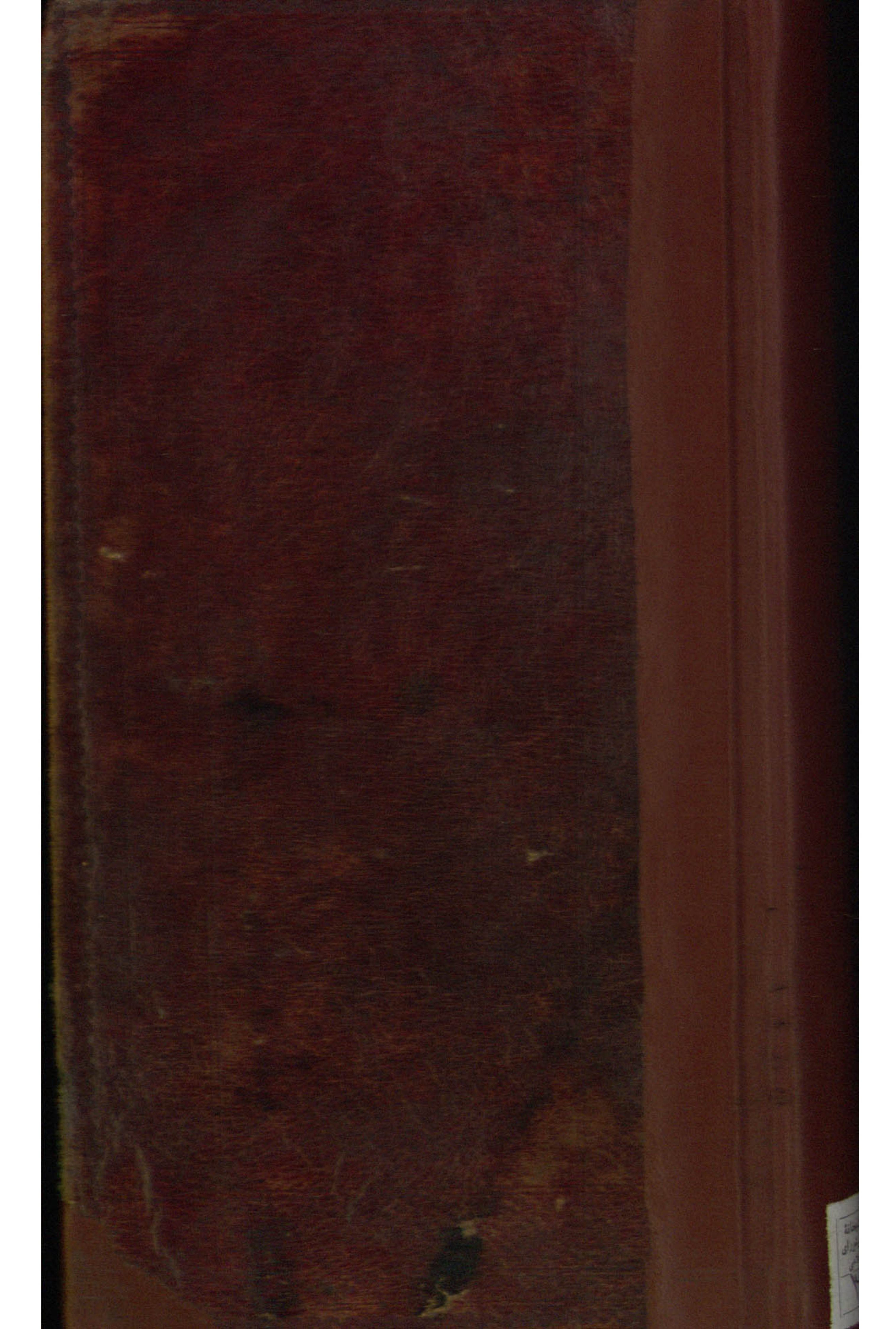
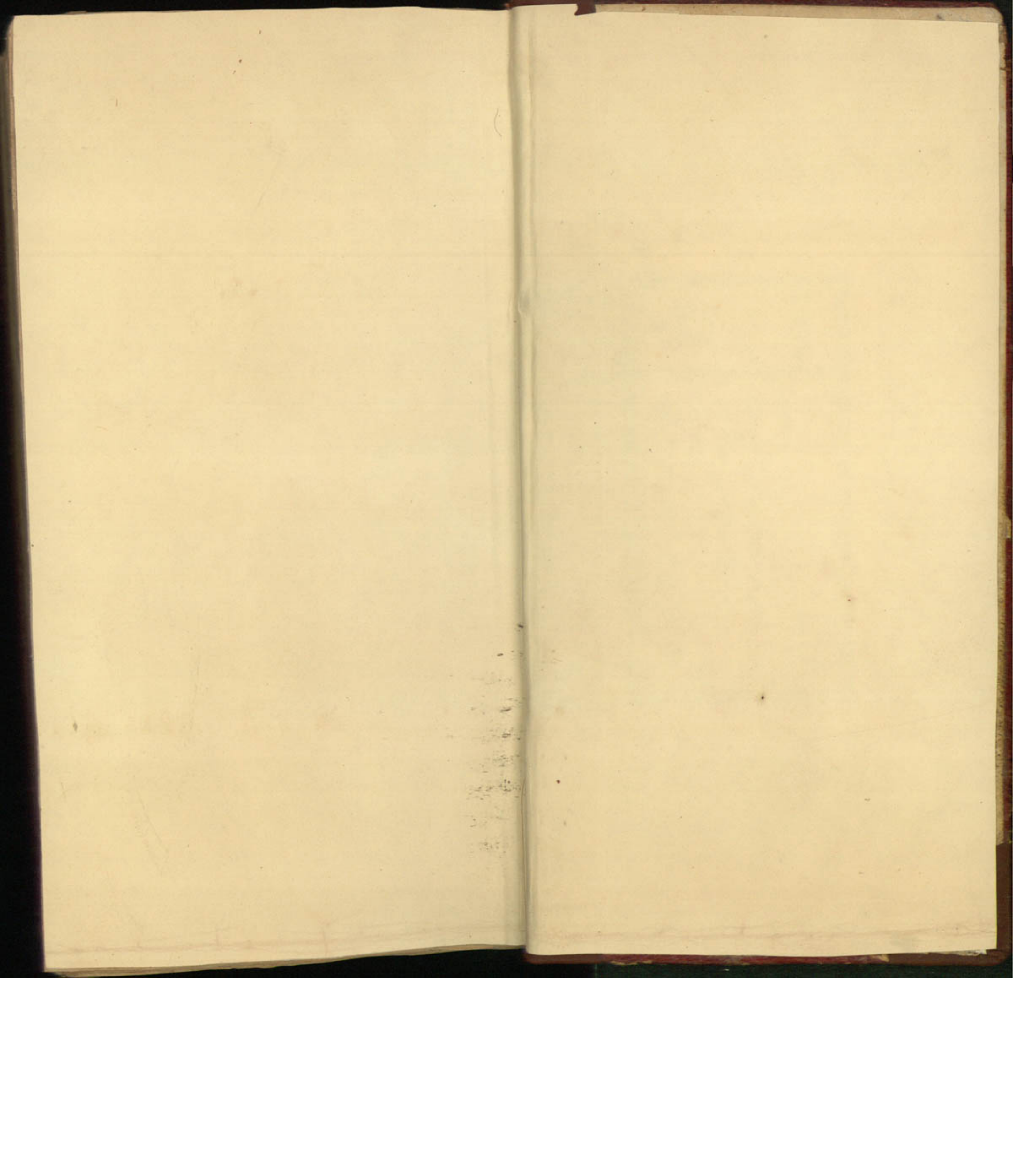
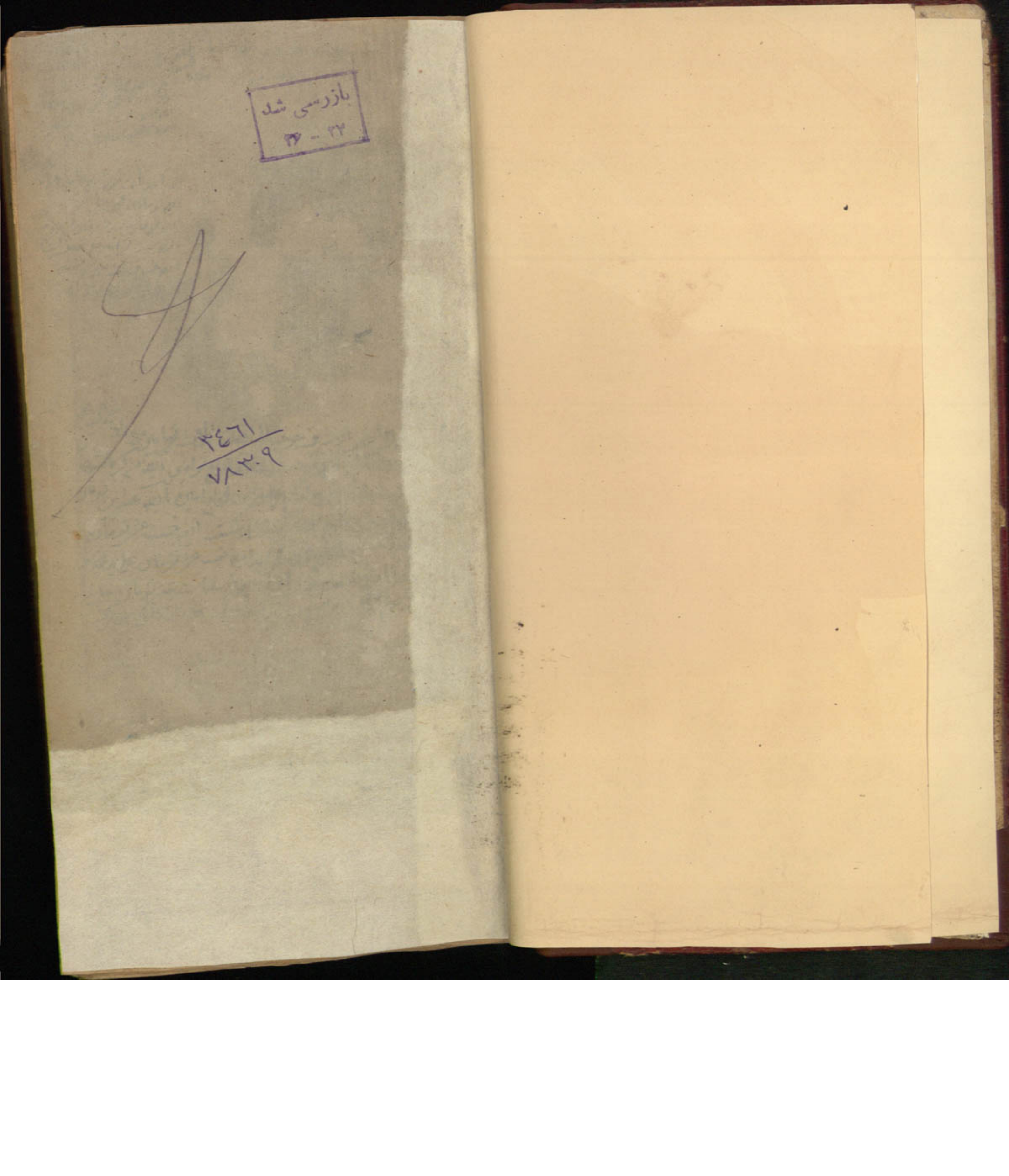





کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب روضة البهیه فی شرح لمعه الدمشقیه جلد اول
مؤلف شهید ثانی (زین الدین بن علی بن احمد العاملی)
موضوع
شماره قفسه ۷۹۹۲
شماره ثبت کتاب
۷۸۳۰۹
بازدید شد
۱۳۸۲




بازرسی شد
۳۴ - ۲۲
۳۴۶۱
۷۸۳۰۹

عند شير خان قرانات جلد ا ا ا بسم
عند شيخ حسين ثمانية وعشرين قران
و... قران

... ثمانية ... عشرين
قران وعدد كلا ... ثلث وارباعها ...
... واربعين درهم
وعدد كلا ... ثمانين الا ...

المراحد باه ... اربع توامين حواله
الف تومان قيمة غزل القر
الف تومان بيد شير خان ...
الف ست توامين ونصف ...
الف خمس قرانات ... حسين
الف ... توامين للساعه

بسم الله تعالى
الذي ارسلناه الى النجف الاشرف خرجية الى اهلنا ثلاث توامين ببغداد مع السيد محمد
مع السيد جواد العاملي الف مع حسن الحافظ اربع توامين الف ... كرمانشاهان
خمسة وعشرين تومان على يد الحاج علي ابن الحاج امين الف عشرين تومان
على يد محمد سعيد كبه ابن الحاج مهدي كبه ... رشتة الف خمسة عشر تومان
على يد الحاج مهدي كبه ابن الحاج محمد صالح كبه الف خمسة عشر تومان على يد محمد سعيد
ابن الحاج مهدي بتاريخ نصف شعبان سنة ١٢٦٩ الف ارسلنا ستة عشر تومان على يد
محمد سعيد كبه في محرم سنة ١٢٧٠ الف اربعة عشر تومان على يد محمد ... ابن الحاج مهدي كبه
بتاريخ خمسة وعشرين رمضان سنة ١٢٧٠

بسم الله تعالى
الذي ارسلناه الى كرمانشاهان خرجية الى اهلنا ثلاث توامين على يد غلام حسين الشوشتري
الف ثلاث توامين على يد غلام حسين الف اربع توامين على يد غلام حسين بتاريخ يوم السابع
... شهر جمادي الثانية الف ارسلنا ثلاثة توامين ودراهم على غلام حسين ...
في شهر ربيع الاول

١/١



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرح صدورنا بلمعة من شرائع الاسلام كافية
في بيان الخطاب ونور قلوبنا من لوامع دروس الاحكام بما
فيه تذكرة وذكرى لاولي الالباب وكرمنا بقبول منتهى نهاية
الارشاد وغاية المراد في المعاش والمآب والصلوة على من
ارسل لتحرير قواعد الدين وتهذيب مدارك الصواب محمد
العامل في مقام الفخار جامع من انوار الاستبصار للعجب العجاب
وعلى آله الائمة النجباء واصحابه الاجلة الاتقياء خير آل واصحاب
ونسئلك اللهم ان تنور قلوبنا بانوار هدايتك وتلحظ وجودنا
بعين عنايتك انك انت الوهاب وبعد فهذه تعليقة لطيفة
وفوائد خفيفة اضفتها الى المختصر الشريف والمؤلف المنيف المشتمل
على امهات المطالب الشرعية الموسوم باللمعة الدمشقية من مصنفات
شيخنا وامامنا المحقق البدل النحرير المدقق الجامع بين منقبتي العلم
والسعادة ومرتبتي العمل والشهادة الامام السعيد ابي عبد الله الشهيد
محمد بن مكي اعلى الله تعالى درجته كما شرف خاتمته جعلتها جارية
له مجرى الشرح الفاتح لمغلقه والمقيد لمطلقه والمتمم لفوائده و
المهذب لقواعده ينتفع به المبتدي ويستمد منه المتوسط والمنتهي
تقربت بوضعها الى رب الارباب واجبت فيه ملتمس بعض فضلاء

الاصحاب

الاصحاب ايدهم الله تعالى بمعونته ووفقهم لطاعته اقتصرت فيه على
بحث الفوائد وجعلتها ككتاب واحد وسميته الروضة البهية في شرح
اللمعة الدمشقية سائلا من الله جل اسمه ان يكتبه في صحائف
الحسنات وان يجعله وسيلة الى رفع الدرجات ويقرنه برضاه ويجعله
خالصا من شوب سواه فهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف قدس الله
لطيفه واجزل تشريفه بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف
مستقر حال من ضمير ابتدئ الكتاب كما في دخلت عليه بثياب السفر
او للاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم والاول ادخل في التعظيم
والثاني اتم لاشعاره بان الفعل لا يتم بدون اسمه تعالى واضافة
اسم الى الله تعالى دون باقي اسمائه لانها صفات وصفا وفي التبرك بالاسم
او الاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل تدل
الاضافة على تغايرهما والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة كالغضبان من غضب
والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى
ومختص به تعالى لا لانه من الصفات الغالبة لانه يقتضي جواز استعماله
في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لان معناه المنعم الحقيقي البالغ
في الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل
النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها الله احمد جمع بين
التسمية والتحميد في الابتداء جريا على قضية الامر في كل امر ذي بال
فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى
الشروع في المقصود فيقارنه التسمية والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل
المحذوف في اوائل التصانيف ابتدئ سواء اعتبر الظرف مستقرا

ام لغو لان فيه امتثالا للحديث لفظا ومعنى وفي تقدير غيره معنى فقط
وقدم التسمية اقتفاء لما نطق به الكتاب واتفق عليه اولوا
الالباب وابتدائه في اللفظ باسم الله لمناسبة مرتبته في الوجود
العيني لانه الاول فيه فيناسب كونه في اللفظي ونحوه كذلك وقدم
ما هو الاهم وان كان حقه التاخير باعتبار المعمولية للتنبيه على
افادة الحصر على طريقة اياك نعبد ونسب الحمد اليه تعالى باعتبار
لفظ الله لانه اسم للذات المقدسة بخلاف باقي اسماء الله تعالى لانها
صفات كاملة ولهذا يحمل عليه ولا يحمل على شيء منها ونسبة الحمد الى
الذات باعتبار وصف يشعر بعليته وجعل جملة الحمد فعلية لتجدده
فلا يحسن تجدد المحمود عليه وهي خبرية لفظا انشائية معنى للثناء
على الله تعالى بصفات كماله ونعوت جلاله وما ذكر فرد من افراده ولما
كان المحمود مختارا استحق الحمد على الاطلاق اختار الحمد على المدح و
الشكر استتماما لنعمته نصب على المفعول له تنبيها على كونه من
غايات الحمد والمراد به هنا الشكر لانه راسه واظهر افراده وهو ناظر
الى قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم لان الاستتمام طلب التمام وهو
مستلزم للزيادة وذلك باعث على رجاء المزيد وهذه اللفظة ماخوذة
من كلام علي ع في بعض خطبه والنعمة هي المنفعة الواصلة الى
الغير على جهة الاحسان اليه وهي موجبة للشكر المستلزم للمزيد ووحدها
للتنبيه على ان نعم الله اعظم من ان تستتم على عبد فان فيضه غير
متناه كما ولا كيفا وفيها تصور طلب تمام النعم التي تصل الى القوابل
بحسب استعدادهم والحمد فضله اشار الى العجز عن القيام بحق النعمة

لان الحمد اذا كان من جملة فضله فيستحق عليه حمدا وشكرا فلا ينقضي
ما يستحقه من المحامد لعدم تناهي نعمه واللام في الحمد يجوز كونه للعهد
الذكري وهو المحمود به اولا والذهني الصادر عنه او عن جميع الحامدين
وللاستغراق لانتهائه مطلقا اليه تعالى بواسطة او بدونها فيكون كله
قطرة من قطرات بحار فضله ونفحة من نفحات جوده تعالى والجنس هو
راجع الى السابق باعتبار واياه اشكر على سبيل ما تقدم من التركيب
المفيد لاختصاص الشكر فيه لرجوع النعم كلها اليه تعالى وان قيل فعل العباد
لان الالة واسبابه التي يقتدر بها على الفعل لابد ان ينتهي اليه تعالى فهو
الحقيق بجميع افراد الشكر واردف الحمد بالشكر مع انه لا مح لها اولا
للتنبيه عليه بالخصوصية ولمح الاية استسلاما اي انقيادا لعزته وهي
غاية اخرى للشكر كاملة فان العبد يستعد بكمال الشكر لمعرفة المشكور
وهي مستلزمة للانقياد لعزته والخضوع لعظمته وهو ناظر الى قوله تعالى
ولئن كفرتم ان عذابي لشديد لما يشتمل عليه الاية من التخويف المانع
من مقابلة نعم الله بالكفران فقد جمع صدرها وعجزها بين دفتي الخوف
والرجاء وقدم الرجاء لانه سوط النفس الناطقة المحرك لها نحو الطاعة
والخوف زمامها العائق بها عن الجماح والشكر طوله اي من جملة فضله
نعم الواسع ومنه السابغ فان كل ما نتعاطاه من افعالنا مستند
الى جوارحنا وقدرتنا وارادتنا وسائر اسباب حركاتنا وهي باسرها
مستندة الى جوده ومستفادة من نعمه وكذلك ما يصدر عنا من الشكر
وسائر العبادات نعمة منه فكيف نعمته بنعمته وقد روي ان هذا الخاطر
خطر لداود ع وكذلك لموسى ع فقال يا رب كيف اشكرك وانا لا استطيع ان

اشكرك الا بنعمة ثانية من نعمك وفي رواية اخرى وشكري لك نعمة
اخرى توجب على الشكر لك فاوحى الله تع اليه اذا عرفت هذا فقد شكر
تني وفي خبر اخر اذا عرفت ان النعم مني رضيت منك بذلك شكرا حمدا وشكرا
كثيرا كما هو اهله يمكن ان يكون الكاف في هذا التركيب زائدة مثلها في
ليس كمثله شي لان الغرض حمده بما هو اهله لا بحمد يشابه الحمد الذي هو
اهله وما موصولة وهو اهله صلتها وعائدها والتقدير الحمد والشكر
الذي هو اهله مع منافرة تنكيرهما لجعل الموصول صفة لهما او نكرة
موصوفة بدلا من حمدا وشكرا لئلا يلزم التكرار وقد يجعل ما البتة زائدة
والتقدير حمدا وشكرا هو اهله ويمكن كون الكاف حرف تشبيه اعتبارا
بان الحمد الذي هو اهله لا يقدر هذا الحامد ولا غيره بل لا يقدر الا
الله تع كما اشار اليه النبي ص بقوله لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك وفي التشبيه ح سوال ان يلحقه الله تع بذلك الفرد الكامل
من الحمد تفضلا منه تع مثله في قولهم حمدا وشكرا املاء السموات والارض
وحمدا يفوق حمد الحامدين ونحو ذلك واختار الحمد بهذه الكلمة لما روي
النبي صلعم قال الحمد لله كما هو اهله شغل كتاب السماء فيقولون اللهم لا
نعلم الغيب فيقول تع اكتبوها كما قالها عبدي وعلى ثوابها واسئله
تسهيل ما اي الشي وهو العلم الذي يلزم حمله وتعليم ما لا يسع اي لا
يجوز جهله وهو العلم الشرعي الواجب واستعينه على القيام بما يبقي اجره
على الدوام لان ثوابه في الجنة اكلها دائم وظلها ويحين في الملا الاعلى
ذكره اي الملا الاشراف والروسا الذين يرجع الى قولهم ومنه قوله تع
الم تر الى الملا من بني اسرائيل قيل لهم ذلك لانهم ملاوا بالراي والغناء

اوانهم

اوانهم يملون العين او القلب والمراد بالملا الاعلا الملائكة ورجحي
مثوبته وذخره وفي ذلك اشارة الى الترغيب فيما هو بصدده
من تصنيف العلم الشرعي وتحقيقه وبذل الجهد في تعليمه واشهد
ان لا اله الا الله تصريح بما قد دل عليه الحمد السابق بالالتزام من
التوحيد وخص هذه الكلمة لانها اعلى كلمة واشرف لفظة نطق
بها في التوحيد منطبقة على جميع مراتبه ولا فيها هي النافية للجنس
واله اسمها قيل والخبر محذوف تقديره موجود وتضعف بانه لا ينفي
امكان اله معبود غيره تع لان الامكان اعم من الوجود وقيل ممكن وفيه
انه لا يقتضي وجوده بالفعل وقيل مستحق للعبادة وفيه انه لا يدل
على نفي التعدد مطلقا وذهب المحققون الى عدم الاحتياج الى الخبر
وان الا الله مبتدا وخبره لا اله اذ كان الاصل الله اله فلما كان اريد
الحصر زيد لا والا ومعناه الله اله ومعبود بالحق لا غيره او انها
نقلت شرعا الى نفي الامكان والوجود عن اله سوى الله مع الدلالة على
وجوده تع وان لم يدل عليه لغة وحده لا شريك له تاكيد لما قد استفيد
من التوحيد الخالص حسن ذكره في هذا المقام لمزيد الاهتمام واشهد ان
محمدا نبي ارسله قرن الشهادة بالرسالة بشهادة التوحيد لانها
بمنزلة الباب لها وقد شرف الله نبينا ص عليه واله بكونه لا يذكر
الا ويذكر معه وذكر الشهادتين في الخطبة لما روي عنه ص من ان
كل خطبة ليس فيها تشهد كاليد الجذما ومحمد علم منقول من اسم
المفعول المضعف وسمي به نبينا ص الهاما من الله تع وتفولا بانه يكثر
حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة وقد قيل لجده عبد المطلب وقد

سماه في يوم سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس
من اسماء آبائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض
وقد حقق الله رجاءه والنبي بالهمزة من النبأ وهو الخبر لان النبي مخبر
من الله تع وبلا همزة وهو الاكثر اما تخفيفا من المهموز بقلب همزته
ياء او ان اصله من النبوة بفتح النون وسكون الباء اي النبي مرفوع
الرتبة على غيره من الخلق ونبه بقوله ارسله على جمعه بين النبوة
والرسالة والاول اعم مطلقا لانه انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر
بتبليغه فان امر بذلك فرسول ايضا او امر بتبليغه وان لم يكن له
كتاب او نسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فان كان له ذلك فرسول
ايضا وقيل هما بمعنى وهو معنى الرسول على الاول على العالمين جمع
وهو اسم لما يعلم به كالخاتم والغالب غلب فيما يعلم به الصانع تع وهو
كل ما سواه من الجواهر والاعراض فانها لامكانها وافتقارها الى مؤثر
واجب لذاته تدل على وجوده وجمعه ليشمل ما تحته من الاجناس
المختلفة وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون كسائر اوصافهم
وقيل اسم وضع لذوي العلم من الملائكة والثقلين وتناوله لغيرهم
على سبيل الاستتباع وقيل المراد به الناس هيهنا فان كل واحد منهم
عالم اصغر من حيث انه يشتمل على نظائرها في العالم الاكبر من الجواهر والا
التي يعلم بها الصانع كما يعلم بما ابدعه في العالم الاكبر اصطفاه اي اختاره
وفضله عليهم اجمعين صلى الله عليه من الصلوة المامور بها في قوله تع صلوا
عليه وسلموا تسليما واصلها الدعاء لكنها منه تع مجاز في الرحمة وغاية
في السؤال بها عائدة الى المصلي لان الله تع قد اعطى نبيه صلى الله عليه من المنزلة و

الزلفى ما لا يؤثر فيه صلوة مصل كما نطقت به الاخبار وصرح به العلماء
الاخيار وكان ينبغي اتباعها بالسلام عملا بظاهر الامر وانما تركه للتنبيه
على عدم تحتم ارادته من الاية لجواز ان يكون المراد به الانقياد بخلاف
الصلوة وعلى آله وهم عندنا علي ع وفاطمة ع والحسنان ع ويطلق
تغليبا على باقي الائمة ع ونبه على اختصاصهم ع بهذا الاسم بقوله
الذين حفظوا ما حمله بالتخفيف من احكام الدين وعقلوا عنه صلى الله عليه ما
عن جبرئيل عقله ولا يتوهم ما اوتيهم له بذلك للفضيلة لاختصاصه
عنهم بمزايا اخر يصير بها نسبتهم اليه كنسبة غيرهم ع من الرعية اليهم لانهم
ع في وقته صلى الله عليه من جملة رعيته ثم نبه على ما اوجب فضيلتهم وتخصيصهم
بالذكر بعده صلى الله عليه حتى قرن الظ عود الضمير المستكن الى النبي صلى الله عليه لانه قرن
بينهم وبين محكم الكتاب في قوله صلى الله عليه اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا
كتاب الله وعترتي اهل بيتي الحديث ويمكن عوده الى الله تع لان
اخبار النبي صلى الله عليه بذلك مستندا الى الوحي الالهي لانه لا ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى وهو الظ وجعلهم قدوة لاولي الالباب فان
الجاعل ذلك هو الله تع مع جواز ان يراد به النبي صلى الله عليه ايضا والالباب العقول
وخص ذويهم لانهم المنتفعون بالعبر المقتفون لسبيل الاثر صلوة
دائمة بدوام الاحقاب جمع حقب بضم الحاء والقاف وهو الدهر و
قوله تع او امضي حقبا اي دائمة واما الحقب بضم الحاء وسكون القاف
وهو ثمانون سنة فجمعه حقاب بالكسر مثل قف وقفاف نص عليه
الجوهري اما بعد الحمد والصلوة واما كلمة فيها معنى الشرط ولهذا
كانت الفاء لازمة في جوابها والتقدير مهما يكن من شيء بعد الحمد والصلوة

بدوام الدهور

فهو كذا فوقعت كلمة اما موقع اسم هو المبتدا وفعل هو الشرط
فتضمنت معناهما فلزمها لصوق الاسم اللازم للمبتدا للاول ابقا
له بحسب الامكان ولزمها الفا للثاني وبعد ظرف زماني وكثيرا
ما يحذف منه المضاف اليه وينوى معناه فيبنى على الضم فهذه
اشارة الى العبارات الذهنية التي يريد كتابتها ان كان وضع
الخطبة قبل التصنيف او كتبها ان كان بعده نزلها منزلة الشخص
المشاهد المحسوس فاشار اليه بهذا الموضوع للمشار اليه المحسوس
اللمعة بضم اللام وهي لغة البقعة من الكلا اذا يبست وصار لها بياض
واصله من اللمعان وهو الاضاءة والبريق لان البقعة من الارض ذات
الكلا المذكور كانها تضيء دون سائر البقاع وعدي ذلك الى محاسن
الكلام وبليغه لاستنارة الاذهان به ولتميزه عن سائر الكلام فكانه
في نفسه ذو ضياء ونور الدمشقية بكسر الدال وفتح الميم نسبها الى
دمشق المدينة المعروفة لانه صنفها بها في بعض اوقاته في فقه
الامامية الاثني عشرية ايدهم الله تعالى اجابة منصوب على المفعول
لاجله والعامل محذوف اي صنفتها اجابة لالتماس وهو طلب المساوي
من مثله ولو بالادعاء كما في ابواب الخطابة بعض الديانين اي المطيعين
لله في امره ونهيه وهذا البعض هو شمس الدين محمد الآوي من اصحاب
السلطان علي بن مؤيد ملك خراسان وما والاها في ذلك الوقت الى
ان استولى على بلاده تيمورلنك وصار معه قسرا الى ان توفي في
حدود ستة خمس وتسعين وسبعمائة بعد ان استشهد المص قدس سره
بتسع سنين وكان بينه وبين المص قدس سره مودة ومكاتبة على

الى

الى العراق ثم الى الشام وطلب منه اخيرا التوجه الى بلاده في مكاتبة شريفة
اكثر فيها من التلطف والتعظيم والحث للمص ره على ذلك فابى واعتذر
اليه وصنف له هذا الكتاب بدمشق في سبعة ايام لا غير على ما نقله
عنه ولده المبرور ابو طالب محمد واخذ شمس الدين الآوي نسخة الاصل
ولم يتمكن احد من نسخها منه لضنته بها وانما نسخها بعض الطلبة و
في يد الرسول تعظيما لها وسافر بها قبل المقابلة فوقع فيها بسبب ذلك
خلل ثم اصلحه المص بعد ذلك بما يناسب المقام وربما كان مغايرا للاصل
بحسب اللفظ وذلك في سنة اثنين وثمانين وسبعمائة ونقل عن المص رحمه الله
ان مجلسه بدمشق ذلك الوقت ما كان يخلو غالبا من علما الجمهور لخلطته
بهم وصحبته لهم قال فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت اخاف
ان يدخل علي احد منهم فيراه فما دخل علي احد منذ شرعت
في تصنيفه الى ان فرغت منه وكان ذلك من خفي الالطاف وهو من
جملة كراماته قدس الله روحه ونور ضريحه وحسبنا الله اي محسبنا
وكافينا ونعم المعين عطف اما على جملة حسبنا الله بتقدير المعطوف
خبرية بتقدير المبتدا او ما توجبه اي مقول في حقه ذلك او بتقدير
المعطوف عليها انشائية او على خبر المعطوف عليها خاصة فيقع
الجملة الانشائية خبر المبتدا فيكون عطف مفرد متعلقه جملة
انشائية او يقال ان الجملة التي لها محل من الاعراب لا حرج في عطفها
كذلك او يجعل الواو معترضة لا عاطفة مع ان جماعة من النحاة جوزوا
عطف الانشائية على الخبرية وبالعكس واستشهدوا عليه بآيات
قرآنية وشواهد شعرية وهي مبنية اي مرتبة او ما هو اعم من

الترتيب على كتب بضم التاء وسكونها جمع كتاب وهو فعال من الكتب
بالفتح وهو الجمع سمي به المكتوب المخصوص لجمعه للمسائل المتكثرة والكتاب
ليس مصدرا مزيدا مشتقا من المجرد لموافقته له في حروفه الاصلية ومعناه

كتاب الطهارة

مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهر بالضم
وهي لغة النظافة والنزاهة من الادناس وشرعا بناء على ثبوت الحقائق
الشرعية استعمال طهور مشروطا بالنية فالاستعمال بمنزلة الجنس والطهور
مبالغة في الطاهر والمراد منه الطاهر في نفسه المطهر لغيره جعل
بحسب الاستعمال متعديا وان كان بحسب الوضع اللغوي لازما كالاكول
وخرج بقوله بالنية ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما
فان النية ليست شرطا في تحققه وان اشترطت في كماله وترتب
الثواب على فعله وبقيت الطهارات الثلث مندرجة في التعريف واجبة
ومندوبة مبيحة وغير مبيحة ان اريد بالطهور مطلق الماء والارض
كما هو الظاهر وصرح فيه اختيار ان المراد منها ما هو اعم من المبيح للصلوة
وهو خلاف اصطلاح الاكثرين ومنهم المص في غير الكتاب وينتقض
في طرده بالغسل المندوب والوضوء غير الرافع منه بدلا منهما ان
قيل به وينتقض في طرده ايضا بابعاض كل واحد من الثلثة مطلقا فانه
استعمال للطهور مشروط بالنية مع انه لا يسمى طهارة وبما لو نذر تطهير
الثوب ونحوه من النجاسة ناويا فان النذر منعقد لرجحانه ومع ذلك
فمن وجود التعريفات الكثيرة ما يرد عليهما من النقوض في هذا الباب والطهور
بفتح الطاء هو الماء والتراب قال الله تع وانزلنا من السماء ماء طهورا
وهو دليل طهورية الماء والمراد بالسماء هنا جهة العلو وقال

النبي ص جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وهو دليل طهورية التراب و
كان الاولى ابداله بلفظ الارض كما يقتضيه الخبر خصوصا على
مذهبه من جواز التيمم بغير التراب من اصناف الارض فالماء بقول
مطلق مطهر من الحدث وهو الاثر الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض
احد اسباب الوضوء والغسل المانع من الصلوة المتوقف رفعه على
النية والخبث وهو النجس بفتح الجيم مصدر قولك نجس الشيء بالكسر
ينجس فهو نجس بالكسر وينجس الماء مطلقا بالتغير بالنجاسة في احد
اوصافه الثلثة اللون والطعم والريح دون غيرها من الاوصاف
واحترز بتغيره بالنجاسة عما لو تغير بالمتنجس خاصة فانه لا ينجس بذلك
كما لو تغير طعمه بالدبس النجس من غير ان يؤثر نجاسته فيه والمعتبر من
التغير الحسي لا التقديري على الاقوى ويطهر بزواله اي زوال التغير
ولو بنفسه او بعلاج ان كان الماء جاريا وهو النابع من الارض مطلقا
غير البئر على المشهور واعتبر المص في تش فيه دوام نبعه وجعل العلامة
وجماعة كغيره في انفعاله بمجرد الملاقاة مع قلته والدليل النقلي يعضد
وعدم طهره بزوال التغير مطلقا بما نبه عليه بقوله اولا في كرا
والمراد ان غير الجاري لا بد في طهره مع زوال التغير من ملاقاته كرا
طاهرا بعد زوال التغير او معه وان كان اطلاق العبارة قد يتناول
ما ليس بمراد وهو طهره مع زوال التغير وملاقاته الكر كيف اتفق و
كذا الجاري على القول الاصح ولو تغير بعض الماء وكان الباقي كرا
طهر الباقي بزواله ايضا كالجاري عنده ويمكن دخوله في قوله لاقى كرا
لصدق ملاقاته للباقي ونبه بقوله لاقى كرا على انه لا يشترط في طهره

وتوقعه عليه دفعة كما هو المشهور بين المتأخرين بل يكفي ملاقاته له

مطلقا لصيرورتهما بالملاقاة ماءً واحدا ولان الدفعة لا يتحقق لها

معنى لتعذر الحقيقة وعدم الدليل على العرفية وكذا لا يعتبر ممازجته

له بل يكفي مطلق الملاقاة لان ممازجة جميع الاجزاء لا يتحقق وا

بعضها دون بعض تحكم والاتحاد مع الملاقاة حاصل ويشمل اطلاق

الملاقاة ما لو تساوى سطحاهما او اختلف مع علو المطهر على النجس وعدمه

والمصنف رحمه الله لا يرى الاجتزاء بالاطلاق في باقي كتبه بل يعتبر الدفعة و

الممازجة وعلو المطهر او مساواته واعتبار الاخير ظاهر دون الاولين

مع عدم صدق الوحدة عرفا والكر المعتبر في الطهارة وعدم الانفعال

بالملاقاة هو الف ومأتا رطل بكسر الراء على الافصح وفتحها على قلة

بالعراقي وقدره مائة وثلثون درهما على المشهور فيهما او ما

بلغ مكسره اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر مستو على المشهور

والمختار عند المصنف وفي الاكتفاء بسبعة وعشرين قول قوي ويتنجس

الماء القليل وهو ما دون الكر والبئر وهو مجمع ماء نابع من الارض

لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا بالملاقاة على المشهور

فيهما بل كاد يكون اجماعا ويطهر القليل بما ذكر وهو ملاقاته الكر على الوجه

السابق وكذا يطهر بملاقاة الجاري مساويا له او عاليا عليه وان لم

يكن كرا عند المصنف ومن يقول بمقالته فيه وبوقوع الغيث عليه اجماعا

ويطهر البئر بمطهر غيره مطلقا وبنزح جميعه للبعير وهو من الابل

بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير والمراد من نجاسته

المستندة الى موته وكذا الثور قيل هو ذكر البقر والاولى اعتبار

اطلاق

اطلاق اسمه عرفا مع ذلك وللخمر قليله وكثيره وللمسكر المائع

بالاصالة ودم الحدث وهو دماء الثلثة على المشهور وللفقاع

بضم الفاء وألحق به المص في الذكرى العصير العنبي بعد اشتداده

بالغليان وقبل ذهاب ثلثيه وهو بعيد ولم يذكر هنا المني مما له نفس

سائلة والمشهور ذلك وبه قطع المص في المختصرين ونسبه في الذكرى

الى المشهور معترفا فيه بعدم النص ولعله السبب في تركه هنا لكن

دم الحدث كذلك فلا وجه لافراده وايجاب الجميع لما لا نص فيه يشمله

والظاهر هنا حصر المنصوص بالخصوص ونزح كر للدابة وهي الفرس

والحمار والبقرة وزاد في كتبه الثلثة البغل والمراد من نجاستها المستندة

الى موتها هذا هو المشهور والمنصوص منها مع ضعف طريقه الحمار

والبغل وغايته ان ينجبر ضعفه بعمل الاصحاب فيبقى الحاق الدابة والبقرة

بما لا نص فيه اولى ونزح سبعين دلوا معتادة على تلك البئر فان

اختلفت فالاغلب للانسان اي لنجاسته المستندة الى موته سواء في

ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر ان لم نوجب

الجميع لما لا نص فيه والا اختص بالمسلم وخمسين دلوا للدم الكثير في

نفسه عادة كدم الشاة المذبوحة غير الدماء الثلثة لما تقدم وفي الحاق

دم نجس العين بها وجه مخرج والعذرة الرطبة وهي فضلة

الانسان والمروي اعتبار ذوبانها وهو تفرق اجزائها

وشيوعها في الماء اما الرطوبة فلا نص على اعتبارها لكن

ذكرها الشيخ وتبعه المص وجماعة واكتفى في س بكل منهما

وكذا تعتبر الخثر والمروي اربعون او خمسون وهي تقتضي

اوزان الجمع للقلة افعل وافعال وافعلة وفعلة والجمع بالواو والياء مع النون وبالالف والتاء

التخيير وان كان اعتبار الاكثر احوط وافضل واربعين دلوا للثعلب
والارنب والشاة والخنزير والكلب والهر وشبه ذلك المراد من
نجاسته بالموت كما مر والمستند ضعيف والشهرة جابرة على ما زعموا
و كذا في بول الرجل سندا وشهرة واطلاق الرجل يشمل المسلم والكافر
ويخرج المراة والخنثى فيلحق بولهما بما لا نص فيه وكذا بول الصبية
اما الصبي فسبع ولو قيل فيما لا نص فيه بنزح ثلثين او اربعين وجب
في بول الخنثى اكثر الامرين منه ومن بول الرجل مع احتمال الاجتزاء
بالاقل للاصل وينزح ثلثين دلوا لماء المطر المخالط للبول والعذرة
وخرء الكلب في المشهور والمستند رواية مجهولة الراوي وايجاب
خمسين للعذرة واربعين لبعض الابوال والجميع لبعض كالاخير
منفردا ينافي وجوب الثلثين له مجتمعا مخالطا للماء لان مبنى
حكم البئر على جمع المختلف وتفريق المتفق فجاز اضعاف ماء المطر لحكمه
وان لم يذهب اعيان هذه الاشياء ولو خالط احدها كفت الثلثون
ان لم يكن له مقدر او كان وهو اكثر او مساو ولو كان اقل اقتصر عليه
واطلق المصنف ان حكم بعضها كالكل وغيره بان الحكم معلق بالجميع فيجب
لغيره مقدره والتفصيل اجود وينزح عشرة دلاء لليابس
العذرة وهو غير ذائبها او رطبها او هما على الاقوال وقليل الدم
كدم الدجاجة المذبوحة في المشهور والمروي دلاء يسيرة وفسرت
بالعشر لانه اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع او لانه اقل جمع الكثرة و
فيهما نظر وينزح سبع دلاء للطير وهو الحمامة فما فوقها اي لنجاسة
موته والفارة مع انتفاخها في المشهور والمروي وان ضعف

اعتبار

اعتبار تفسخها وبول الصبي وهو الذكر الذي زاد سنه عن حولين و
ولم يبلغ الحلم وفي حكمه الرضيع الذي يغلب اكله على رضاعه او يساويه
وغسل الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية ومقتضى النص نجاسة الماء
بذلك لا سلب الطهورية وعلى هذا فان اغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحدث
ونجس بالخبث وان اغتسل مرتبا ففي نجاسة الماء بعد غسل الجزء الاول
مع اتصاله به او وصول الماء اليه او توقفه على اكمال الغسل وجهان
ولا يلحق بالجنب غيره ممن يجب عليه الغسل عملا بالاصل مع احتماله وخروج
الكلب منها اي البئر حيا ولا يلحق به الخنزير بل بما لا نص فيه وينزح خمس
لذرق الدجاج مثلث الدال في المشهور ولا نص عليه ظاهرا فيجب تقييده
بالجلال كما صنع المصنف في البيان ليكون نجسا ويحتمل حينئذ وجوب نزح
الجميع الحاقا بما لا نص فيه ان لم يثبت الاجماع على خلافه وعشر ادخالا
في العذرة والخمس للاجماع على عدم الزائد ان تم وفي س صرح با
العموم كما هنا وجعل التخصيص بالجلال قولا وثلث دلاء للفارة
مع عدم الوصف وللحية على المشهور والماخذ فيهما ضعيف
وعلل بان لها نفسا فيكون ميتتها نجسة وفيه مع الشك في ذلك
عدم استلزامه للمدعى وتلحق بها الوزغة بالتحريك ولا شاهد
له كما اعترف المصنف في غير البيان وقطع بالحكم فيه كما هنا وتلحق بها
العقرب وربما قيل بالاستحباب لعدم النجاسة ولعله لدفع وهم
السم ودلو للعصفور بضم عينه وهو ما دون الحمامة سواء كان
ماكول اللحم ام لا والحق به المصنف في الثلثة بول الرضيع قبل اغتذائه
بالطعام في الحولين وقيده في البيان بابن المسلم وانما تركه هنا



لعدم النص مع انه في الشهرة كغيره مما سبق واعلم ان اكثر مستند هذه

المقدرات ضعيف لكن العمل به مشهور بل لا قائل بغيره على تقدير القول

بالنجاسة فان اللازم من اطراحه كونه مما لا نص فيه ويجب التراوح بان ينزح

رجال كل اثنين منهما يريحان الآخرين يوما كاملا من اول النهار الى الليل

سواء في ذلك الطويل والقصير عند تعذر نزح الجميع بسبب الغزارة

المانعة من نزحه ووجوب نزح الجميع لاحد الاسباب المتقدمة ولا بد

من ادخال جزء من الليل متقدما ومتاخرا من باب المقدمة وتهيئة الاسباب

قبل ذلك ولا يجزي مقدار اليوم من الليل والملفق منهما ويجزي ما زاد عن

الاربعة دون ما نقص وان نهض بعملها ويجوز لهم الصلوة جماعة لا جميعا

بدونها ولا الاكل كذلك وشبه بالحاق الثاني للاربعة على عدم اجزاء غير الذكور

ولكن لم يدل على اعتبار الرجال وقد بينه المصنف في غير الكتاب باعتباره

وهو حسن عملا بمفهوم القوم في النص خلافا للمحقق حيث اجتزأ با

النساء والصبيان ولو تغير ماء البئر بوقوع لها مقدر جمع بين المقدر

وبين زوال التغير بمعنى وجوب اكثر الامرين جمعا بين النصوص وزوال

التغير المعتبر في طهارة ما لا ينفعل كثيره فهنا اولى ولو لم يكن لها مقدر

ففي الاكتفاء بمزيل التغير او وجوب نزح الجميع والتراوح مع تعذره

قولان اجودهما الثاني ولو اوجبنا فيه ثلثين او اربعين اعتبر اكثر الامرين

ايضا مسائل الماء المضاف ما اي الشيء الذي لا يصدق عليه اسم الماء

باطلاقه مع صدقه عليه مع القيد كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها

مزجا يسلبه الاطلاق كالامراق دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وان

تغير لونه كالممتزج بالتراب او طعمه كالممتزج بالملح وان اضيف

اليها

اليها وهو اي الماء المضاف طاهر في ذاته بحسب الاصل غير مطهر لغيره مطلقا

من حدث ولا خبث اختيارا واضطرارا على القول الاصح ومقابله قول

الصدوق بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد استنادا الى رواية

مردودة وقول المرتضى برفعه مطلقا الخبث وينجس المضاف وان كثر

بالاتصال بالنجس اجماعا وطهره اذا صار ماء مطلقا مع اتصاله بالماء

الكثير المطلق لا مطلقا على القول الاصح ومقابله طهره باغلبية الكثير المطلق

عليه وزوال الاوصاف وطهره بمطلق الاتصال به وان بقي الاسم

ويرد عليهما مع اصالة بقاء النجاسة ان المطهر لغير الماء شرطه وصول

الماء الى كل جزء من النجس وما دام مضافا لا يتصور وصول الماء الى

جميع اجزائه النجسة والا لما بقي كذلك وسياتي له تحقيق اخر في باب الاطعمة

والسؤر وهو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان تابع للحيوان

الذي باشره في الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الجلال وهو

المغتذي بعذرة الانسان محضا الى ان ينبت عليها لحمه واشتد عظمه

او سمي في العرف جلالا قبل ان يستبرئ بما يزيل الجلل واكل الجيف

مع الخلو اي خلو موضع الملاقاة للماء عن النجاسة وسؤر الحائض

المتهمة بعدم التنزه عن النجاسة والحق بها المصنف في البيان كل متهم

وهو حسن وسؤر البغل والحمار وهما داخلان في تبعيته للحيوان

في الكراهة وانما خصهما لتاكد الكراهة فيهما وسؤر الفارة والحية

وكل ما لا يوكل لحمه الا الهر وولد الزنا قبل بلوغه او بعده مع ظاهر

الاسلام الثانية يستحب التباعد بين البئر والبالوعة التي يرمى فيها

ماء النزح بخمس اذرع في الارض الصلبة بضم الصاد وسكون اللام



او نجسة فقرار البالوعة عن قرار البئر والا يكن كك بان كانت
الارض رخوة والبالوعة مساوية للبئر قرارا او مرتفعة عنه
فسبع اذرع وصور المسئلة على هذا التقدير ست يستحب التباعد
في اربع منها بخمس وهي الصلبة مطلقا والرخوة مع تحتية وبسبع
في صورتين وهما مساواتهما وارتفاع البالوعة في الارض الرخوة
وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية في الجهة بان يكون البئر في جهة
الشمال فيكفي الخمس مع رخاوة الارض وان استوى القراران لما
ورد من ان مجاري العيون مع مهب الشمال ولا يحكم بنجس البئر بها
اي بالبالوعة وان تقاربتا الا مع العلم بالاتصال اي اتصال
ما بها من النجس بماء البئر لاصالة الطهارة وعدم الاتصال الثالثة
النجاسة اي جنسها عشرة البول والغائط من غير المأكول لحمه
بالاصل او العارض ذي النفس اي الدم القوي الذي يخرج من العرق
عند قطعه والدم والمني من ذي النفس ادميا كان او غيره بريا
ام بحريا وان اكل لحمه والميتة منه اي من ذي النفس وان اكل
والكلب والخنزير البريان واجزائهما وان لم تحلها الحيوة وما
تولد منهما وان باينهما في الاسم اما المتولد من احدهما وطاهر فانه
يتبع في الحكم الاسم ولو لغيرهما فان انتفى المماثل فالاقوى طهارته
وان حرم لحمه للاصل فيهما والكافر اصليا ومرتدا وان انتحل
الاسلام مع جحده لبعض ضرورياته وضابطه من انكر الالهية
او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والمسكر بالاصالة
والفقاع بضم الفاء والاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير لكن لما ورد

الحكم فيه مطلقا على التسمية ثبت لما اطلق عليه اسمه مع حصول خاصيته
او اشتباه حاله ولم يذكر المص هنا من النجاسات العصير العنبي اذا غلا واشتد
ولم يذهب ثلثاه لعدم وقوفه على دليل يقتضي نجاسته كما اعترف به في
الذكرى والبيان لكن سيأتي ان ذهاب ثلثيه مطهر وهو يدل على
حكمه بتنجيسه فلا عذر في تركه وكونه في حكم المسكر كما ذكره في بعض
كتبه لا يقتضي دخوله فيه حيث يطلق وان دخل في حكمه حيث يذكر
وهذه النجاسات العشر يجب ازالتها لاجل الصلوة عن الثوب والبدن
ومسجد الجبهة وعن الاواني لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها وعن
المساجد والضرائح المقدسة والمصاحف المشرفة وعفي في الثوب
والبدن عن دم الجرح والقرح مع السيلان دائما او في وقت لا يسع
زمن فواته الصلوة اما لو انقطع وقتا يسعها فقد استقرب المص في
الذكرى وجوب الازالة لانتفاء الضرر والذي يستفاد من الاخبار
عدم الوجوب مطلقا حتى يبرأ وهو اقوى وعن دون الدرهم البغلي
وقدر سعته اخمص الراحة وبعقد الابهام العليا وبعقد السبابة
ولا منافاة لان مثل هذا الاختلاف يتفق في الدراهم بضرب واحد
وانما يغتفر هذا المقدار من الدم غير الدماء الثلثة والحق بها بعض الاصحاب
دم نجس العين لتضاعف النجاسة ولا نص فيه وقضية الاصل يقتضي
دخوله في العموم والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه موضع وفاق
ومع تفرقه اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع ويكفي في الزائد عن المعفو
عنه ازالة الزائد خاصة والثوب والبدن يضم بعضهما الى بعض على
اصح القولين ولو اصاب الدم وجهي الثوب فان تفشى من جانب الى الاخر



فواحد والا فاثنان واعتبر المص في الذكرى في الوحدة مع التفصي
رقة الثوب والا تعدد ولو اصابه ما يم طه فيه بقا العفو وعدمه
قولان للمص في الذكرى والبيان اجودهما الاول نعم يعتبر التقدير
بها ونقى ما يعفى عن نجاسته شيئان احدهما ثوب المربية للولد و
الثاني ما لا يتم صلوة الرجل فيه وحده لكونه لا يستر عورتيه وسيأتي
حكم الاول في لباس المصلي واما الثاني فلم يذكره لانه لا يتعلق ببدن
المصلي ولا ثوب الذي هو شرط في الصلوة مع مراعاة الاختصار
ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر وهو كبس الثوب بالمعتاد
لاخراج الماء المغسول به وكذا يعتبر العصر بعدها ولا وجه لتركه
والثنية منصوصة في البول وحمل المص غيره من باب مفهوم الموافقة
لان غيره اشد نجاسة وهو ممنوع بل هو اما مساو او اضعف حكما
ومن ثم عفي عن قليل الدم دونه فالاكتفاء بالمرة في غير البول
اقوى عملا باطلاق الامر وهو اختيار المص في البيان جزما وفي
الذكرى بنوع من التردد ويستثنى من ذلك بول الرضيع
فلا يجب عصره ولا تعدد غسله وهما ثابتان في غيره الا في الكثير
والجاري بناء على عدم اعتبار كثرته فيسقطان فيهما ويكتفى بمجرد
وضعه فيهما مع اصابة الماء لمحل النجاسة وزوال عينها ويصب على
البدن مرتين في غيرهما بناء على اعتبار التعدد مطلقا وكذا ما شابه
البدن مما ينفصل الغسالة بسهولة كالحجر والخشب وكذا الاناء فيتبين
انه يكفي صب الماء فيه بحيث يصيب النجس وافراغه منه ولو بآلة لا تعود ثانيا الا طاهرة سواء في ذلك المثبت وغيره وما يشق قلعه وغيره

فان

فان ولغ فيه اي في الاناء كلب بان شرب مما فيه بلسانه قدم عليهما اي على
الغسلتين بالماء مسحه بالتراب الطاهر دون غيره مما اشبهه وان تعذر
او خيف فساد المحل ولحق بالولوغ لطعه الاناء دون مباشرته له
بسائر اعضائه ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من النجاسات المجتمعة
وفي الاثناء يستأنف ولو غسله في الكثير كفت المرة بعد التعفير ويجب
السبع بالماء في الولوغ خنزير وجاز خلافه من اوجبها وكذا يستحب السبع
في الفارة والخنزير للامر بها في بعض الاخبار التي لم تنهض حجة على الوجوب
ومقتضى اطلاق العبارة الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرهما والاقوى في
ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء لصحة روايته وعليه المص في باقي كتبه
ويستحب الثلث في الباقي من النجاسات للامر به في بعض الاخبار والغسالة
المنفصل عن المحل المغسول بنفسه او بالعصر كالمحل قبلها اي قبل خروج
تلك الغسالة وان كانت من الغسلة الاولى وجب غسل ما اصابته تمام
العدد او من الثانية فينقص واحدة وهكذا وهذا يتم فيما يغسل مرتين
لخصوص النجاسة اما المخصوص كالولوغ فلا لان الغسالة لا يسمى
ولوغا ومن ثم لو وقع لعابه في الاناء بغيره لم يوجب حكمه وما ذكره المص
اجود الاقوال في المسئلة وقيل ان الغسالة كالمحل قبل الغسل مطلقا
وقيل بعده فتكون طاهرة مطلقا وقيل بعدها ويستثنى من ذلك ماء الاستنجاء
فغسالته طاهرة مطلقا ما لم يتغير بالنجاسة او يصب نجاسة خارجة عن
حقيقة الحدث المستنجى منه او محله الرابع المطهر غير الماء وهو مطهر
مطلقا من سائر النجاسات التي تقبل التطهير والارض يطهر باطن النعل وهو
اسفله الملاصق للارض واسفل القدم مع زوال عين النجاسة عنهما

يمشي وذلك وغيرهما والحجر والرمل من اصناف الارض ولو لم يكن للنجاسة
جرم ولا رطوبة كفى مسمى المماسة ولا فرق في الارض بين الجافة والرطبة
ما لم يخرج عن اسم الارض وهل يشترط طهارتها وجهان واطلاق النص
والفتوى يقتضي عدمه والمراد بالنعل ما يجعل اسفل الرجل للمشي
وقاية من الارض ونحوها ولو من خشب وخشبة الاقطع كالنعل و
التراب في الولوغ فانه جزء علة للتطهير فهو مطهر في الجملة والجسم
الطاهر غير اللزج ولا الصقيل في غير المتعدي من الغائط والشمس
ما جففته باشراقها عليه وزالت عين النجاسة عنه من الحصر و
البواري من المنقول وما لا ينقل عادة مطلقا من الارض واجزائها
والنبات والاخشاب والابواب المثبتة والاوتاد الداخلة و
الاشجار والفواكه الباقية عليها وان حان اوان قطافها ولا
يكفي تجفيف الحرارة لانها لا تسمى شمسا ولا الهواء المنفرد بطريق اولى
نعم لا يضر انضمامه اليها ويكفي في طهر الباطن الاشراق على الظاهر مع
جفاف الجميع بخلاف المتعدد الملاصق اذا اشرقت على بعضه
والنار ما احالته رمادا او دخانا لا خزفا وآجرا في اصح القولين
وعليه المص في غير البيان وفيه قوّى قول الشيخ بالطهارة فيهما
ونقص البئر بنزح المقدر منه وكما يطهر البئر بذلك فكذا حافاته
والات النزح والمباشر وما يصحبه حالته وذهاب ثلثي العصير
مطهر للثلث الآخر على القول بنجاسته والآلات والمزاول والاستحالة
كالميتة والعذرة تصير ترابا ودودا والنطفة والعلقة تصير
حيوانا غير الثلثة والماء النجس بولا لحيوان ماكول او لبنا ونحو

الكلب والخنزير والكافر

ذلك

ذلك وانقلاب الخمر خلا وكذا العصير بعد غليانه واشتداده
والاسلام مطهر لبدن المسلم من نجاسة الكفر وما يتصل به من شعر
ونحوه لا لغيره كثيابه وتطهر العين والانف والفم باطنها وكل باطن
كالاذن والفرج بزوال العين ولا يطهر بذلك ما فيه من الاجسام
الخارجة عنه كالطعام والكحل اما الرطوبة الحادثة فيه كالريق
والدمع فبحكمه وطهر ما يتخلف في الفم من بقايا الطعام ونحوه بالمضمضة
مرتين على ما اختاره المص من العدد ومرة في غير نجاسة البول على ما
اخترناه ثم الطهارة على ما علم من تعريفها اسم للوضوء والغسل والتيمم
الرافع للحدث او المبيح للصلوة على المشهور ومطلقا على ظ التقسيم
فهنا فصول ثلثة الاول في الوضوء بضم الواو اسم للمصدر فان مصدره
التوضؤ على وزن التعلم واما الوضوء بالفتح فهو الماء الذي يتوضأ
به واصله من الوضاءة وهي النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب وموجبه
البول والغائط والريح من الموضع المعتاد او من غيره مع انسداده و
اطلاق الموجب على هذه الاسباب باعتبار ايجابها الوضوء عند التكليف
بما شرط فيه كما يطلق عليها الناقض باعتبار عروضها للمتطهر والسبب
اعم منهما مطلقا كما ان بينهما عموما من وجه فكان التعبير بالسبب اولى
والنوم الغالب غلبة مستهلكة على السمع والبصر بل على مطلق الاحساس
ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على سائرها ولهذا اختصر اما البصر
فهو اضعف من كثير منها فلا وجه لتخصيصه بالتخصيص ومزيل العقل
من جنون وسكر واغماء والاستحاضة على وجه يأتي تفصيله وواجبه
اي واجب الوضوء النية وهي القصد الى فعله مقارنة لغسل الوجه



المعتبر شرعًا وهو اول جزء من اعلاه لان ما دونه لا يسمى غسلا شرعًا
ولان المقارنة يعتبر لاول افعال الوضوء والابتداء بغير الاعلى لا
يعدّ فعلا مشتملة على قصد الوجوب ان كان واجبًا بان كان
في وقت عبادة واجبة مشروطة به والا نوى الندب ولم يذكره
لانه خارج عن الفرض والتقرب به الى الله تعالى بان يقصد فعله
لله تعالى امتثالا لامره او موافقة لطاعته او طلبا للرفعة عنده بو
شبيها بالقرب للكمال او مجردا عن ذلك فانه تعالى غاية كل مقصد
والاستباحة مطلقا او الرفع حيث يمكن والمراد رفع حكم الحدث
والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع ولا شبهة في اجزاء النية المشتملة
على جميع ذلك وان كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم
دليل عليه اما القربة فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة وكذا
تميز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركا الا انه لا اشتراك
في الوضوء حتى في الوجوب والندب لانه في وقت العبادة
الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه ينتفي وجري
الماء بان ينتقل كل جزء من الماء عن محله الى غيره بنفسه او بمعين
على ما دار عليه الابهام بكسر الهمزة والوسطى من الوجه عرضا
وما بين القصاص مثلث القاف وهو منتهى منبت شعر
الراس الى آخر الذقن بالذال المعجمة والقاف المفتوحة منه
طولا مراعيا في ذلك مستوى الخلقة في الوجه واليدين ويدخل
في الحد مواضع التحذيف وهي ما بين منتهى العذار والنزعة
المتصل بشعر الراس والعذار والعارض لا النزعتان عتان
بياضان.

فمنتها القدمين على الاصح وقيل الى اصل الساق وهو مختاره في
الالفية ثم مسح ظهر اليسرى كذلك بتمامه في جانب العرض ببقية
البلل الكائن على اعضاء الوضوء من مائه فيهما اي في المسحين
وفهم من اطلاقه المسح انه لا ترتيب فيهما في نفس العضو فيجوز

بالتحريك وهما البياضان المكتنفان للناصية وتخليل خفيف الشعر

وهو ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب دون الكثيف وهو

خلافه والمراد بتخليله ادخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة

به اما الظاهر خلاله فلا بد من غسله كما يجب غسل جزء آخر مما جاورها

من المستور من باب المقدمة والاقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا

وفاقا للمصنف في الذكرى وش وللمعظم ويستوي في ذلك شعر اللحية

والشارب والخد والعذار والحاجب والعنفقة والهدب ثم غسل

اليد اليمنى من المرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس وهو مجمع عظمي

الذراع والعضد لا نفس المفصل الى اطراف الاصابع ثم غسل

اليسرى كذلك وغسل ما اشتملت عليه الحدود من لحم زائد وشعر

ويد واصبع دون ما خرج وان كان يدا الا ان يشتبه بالاصلية

فيغسلان معا من باب المقدمة ثم مسح مقدم الرأس او شعره الذي

لا يخرج بمده عن حده واكتفى المص بالرأس تغليبا للاسم على ما نبت

عليه بمسماه اي مسمى المسح ولو بجزء من اصبع ممرا له عليه على الممسوح

ليتحقق اسمه لا بمجرد وضعه ولا حد لاكثره نعم يكره الاستيعاب

الا ان يعتقد شرعيته فيحرم وان كان الفضل بمقدار ثلث ثلث

اصابع ثم مسح بشرة ظهر اليمنى من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما

قبتا القدم مبين على الاصح وقيل الى اصل الساق وهو مختاره في

الالفية ثم مسح ظهر اليسرى كذلك بمسماه في جانب العرض ببقية

البلل الكائن على اعضاء الوضوء من مائه فيهما اي في المسحين

وفهم من اطلاقه المسح انه لا ترتيب فيهما في نفس العضو فيجوز

والعنفقة

الرجل

وما بين القصاص مثلث القاف وهو منتهى منبت شعر

الرأس الى آخر الذقن بالذال المعجمة والقاف المفتوحتين منه

طولا مراعيا في ذلك مستوى الخلقة في الوجه واليدين ويدخل

في الحد مواضع التحذيف وهي ما بين منتهى العذار والنزعة

المتصل بشعر الرأس والعذار والعارض لا النزعات عن

بياضان

بالتحويل

النكس فيه دون الغسل للدلالة عليه بمن والى وهو كذلك فيهما
على اصح القولين وفي ش دح منع النكس في الراس دون الرجلين
وفي البيان عكس ومثله في الالفية مرتبا بين اعضا الغسل
والمسح بان يبتدى بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم اليسرى ثم
مسح الراس ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى ولو عكس اعاد على ما
يحصل معه الترتيب مع بقا الموالاة فاسقط المص في غير
الكتاب الترتيب بين الرجلين مواليا في فعله بحيث لا يجف
السابق من الاعضا على العضو الذي هو فيه مطلقا على اشهر
الاقوال والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري ولا فرق فيه
بين العامد والناسي والجاهل وسنته السواك وهو دلك
الاسنان بعود وخرقة واصبع ونحوه وافضله الغصن
الاخضر واكمله الاراك ومحله قبل غسل الوضوء الواجب
والندب كالمضمضة ولو اخره اجزء واعلم ان السواك سنة
مطلقا ولكنه يتاكد في مواضع منها الوضوء والصلوة و
قراءة القران واصفرار الاسنان وغيره والتسمية وصو
بسم الله وبالله ويستحب اتباعها بقوله اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين ولو اقتصر على بسم الله ا
ولو نسيها ابتداء تداركها حيث ذكر قبل الفراغ كالاكل و
كذا لو تركها عمدا وغسل اليدين من الزندين مرتين من حدث
النوم والبول والغائط لا من مطلق الحدث كالريح على المشهور
وقيل من الاولين مرة وبه قطع في الذكرى وقيل مرة في الجميع

واختا

واختاره في النفلية ونسب التفصيل الى المشهور وهو الاقوى
ولو اجتمعت الاسباب تداخلت ان تساوت والا دخل الاقل تحت
الاكثر ولكن الغسل قبل ادخالها الانا الذي يمكن الاغتراف
منه لدفع النجاسة الوهمية او تعبدا ولا يعتبر كون الما قليلا لاطلا
النص خلافا للعلامة حيث اعتبره والمضمضة وهي ادخال الما الفم
وادارته فيه والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف وتثليثهما
بان يفعل كل واحد منهما ثلثا ولو بغرفة وبثلث افضل وكذا يستحب
تقديم المضمضة اجمع على الاستنشاق والعطف بالواو لا يقتضيه
وتثنية الغسلات الثلث بعد تمام الغسلة الاولى في المشهور
وانكرها الص والدعاء عند كل فعل من الافعال الواجبة والمستحبة
بالماثور وبداءة الرجل في غسل اليدين بالظهر وفي الغسلة الثانية با
البطن عكس المراة فان السنة لها البداءة بالبطن والختم بالظهر كذا
ذكره الشيخ وتبعه عليه المص هنا وجماعة والموجود في النصوص بداءة
الرجل بظهر الذراع والمراة بباطنه من غير فرق فيهما بين الغسلتين وعليه
الاكثر ويتخير الخنثى بين البداءة بالظهر والبطن وبين الوظيفتين على
المذكور والشاك فيه اي في الوضوء في اثنائه يستانف والمراد بالشاك
فيه نفسه في الاثناء الشك في نيته لانه اذا شك فيها فالاصل عدمها ومع
ذلك لا يعتد بما وقع من الافعال بدونها وبهذا صدق الشك في اثنائه واما
الشك في انه هل توضا او هل شرع فيه ام لا فلا يتصور تحققه في الاثناء
وقد ذكر المص في مختصريه الشك في النية في اثناء الوضوء وانه يستانف
ولم يعبر بالشك في الوضوء الا هنا والشك فيه بالمعنى المذكور بعد

اى بعد الفراغ لم يلتفت كما لو شك فى غيرها من الافعال والشاك فى البعض
ياتى به اى بذلك البعض المشكوك فيه اذا وقع الشك على حاله اى حال
الوضوء بحيث لم يكن فرغ منه وان كان قد تجاوز ذلك البعض الا
مع الجفاف للاعضاء السابقة عليه فيعيد لفوات الموالات ولو
شك فى بعضه بعد انتقاله عنه وفراغه منه لا يلتفت والحكم منصوص
متفق عليه والشاك فى الطهارة مع تيقن الحدث محدث لاصالة
عدم الطهارة والشاك فى الحدث مع تيقن الطهارة متطهر اخذاً
بالمتيقن والشاك فيهما اى فى المتاخر منهما مع تيقن وقوعهما
محدث لتكافؤ الاحتمالين ان لم يستفد من الاتحاد والتعاقب
حكماً اخر هذا هو الاقوى والمشهور ولا فرق بين ان يعلم
حالة قبلهما بالطهارة او بالحدث او شك وربما قيل بانه ياخذ
مع علمه بحاله ضد ما علمه لانه ان كان متطهرا فقد علم نقض
تلك الحالة وشك فى ارتفاع الناقض لجواز تعاقب الطهارتين
وان كان محدثا فقد علم انتقاله عنه بالطهارة وشك فى انتقاضها
بالحدث لجواز تعاقب الاحداث ويشكل بان المتيقن حينئذ ارتفاع
الحدث السابق اما اللاحق المتيقن وقوعه فلا يجوز تعاقبه
لمثله مكافئ لتاخره عن الطهارة ولا مرجح ولو كان المحقق طهارة
رافعة وقلنا بان المجدد لا يرفع او قطع بعدمه توجه الحكم بالطهارة
فى الاول كما انه لو علم عدم تعاقب الحدثين بحسب عادته ففى هذه
الصورة تحقق الحكم بالحدث فى الثانى الا انه خارج عن موضع
النزاع بل ليس من حقيقة الشك فى شى الا بحسب ابتدائه وبهذا

يظهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانه مسائل
يجب على المتخلى ستر العورة قبلاً ودبراً عن ناظر محترم وترك
استقبال القبلة بمقاديم بدنه واستدبارها كذلك فى البناء وغيره وغسل
البول بالماء مرتين كما مر وكذا يجب غسل الغائط بالماء مع
التعدى للمخرج بان يتجاوز حواشيه وان لم يبلغ الالية والا
يتعد الغائط المخرج فثلثة احجار طاهرة جافة قالعة للنجاسة ابكار
لم يستنج بها بحيث تنجست به او بعد طهارتها ان لم يكن ابكاراً
وتنجست ولو لم ينق بها المكملة للعدد بعد نقاء المحل كفت من غير اعتبار
الطهر فصاعدا عن الثلثة ان لم ينق المحل بها او شبهها من ثلث خرق
او خزفات او اعواد او نحو ذلك من الاجسام القالعة للنجاسة غير
المحترمة ويعتبر العدد فى ظاهر النص وهو الذى يقتضيه اطلاق
العبارة فلا يجزى ذو الجهات الثلث وقطع المقمر فى غير الكتاب
باجزائه ويمكن ادخاله على مذهبه فى شبهها واعلم ان الماء مجزٍ
مطلقا بل هو افضل من الاحجار على تقدير اجزائها وليس فى عبارته
هنا ما يدل على اجزاء الماء فى غير المتعدى نعم يمكن استفادته
من قوله سابقا الماء مطلقا ولعله اجتزأ به ويستحب التباعد به
عن الناس بحيث لا يرى تاسيا بالنبى صلعم فانه لم ير قط على بول ولا
غائط والجمع بين المطهرين الماء والاحجار مقدما للاحجار فى
المتعدى وغيره مبالغة فى التنزيه ولازالة العين والاثر على تقدير
اجزاء الحجر ويظهر من اطلاق المطهر استحباب عدد الاحجار بطهرها
ويمكن تادّيه بدونه لحصول الغرض وترك استقبال جرم النيّرين

الشمس والقمر بالفرج اما جهتهما فلا باس وترك استقبال الريح و
استدبارها بالبول والغائط لاطلاق الخبر وفي نسخة اطلق المصنف
قيد في غيره بالبول وتغطية الراس ان كان مكشوفا حذرا
من وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وروي التقنع معها والدخول
بالرجل اليسرى ان كان بيتا والا جعلها اخر ما يقدمه والخروج
بالرجل اليمنى كما وصفناه عكس المسجد والدعاء في افعاله التي
ورد استحباب الدعاء فيها وهي عند الدخول وعند الفعل ورؤية
الماء والاستنجاء وعند مسح بطنه اذا قام من موضعه وعند الخروج
بالماثور والاعتماد على الرجل اليسرى وفتح اليمنى والاستبراء
وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي هو مسح ما بين
المقعدة واصل القضيب ثلاثا ثم نتره ثلاثا ثم عصر الحشفة ثلاثا
والتنحنح ثلاثا حالة الاستبراء نسبه المص في الذكرى الى سلار
لعدم وقوفه على ماخذه والاستنجاء باليسار لانها موضوعة
للاذى كما ان اليمين للاعلى كالاكل والوضوء ويكره باليمين
مع الاختيار لانه من الجفاء ويكره البول قائما حذرا من تخبيل
الشيطان وتطميحه في الهواء للنهي عنه وفي الماء جاريا وراكدا
للتعليل في اخبار النهي بان للماء اهلا فلا تؤذهم بذلك و
الحدث في الشارع وهو الطريق المسلوك والمشرع وهو طريق
الماء للواردة والفناء بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار
وهو حريمها خارج المملوك منها والملعن وهو مجمع الناس
او منزلهم او قارعة الطريق او ابواب الدور وتحت الشجرة المثمرة

وهما

وهي ما من شانها ان تكون مثمرة وان لم يكن كذلك بالفعل ومحل الكراهة
ما يمكن ان تبلغه الثمار عادة وان لم يكن تحتها وفي النزال وهو
موضع الظل المعد لنزولهم او ما هو اعم منه كالمحل الذي يرجعون
اليه وينزلون به من فاء يفيء اذا رجع والجحرة بكسر الجيم ففتح
الحاء والراء المهملتين جمع جحر بالضم والسكون وهي بيوت الحشار
والسواك حالته روي انه يورث البخر والكلام الا بذكر الله تعالى
والاكل والشرب لما فيه من المهانة وللخبر ويجوز حكاية الاذان اذا
سمعه على المشهور وذكر الله لا يشمله اجمع لخروج الحيعلات
منه ومن ثم حكاه المص في الذكرى بقوله وقيل وقراءة اية الكرسي
وكذا مطلق حمد الله وشكره وذكره لانه حسن على كل حال و
للضرورة كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو اخره الى ان يفرغ ويلحق
به الصلوة على النبي ص عند سماع ذكره والحمد له عند العطاس
منه ومن غيره وهو من الذكر وربما قيل باستحباب التسميت ايضا
ولا يخفى وجوب رد السلام وان كره السلام عليه وفي كراهة
رده مع تادي الواجب برد غيره وجهان واعلم ان المراد با
لجواز في حكاية الاذان وما في معناه معناه الاعم لانه مستحب
لا تستوي طرفاه والمراد منه هنا الاستحباب لانه عبادة لا تقع
الا راجحة وان وقعت مكروهة فكيف اذا انتفت الكراهة

الفصل الثاني في الغسل وموجبه ستة الجنابة بفتح الجيم
والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة سواء سال عنها ام لا لانه
موجب في الجملة والنفاس ومس الميت النجس في حال كونه

ادمياً فخرج الشهيد والمعصوم ومن تمم غسله الصحيح وان كان
متقدما على الموت لكن قدمه ليقتل فقتل بالسبب الذى اغتسل
له وخرج من الادمى غيره من الميتات الحيوانية فانها وان كانت
نجسة الا ان مسها لا يوجب غسلا بل هى كغيرها من النجاسات
فى اصح القولين وقيل يجب غسل ماسها وان لم يكن برطوبة
والموت المعهود شرعا وهو موت المسلم ومن بحكمه غير الشهيد
وموجب الجنابة شيئان احدهما الانزال للمنى يقظة ونوما
والثانى غيبوبة الحشفة وما فى حكمها كقدرها من مقطوعها قبلا
او دبرا من ادمى وغيره حيا وميتا فاعلا وقابلا انزل الماء اولا
ومتى حصلت الجنابة لمكلف باحد الامرين تعلقت به الاحكام
المذكورة فيحرم عليه قراءة العزائم الاربع وابعاضها حتى البسملة
وبعضها اذا قصدها لاحدها واللبث فى المساجد مطلقا والجواز
فى المسجدين الاعظمين بمكة والمدينة ووضع شئ فيها اى فى المساجد
مطلقا وان لم يستلزم الوضع اللبث بل لو طرحه من خارج ويجوز
الاخذ منها ومس خط المصحف وكلماته وحروفه المفردة وما قام
مقامها كالشدة والهمزة بجزء من بدنه تحله الحيوة او اسم الله تعالى مطلقا
او اسم النبى ص او احد الائمة ع المقصود بالكتابة ولو على درهم او
دينار فى المشهور ويكره له الاكل والشرب حتى يتمضمض ويستنشق
او يتوضأ فان اكل قبل ذلك خيف عليه البرص وروى انه
يورث الفقر ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع التراخى عادة
لا مع الاتصال والنوم الا بعد الوضوء وغايته النوم على

الوجه

الوجه الكامل وغير مبيح اما الان غايته الحدث اولان المبيح للجنب هو
الغسل خاصة والخضاب بحناء وغيره وكذا يكره له ان يجنب وهو
مختضب وقراءة ما زاد على سبع ايات فى جميع اوقات جنابته وهل
يصدق العدد بالاية المكررة سبعا وجهان والجواز فى المساجد غير
المسجدين بان يكون للمسجد بابان فيدخل فى احدهما ويخرج من الاخر
وفى صدقه بالواحد من غير مكث وجه نعم ليس له التردد فى جوانبه
بحيث يخرج عن المجتاز وواجبه النية وهى القصد الى فعله متقربا
وفى اعتبار الوجوب والاستباحة او الرفع ما مر مقارنة لجزء
من الراس ومنه الرقبة ان كان مرتبا ولجزء من البدن ان كان
مرتمسا بحيث يتبعه الباقى بغير مهلة وغسل الراس والرقبة اولا
ولا ترتيب بينهما لانهما فيه عضو واحد ولا ترتيب فى نفس اعضاء
الغسل بل بينها كاعضاء مسح الوضوء بخلاف اعضاء غسله فانه فيها
وبينها ثم غسل الجانب الايمن ثم الايسر كما وصفناه والعورة تابعة
للجانبين ويجب ادخال جزء من حدود كل عضو من باب المقدمة
كالوضوء وتخليل مانع وصول الماء الى البشرة بان يدخل الماء
خلاله الى البشرة على وجه الغسل ويستحب الاستبراء للمنزل لا
لمطلق الجنب بالبول ليزيل اثر المنى الخارج ثم بالاجتهاد بما تقدم
من الاستبراء وفى استحبابه للمرأة قول فتستبرئ عرضا اما
بالبول فلا لاختلاف المخرجين والمضمضة والاستنشاق ق
كما مر بعد غسل اليدين ثلاثا من الزندين وعليه المص فى الذكرى
وقيل من المرفقين واختاره فى النفلية واطلق فى غيرهما كما هنا

وكلاهما مورد للنص وان كان الثاني اولى والموالاة بين
الاعضاء بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الاخر وفي غسل
نفس العضو لما فيه من المسارعة الى الخير والتحفظ من طريان
المفسد ولا يجب في المشهور الا لعارض كضيق وقت العبادة
المشروطة به وخوف فجاة الحدث للمستحاضة ونحوها وقد
تجب بالنذر لانه راجح ونقض المراة الضفائر جمع
ضفيرة وهي العقيصة المجدولة من الشعر وخص المراة
لانها مورد النص والا فالرجل كذلك لان الواجب غسل البشرة
دون الشعر وانما استحب النقض للاستظهار والنص وتثليث
الغسل لكل عضو من اعضاء البدن الثلثة بان يغسله ثلث
مرات وفعله اي الغسل بجميع سننه الذي من جملته تثليثه
بصاع لا ازيد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الوضوء بمد والغسل
بصاع وسياتي اقوام يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي
والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس ولو وجد المجنب
بالانزال بللا مشتبها بعد الاستبراء بالبول او الاجتهاد مع
تعذره لم يلتفت وبدونه اي بدون الاستبراء باحد الامرين
يغتسل ولو وجده بعد البول من دون الاستبراء بعده وجب
الوضوء خاصة اما الاجتهاد بدون البول مع امكانه فلا حكم
له والصلوة السابقة على خروج البلل المذكور صحيحة لا
رتفاع حكم السابق والخارج حدث جديد وان كان قد خرج
عن محله الى محل آخر وفي حكمه ما لو احس بخروجه فامسك عليه

وصل

وصلى ثم اطلقه ويسقط الترتيب بين الاعضاء الثلثة بالارتماس
وهو غسل البدن اجمع دفعة واحدة عرفية وكذا ما اشبهه
كالوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين لان البدن يصير به
عضوا واحدا ويعاد غسل الجنابة بالحدث الاصغر في اثنائه على
الاقوى عند المصنف وجماعة وقيل لا اثر له مطلقا وفي الثالث يوجب
الوضوء خاصة وهو الاقرب وقد حققنا القول في ذلك برسالة
مفردة اما غير غسل الجنابة من الاغسال فيكفي اتمامه مع الوضوء
قطعا وربما خرج بعضهم بطلانه كالجنابة وهو ضعيف جدا
واما الحيض فهو ما اي الدم الذي تراه المراة بعد اكمال
تسع سنين هلالية وقبل اكمال ستين سنة ان كانت المراة
قرشية وهي المنتسبة بالاب الى نضر بن كنانة وهي اعم من الهاشمية
فمن علم انتسابها الى قريش بالاب لزمها حكمها والا فالاصل عدم
كونها منها او نبطية منسوبة الى النبط وهم على ما ذكره الجوهري
قوم ينزلون البطائح بين العراقين والحكم فيها مشهور ومستنده
غير معلوم واعترف المصنف بعدم وقوفه فيها على نص والاصل يقتضي
كونها كغيرها والا تكن كذلك فالخمسين سنة مطلقا غاية امكان
حيضها واقله ثلثة ايام متوالية فلا يكفي كونها في جملة عشرة
على الاصح واكثره عشرة ايام فما زاد عنها فليس بحيض اجماعا وهو
اسود او احمر حار له دفع وقوة عند خروجه غالبا قيد بالغالب
ليندرج فيه ما امكن كونه حيضا فانه يحكم به وان لم يكن كذلك كما نبه عليه
بقوله ومتى امكن كونه اي الدم حيضا بحسب حال المراة بان تكون

بالغة غير يائسة ومدته بان لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة ودوامه
كتوالي الثلثة ووصفه كالقوي مع التميز ومحله كالجانب ان
اعتبرناه ونحو ذلك حكم به وانما اعتبر الامكان بعد استقراره فيما
يتوقف عليه كايام الاستظهار فان الدم يمكن كونه حيضا
الآن لكن الحكم به موقوف على عدم عبور العشرة ومثله القول
في اول رؤيته مع انقطاعه قبل الثلثة ولو تجاوز الدم العشرة
فذات العادة الحاصلة باستواء الدم مرتين اخذا وانقطاعا
سواء كان في وقت واحد بان رات في اول شهرين سبعة
مثلا ام في وقتين كان رات السبعة في اول شهر واخره فان
السبعة تصير عادة وقتية وعددية في الاول وعددية في الثاني
فاذا تجاوز عشرة تاخذها اي العادة فتجعلها حيضا والفرق بين
العادتين الاتفاق على تحيض الاولى برؤية الدم والخلاف
في الثانية فقيل انها فيه كالمضطربة لا تتحيض الا بعد ثلثه ولا
انها كالاولى ولو اعتادت وقتا خاصة بان رات في اول
شهر سبعة وفي اول اخر ثمانية فهي مضطربة العدد لا ترجع
اليه عند التجاوز وان افاد الوقت تحيضها برؤيته فيه بعد
ذلك كالاولى ان لم نجوز ذلك للمضطربة وذات التميز
وهي التي ترى الدم نوعين او انواعا تاخذه بان تجعل
القوي حيضا والضعيف استحاضة بشرط عدم تجاوز حديه
قلة وكثرة وعدم قصور الضعيف وما يضاف اليه من ايام النقاء
عن اقل الطهر ويعتبر القوة بثلثة اللون فالاسود قوي الاحمر

وهو

وهو قوي الاشقر وهو قوي الاصفر وهو قوي الاكدر فذو
الرائحة الكريهة قوي ما لا رائحة له وما له رائحة اضعف والقو
فالثخين قوي الرقيق وذو الثلثة قوي ذي الاثنين وهو
قوي ذي الواحدة وهو قوي العادم ولو استوى العدد وان
كان مختلفا فلا تميز وحكم الرجوع الى التميز ثابت في المبتداة
بكسر الدال وفتحها وهي من لم يستقر لها عادة اما لابتدائها او
بعده مع اختلافه عددا او وقتا والمضطربة وهي من نسيت
عادتها وقتا او عددا او معا وربما اطلقت على ذلك وعلى من تكرر لها
الدم مع عدم استقرار العادة وتخص المبتداة على هذا بمن راته
اول مرة والاول اشهر وتظهر فائدة الاختلاف في رجوع ذات
القسم الثاني من المبتداة الى عادة اهلها وعدمه ومع فقده اي
فقد التميز بان اتحد الدم المتجاوز لونا وصفة او اختلف ولم
يحصل شروطه تاخذ المبتداة عادة اهلها واقاربها من الطرفين
او احدهما كالاخت والعمة والخالة وبناتهن فان اختلفن في
العادة وان غلب بعضهن فاقرانها وهي من قاربها في السن عادة
واعتبر المص في كتبه الثلثة فيهن وفي الاهل اتحاد البلد لا
الامزجة باختلافه واعتبر في الذكرى لبعض الرجوع الى الاكثر عند
الاختلاف وهو الاجود وانما اعتبر في الاقران الفقدان دون
الاهل لامكانه فيهن دونهن اذ لا اقل من الام لكن قد يتفق
الفقدان بموتهن وعدم العلم بعادتهن فلذا عبر في غيره با
الفقدان والاختلاف فيهما فان فقدت الاقران او اختلفن كما

المضطربة فی الرجوع الی الروایات وهی اخذ عشرة ایام من شهر و
ثلثة من اخر مخيرة فی الابتداء بما شاءت منهما او سبعة سبعة
من کل شهر او ستة ستة مخيرة فی ذلك وان کان الافضل لها
اختيار ما يوافق مزاجها منها فتاخذ ذات المزاج الحار السبعة
والبارد الستة وللمتوسط الثلثة والعشرة وتتخير فی وضع ما
اختارته حيث شاءت من ايام الدم وان کان الاولى الاول ولا
اعتراض للزوج فی ذلك هذا فی الشهر الاول اما ما بعده فتاخذ
ما يوافقه وقتا وهذا اذا نسيت المضطربة الوقت والعدد معا اما
لو نسيت احدهما خاصة فان کان الوقت اخذت کالروایات العدد
او العدد جعلت ما تيقن من الوقت حيضا اولا او اخرا او ما بينهما او اکملته
باحدى الروایات على وجه يطابق فان ذکرت اوله اکملته ثلثة
متيقنة واکملته بعده مرويّ او اخره تحيضت بيومين قبله
متيقنة وقبلهما تمام الروایة او وسطه المحفوف بمتساو
وانه يوم حفته بيومين واختارت رواية السبعة ليطابق الوسط
او يومان حفتهما بمثلهما فتيقنت اربعة واختارت رواية الستة
فتجعل قبل المتيقن يوما وبعده يوما او الوسط بمعنى اثنا مطلقا
حفته بيومين متيقنة واکملته باحدى الروایات متقدمة
او متاخرة او بالتفريق ولا فرق هيهنا بين تيقن يوم وازيد
ولو ذکرت عددا فی الجملة فهو المتيقن خاصة واکملته باحدى
الروایات قبله او بعده او بالتفريق ولا احتياط لها بالجمع
التکليفات عندنا وان جاز فعله ويحرم عليها ای على الحا[ئض]

مطلقا الصلوة واجبة ومندوبة والصوم ونقضيه دونها
والفارق النص لا مشقتها بتكرارها ولا غير ذلك والطواف
الواجب والمندوب وان لم يشترط فيه الطهارة لاستلزامه
لتحريم دخول المسجد مطلقا عليها ومس كتابة القران وفی
معناه اسم الله تع واسماء الانبياء والائمة ع كما تقدم ويكره
حمله ولو بالعلاقة ولمس هامشه وبين سطوره كالجنب
ويحرم عليها اللبث فی المساجد غير الحرمين وفيهما يحرم الدخول
مطلقا كامر وكذا يحرم عليها وضع شیء فيها كالجنب وقراءة
العزائم وابعاضها وطلاقها مع حضور الزوج او حكمه ودخوله
بها وكونها حائلا والاصح وانما اطلق التحريم فی الجملة ومحل التفصيل
باب الطلاق وان اعيد هنا اجمالا ووطؤها قبلا عامدا عالما
فيجب الكفارة لو فعل احتياطا لا وجوبا على الاقوى ولا كفارة
عليها مطلقا والكفارة بدينار ای مثقال ذهب خالص مضروب
فی الثلث الاول ثم نصفه فی الثلث الثانی ثم ربعه فی الثلث
الاخير ويختلف ذلك باختلاف العادة وما فی حكمها من التمييز
والروایات فالاولان اول لذات الستة والوسطان وسط
والاخيران اخر وهكذا ومصرفها مستحق الكفارة ولا يعتبر فيه التعدد
ويكره لها قراءة باقی القران غير العزائم من غير استثناء للسبع
وكذا يكره له الاستمتاع بغير القبل بما بين السرة والركبة
ويكره لها اعانته عليه الا ان يطلب فتنتفی الكراهة عنها لوجوب
الاجابة ويظهر من العبارة كراهة الاستمتاع بغير القبل مطلقا

والمعروف ما ذكرناه ويستحب لها الجلوس في مصلاها ان كان لها محل
معدّ لها والا فحيث شاءت بعد الوضوء المنوي به التقرب دون
الاستباحة وتذكر الله تعالى بقدر الصلوة لبقاء التمرين على العبادة
فان الخير عادة ويكره الخضاب بالحناء وغيره كالجنب وتترك
ذات العادة المستقرة وقتا وعددا او وقتا خاصة العبادة
المشروطة بالطهارة برؤيته الدم اما ذات العادة العددية خاصة
فهي كالمضطربة في ذلك كما سلف وغيرها من المبتداءة والمضطربة
بعد ثلثة احتياطا والاقوى جواز تركهما برؤيته لهن خصوصا
اذا ظننّاه حيضا وهو اختياره في الذكرى واقتصر في الكتابين
على الجواز مع ظنه خاصة ويكره وطوها قبلا بعد الانقطاع قبل
الغسل على الاظهر خلافا للصدوق رحمه الله تعالى حيث حرمه ومستند
القولين الاخبار المختلفة ظاهرا والحمل على الكراهة طريق الجمع والاية
ظاهرة للتحريم قابلة للتاويل وتقضي كل صلوة تمكنت من فعلها
قبله بان مضى من اول الوقت مقدار فعلها وفعل ما يعتبر فيها
مما ليس بحاصل لها طاهرة او فعل ركعة مع الطهارة وغيرها
من الشرائط المفقودة بعده **والاستحاضة** فهي ما اى الدم
الخارج من الرحم الذي زاد على العشرة مطلقا او العادة مستمرا
الى ان تجاوز العشرة فيكون تجاوزها كاشفا عن كون السابق
عليها بعد العادة استحاضة او بعد اليأس ببلوغ الخمسين او الستين
على التفصيل او بعد النفاس كالموجود بعد العشرة او فيها
بعد ايام العادة مع تجاوز العشرة اذا لم يتخلله نقاء اقل الطهر

او يصادف ايام العادة في الحيض بعد مضي عشرة فصاعدا من ايام
النفاس او يحصل فيه تميز بشرائطه وهما اى الاستحاضة اصفر
بارد رقيق فاتر اى يخرج بتثاقل وفتور لا بدفع غالبا ومقابل
الغالب ما تجده في الوقت المذكور فانه يحكم بكونه استحاضة وان
كان بصفة دم الحيض لعدم امكانه ثم الاستحاضة ينقسم الى قليلة
وكثيرة ومتوسطة لانها اما ان لا تغمس القطنة اجمع ظاهرا وباطنا
او تغمسها كذلك ولا يسيل عنها بنفسه الى غيرها او يسيل عنها الى الخرقة
فان لم تغمس القطنة تتوضأ لكل صلوة مع تغيرها القطنة لعدم
العفو عن هذا الدم مطلقا وغسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على
القدمين وانما تركه لانه ازالة الخبث قد علم مما سلف وما تغمسها
بغير سيل تزيد على ما ذكر في الحالة الاولى الغسل للصبح ان كان الغمس
قبلها ولو كانت صائمة قدمته على الفجر واجتزأت به للصلوة
ولو تاخر الغمس عن الصلوة فكالاول وما يسيل يجب له جميع
ما وجب في الحالتين وتزيد عليهما انها تغتسل ايضا للظهرين تجمع
بينهما به ثم للعشائين كذلك وتغير الخرقة فيهما اى في الحالتين الوسطى
والاخيرة لان الغمس يوجب رطوبة ما لاصق الخرقة من القطنة
وان لم يسل اليها فتنجس ومع السيلان واضح وفي حكم تغيرها
تطهيرها وانما يجب الغسل في هذه الصور الاحوال مع وجود
الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وان كان في غير وقتها
اذا لم يكن قد اغتسلت له بعده كما يدل عليه خبر الصحاف وربما
قيل باعتبار وقت الصلوات ولا شاهد له **واما النفاس**

بكسر النون قدم الولادة معها بان يقارن خروج الدم جزء وان
كان منفصلا كما بعد ادميا او مبدا نشوادمي وان كان
مضغة مع اليقين اما العلقة وهي القطعة من الدم الغليظ
فان فرض العلم بكونها مبدا نشو انسان كان دمها نفاسا الا
انه بعيد او بعدها بان يخرج الدم اجمع بعد خروجه ولو
لجزء منفصلا او الولد فالكل نفاس وان اتصل او بدا خل
منه ما انتفى فيه واحترز بالقيدين عما يخرج قبل الولادة
فلا يكون نفاسا بل استحاضة الا مع امكان كونه حيضا و
اقله مسماه وهو وجوده في لحظة فيجب الغسل بانقطاعه
بعدها ولو لم تره ما فلا نفاس عندنا واكثره قدر العادة في
الحيض للمعتادة على تقدير تجاوزه العشرة والا فالجميع نفاس
وان تجاوزها كالحيض فان لم تكن عادة فالعشرة اكثره
على المشهور وانما يحكم به نفاسا في ايام العادة وفي مجموع
مع وجوده فيهما او في طرفيها اما لو رأته في احد الطرفين
خاصة او فيه وفي الوسط فلا نفاس لها في الخالي عنه متقدما
ومتاخرا بل في وقت الدم او الدمين فصاعدا وما بينهما فلو
رأت اوله لحظة واخر السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس ولو
رأت اخرها خاصة فهو النفاس ومثله رؤيته للمبتدأة و
المضطربة في العشرة بل المعتادة على تقدير انقطاعه عليها او
تجاوزها فاو جد منه في العادة وما قبله الى اول زمان الرؤية نفاس
خاصة كما لو رأت رابع الولادة مثلا وسابعها للمعتادة بها واستمر

الى ان يجاوز

الى ان يجاوز العشرة فنفاسها الاربعة الاخيرة من السبعة خاصة
ولو رأته في السابع خاصة وتجاوزها فهو النفاس خاصة
ولو رأته من اوله والسابع وتجاوز العشرة سواء كان بعد انقطا
ام لا فالعادة خاصة نفاس ولو رأته اولا وبعد العادة وتجاوز
فالاول خاصة نفاس وعلى هذا القياس وحكمها كالحائض
في الاحكام الواجبة والمندوبة والمحرمة والمكروهة وتفارقها
في الاقل والاكثر والدلالة على البلوغ فانه مختص بالحائض لسبق
دلالة النفاس بالحمل وانقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا
ورجوع الحائض الى عادتها او عادة نسائها او الروايات او التميز دون
النفساء ويختص النفاس بعدم اشتراط اقل الطهر بين النفاسين كالتوأمين
بخلاف الحيضتين ويجب الوضوء مع غسلهن متقدما عليه او
متاخرا ويستحب قبله ويتخير فيه بين نية الاستباحة والرفع مطلقا
على اصح القولين اذا وقع بعد الانقطاع واما غسل المس للميت
الادمي النجس فبعد البرد وقبل التطهير بتمام الغسل فلا غسل بمسه
قبل البرد وبعد الموت وفي وجوب غسل العضو اللامس قولان
اجودها خلافا للمص وكذا لا غسل بمسه بعد الغسل وفي وجوبه
بمس عضو كمل غسله قولان اختار المص رحمه الله عدمه وفي حكم الميت
جزؤه المشتمل على عظم والمبانة منه من حي والعظم المجرد عند المص
استنادا الى دوران الغسل معه وجودا وعدما وهو ضعيف و
يجب فيه اي في الغسل غسل المس الوضوء قبله او بعده كغيره
من اغسال الحي غير الجنابة وفي قوله فيه للمصا كقوله تعم ادخلوا

الدوران لانه دليل ضعيف كما حقق في الاصول بلزوم ضعف القول وهو لطيف

في امه وحرج على قومه في زينته ان عاد ضميره الى الغسل فان عاد
الى الميت فبينة **القول** في احكام الاموات وهي خمسة الاول
الاحتضار وهو السوق اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول
الثابت لديه سمي به لحضور الموت او الملائكة الموكلة او اخوانه
واهله عنده ويجب كفاية توجيهه اي المحتضر المدلول عليه بالمصدر
الى القبلة في المشهور بان يجعل على ظهره ويجعل باطن
قدميه اليها بحيث لو جلس استقبل ولا فرق في ذلك بين الصغير
والكبير ولا يختص الوجوب بوليه بل بمن علم باحتضاره وان تاكد
فيه وفي الحاضرين ويستحب نقله الى مصلاه وهو ما كان اعده للصلوة
فيه او عليه ان تعسر عليه الموت واشتد به النزع كما ورد به النص
وقيده به المص في غيره وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة ع
والمراد بالتلقين التفهيم يقال غلام لقن اي سريع الفهم فيعتبر
افهامه ذلك وينبغي للمريض متابعته باللسان والقلب فان تعذر
اللسان اقتصر على القلب وكلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم
الكريم الى قوله وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين و ينبغي
ان يجعل خاتمة تلقينه لا اله الا الله فمن كان اخر كلامه لا اله
الا الله دخل الجنة وقراءة القران عنده قبل خروج روحه
وبعده للبركة والاستدفاع خصوصا يس والصافات قبله
لتعجيل راحته والمصباح ان مات ليلا في المشهور ولا شاهد له
بخصوصه وروي ضعيفا دوام الاسراج والتغميض لعينيه
بعد موته معجلا لئلا يقبح منظره وتطبيق فيه وكذا يستحب

شد لحييه

شد لحييه بعصابة لئلا يسترخي ومد يديه الى جنبيه وساقيه
ان كانتا منقبضتين ليكون اطوع للغسل واسهل للدرج في
الكفن وتغطيته بثوب للتاسي ولما فيه من الستر والصيانة وتعجيل تجهيزه
فانه من اكرامه الا مع الاشتباه فلا يجوز التعجيل فضلا عن
رجحانه فيصبر عليه ثلثة ايام الا ان يعلم قبلها لتغير وغيره
من امارات الموت كانخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه
وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى
فوق مع تدلي الجلدة ويكره حضور الجنب والحائض عنده لتاذي
الملائكة بهما وغاية الكراهة تحقق الموت وانصراف الملائكة
وطرح حديد على بطنه في المشهور ولا شاهد له من الاخبار
ولا كراهة في وضع غيره للاصل وقيل يكره ايضا الثاني الغسل
ويجب تغسيل كل ميت مسلم او بحكمه كالطفل والمجنون
المتولدين من مسلم ولقيط دار الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم
يمكن تولده منه والمسبي بيد المسلم على القول بتبعيته في الاسلام
كما هو مختار المص وان كان المسبي ولد زنا وفي المخلوق من ماء
الزاني المسلم نظر من انتفاء التبعية شرعا ومن تولده منه
حقيقة وكونه ولدا لغة فيتبعه في الاسلام كما يحرم نكاحه
ويستثنى من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخارجي والناصب
والمجسم وانما ترك استثناءه لخروجه من الاسلام حقيقة
وان انتحله ويدخل في حكم المسلم الطفل ولو سقطا اذا كان
له اربعة اشهر ولو كان دونها لف في خرقة ودفن بغير غسل

ساق المريض سوقا وسياقا شرع في نزع روحه ق

والسوق والسياق نزع الروح م

صدغ زلف وما بين چشم وگوش فارسی

علي م

عليه م

سنين وبنته لانتفاء الرجولية في المغسل الصغير ومع ذلك لا يخلو
من القصور كما لا يخفى وانما اعتبر المماثلة في غير الزوجين فيجوز لكل
منهما تغسيل صاحبه اختيارا فالزوج بالولاية والزوجة معها
او باذن الولي والمشهور انه من وراء الثياب وان جاز النظر

[illegible]

بالسدر اي بماء مصاحب لشيء من السدر اقله ما يطلق عليه اسمه و
اكثره ان لا يخرج به الماء عن الاطلاق في الغسلة الاولى ثم بماء مصاحب
لشيء من الكافور كذلك ثم يغسل ثالثا بماء القراح وهو المطلق الخالص
من الخليط بمعنى كونه غير معتبر فيه لا ان سلبه عنه معتبر و
انما المعتبر كونه ماء مطلقا وكل واحد من هذه الاغسال كالجنابة
يبدأ بغسل رأسه ورقبته اولا ثم بميامنه ثم بمياسره او يغمسه في
الماء دفعة واحدة عرفية مقرنا في اوله بالنية وظاهر العبارة
وهو الذي صرح به في غيره الاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلثة
والاجود التعدد بتعددها ثم ان اتحد الغاسل تولى هو النية و
لا يجزي من غيره وان تعددوا واشتركوا في الصب نووا جميعا ولو
كان البعض يصب والاخر يقلب نوى الصاب لانه الغاسل حقيقة
واستحب من الاخر واكتفى المصنف في الذكرى بها منه ايضا ولو ترتبوا
بان غسل كل واحد منهم بعضا اعتبرت من كل واحد عند ابتداء
فعله والاولى بميراثه اولى باحكامه بمعنى ان الوارث اولى ممن
ليس بوارث وان كان قريبا ثم ان اتحد الوارث اختص وان
تعدد فالذكر اولى من الانثى والمكلف من غيره والاب من الولد
والجد والزوج اولى بزوجته مطلقا في جميع احكام الميت ولا
فرق بين الدائم والمنقطع ويجب المساواة بين الغاسل و
في الرجولية والانوثية فاذا كان الولي مخالفا للميت اذن للمماثل
لا ان ولايته تسقط اذ لا منافاة بين الاولوية وعدم المباشرة و
بالرجولية لئلا يخرج تغسيل كل يحل من الرجل والمراة ابن ثلث

القراح وهو بفتح القاف هو الماء الخالص من السدر والكافور وفي الصحاح القراح الماء لا يشوبه شيء حاشية عك

سنين

اللهم اغفر لي ولوالدي

بالسدر اي بماء مصاحب لشيء من السدر اقله ما يطلق عليه اسمه و
اكثره ان لا يخرج به الماء عن الاطلاق والغسلة الاولى ثم بماء مصاحب
لشيء من الكافور كذلك ثم يغسل ثالثا بماء القراح وهو المطلق الخالص
الخالي عن كونه ... منه لا ان سلبه عنه معتبر

القراح وهو بفتح القاف هو الخالص من السدر والكافور في الصحاح القراح الذي لا يشوبه شيء
حاشية

سنين

سنين وبنته لانتفاء الرجولية في الغسل الصغير ومع ذلك لا يخلو
من القصور كما لا يخفى وانما اعتبر المماثلة في غير الزوجين فيجوز لكل
منهما تغسيل صاحبه اختيارا فالزوج بالولاية والزوجة معها
او باذن الولي والمشهور انه من وراء الثياب وان جاز النظر
ويغتفر العصر هنا في الثوب كما يغتفر في الخرقة الساترة للعورة
مطلقا اجراء لها مجرى ما لا يمكن عصره ولا فرق في الزوجة بين الحرة
والامة والمدخول بها وغيرها والمطلقة رجعية زوجة بخلاف
البائن ولا يقدح انقضاء العدة في جواز التغسيل عندنا بل لو تزوجت
جاز لها تغسيله وان بعد الفرض وكذا يجوز للرجل تغسيل مملوكته
غير المزوجة وان كانت ام ولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة
دون العكس لزوال ملكه عنها نعم لو كانت ام ولد غير منكوحة لغيره
عند الموت جاز ومع التعذر للمساوي في الذكورة والانوثة
فالمحرم وهو من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة
يغسل محرمه الذي يزيد سنه عن ثلث سنين من وراء الثياب فان
تعذر المحرم والمماثل فالكافر يغسل المسلم والكافرة تغسل المسلمة
بتعليم المسلم على المشهور والمراد هنا صورة الغسل ولا يعتبر فيه النية
ويمكن اعتبار نية الكافر كما يعتبر نيته في العتق ونفاه المحقق في المعتبر
لضعف المستند وكونه ليس بغسل حقيقي لعدم النية وعدمه اوضح
ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلث سنين مجردة وكذا المراة يجوز
لها تغسيل ابن ثلث سنين مجردا وان وجد المماثل ومنتهى تحديد
السن الموت فلا اعتبار بما بعده وان طال وبهذا يمكن وقوع

الغسل لو لد الثالث تامته من غير زيادة فلا يرد ما قيل انه يعتبر نقصانها
ليقع الغسل قبل تمامها والشهيد وهو المسلم ومن بحكمه الميت في معركة
قتال امر به النبي صلى الله عليه وسلم او الامام عليه السلام او نائبهما الخاص وهو في حزبهما
بسببه او قتل في جهاد مامور به حال الغيبة كما لو دهم على المسلمين
من يخاف منه على بيضة الاسلام فاضطروا الى جهادهم بدون الامام
او نائبه على خلاف في هذا القسم سمي بذلك لانه مشهود له بالمغفرة و
لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه ودمائه وينزع
عنه الفرو والجلود كالخفين وان اصابهما الدم ومن خرج عماده
يجب تغسيله وتكفينه وان اطلق عليه اسم الشهيد في بعض
الاخبار كالمطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه والنفسا
والمقتول دون ماله واهله من قطاع الطريق وغيرهم ويجب ازالة
النجاسة العرضية عن بدنه اولا قبل الشروع في غسله ويستحب
فتق قميصه من الوارث او من يأذن له وينزعه من تحته لانه
مظنة النجاسة ويجوز غسله فيه بل هو افضل عند الاكثر و
يطهر من غير عصر وعلى تقدير نزعه يستر عورته وجوبا به او بخرقة
وهو امكن للغسل الا ان يكون الغاسل غير مبصر او واثقا من نفسه
بكف البصر فيستحب استظهارا او تغسيله على ساجة وهي لوح
خشب مخصوص والمراد وضعه عليها او على غيرها مما يؤدي فائدتها
حفظ الجسد من التلطخ وليكن على مرتفع ومكان الرجلين منحدرا
مستقبل القبلة وفي بعض الكتب يجب الاستقبال به ومال اليه في الذكرى
واستقرب عدمه في البيان وتثليث الغسلات بان يغسل كل

عضو من الاعضاء الثلثة ثلاثا في كل غسلة وغسل يديه اي يدي
الميت الى نصف الذراع ثلثا مع كل غسلة وكذا يستحب غسل الغاسل
يديه مع كل غسلة الى المرفقين ومسح بطنه في الغسلتين الاوليين
قبلهما تحفظا من خروج شيء بعد الغسل لعدم القوة الماسكة الا
الحامل التي مات ولدها فانها لا تمسح حذرا من الاجهاض وتنشيفه
بعد الفراغ من الغسل بثوب صونا للكفن من البلل وارسال الماء في
غير الكنيف المعد للنجاسة والافضل ان يجعل في حفيرة خاصة به
وترك ركوبه بان يجعله الغاسل بين رجليه واقعاده وقلم
ظفره وترجيل شعره وهو تسريحه ولو فعل ذلك دفن ما ينفصل
من شعره وظفره معه وجوبا الثالث الكفن والواجب منه ثلثة
اثواب مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة يستر ما بين السرة والركبة
ويستحب ان يستر ما بين صدره وقدمه وقميص يصل الى نصف
الساق والى القدم افضل ويجزي مكانه ثوب ساتر لجميع البدن
على الاقوى وازار بكسر الهمزة وهو ثوب شامل لجميع البدن و
يستحب زيادته على ذلك طولا بما يمكن شده من قبل راسه ورجليه
وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الاخر ويراعى في جنسها
القصد بحسب حال الميت ولا يجب الاقتصار على الادون وان ماكس
الوارث او كان غير مكلف ويعتبر في كل واحد منها ان يستر البدن
بحيث لا يحكي ما تحته وكونه من جنس ما يصلى فيه للرجل وافضله
القطن الابيض وفي الجلد وجه بالمنع مال اليه المص في البيان
وقطع به في الذكرى لعدم فهمه من اطلاق الثوب ولنزعه عن

الشهيد وفي ش الكفي بجواز الصلوة فيه للرجل كما ذكرناه هنا
مع القدرة اما مع العجز فيجزي من العدد ما امكن ولو ثوبا واحدا
وفي الجنس يجزي كل مباح لكن يقدم الجلد على الحرير وهو على غير المأكول
خاصة والمنع من جلد غير المأكول مطلقا ويستحب ان يزاد للميت
الحبرة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهو ثوب يمني وكونها عبرية
بكسر العين نسبة الى بلد باليمن حمراء ولو تعذرت الاوصاف او بعضها
سقطت واقتصر على الباقي ولو لفافة بدلها والعمامة للرجل وقدرها
ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعا بان يشتمل على حنك وذوابتين
من الجانبين يلقيان على صدره على خلاف الجانب الذي خرجا منه
هذا بحسب الطول واما العرض فيعتبر فيه اطلاق اسمها والخامسة
وهي خرقة طولها ثلث اذرع ونصف في عرض نصف ذراع الى
ذراع يشد بها الميت ذكرا او انثى ويلف بالباقي حقويه وفخذيه
الى حيث ينتهي ثم يدخل طرفها تحت الجزء الذي ينتهي اليه سميت
خامسة نظرا الى انها منتهى عدد الكفن الواجب وهو الثلث
والندب وهو الحبرة والخامسة واما العمامة فلا تعد من اجزاء
الكفن اصطلاحا وان استحبت وللمرأة القناع يستر به رأسها
بدلا عن العمامة وتزاد عنه النمط وهو ثوب من صوف فيه
خطط يخالف لونه شامل لجميع البدن فوق الجميع وكذا تزاد
عنه خرقة اخرى يلف بها ثدياها وتشد الى ظهرها على المشهور
ولم يذكرها المص هنا ولا في البيان ولعله لضعف المستند فانه
جزم سهل مقطوع وفي راويه سهل بن زياد ويجب امساس مساجده

السبعة بالكافور واقله مسماه على مسماها ويستحب كونه ثلثة
عشر درهما وثلثا ودونه في الفضل اربعة دراهم ودونه مثقال و
ودونه مثقال ووضع الفاضل منه عن المساجد على صدره لانه
مسجد في بعض الاحوال وكتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين و
الائمة ع بالتربة الحسينية ثم بالتراب الابيض على العمامة والقميص
والازار والحبرة والجريدتين المعمولتين من سعف النخل او من السدر
او من الخلاف او من الرمان او من شجر رطب مرتبا في الفضل كما ذكر يجعل
احديهما من جانبه الايمن والاخرى من الايسر فاليمنى عند الترقوة واحد
التراقي وهي العظام المكتنفة لثغرة النحر بين القميص وبشرته
والاخرى بين القميص والازار من جانبه الايسر فوق الترقوة ولتكونا
خضراوين ليستدفع عنه العذاب ما دامتا كذلك والمشهور ان
قدر كل واحدة طول عظم ذراع الميت ثم قدر شبر ثم اربع اصابع
واعلم ان الوارد في الجنس من الكتابة ما روي ان الص ع كتب على حاشية
كفن ابنه اسمعيل اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد بعض
الاصحاب في كتابته ومكتوبا عليه به للتبرك ولا منحصر مخصوص مع
ثبوت اصل الشرعية ولهذا اختلفت عباراتهم فيما يكتب عليه
من قطاع الكفن وعلى ما ذكر لا يختص الحكم بالمذكور بل جميع اقطاع
الكفن في ذلك سواء بل هي اولى من الجريدتين لدخولها في اطلاق
النص بخلافهما وليخط الكفن ان احتاج الى الخياطة بخيوطه منها
ولا يبل بالريق على المشهور فيهما ولم نقف فيهما على اثر ونكره
الاكمام المبتدأة للقميص واحترزنا بها عن الكفن في قميص فانه لا



كراهة في كمه بل يقطع منه الإزار وقطع الكفن بالحديد قال الشيخ
سمعناه مذاكرة من الشيوخ وعليه كان عملهم وجعل الكافور في
جبهته وبصره على الأشهر خلافا للصدوق حيث استحبه استنادا
إلى رواية معارضة بأصح منها وأشهر ويستحب اغتسال الغاسل قبل تكفينه
غسل المس إن أراد هو التكفين أو الوضوء الذي يجامع غسل
المس للصلاة فينوي فيه الاستباحة أو الرفع أو إيقاع التكفين
على الوجه الأكمل فإنه من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة ولو اضطر
لخوف على الميت أو تعذرت الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلاثا
ثم كفنه ولو كفنه غير الغاسل فالأقرب استحباب كونه متطهرا
اغتسال الغاسل أو وضوءه الرابع الصلاة عليه وتجب الصلاة
على كل من بلغ أي أكمل ستا ممن له حكم الإسلام من الأقسام المذكورة
في غسله عدا الفرق المحكوم بكفرهم من المسلمين وواجبها القيام
مع القدرة فلو عجز عنه صلى بحسب الممكن كاليومية وهل يسقط
الكفاية عن القادر بصلاة العاجز نظر من صدق الصلاة الصحيحة
عليه ومن نقصها مع القدرة على الكاملة وتوقف في الذكرى
واستقبال المصلي القبلة وجعل رأس الميت إلى يمين المصلي مستلقيا
على ظهره بين يديه إلا أن يكون مأموما فيكفي كونه بين يدي
الإمام ومشاهدته له وتغتفر الحيلولة بمأموم مثله وعدم تباعده
عنه بالمعتد به عرفا وفي اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته
من الخبث في ثوبه وبدنه وجهان والنية المشتملة على قصد الفعل
وهو الصلاة على الميت المتحد أو المتعدد وإن لم يعرفه حتى لو

جهل ذكوريته وأنوثيته جاز تذكير الضمير وتأنيثه مأوّلاً بالميت
والجنازة متقربا وفي اعتبار نية الوجه من وجوب وندب كغيرها
من العبادات قولان للمصنف رحمه الله في الذكرى مقارنة للتكبير مستدامة
الحكم إلى آخرها وتكبيرات خمس أحدها تكبيرة الإحرام في غير
المخالف يتشهد الشهادتين عقيب الأولى ويصلي على النبي ص وآله
عقيب الثانية ويستحب أن يضيف إليها الصلاة على باقي الأنبياء ع
ويدعو للمؤمنين والمؤمنات بأي دعاء اتفق وإن كان المنقول
أفضل عقيب الثالثة ويدعو للميت المكلف المؤمن عقيب
الرابعة وفي المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند
فيه ولا يوالي أحدا بعينه بدعائه وهو اللهم اغفر للذين تابوا
واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويدعو في الصلاة على الطفل
المتولد من مؤمنين لأبويه أو من مؤمن له ولو كانا غير مؤمنين دعا
عقيبها بما أحب والظاهر عدم وجوبه أيضا والمراد بالطفل غير البالغ
وإن وجبت الصلاة عليه وللمنافق وهو هنا المخالف مطلقا فيقتصر
في الصلاة عليه على أربع تكبيرات ويلعنه عقيب الرابعة وفي وجوبه
وجهان وظاهرها هنا وفي البيان الوجوب ورجح في الذكرى وش عدمه
والأركان من هذه الواجبات سبعة أو ستة النية والقيام للقادر
والتكبيرات ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث إجماعا ولا التسليم
عندنا إجماعا بل لا يشرع مخصوصا إلا مع التقية فيجب لو توقفت
عليه ويستحب إعلام المؤمنين ليتوفروا على تشييعه وتجهيزه فيكتب
لهم الأجر وله المغفرة بدعائهم ويجمع بين وظيفتي التعجيل والإعلام

فيعلم منهم من لا بنا فى التعجيل عرفاً ولو استلزم المثلة حرم ومشى

المشيع خلفه او الى احد جانبيه ويكره ان يتقدمه لغير تقية

والتربيع وهو حمله باربعة رجال من جوانب السرير الاربعة كيف

اتفق والافضل التناوب وافضله ان يبدا فى الحمل بجانب

السرير الايمن وهو الذى يلى الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم

ينتقل الى موخره الايمن فيحمله بالايمن كذلك ثم ينتقل الى موخره

الايسر فيحمله بالكتف الايسر ثم ينتقل الى مقدمه الايسر فيحمله بالكتف

الايسر كذلك والدعاء حال الحمل بقوله بسم الله اللهم صل على محمد وال

محمد اللهم اغفر للمومنين والمومنات وعند مشاهدته بقوله الله

اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا

ايماناً وتسليماً الحمد لله الذى تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت

الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم وهو الهالك من الناس

على غير بصيرة او مطلقاً اشارة الى الوصف الواقع كيف كان

والتفويض الى الله تعالى ويجب الامكان والطهارة ولو تيمم مع القدرة

على المائية مع خوف الفوت وكذا بدونه على المشهور والوقوف

اى وقوف الامام او المصلى وحده عند وسط الرجل وصدر

المراة على الاشهر ومقابل المشهور قول الشيخ فى الخلاف انه يقف

عند راس الرجل وصدر المراة وقوله فى الاستبصار انه عند

راسها وصدره والخنثى هنا كالمراة والصلوة فى المواضع المعتادة

لها للتبرك بها بكثرة من صلى فيها ولان السامع بموته يقصدها ورفع

اليدين بالتكبير كله على الاقوى والاكثر على اختصاصه بالاولى

يساره

كلاهما

كلاهما مروى ولا منافاة فان المندوب قد يترك احياناً وبذلك

يظهر وجه القوة ومن فاته بعض التكبير مع الامام اتم البا قى بعد فراغه

ولاء من غير دعاء ولو على القبر على تقدير رفعها ووضعها فيه وان

بعد الفرض وقد اطلق المصنف وجماعة جواز الولاء عملاً باطلاق

النص وفى الذكرى لو دعا كان جائزاً اذ هو نفى وجوب لا نفى

جواز وقيده بعضهم بخوف الفوت على تقدير الدعاء والاوجه

ما امكن منه وهو اجود ويصلى على من لم يصل عليه يوماً وليلة

على اشهر القولين او دائماً على القول الاخر وهو الاقوى والاولى

قراءة يصلى فى الفعلين مبنياً للمعلوم اى يصلى من اراد الصلوة

على الميت اذا لم يكن هذا المريد قد صلى عليه ولو بعد الدفن

المدة المذكورة او دائماً سواء كان قد صلى على الميت ام لا وهذا

هو الذى اختاره المصنف فى المسئلة ويمكن قراءته مبنياً للمجهول

فيكون الحكم مختصاً بميت لم يصل عليه اما من صلى عليه فلا تشرع

الصلوة عليه بعد دفنه وهو قول لبعض الاصحاب جمعاً بين الاخبار

ومختار المصنف اقوى ولو حضرت جنازة فى الاثناء اى فى اثناء

الصلوة على جنازة اخرى اتمها ثم استانف الصلوة عليها اى

على الثانية وهو الافضل مع عدم الخوف على الثانية وربما قيل

بتعينه اذا كانت الثانية مندوبة لاختلاف الوجه وليس بالوجه

وذهب العلامة وجماعة من المتقدمين والمتاخرين الى انه يتخير

بين قطع الصلوة على الاولى واستينافها عليهما وبين اكمال الاولى

وافراد الثانية بصلوة ثانية محتجين برواية على بن جعفر عن اخيه

عليهما السلم في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها
اخرى قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة
وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس
قال المص في الذكرى والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها
ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى
تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها
من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلوة
على الاولى بوجه هذا مع تحريم قطع الصلوة الواجبة نعم لو خيف
على الجنائز قطعت الصلوة ثم استانف عليها لانه قطع لضرورة الى
ما ذكره اشار هنا بقوله والحديث الذي رواه علي بن جعفر ع
يدل على احتساب ما بقي من التكبير لهما ثم ياتي بالباقي للثانية وقد
حققنا في الذكرى ما حكيناه عنهما ثم استشكل بعد ذلك الحديث
بعدم تناول النية اولا للثانية فكيف يصرف باقي التكبير اليهما مع توقف
العمل على النية واجاب بامكان حمله على احداث نية من الآن لتشريك
باقي التكبيرات على الجنازتين وهذا الجواب لا معدل عنه وان
لم يصرح بالنية في الرواية لانها امر قلبي يكفي فيها مجرد القصد
القصد الى الصلوة على الثانية الى اخر ما يعتبر فيها وقد حقق
في مواضع ان اهل الصدر الاول ما كانوا يتعرضون للنية لذلك
وانما احدث البحث عنها المتاخرون فيندفع الاشكال وقد ظهر من
ذلك ان لا دليل على جواز القطع وبدونه يتجه تحريمه وما ذكره المص
من جواز القطع على تقدير الخوف على الجنائز غير واضح لان الخوف

ان كان على الجميع او على الاولى فالقطع يزيد الضرر على الاولى ولا
لانعدام ما قد مضى من صلاتها الموجب لزيادة مكثها وان كان الخوف
على الاخيرة فلا بد لها من المكث مقدار الصلوة عليها وهو يحصل مع
التشريك الآن والاستيناف نعم يمكن فرضه نادرا من الخوف على الثانية
بالنظر الى تعدد الدعاء مع اختلافهما فيه بحيث يزيد ما يكون منه
على ما مضى من الصلوة وحينئذ يختار التشريك بينهما فيما بقي بنوى
بقلبه من الثانية ويكبر تكبيرا مشتركا بينهما كما لو حضرتا ابتداء ويدعوا
لكل واحدة بوظيفتها من الدعاء مخيرا في التقديم الى ان يكمل الاولى
ثم يكمل ما بقي من الثانية ومثله ما لو اقتصر على صلوة واحدة على
متعدد فانه يشرك بينهم فيما يتحد لفظه ويراعي في المختلف كالدعاء
لو كان فيهم مؤمن ومجهول ومنافق وطفل وظيفة كل واحد ومع
اتحاد الصنف يراعي تثنية الضمير وجمعه وتذكيره وتانيثه او يذكر
مطلقا مؤولا بالميت او يؤنث مؤولا بالجنازة والاول اولى الخامسة
دفنه والواجب مواراته في الارض على وجه يحرس جثته من
السباع ويكتم رائحته عن الانتشار واحترزنا بالارض عن وضعه
في بناء ونحوه وان حصل الوصفان مستقبل القبلة بوجهه ومقاديم
بدنه على جانبه الايمن مع الامكان ويستحب ان يكون عمقه اي الدفن
مجازا والقبر المعلوم بالمقام نحو قامة معتدلة واقل الفضل الى الترقوة
ووضع الجنازة عند رجلي القبر بذراعين او بثلث عند رجليه
اولا ونقل الرجل بعد ذلك في ثلث دفعات حتى يتاهب في القبر
وانزاله في الثالثة والسبق براسه حال الانزال والمراة توضع

مما يلي القبر ويتنقل دفعة واحدة وينزل عرضاً هذا هو المشهور والاخبار
خالية عن الدفعات ونزول الاجنبي معه لا الرحم وان كان ولداً الا
بيناً فان نزول الرحم معها افضل والزوج اولى به منه ومع تعذرهما
فامرأة صالحة ثم اجنبي صالح وحل عقد الاكفان من قبل رأسه
ورجليه ووضع خده الايمن على التراب خارج الكفن وجعل
شيء من تربة الحسين ع معه تحت خده او في مطلق الكفن او تلقاء
وجهه ولا يقدح في فضلها احتمال وصول نجاسته اليها لاصالة
عدمه مع ظهور طهارته الآن وتلقينه الشهادتين والاقرار بالا
ئمة واحداً بعد واحد ممن نزل معه ان كان ولياً والا استاذنه
مدنياً فاه الى اذنه قائلا اسمع ثلاثا قبله والدعاء له بقوله بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله ص عليه وآله اللهم عبدك نزل بك
وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه ص اللهم لا نعلم
منه الا خيرا وانت اعلم به والخروج من قبل الرجلين لانه باب القبر
وفيه احترام للميت والاهالة للتراب من الحاضرين غير الرحم بظهور
الاكف مسترجعين اي قائلين انا لله وانا اليه راجعون حالة الاهالة
يقال رجع واسترجع اذا قال ذلك ورفع القبر عن وجه الارض مقدار
اربع اصابع مفرجات الى شبر لا ازيد ليعرف فيزار ويحترم ولو اختلف
سطوح الارض اعتبر بعضه غير اعلاها ونادت السنة بادناها
وتسطيحه لا يجعل له في ظهره سنم لانه من شعار الناصبة وبدعهم المحدثة
مع اعترافهم بانه خلاف السنة مراعية للفرقة المحقة وصب الماء عليه من قبل
رأسه الى رجليه دوراً الى ان ينتهي اليه والصب للماء على وسطه

ولكن

ولكن الصاب مستقبلاً ووضع اليد عليه بعد نضحه بالماء مؤثرة
في التراب مفرجة الاصابع وظاهر الاخبار ان الحكم مختص بهذه الحالة فلا
يستحب تأثيرها بعده روى زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا حثي عليه التراب
وسوي قبره فضع كفك على قبره عند رأسه وفرج اصابعك واغمز كفك
عليه بعد ما ينضح والاصح عدم الاستحباب في غيره واما تأثير اليد في
غير التراب فليس بسنة مطلقا بل اعتقاده سنة بدعة مترحماً
عليه بما شاء من الالفاظ وافضله اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك
روحه ولقه منك رضواناً واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة
من سواك وكذا بقوله كل زائر مستقبلاً وتلقين الولي او من يأمره بعد
الانصراف بصوت عال الا مع التقية ويتخير الملقن في الاستقبال و
الاستدبار لعدم ورود معين ويستحب التعزية لاهل المصيبة وهي تفعلة
من العزاء وهو الصبر ومنه احسن الله عزاك اي صبرك وسلوك يمد
ويقصر والمراد بها الحمل على الصبر والتسلية عن المصائب باسناد الامر
الى حكمة الله تعالى وعدله وتذكيره بما وعد الله الصابرين وبما فعله
الاكابر من المصابين من عزى مصاباً فله مثل اجره من عزى ثكلى
كسي برداً في الجنة وهي مشروعة قبل الدفن اجماعاً وبعده
عندنا وكل احكامه اي احكام الميت من فروض الكفاية ان كانت
واجبة او ندبها ان كانت مندوبة ومعنى الفرض الكفائي
مخاطبة الكل به ابتداء على وجه يقتضي وقوعه من ايهم كان و
سقوطه بقيام من فيه الكفاية حتى تلبس به من تمكنه القيام به سقط
عن غيره سقوطاً مراعى باكماله ومتى لم يتفق ذلك اثم الجميع في

التاخر عنه سواء في ذلك الوقت وغيره ممن علم بموته من المكلفين
القادرين عليه **الفصل الثالث** في التيمم وشروطه عدم
الماء بان لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر او عدم الوصلة
اليه مع كونه موجودا اما للعجز عن الحركة المحتاج اليها في تحصيله
لكبر او مرض او ضعف قوة ولم يجد معاونا ولو باجرة مقدورة
او لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه معه بعد الطهارة ركعة
او لكونه في بئر بعيد القعر يتعذر الوصول اليه بدون الآلة وهو
عاجز عن تحصيلها ولو بعوض او شق ثوب نفيس او اعارة او
لكونه موجودا في محل يخاف من السعي اليه على نفس او طرف او مال
محترمة او بضع او عرض او ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن او لوجوده
بعوض يعجز عن بذله لعدمه او حاجته ولو في وقت مترقب ولا
فرق في المال المخوف ذهابه والواجب بذله عوضا حيث يجب
حفظ الاول وبذل الثاني بين القليل والكثير والفارق النص
ان الحاصل بالاول العوض على الغاصب وهو منقطع وفي الثاني
الثواب وهو دائم لتحقق الثواب فيهما مع بذلهما اختيارا طلبا
للعبادة لو ابيح ذلك بل قد يجتمع في الاول العوض والثواب
بخلاف الثاني او لخوف من استعماله لمرض حاصل يخاف زيادته
او بطوءه او عسر علاجه او متوقع او برد شديد يشق تحمله
او خوف عطش حاصل او متوقع في زمان لا يحصل فيه الماء
عادة او بقرائن الاحوال لنفس محترمة ولو حيوانا ويجب طلبه
مع فقده في كل جانب من الجوانب الاربعة غلوة سهم بفتح الغين

وهي

وهي مقدار رميته من الرامي بالآلة معتدلين في الارض الحزنة
بسكون الزاء المعجمة خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو الاشجار
والاحجار والعلو والهبوط المانع من رؤية ما خلفه وغلوة سهمين
في السهلة ولو اختلفت في الحزونة والسهولة توزع بحسبهما وانما
يجب الطلب كذلك مع احتمال وجوده فيها فلو علم عدمه مطلقا
او في بعض الجهات سقط الطلب مطلقا او فيه كما انه لو علم وجوده
في ازيد من النصاب وجب قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت
ويجوز الاستنابة فيه بل قد يجب ولو باجرة مع القدرة وشرط
عدالة النائب ان كانت اختيارية والا فمع امكانها ويحتسب لهما
على التقديرين ويجب طلب التراب كذلك لو تعذر مع وجوده و
يجب التيمم بالتراب الطاهر او الحجر لانه من جملة الارض اجماعا و
الصعيد المامور به هو وجهها ولانه تراب اكتسب رطوبة لزجة
وعملت فيه الحرارة فافادته استمساكا ولا فرق بين انواعه من رخام
وبرام وغيرهما خلافا للشيخ ره حيث اشترط في جواز استعماله فقد
التراب اما المنع منه مطلقا فلا قائل به ومن جوازه بالحجر يستفاد جوازه
بالخزف بطريق اولى لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان خرج
عن اسم التراب كما لم يخرج الحجر مع انه اقوى استمساكا منه خلافا للمحقق
في المعتبر محتجا بخروجه مع اعترافه بجواز السجود عليه وما يخرج عنها
بالاستحالة يمنع من السجود عليه وان كانت دائرة السجود
اوسع بالنسبة الى غيره لا بالمعادن كالكحل والزرنيخ و
تراب الحديد ونحوه ولا النورة والجص بعد خروجهما عن

اسم الارض بالاحراق اما قبله فلا ويكره التيمم بالسبخة بالتحريك
فتحا وكسرا والسكون وهي الارض المالحة النشاشة على اشهر القولين
ما لم يعلها ملح يمنع اصابة بعض الكف للارض فلا بد من ازالته و
الرمل لشبههما بارض المعدن ووجه الجواز بقاء اسم الارض
ويستحب من العوالي وهي ما ارتفع من الارض للنص ولبعدها من
النجاسة لان الهابط يقصد للحدث ومنه سمي الغائط لان
اصله المنخفض سمي الحال باسمه لوقوعه فيه كثيرا والواجب في
التيمم النية وهي القصد الى فعله ومقارنته ما يعتبر فيها مقارنا
لاول افعاله وهو الضرب على الارض بيديه معا وهو وضعهما
بمسمى الاعتماد فلا يكفي مسمى الوضع على الظ خلافا للمص في الذكرى
فانه جعل الظ الاكتفاء بالوضع ومنشأ الخلاف تعبير النصوص
بكل منهما وكذا عبارات الاصحاب فمن جوزهما جعله دالا على ان المؤدى
واحد ومن عين الضرب حمل المطلق على المقيد وانما يعتبر اليدان
معا مع الاختيار ولو تعذرت احديهما لقطع او مرض او ربط
اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد ويحتمل
قويا مسحها بالارض كما تمسح الجبهة بها كذلك مع تعذر
التطهير الا ان يكون متعدية او حائلة فيجب التجفيف وازالة
الحائل مع فان تعذر ضرب بالظاهر ان خلا منها والا ضرب
بالجبهة في الاول وباليد النجسة في الثاني كما لو كان عليهما
جبيرة والضرب مرة للوضوء اي للتيمم الذي هو بدل منه
فيمسح بهما جبهته من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى

باديا

باديا بالاعلى كما اشعر به من الى وان احتمل غيره وهذا القدر من
الجبهة متفق عليه وزاد بعضهم مسح الحاجبين ونفى عنه المص
في الذكرى البأس واخرون مسح الجبينين وهما المحيطان بالجبهة
يتصلان بالصدغين وفي الثاني قوة لوروده في بعض الاخبار
الصحيحة اما الاول فيما يتحقق يتوقف عليه من باب المقدمة لا
اشكال فيه والا فلا دليل عليه ثم يمسح ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى
من الزند بفتح الزاء وهو موصل طرف الذراع في الكف الى
اطراف الاصابع ثم مسح ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك مبتديا
بالزند الى الاخر كما اشعر به كلامه ومرتين للغسل احديهما يمسح
بها جبهته والاخرى يديه ويتيمم عن الجنب ومن عليه حدث يوجب
الغسل عند تعذر استعمال الماء مطلقا مرتين احديهما بدلا من
الغسل بضربتين والاخرى بدلا من الوضوء بضربة ولو قدر على
الوضوء خاصة وجب وتيمم عن الغسل كالعكس مع انه يصدق
عليه انه محدث غير جنب فلا بد في اخراجه من قيد وكانه تركه
اعتمادا على ظهوره ويجب في النية قصد البدلية من الوضوء او
الغسل ان كان التيمم بدلا عن احدهما كما هو الغالب فلو كان
يتممه لصلوة الجنازة او للنوم على طهارة او لخروجه جنبا
من احد المسجدين على القول باختصاص التيمم بذلك كما هو احد
قولي المص لم يكن بدلا من احدهما مع احتمال بقاء العموم بجعله
فيهما بدلا اختياريا ويجب فيه نية الاستباحة لمشروط بالطهارة
والوجه من وجوب او ندب والكلام فيهما كما مر في المائية والقربة

ولا ريب في اعتبارها في كل عبادة مفتقرة الى نية ليتحقق الاخلاص
المامور به في كل عبادة ويجب فيه الموالاة بمعنى المتابعة
بين افعاله بحيث لا يعد مفرقا عرفا وظ الاصحاب الاتفاق
على وجوبها وهل يبطل بالاخلال بها او يأثم خاصة وجهان
وعلى القول بمراعاة الضيق فيه مطلقا يظهر قوة
الاول والاول الاصح يقتضي الصحة ويستحب نفض
اليدين بعد كل ضربة بنفخ ما عليهما من اثر الصعيد او
مسحهما او ضرب احديهما بالاخرى وليكن التيمم عند
اخر الوقت بحيث يكون قد بقي منه مقدار فعله مع
باقي شرايط الصلوة المفقودة والصلوة تامة الافعال
علما او ظنا ولا يؤثر فيه ظهور الخلاف وجوبا مع الطمع
بالماء ورجاء حصوله ولو بالاحتمال البعيد والا
استحبابا على اشهر الاقوال بين المتاخرين والثاني وهو
الذي اختاره المصنف في الذكرى وادعى عليه المرتضى
والشيخ الاجماع مراعاة الضيق مطلقا والثالث جوازه
مع السعة مطلقا وهو قول الصدوق ره والاخبار بعضها
دال على اعتبار الضيق مطلقا وبعضها غير مناف له فلا وجه
للجمع بينها بالتفصيل هذا في التيمم المبتدا اما المستدام
كالمتيمم لعبادة عند ضيق وقتها او لو بنذر ركعتين
في وقت معين يتعذر فيه الماء او عبادة راجحة
بالطهارة ولو ذكرا جاز فعل غيرها به مع السعة ولو تمكن

من استعمال الماء انتقض تيممه عن الطهارة التي تمكن منها
فلو تمكن من عليه غير غسل الجنابة الوضوء خاصة انتقض
تيممه خاصة وكذا الغسل والحكم بانتقاضه بمجرد التمكن
مبني على الظ واما انتقاضه مطلقا فمشروط بمضي زمان
يسع فعل المائية متمكنا منها فلو طرء بعد التمكن مانع قبله
كشف عن عدم انتقاضه سواء شرع فيها ام لا كوجوب
الصلوة باول الوقت والحج للمستطيع بسير القافلة مع
اشتراط استقرار الوجوب بمضي زمان يسع الفعل لاستحالة
التكليف بعبادة في وقت لا يسعها مع احتمال انتقاضه
مطلقا كما يقتضيه ظ الاخبار وكلام الاصحاب وحيث
كان من التمكن من الماء ناقضا فان اتفق قبل دخوله في
الصلوة انتقض اجماعا على الوجه المذكور وان وجده
بعد الفراغ صحت وانتقض بالنسبة الى غيرها ولو وجده
في اثناء الصلوة ولو بعد التكبير اتمها مطلقا على الاصح
عملا باشهر الروايات وارجحها سندا واعتضادا بالنهي
الوارد عن قطع الاعمال ولا فرق في ذلك بين الفريضة
والنافلة وحيث حكم بالاتمام فهو للوجوب على تقدير
وجوبها فيحرم قطعها والعدول بها الى النافلة
لان ذلك مشروط باسباب مسوغة وحمل على ناسي الاذان
قياس ولو ضاق الوقت فلا اشكال في التحريم وهل
ينتقض التيمم بالنسبة الى غير هذه الصلوة على تقدير عدم العدول

التمكن منه بعدها الاقرب العدم لما تقدم من انه مشروطا
بالتمكن ولم يحصل والمانع الشرعي كالعقلي ومقابل الاصح
اقوال منها الرجوع ما لم يركع ومنها الرجوع ما لم يقرا ومنها
التفصيل بسعة الوقت وضيقه والاجزاء لا شاهد لها
والاول مستند الى رواية معارضة بما هو اقوى منها

كتاب الصلوة وفصوله احد عشر الاول في اعداد

والواجب سبع صلوات اليومية الخمس الواقعة في اليوم
والليلة نسبت الى اليوم تغليبا او بناء على اطلاقه على ما
يشمل الليل والجمعة والعيدان والايات والطواف
والاموات والملتزم بنذر وهذه الاسماء اما غالبة عرفا
او بتقدير حذف المضاف فيما عدا الاولى والموصوف
فيها وعدها سبعة اسد مما صنع من قبله حيث عدوها
تسعة بجعل الايات ثلثا بالكسوفين وفي ادخال صلوة
الاموات اختيار اطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعية
وهو الذي صرح المصنف باختياره في الذكرى ونفي
الصلوة عما لا فاتحة فيها ولا طهور والحكم بتحليلها بالتسليم
ينافي الحقيقة وبقي من اقسام صلوة الواجبة صلوة
الاحتياط والقضاء فيمكن دخولها في الملتزم وهو الذي
استحسنه المصنف وفي اليومية لان الاول مكمل لما
يحتمل فواته منها والثاني فعلها في غير وقتها ودخل الاحتياط
في الملتزم والثاني في اليومية وله وجه وجيه والمنذ

من الصلوة

من الصلوة لا حصر له فان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن
شاء استكثر وافضله الرواتب اليومية التي هي ضعفها فللظهر
ثمان ركعات قبلها وللعصر ثمان ركعات قبلها وللمغرب اربع
بعدها وللعشاء ركعتان جالسا اي بالجلوس ثابت فيهما الاصلان
لان الغرض منهما واحدة ليكمل بها ضعف الفريضة وهو يحصل بالجلوس
فيها لان الركعتين من جلوس توابهما ركعة من قيام
ويجوز قائما بل هو افضل على الاقوى للتصريح به في بعض
الاخبار وعدم دلالة ما دل على فعلهما جالسا على افضليته
بل غايته الدلالة على الجواز مضافا الى ما دل على افضلية القيام
في النافلة مطلقا ومحلهما بعدها اي بعد العشاء والافضل
جعلهما بعد التعقيب وبعد كل صلوة يريد فعلها بعدها واخلف
كلام المص في تقديمهما على نافلة شهر رمضان الواقعة بعد
العشاء وتاخيرها عنها ففي النفلية قطع بالاول وفي الذكرى
بالثاني وظاهره هنا الاول نظرا الى البعدية وكلاهما حسن
وثمان ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع بعدها وركعة
الوتر وركعتا الصبح قبلها هذا هو المشهور رواية
وفتوى وروى ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة وتسع
وعشرون وسبع وعشرون بنقص العصرية اربعا او ستا
مع الوتيرة وحمل على المؤكد منها لا على انحصار السنة فيها
وفي السفر والخوف للموجبين للقصر تنتصف الرباعية
وتسقط راتبة المقصورة ولو قال راتبتها كان اخصر واظهر

نصف الراتبة سبع عشرة ركعة وهو في غير الوتيرة موضع
وفاق وبنا على المشهور بل قيل انه اجماعي ايضا ولكن روى
الفضل بن شاذان عن الرضا عم عدم سقوطها معللا بانها
زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة
ركعتان من التطوع قال المص في الذكرى وهذا قوي لانه
خاص ومعلل الا ان ينعقد الاجماع على خلافه وبنبه بالاستثناء على دعوى
ابن ادريس الاجماع عليه مع ان الشيخ في النهاية صرح بعدم
سقوطها في محله ولكل ركعتين من النافلة تشهد وتسليم
هذا هو الاغلب وقد خرج عنه مواضع ذكر المص منها
موضعين بقوله وللوتر بانفراده تشهد وتسليم وللصلوة
الاعرابي من التشهد والتسليم ترتيب الظهرين بعد الثنائية
فهي عشر ركعات بخمس تشهدات وثلث تسليمات كالصبح و
الظهرين وبقي صلوات اخر ذكرها الشيخ في المصباح والسيد
رضي الدين بن طاووس في تتماته يفعل منها بتسليم واحد
ازيد من ركعتين ترك المص والجماعة استثناءها لعدم اشتهار
حالها طريقها وصلوة الاعرابي توافقهما في الثاني دون الاول

الفصل الثاني في شروطها وهي سبعة الاول الوقت والمراد
هنا وقت اليومية مع ان السبعة شروط لمطلق الصلوة
غير الاموات في الجملة فيجوز عود ضمير شروطها الى المطلق لكن
لايلايمه تخصيص الوقت بالیومية الا ان يؤخذ كون مطلق
الوقت شرطا وما بعد ذكره مجملا من التفصيل حكم اخر لليومية

ولو عاد

ولو عاد ضمير شروطها الى اليومية لايحسن لعدم المميز مع
اشتراك الجميع في الشرائط بقول مطلق الا ان عوده الى
اليومية اوفق لنظم الشروط بقرينة تفصيل الوقت و عدم
اشتراطه للطواف والاموات والملتزم الا بتكلف و
تجوز وعدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في صلوة
الاموات وهي احد السبعة واختصاص اليومية با
الضمير مع اشتراكها لكونها الفرد الاظهر من بينها والاكمل
مع انضمام قرائن لفظية بعد ذلك فللظهر من الوقت زوال
الشمس عن السماء وميلها عن دائرة نصف النهار المعلوم
بزيد الظل اي بزيادته مصدر ان زاد الشيء بعد نقصه
وذلك في الظل المبسوط وهو الحادث من المقاييس القائمة
على سطح الافق فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص
قايم على سطح الارض بحيث يكون عمودا على سطح الافق ظل
طويل الى جهة المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت
الشمس حتى تبلغ وسط السماء فينتهي النقصان ان كان
عرض المكان المنصوب فيه المقياس مخالفا لميل الشمس
في المقدار ويعدم الظل اصلا ان كان بقدره وذلك في
كل مكان يكون عرضه مساويا للميل الاعظم للشمس او
انقص عند ميلها بقدره وموافقته له في الجهة ويتفق في
اطول ايام السنة قريبا في مدينة الرسول ص وما قاربها
في العرض وفي مكة شرفها الله تع قبل الانتهاء بستة و عشرين

يوماً ثم يحدث ظل جنوبي الى تمام الميل ويعده الى ذلك
المقدار ثم يعدم يوماً آخر والضابط ان ما كان عرضه
زائداً على الميل الاعظم لا يعدم الظل فيه اصلاً بل يبقى عند
زوال الشمس منه بقية يختلف زيادة ونقصاناً ببعد
الشمس من مسامتة رؤس اهله وقربها وما كان عرضه
مساوياً للميل يعدم فيه يوماً وهو اطول ايام السنة وما
كان عرضه انقص منه كمكة وصنعا يعدم فيه يومين
عند مسامتة الشمس لرؤس اهله صاعدة وهابطة كل
ذلك مع موافقته له في الجهة كما مر اما الميل الجنوبي فلا يعدم
ظله من ذي العرض مطلقاً لا كما قاله المص رة في الذكرى تبعا
للعلامة من كون ذلك بمكة وصنعا في اطول ايام السنة
فانه من افحش الفساد واول من وقع فيه الرافعي من الشافعية
ثم قلده فيه جماعة منا ومنهم من غير تحقيق للمحل ولقد حررنا
البحث في شرح الارشاد وانما لم يذكر المص هنا حكم حدوثه
بعد عدمه لانه نادر فاقتصر على العلامة الغالبة ولو عبر
بظهور الظل في جانب المشرق كما صنع في الرسالة الالفية
لشمل القسمين بعبارة وجيزة وللعصر الفراغ منها ولو
تقديراً بتقديراً ان يكون قد صلاها فان وقت العصر يدخل
بمضي مقدار فعله الظهر بحسب حاله من قصر وتمام وخفة
وبطوء وحصول الشرائط وفقدها بحيث لو اشتغل بها
لاتمها لا بمعنى جواز فعل العصر مطلقا بل تظهر الفائدة

لوصلاها ناسياً قبل الظهر فانها تقع صحيحة ان وقعت بعد دخول
وقتها المذكور وكذا لو دخل قبل ان يتمها وتاخيرها اى
العصر الى مصير الظل الحادث بعد الزوال مثله اى مثل
ذى الظل وهو المقياس افضل من تقديمها على ذلك
الوقت كما ان فعل الظهر قبل هذا المقدار افضل بل قيل
بتعينه بخلاف تاخير العصر وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية
وهي الكائنة في جهة المشرق وحدها قمة الراس وللعشاء
الفراغ منها ولو تقديراً على نحو ما قرر للظهر الا انه هنا
لو شرع في العشاء تماماً ناسياً قبل المغرب ودخل المشترك
وهو فيها انتقل الى المغرب مع النسيان بخلاف العصر وتاخيرها الى ذهاب
الحمرة المغربية افضل بل قيل بتعينه كتقديم المغرب عليه
اما الشفق الاصفر والابيض فلا عبرة بهما عندنا وللصبح
طلوع الفجر الصادق وهو الثاني المعترض في الافق و
يمتد وقت الظهرين الى الغروب اختياراً على اشهر القولين
لا بمعنى ان الظهر تشارك العصر في جميع ذلك الوقت بل
يختص العصر من آخره بمقدار ادائها كما يختص الظهر من
اوله به واطلاق امتداد وقتهما باعتبار كونهما لفظا واحدا
اذا امتد وقت مجموعه من حيث هو مجموع الى الغروب لم
ينافِ عدم امتداد بعض اجزائه وهو الظهر الى ذلك كما
اذا قيل يمتد وقت العصر الى الغروب لا ينافي عدم
امتداد بعض اجزائها وهو اولها اليه وح فالاطلاق

الامتداد على وقتهما بهذا المعنى بطريق الحقيقة لا المجاز

اطلاقا لحكم بعض الاجزاء على الجميع او نحو ذلك ووقت

العشائين الى نصف الليل مع اختصاص العشاء من

اخره بمقدار ادائها على نحو ما ذكرناه في الظهرين ويمتد

وقت الصبح حتى تطلع الشمس على افق مكان المصلي وان

لم يظهر للابصار ووقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير

الفيء وهو الظل الحادث بعد الزوال سماه في وقت

الفريضة ظلا وهنا فيئا وهو اجود لانه ماخوذ من فاء اذا

رجع مقدار قدمين اي سبعي قامة المقياس لانها اذا

قسمت سبعة اقسام يقال لكل قسم قدم والاصل فيه ان

قامة الانسان غالبا سبعة اقدام بقدمه وللعصر اربعة

اقدام فعلى هذا تقدم نافلة العصر بعد صلوة الظهر اول

وقتها او في هذا المقدار وتؤخر الفريضة الى وقتها وهو ما

بعد المثل هذا هو المشهور رواية وفتوى وفي بعض

الاخبار ما يدل على امتدادها بامتداد وقت فضيلة الفريضة

وهو زيادة الظل بمقدار مثل الشخص للظهر ومثليه

للعصر وفيه قوة ويناسبه المنقول من فعل النبي ص والائمة

ع وغيرهم من السلف من صلوة نافلة العصر قبل الفريضة

متصلة بها وعلى ما ذكروه من الاقدام لا يجتمعان اصلا

لمن اراد صلوة العصر في وقت الفضيلة والمروي ان

النبي ص كان يتبع الظهر بركعتين من سنة العصر ويؤخر

الباقي

الباقي الى ان يريد صلوة العصر وربما اتبعها باربع وست

واخر الباقي وهو السر في اختلاف المسلمين في اعداد

نافلتيهما ولكن اهل البيت ادرى بما فيه ولو اخر المتقدمة

على الفرض عنه لا لعذر نقص الفضل وبقيت اداء ما بقي

وقتها بخلاف المتاخرة فان وقتها لا يدخل بدونه

فعله وللمغرب الى ذهاب الحمرة المغربية وللعشاء كوقتها

فتبقى اداء الى ان ينتصف الليل وليس في النوافل ما

يمتد بامتداد وقت الفريضة على المشهور سواها و

لليل بعد نصفه الاول الى طلوع الفجر الثاني والشفع

والوتر من جملة صلوة الليل هنا وكذا تشاركها في المزاحمة

بعد الفجر لو ادرك مقدار اربع كما تزاحم بنافلة الظهرين

لو ادرك من وقتها ركعة اما المغرب فلا تزاحم بها مطلقا

الا ان تلتبس بها بركعتين فتتمها مطلقا وللضحى حتى

تطلع الحمرة من قبل المشرق وهو اخر وقت فضيلة

الفريضة كالمثل والمثلين للظهرين والحمرة المغربية للمغرب

وهو يناسب المثل لا القدم وتكره النافلة المبتداة

وهي التي يحدثها المصلي تبرعا فان الصلوة قربان لكل

تقي واحترز بها عن ذات السبب كصلوة الطواف

والاحرام وتحية المسجد عند دخوله والزيارة عند

حصولها والحاجة والاستخارة والشكر وقضاء النوافل

مطلقا في هذه الاوقات الخمسة المتعلق اثنان منها با

الفعل بعد صلوتي الصبح الى ان تطلع الشمس والعصر
الى ان يغرب وثلثة بالزمان عند طلوع الشمس اى
بعده حتى ترتفع ويستولى شعاعها ويذهب الحمرة وهنا
يتصل وقت الكراهتين الفعلى والزمانى وعند غروبها
اى ميلها الى الغروب واصفرارها حتى يكمل بذهاب
الحمرة المشرقية ويجتمع هناك الكراهتان فى وقت واحد
وعند قيامها اى وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف
النهار تقريبا الى ان تزول الا يوم الجمعة فلا يكره النافلة
فيه عند قيامها لاستحباب صلوة ركعتين ح من نافلتها
وفى الحقيقة هذا الاستثناء منقطع لان نافلة الجمعة
من ذوات الاسباب الآن يقال بعدم كراهة المبتداة
فيه ايضا عملا باطلاق النص باستثنائه ولا تقديم النافلة
الليلية على الانتصاف الا لعذر كتعب وبرد ورطوبة راس
وجنابة ولو اختيارية يشق معها الغسل فيجوز تقديمها
ح من اوله بعد العشاء بتقديم او الاداء ومنها الشفع
والوتر وقضاؤها افضل من تقديمها فى صورة جوازه
واول الوقت افضل من غيره الا فى مواضع ترتقى الى
خمس وعشرين ذكر اكثرها المص فى النفلية وحررناها مع
الباقى فى شرحها وقد ذكر منها هنا ثلثة مواضع لمن
يتوقع زوال عذره بعد اوله كفاقد الساتر او وصفه
والقيام وما بعده من المراتب الحجة على ما هو به اذا رجا

بقية التقديم

واعلم انا لما بينا فى اول البحث كون معرفة
وانما هى ماخوذة من علم الهيئة وما هنا
مطلق احتاج الى التعيين وبعض ما يحمل
لك بخصوص ما ذكرناه من البيان والنسبة
السورة طولا وعرضا فالطول تسديد الحساب
او ساحل البحر الغربى عند المتاخرين لاستر
جملة ذلك من الجزائر خالية وثمانون جزء او
جزء وتسمى هذه الاجزاء درجات
او ذلك ربع دائرة عظمى وطول البلد عبارة
دائرة عظمى نصف النهار وذلك البلد
خط الاستواء وهو قوس من دائرة نصف
من اجزائه الحالات سبع وسبعون
جزء فالمتفاوت بين الطرفين عشرة اجزاء
هى اربعون دقيقة فاذا
والعرضان فى طولها اقل او اكثر
الجنوب وان كان اقل
فهو نقطة المشرق ومغربها
او غيرها لا غيره وان زادت مكة على
نقطتى الجنوب والمغرب وان زادت
انعكس فهو بين نقطتى الجنوب
الى فصل المكلف ويتخير طرفى
عرفت ان الخطين المتقاطعين على
اقسام متساوية فاقسم كل قوس من
المعروض فى قوس الطول والعرض
ان يكون البلد عن يسار المستقبل
ما بين الطول الى المشرق
ثم تعد من نقطة المشرق الى
خط مستقيم فيتقاطع الخطان
الدائرة فذلك الخط سمت
اعرف سمت القبلة فيعرف

فقد من الدائرة من
النهايتين كما رسم
يبقى ما بين النهاية
زادت مكة على البلد
ومن نقطة المشرق
علمك باقى العمل اذا
ولنمثل قبلة بلاد
لك بالعيان قريبا
ما قررناه من
المقومات
وتتبعهما
استدركناه
من البلاد
فى الجهات
تقول طول
دمشق من
البحر ستون
درجة و
عرضا ثلث
وثلثون و
نصف اى
من مكة ومكة اطول
منها ذا عرضها
فيكون سمتها
والمغرب طول
درجة
عرضى جنوب وطول

الفعل بعد صلوتي الصبح الى ان تطلع الشمس والعصر
الى ان يغرب وثلثة بالزمان عند طلوع الشمس اى
بعده حتى ترتفع ويستولى شعاعها ويذهب الحمرة وهنا
يتصل وقت الكراهتين الفعلي والزماني وعند غروبها
اى ميلها الى الغروب واصفرارها حتى يكمل بذهاب
الحمرة المشرقية ويجتمع هناك الكراهتان في وقت واحد
وعند قيامها في وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف
النهار تقريبا الى ان تزول الا يوم الجمعة فلا يكره النافلة
فيه عند قيامها لاستحباب صلوة ركعتين ح من نافلتها
وفي الحقيقة هذا الاستثناء منقطع لان نافلة الجمعة
من ذوات الاسباب الآن فيقال بعدم كراهة المبتدأة
فيه ايضا عملا باطلاق النص باستثنائه ولا تقدم النافلة
الليلية على الانتصاف الا لعذر كتعب وبرد ورطوبة رأس
وجنابة ولو اختيارية يشق معها الغسل فيجوز تقديمها
ح من اوله بعد العشاء بنية التقديم او الاداء ومنها الشفع
والوتر وقضاؤها افضل من تقديمها في صورة جوازه
واول الوقت افضل من غيره الا في مواضع ترتقي الى
خمس وعشرين ذكر اكثرها المص في النفلية وحررناها مع
الباقي في شرحها وقد ذكر منها هنا ثلثة مواضع لمن
يتوقع زوال عذره بعد اوله كفاقد الساتر او وصفه
والقيام وما بعده من المراتب الجة على ما هو به اذا رجا

واعلم انا لما بينا في اول البحث كون معرفة جهة القبلة ليس ههنا منقولا عن ائمة الهدى غير قبلة العراق بخصوص علاماتها المذكورة
وانما هي مأخوذة من علم الهيئة وما جاء [illegible] لا نحققه العلامات المدونة في كتب الفقه بعضها
مطلق احتاج الى التقييد وبعضها مجمل احتاج الى البيان [illegible] ان نذكر جملة تزيدك بصيرة في تحقيق الحق وتضيع
لك عن وجه ما ذكرناه من البيان والتقييد وتقريره يتوقف على مقدمة هي انهم قسموا هذا الربع المسكون المشتمل على الاقاليم
السبعة طولا وعرضا فالطول مبدأ العمارة من جانب المغرب وهي جزاير الخالدات [illegible] مبدأ العمارة في زمان
او ساحل البحر الغربي عند المتأخرين لانسلاخ الجزاير والغرق على ما بينهما [illegible] من الجانب الشرقي وهي كنك
جملة ذلك من الجزاير مائة وثمانون جزء اقسام نصف دائرة عظمى من دوائر الفلك كل دائرة منها منقسمة ثلثمائة وستين
جزء وتسمى هذه الاجزاء درجات والعرض من خط الاستواء في جهة الجنوب الى منتهى الربع في جهة الشمال وذلك تسعون جزء
او ذلك ربع دائرة عظمى وطول البلد عبارة عن بعده من منتهى الجانب الغربي وهو قوس من معدل النهار محصورة بين
دائرة عظمى نصف النهار ذلك البلد ونصف نهار احد طرفي العمارة من جانب الغرب وعرض البلد عبارة عن بعدها عن
خط الاستواء وهو قوس من دائرة نصف النهار فيما بين معدل النهار وسمت الراس اذا تقرر ذلك فنقول طول مكة المعظمة
من جزاير الخالدات سبع وسبعون جزء وعشر دقايق اعني سدس جزء وعن ساحل البحر الغربي سبع وسبعون جزء وعشر
جزء بالتفاوت بين الطولين عشرة اجزاء ومدار اعتبار الجمهور من الثاني وعرضها احدى وعشرون جزءا وثلثا جزء و
هي اربعون دقيقة فاذا اريد معرفة سمت القبلة في بلد فلا يخلو من ان يكون طول مكة وعرضها اقل من طول البلد او اكثر
او العرضان او طولها اقل او اكثر والاقسام ثمانية لا مزيد عليها فان تساوى الطولان وعرض البلد اكثر فسمت القبلة نقطة
الجنوب وان كان اقل فهو نقطة الشمال وان تساوى العرضان وطول البلد اكثر فسمت القبلة نقطة المغرب وان كان اقل
فهو نقطة المشرق ومعرفة السمت في هذه الاربعة سهل يتوقف على استخراج الجهات الاربع على وجه الارض بالدائرة الهندية
او غيرها لا غير وان زادت مكة على البلد طولا وعرضا فسمت القبلة بين نقطتي المشرق والشمال وان نقصت عنها فهو بين
نقطتي الجنوب والمغرب وان زادت عن البلد طولا ونقصت عرضا فسمت القبلة بين نقطتي الجنوب والمشرق وان
انعكس فهو بين نقطتي المغرب والشمال وهذه الاربع تعلم من الجهات ايضا اجمالا واما تعيين السمت على الخصوص فيحتاج
الى فضل تكلف وتستخرج بطرق منتشرة واعمال متكثرة فان تيسر لك استخراجه بربع الدائرة او الاسطرلاب ونحوهما والا فقد
عرفت ان الخطين المتقاطعين على مركز الدائرة الهندية اعني خط نصف النهار وخط المشرق والمغرب يقسمانها الى اربعة
اقسام متساوية فاقسم كل قوس من الاربعة التي الى الجهات بتسعين قسما ليصل الدائرة ثلثمائة وستين قسما كما هو
المفروض في قوسي الطول والعرض فان كانت مكة اطول من البلد المطلوب سمت القبلة فيه وعرضها اقل من عرضه
بان يكون البلد عن يسار الناس من مكة كبلدنا فعد من خط [illegible] نقطة الجنوب مقدار فضل
ما بين الطولين الى المشرق ومن نقطة الشمال مثله الى المشرق ايضا وتصل ما بين النهايتين بخط مستقيم
ثم تعد من نقطة المشرق الى الجنوب بقدر ما بين العرضين ومن نقطة المغرب مثله وتصل ما بين النهايتين
بخط مستقيم فيتقاطع الخطان لا محالة ثم يخرج من مركز الدائرة خطا مستقيما يقاطعهما ويوصله الى محيط
الدائرة فذلك الخط سمت قبلة البلد والقوس التي بين طرف الخط المنتهي الى المحيط ونقطة الجنوب هو قدر
انحراف سمت القبلة فيه عرضا بان يكون البلد شرقيا شماليا من مكة كالعراق وجميع خراسان وما والاها



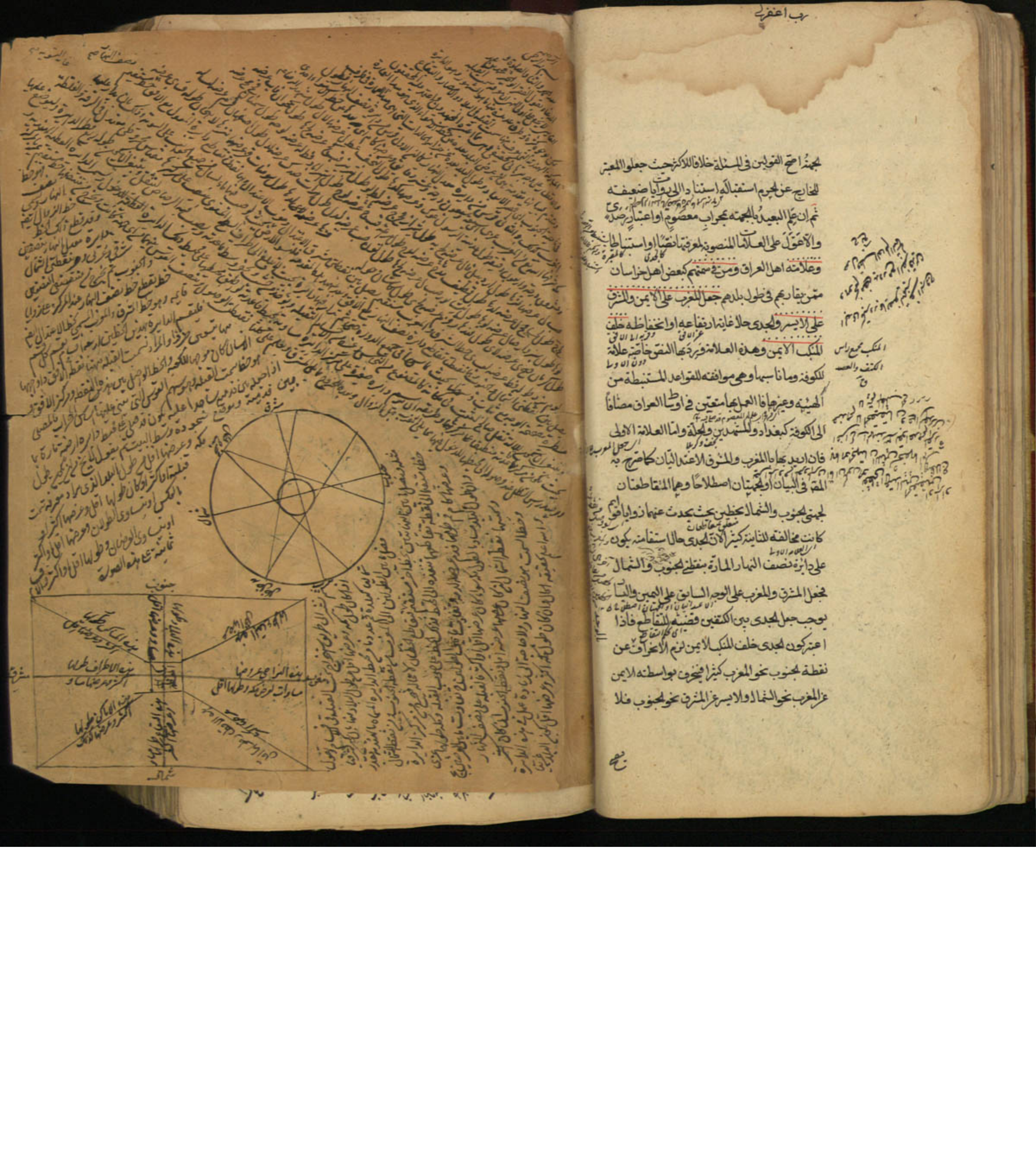
فقد من الدايره من نقطة الجنوب الى المغرب بقدر فضل ما بين الطولين ومن نقطة الشمال مثله ونصل ما بين
النهايتين كاخر ثم عد من نقطة المغرب الى الجنوب بقدر ما بين العرضين ومن نقطة المشرق مثله ونصل ما
بين ما بين النهايتين ايضا واخرج من المركز خطا مارا بتقاطع القاطع الى المحيط وكذلك سمت قبلة و
زادت مكة على البلد طولا وعرضا بان كانت غربيا جنوبيا فقد من نقطتي الجنوب والشمال الى المشرق
ومن نقطتي المشرق والمغرب الى الشمال ولا يخفى
عليك باقي العمل اذا تدبرت ما اسلفناه
ولنمثل قبلة بلدنا مثالا ليتضح
لك بالعيان قريبا على [illegible] وهذه صورته
ما قررناه من
المقدمات
ونتيجتها
استخرجناه
من البلاد
والجهات
فنقول طول
دمشق من
الجزائر [illegible] درجة و
عرضها [illegible]
وثلثون و
نصف [illegible]
من مكة ومكة اطول
منها فهي اذا غربية شمالية
فيكون سمتها خارجا من نقطة الجنوب
والمغرب [illegible] طول اوسط العراق كالكوفة وبغداد [illegible]
درجة [illegible] وعرضها اثنان وثلثون [illegible] ايضا فهي اذن شرقية شمالية فسمتها
[illegible] وطول البصرة [illegible] وسبعون [illegible] وعرضها قريبا من عرض الكوفة فهي اذن [illegible]
الى زياده تقريب واعتبارا في البلاد

القدرة في اخره والماء على القول بجواز التيمم مع السعة
ولازالة النجاسة عن المعفو عنها ولصائم يتوقع عنه [illegible]
فطره ومثله [illegible] الى الافطار بحيث يبنى في الابتدا
على الصلوة وللعاشين للمفيض من عرفة الى المشعر وان تثلث
الليل ويعول في الوقت على الظن المستند الى ورد وصنعة
او درس ونحوهما مع تعذر العلم اما مع امكانه فلا يجوز الد
بدونه فان صلى بالظن حيث تعذر العلم ثم انكشف وقوعها
في الوقت او دخل وهو فيها اجزء على اصح القولين وان
تقدمت عليه باجمعها اعاد وهو موضع وفاق الثاني
القبلة وهي عين الكعبة للمشاهد لها او حكمه وهو من تعذر
على التوجه الى عينها بغير مشقة كثيرة لا يتحمل عادة ولو بالصعود
الى جبل او سطح وجهتها وهي السمت الذي يحتمل كونها فيه
ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة شرعية لغيره اي غير الشا[illegible]
ومن بحكمه وليست الجهة للبعيد محصلة عين الكعبة وان كان
البعد عن الحرم يوجب اتساع جهة محاذاته لان ذلك لا يقتضي
استقبال العين اذ لو اخرجت خطوط متوازية من مواقف
البعيد المتباعدة المتفقة الجهة على وجه يزيد على جرم الكعبة
لم يتصل الخطوط اجمع بالكعبة [illegible] والا لخرجت عن كونها
متوازيه وبهذا يظهر الفرق بين العين والجهة ويترتب
عليه بطلان صلوة بعض الصف المستطيل زيادة عن
قدر الكعبة لو اعتبر مقابلة العين والقول بان البعد [illegible]



رب اغفر لي

الجهة اصح القولين في المسئلة خلافا للاكثر حيث جعلوا المعتبر
للخارج عن الحرم استقبال الكعبة استنادا الى روايات ضعيفة
ثم ان علم البعيد بالجهة بمحراب معصوم او اعتبار رصدي
والاعول على العلامات المنصوبة لمعرفتها نصا او استنباطا
وعلامة اهل العراق ومن في سمتهم كبعض اهل خراسان
ممن يقاربهم في طول بلادهم جعل المغرب على الايمن والمشرق
على الايسر والجدي حال غاية ارتفاعه او انخفاضه خلف
المنكب الايمن وهذه العلامة ورد بها النص خاصة علامة
للكوفة وما ناسبها وهي موافقة للقواعد المستنبطة من
الهيئة وغيرها فالعمل بها متعين في اوساط العراق مضافا
الى الكوفة كبغداد والمشهدين والحلة واما العلامة الاولى
فان اريد بها المغرب والمشرق الاعتداليان كما صرح به
المص في البيان او الجهتان اصطلاحا وهما المتقاطعتان
لجهتي الجنوب والشمال الخطين بحيث يحدث عنهما زوايا قوائم
كانت مخالفة للثانية كثيرا لان الجدي حال استقامته يكون
على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال
فجعل المشرق والمغرب على الوجه السابق على اليمين واليسار
يوجب جعل الجدي بين الكتفين قضية للتقاطع فاذا
اعتبر كون الجدي خلف المنكب الايمن لزم الانحراف عن
نقطة الجنوب نحو المغرب كثيرا فيحرف بواسطته الايمن
عن المغرب نحو الشمال والايسر عن المشرق نحو الجنوب فلا



الجهة احق القولين فی المسئلة خلافا للاکثر حیث جعلوا المعتبر
للخارج عن الحرم استقبال الحرم استنادا الی روایات ضعیفه
ثم ان علم البعید بالجهة بجواب معصوم او اعتبار رصد
والاعول علی العلامات المنصوبة لمعرفتها نصا او استنباطا
وعلامته اهل العراق ومن فی سمتهم کبعض اهل خراسان
ممن یقاربهم فی طول بلدهم جعل المغرب علی الایمن والمشرق
علی الایسر والجدی حال غایة ارتفاعه او انخفاضه خلف
المنکب الایمن وهذه العلامة وردبها النص خاصة علامة
للکوفة وما ناسبها وهی موافقه للقواعد المستنبطة من
الهیئه وغیرها فالعمل بها متعین فی اوساط العراق مضافا
الی الکوفة کبغداد والمشهدین والحلة واما العلامة الاولی
فان ارید بها المغرب والمشرق الاعتدالیان کما صرح به
المص فی البیان او الجهتان اصطلاحا وهما المتقاطعتان
لجهتی الجنوب والشمال بخطین بحث یحدث عنهما زوایا قوائم
کانت مخالفه للثانیة کثیرا لان الجدی حال استقامته یکون
علی دائرة نصف النهار المارة بنقطتی الجنوب والشمال
فجعل المشرق والمغرب علی الوجه السابق علی الیمین والیسار
یوجب جعل الجدی بین الکتفین قضیة للتقاطع فاذا
اعتبر کون الجدی خلف المنکب الایمن لزم الانحراف عن
نقطة الجنوب نحو المغرب کثیرا فینحرف بواسطته الایمن
عن المغرب نحو الشمال والایسر عن المشرق نحو الجنوب فلا



يصح جعلهما معا علامة لجهة واحدة الا ان يدعى اغتفار هذا
التفاوت وهو بعيد خصوصا مع المخالفة العلامة للنص
والاعتبار فهي اما فاسدة الوضع او يختص ببعض جهات العراق
وهي اطرافه الغربية كالموصل وما والاها فان التحقيق ان
جهتهم نقطة الجنوب وهي موافقة لما ذكر في العلامة و
لو اعتبرت العلامة المذكورة غير مقيدة بالاعتدال ولا با
المصطلح بل بالجهتين العرفيتين انتشر الفساد كثيرا بسبب
الزيادة فيهما والنقصان الملحق لهما تارة بعلامة الشام و
اخرى بعلامة العراق وثالثة بزيادة عنهما وتخصيصهما
ح بما يوافق الثانية يوجب سقوط فائدة العلامة واما
اطراف العراق الشرقية كالبصرة وما والاها من بلاد خراسان
فيحتاجون الى زيادة انحراف نحو المغرب عن اوساطها قليلا
وعلى هذا القياس وللشام من العلامات جعله اي الجدي
في تلك الحالة خلف الايسر الظاهر العبارة كون الايسر صفة
للمنكب بقرينة ما قبله وبهذا صرح في البيان فعليه يكون انحراف
الشامي عن نقطة الجنوب مشرقا بقدر انحراف العراقي عنها
مغربا والذي صرح به غيره ووافقه المص في تبق وغيرها
ان الشامي يجعل الجدي خلف الكتف لا المنكب وهذا هو
الحق الموافق للقواعد لان انحراف الشامي اقل من انحراف
العراقي المتوسط وبالتحرير التام ينقص الشامي جزئين من
تسعين جزء ما بين الجنوب او المغرب والمشرق وجعل سهيل

اول طلوعه وهو بروزه عن الافق بين العينين لا مطلق
كونه ولا غاية ارتفاعه لانه فى غاية الارتفاع يكون مسامتا
للجنوب لان غاية ارتفاع كل كوكب يكون على دايرة نصف
النهار المسامت له كما سلف وللمغرب والمراد به بعض المغرب
كالحبشة والنوبة لا المغرب المشهور جعل الثريا والعيوق
عند طلوعهما على يمينه وشماله الثريا على اليمين والعيوق
على اليسار واما المغرب المشهور فقبلته نقرب من نقطة
المشرق وبعضها يميل عنه نحو الجنوب يسيرا واليمن يقابل
الشام ولازم المقابلة ان اهل اليمن يجعلون سهيلا طالعا
بين الكتفين مقابل جعل الشامى له بين العينين وانهم
يجعلون الجدى محاذيا لاذنهم اليمنى بحيث يكون مقابلا
للمنكب الايسر فان مقابله يكون الى المقدم الايمن وهذا
مخالف لما صرح المص فى كتبه الثلثة وغيره من ان اليمنى
يجعل بين العينين وسهيلا غايبا بين الكتفين فان ذلك
يقتضى كون اليمن مقابل العراق لا الشام ومع هذا الا
خلاف فالعلامتان مختلفتان ايض فان جعل الجدى
طالعا بين العينين يقتضى استقبال نقطة الشمال وح
فيكون نقطة الجنوب بين الكتفين وهى موازية لسهيل
فى غاية ارتفاعه كما مر لا غايبا ومع هذا فالمقابلة للعراق
لا للشامى هذا بحسب ما يتعلق بعباراتهم واما الموافق
للتحقيق فهو ان المقابل للشام من اليمن هو صنعا وما

ناسمها فهى لا يناسب شيئا من هذه العلامات وانما المناسب
لها عدن وما والاها فتدبر ويجوز ان يعول على قبلة
البلد من غير ان يجتهد الا مع علم الخطاء فيجب ح الاجتهاد و
كذا يجوز الاجتهاد فيها تيامنا وتياسرا وان لم يعلم الخطاء
والمراد بقبلة البلد محراب مسجده وتوجه قبوره
ونحوه ولا فرق بين الكبير والصغير والمراد به
بلد المسلمين فلا عبرة بمحراب المجهولة كقبورها كما
لا عبرة بنحو القبر والقبرين للمسلمين ولا بالمحراب
المنصوب فى طريق القليل المارة منهم ولو فقد
الامارات الدالة على الجهة المذكورة هنا وغيرها
قلد العدل العارف بها رجلا كان ام امرأة
حرا ام عبدا ولا فرق بين فقدها لمانع من رؤيتها
كغيم ونحوه كعمى وجهل بها كالعامى مع ضيق
الوقت عن التعلم على اجود الاقوال وهو الذى يقتضيه
اطلاق العبارة وللمص وغيره فى ذلك اختلاف
ولو فقد التقليد صلى الى اربع جهات متقاطعة
على زوايا قوايم مع الامكان فان عجز اكتفى بالممكن
والحكم بالاربع مشهور ومستنده ضعيف
واعتباره حسن لان الصلوة كك يستلزم اما
القبلة او الانحراف عنها بما لا يبلغ اليمين و
اليسار وهو موجب للصحة مطلقا ويبقى الزائد

الجدى

عن الصلوة الواحدة واحتجوا بباب المقدمة لتوقف
الصلوة الى القبلة او ما في حكمها الواجب عليه
كوجوب الصلوة الواحدة في الثياب المتعددة المشتبهة
بالنجس لتحصل الصلوة في واحد طاهر ومثل هذا
يجب بدون النص فيبقى النص له شاهدا وان كان
مرسلا وذهب السيد رضي الدين بن طاووس
هنا الى العمل بالقرعة استضعافا لسند الاربع
مع ورودها لكل امر مشتبه وهذا منه وهو نادر
ولو انكشف الخطاء بعد الصلوة بالاجتهاد او التقليد
حيث يسوغ او ناسيا للمراعاة لم يعد ما كان بين
اليمين واليسار اي ما كان دونهما الى جهة القبلة وا
نّ ويعيد ما كان اليهما محضا في وقته لا خارجه و
المستدبر وهو الذي صلى الى ما يقابل سمت القبلة
الذي يجوز الصلوة اليه اختيارا يعيد ولو خرج الوقت
على المشهور جمعا بين الاخبار الدال اكثرها على
اطلاق الاعادة في الوقت وبعضها على تخصيصها
بالمتيامن والمتياسر واعادة المستدبر مطلقا والاقوى
الاعادة في الوقت مطلقا لضعف مستند التفصيل
الموجب لتقييد الصحيح المتناول باطلاقه موضع النزاع
وعلى المشهور كل ما خرج عن دبر القبلة الى ان يصل الى
اليمين واليسار يلحق بهما وما خرج عنهما نحو القبلة يلحق بها

الثالث

الثالث ستر العورة وهي القبل والدبر والمراد بالقبل القضيب والانثيان
وبالدبر المخرج لا الاليان في المشهور وجميع البدن عدا الوجه و
هو ما يجب غسله منه في الوضوء اصالة والكفين ظاهرهما وباطنهما
من رؤس الزندين وظاهر القدمين دون باطنهما وحدهما
مفصل الساقين وفي الذكرى والدروس الحق باطنهما بظاهرهما
وفي البيان استقرب ما هنا وهو احوط للمرأة ويجب ستر شيء
من الوجه والكف والقدم من باب المقدمة وكذا في عورة
الرجل والمراد بالمرأة الانثى البالغة لانها تأنيث المرء وهو الرجل
فيدخل فيها الامة البالغة وسيأتي جواز كشفها رأسها ويدخل
الشعر فيما يجب ستره وبه قطع المص في كتبه وفي الالفية جعله اولى
ويجب كون الساتر طاهرا فلو كان نجسا لم تصح الصلوة وعفي
عما مر من ثوب صاحب القروح والجروح بشرطه وما نقص عن سعة
الدرهم من الدم وعن نجاسة ثوب المربية للصبي بل مطلق الولد
وهو مورد النص وكان التعميم اولى ذات الثوب الواحد فلو قدرت
على غيره ولو بشراء او استيجار او استعارة لم يعف عنه والحق بها
المربي وبه الولد المتعدد ويشترط نجاسته ببوله خاصة فلا
يعفى عن غيره كما لا يعفى عن نجاسة البدن به وانما اطلق المص نجاسة
المربية من غير ان يقيد بالثوب لان الكلام في الساتر واما التقييد
بالبول فهو مورد النص ولكن المص اطلق النجاسة في كتبه كلها ويجب
غسله كل يوم مرة وينبغي كونها آخر النهار لتصلي فيه اربع صلوات
متقاربة بطهارة او نجاسة خفيفة وكذا عفي عما يتعذر ازالته

كان الشارح حمل موضع المسئلة المختار في البس وحمل لفظ الضرورة على عدم امكان الازالة ليصح قوله خلافا للمشهور فان المضطر في اللبس خوف فيه بل يصلي في الثوب النجس اجماعا كما صرح به الشارح في آخر كلامه وح لا بد من حمل قول المصنف فيصلي فيه على الجواز فيه لا على تعين الصلوة فيه فان المختار انه يجوز صلوته عاريا اجماعا كما صرح به ايض وح لا يبقى الفرق بين هذه المسئلة وما ذكره بعدها بقوله والاقرب الا بالاجمال والتفصيل وكان الشارح حمل على هذا ولا يخفى عدم ملائمته للفظ الاقرب وندور مثل هذا الكلام والظ ان مراد المصنف بالمسئلة الاولى

فيصلي فيه للضرورة ولا يتعين عليه الصلوة عاريا خلافا للمشهور

والاقرب تخيير المختار وهو الذي لا يضطر الى لبسه لبرد وغيره بينه

اى بين ان يصلي فيه صلوة تامة الافعال وبين الصلوة عاريا فيومي في

للركوع والسجود كغيره من العراة قائما مع امن المطلع وجالسا مع عدمه

والافضل الصلوة فيه مراعاة للتمامية وتقديما لفوات الوصف

على فوات اصل الستر ولولا الاجماع على جواز الصلوة عاريا بل الشهرة

بتعينه لكان القول بتعين الصلوة فيه متوجها اما المضطر الى لبسه

فلا شبهة في وجوب صلوته فيه ويجب كونه اى الساتر غير مغصوب

مع العلم بالغصب وغير جلد وصوف وشعر ووبر من غير المأكول

الا الخز وهو دابة ذات اربع تصاد من الماء وذكاتها كذكاة السمك

وهي معتبرة في جلده لا وبره اجماعا والسنجاب مع تذكيته لانه

ذو نفس سائلة قاله المص في الذكرى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين

انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب

وغير ميتة فيما يقبل الحيوة كالجلد اما ما لا يقبلها كالشعر والصوف

فتصح الصلوة فيه من ميتة اذا اخذ جزا او غسل موضع الاتصال وغير

الحرير المحض والممتزج على وجه يستهلك الخليط بقلته للرجل والخنثى

واستثنى منه ما لا يتم الصلوة فيه كالتكة والقلنسوة وما يجعل في اطراف

الثوب ونحوها مما لا يزيد عن اربع اصابع مضمومة اما الافتراش له

فلا يعد لبسا كالتدثر به والتوسد والركوب عليه ويقطن

الراس وهو الرقبة فما فوقها عن الامة المحضة التي لم ينعتق

منها شئ وان كانت مدبرة او مكاتبة مشروطة او مطلقة لم

لم تؤد شيئا او ام الولد ولو انعتق منها شئ فكالحرة والصبية التي

لم تبلغ فتصح صلوتهما مكشوفتي الراس ولا يجوز الصلوة فيما يستر

ظهر القدم الا مع الساق بحيث يغطي شيئا منه فوق المفصل على

المشهور ومستند المنع ضعيف جدا والقول بالجواز قوي متين و

يستحب الصلوة في النعل العربية للتأسي وترك السود عدا العمامة

والكساء والخف فلا تكره الصلوة فيها سودا وان كان البياض افضل

مطلقا وترك الثوب الرقيق الذي لا يحكي البدن والا لم يصح واشتمال

الصماء والمشهور انه الالتحاف بالازار وادخال طرفيه تحت

يده وجمعهما على منكب واحد ويكره ترك الحنك وهو ادارة جزء

من العمامة تحت الحنك مطلقا للامام وغيره بقرينة الحيلة في الرداء

ويمكن ان يريد بالاطلاق تركه في اي حال كان وان لم يكن مصليا

لاطلاق النصوص باستحبابه والتحذير من تركه كقول الصادق عم من

تعمم فلم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه حتى ذهب

الصدوق الى عدم جواز تركه في الصلوة وترك الرداء وهو ثوب

او ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الايسر على الايمن للامام

اما غيره من المصلين فيستحب له الرداء ولكن لا يكره تركه بل يكون

خلاف الاولى والنقاب للمرأة واللثام لهما اى للرجل والمرأة و

انما يكرهان اذا لم يمنعا شيئا من واجبات القراءة فان منعا القراءة

وفي حكمها الاذكار الواجبة ويكره الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة

او الغصب في لباسه وفي الثوب ذي التماثيل اعم من كونها مثال

حيوان او غيره او خاتم فيه صورة حيوان ويمكن ان يريد بها

مايعم المثال وغاير بينهما تفننا في العبارة والاولى وفق للمغايرة او قباء
مشدود في غير الحرب على المشهور قال الشيخ ذكره علي بن بابويه وسمعناه
من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا قال المص في الذكرى بعد
حكاية قول الشيخ قلت قد روى العامة ان النبي ص قال لا يصلي
احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط وظاهر استدراكه
لذكر الحديث جعله دليلا على كراهة القباء المشدود وهو بعيد
ونقل في البيان عن الشيخ ره كراهة شد الوسط ويمكن الاكتفاء في
دليل الكراهة بمثل هذه الرواية الرابع المكان الذي يصلي فيه و
المراد به هنا ما يشغله من الحيز ويعتمد عليه ولو بواسطة او وسائط
ويجب كونه غير مغصوب للمصلي ولو جاهلا بحكمه الشرعي او
الوضعي لا باصله او ناسيا له او لاصله على ما يقتضيه اطلاق العبارة
وفي الاخيرين للمص قول آخر بالصحة وثالث بها في خارج الوقت خاصة
ومثل المكان اللباس واحترزنا بكون المصلي هو الغاصب عما لو كان
غيره فان الصلوة فيه باذن المالك صحيحة في المشهور وكذا لا مع
الاختيار اما مع الاضطرار كالمحبوس فيه فلا منع خاليا من نجاسة
متعدية الى المصلي او محموله الذي يشترط طهارته على وجه يمنع
من الصلوة فلو لم تتعد او تعدت على وجه يعفى عنه كقليل الدم او
الى ما لا يتم الصلوة فيه لم يضر طاهر المسجد بفتح الجيم وهو القدر المعتبر
منه في السجود مطلقا والافضل المسجد بغير المرأة او مطلقا بناء
على اطلاق المسجد على بيتها بالنسبة اليها كما ينبه عليه ويتفاوت
المساجد في الفضيلة بحسب تفاوتها في ذاتها وعوارضها ككثرة الجماعة

فالمسجد

فالمسجد الحرام بمائة الف صلوة ومنه الكعبة وزوايده الحادثة
وان كان غيرها افضل فان القدر المشترك بينهما فضله بذلك العدد
وان اختص الافضل بامر آخر لا تقدير فيه كما يختص بعض المساجد
المشتركة في وصف بفضيلة زائدة عما اشترك فيه مع غيره والنبوي
بالمدينة بعشرة آلاف صلوة وحكم زيادته الحادثة كما مر وكل
من مسجد الكوفة والاقصى بمائة بالاضافة الى بعده عن المسجد
الحرام بالف صلوة والمسجد الجامع في البلد للجمعة او الجماعة
وان تعدد بمائة ومسجد القبيلة كالمحلة في البلد بخمس وعشرين
ومسجد السوق باثنتي عشرة ومسجد المرأة بيتها بمعنى ان صلوتها
فيه افضل من خروجها الى المسجد او بمعنى كون صلوتها فيه كالمسجد
في الفضيلة فلا تفتقر الى طلبها بالخروج وهل هو كمسجد مطلق
او كما لو يريد الخروج اليه فيختلف بحسبه الظاهر الثاني ويستحب
اتخاذ المساجد استحبابا موكدا فمن بنى مسجدا بنى الله له بيتا في
الجنة وزيد في بعض الاخبار كمفحص قطاة وهو كمقعد الموضع
الذي تكشفه القطاة وتلينه بجؤجؤها لتبيض فيه والتشبيه به
مبالغة في الصغر بناء على الاكتفاء برسمه حيث يمكن الانتفاع به
في اقل مراتبه وان لم يجعل له حائط ونحوه قال ابو عبيدة الحذاء
راوي الحديث مر بي ابو عبد الله ع في طريق مكة وقد سويت باحجار
لمسجد فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال
نعم ويستحب اتخاذها مكشوفة ولو بعضها للاحتياج الى السقف
في اكثر البلاد لدفع الحر والبرد والميضاة وهي المطهرة للحدث

ويجب على بابها لا في وسطها على تقدير سبق اعدادها على المسجدية و

الا حرم في الجميع مطلقا والحدث ان اضر بها والمنارة مع حائطها

لا في وسطها مع تقدمها على المسجدية كذلك والا حرم ويمكن شمول كونها

مع الحائط استحباب ان لا تعلو عليه فانها اذا فارقته بالعلو فقد

خرجت عن المعية وهو مكروه وتقديم الداخل اليها يمينه والخارج منها

يساره عكس الخلاء تشريفا لليمنى فيهما وتعاهد نعله وما يصحبه من عصى

وشبهه وهو استعلام حاله عند باب المسجد احتياطا للطهارة والتعهد

افصح من التعاهد لانه يكون بين اثنين والمص تبع الرواية والدعاء

فيهما اي الدخول والخروج بالمنقول وغيره وصلوة التحية قبل جلوسه

واقلها ركعتان وتتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب وتتادى بسنة

غيرها وفريضة وان لم ينوها معها لان المقصود بالتحية ان لا تنتهك

حرمة المسجد بالجلوس بغير صلوة وقد حصل وان كان الافضل عدم

التداخل وتكره اذا دخل والامام في مكتوبة او والصلوة تقام او قرب

اقامتها بحيث لا يفرغ منها قبله فان لم يكن متطهرا او كان له عذر

مانع عنها فليذكر الله وتحية المسجد الحرام الطواف كما ان تحية الحرم

الاحرام ومنى الرمي ويحرم زخرفتها وهو نقشها بالزخرف وهو

الذهب او مطلق النقش كما اختاره المص في الذكرى وفي الدروس

اطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير ثم جعل تحريمهما قولا وفي

البيان حرم النقش والزخرفة والتصوير بما فيه روح وظاهر الزخرفة

هنا النقش بالذهب فصار اقوال المص بحسب كتبه وهو غريب منه

وكذا يحرم نقشها بالصور ذوات الارواح دون غيرها وهو لازم

وهو

وهو قرينة اخرى على ارادة الزخرفة بالمعنى الاول خاصة وهذا هو

الاجود ولا ريب في تحريم تصوير ذي الروح في غير المساجد ففيها

اولى اما تصوير غيره فلا وتنجيسها الا انها كفرشها الا مطلق

ادخال النجاسة اليها في الاقوى واخراج الحصا منها ان كانت فرشا

او جزءا منها اما لو كانت قمامة استحب اخراجها ومثلها التراب ومتى

اخرجت على وجه التحريم فتعاد وجوبا اليها او الى غيرها من المساجد

حيث يجوز نقل آلاتها اليه وما في حكمها والاولى الاول او لوية الثاني ويكره

تعليتها بل تبنى وسطا عرفا والبصاق فيها والتنخم ونحوه وكفارته دفنه

ورفع الصوت المتجاوز للمعتاد ولو في قراءة القرآن وقتل القمل فيدفن

لو فعل وبري النبل وهو داخل في عمل الصنائع وخصه لتخصيصه في الخبر

فيؤكد كراهته وتمكين المجانين والصبيان منها مع عدم الوثوق بطهارتهم

او كونهم غير مميزين اما الصبي المميز الموثوق بطهارته المحافظ على

اداء الصلوة فلا يكره تمكينه بل ينبغي تمرينه كما يمرن على الصلوة وانفاذ

الاحكام اما مطلقا وفعل علي عليه السلام له بمسجد الكوفة خارج او مخصوص

بما فيه جدال وخصومة او بالدائم لا ما يتفق نادرا او بما يكون الجلوس

فيه لاجله لا بما اذا كان لاجل العبادة فاتفقت الدعوى لما في انفاذها

حينئذ من المسارعة المامور بها وعلى احدها يحمل فعل علي ع ولعله بالاخير

انسب لان دكة القضاء به لا تخرج عن منافرة للمحامل وتعريف الضوال

انشادا ونشدانا والجمع بين وظيفتي تعريفها في المجامع وكراهتها في

المساجد فعله خارج الباب وانشاد الشعر لنهي النبي ص عنه وامره

بان يقال للمنشد فض الله فاه وروي نفي الباس عنه وهو غير مناف

للكراهة قال المص في الذكرى ليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه
ويكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ص
وشبهه لانه من المعلوم ان النبي ص كان ينشد بين يديه البيت والابيات
من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك والحق به بعض الاصحاب ما كان منه
موعظة او مدحا للنبي ص والائمة عم او مرثية للحسين ع ونحو
ذلك لانه عبادة لا ينافي الغرض المقصود من المساجد وليس ببعيد
ونهي النبي ص محمول على الغالب من اشعار العرب الخارجة عن
هذه الاساليب والكلام فيها باحاديث الدنيا للنهي عن ذلك ومنافاتها
لوضعها فانها وضعت للعبادة وتكره الصلوة في الحمام وهو البيت
المخصوص الذي يغتسل فيه لا المسلخ وغيره من بيوته وسطحه نعم
تكره في بيت ناره من جهة النار لا من حيث الحمام وبيوت الغائط
للنهي عنه ولان الملائكة لا تدخل بيتا يبال فيه ولو في اناء فهذا
اولى وبيوت النار وهي المعدة لاضرامها فيها كالاتون والفرن لا ما
وجد فيه النار مع عدم اعداده لها كالمسكن اذا اوقدت فيه
وان كثر وبيوت المجوس للخبر ولعدم انفكاكها عن النجاسة و
تزول الكراهة برشه والمعاطن بكسر الطاء واحدها معطن
وهي مبارك الابل عند الماء للشرب ومجرى الماء وهو المكان المعد
بجريانه وان لم يكن فيه ماء والسبخة بفتح الباء واحدة السباخ
وهي التي يعلو الارض كالملح او بكسرها وهي الارض ذات السباخ
وقرى النمل جمع قرية وهي مجتمع ترابها حول جحرها وفي نفس الثلج
اختيارا مع تمكن الاعضاء اما بدونه فلا مع الاختيار وبين المقابر

ولو قبرا

ولو قبرا الا بحائل ولو عنزة بالتحريك وهي العصا في اسفلها حديدة
مركوزة او معترضة او بعد عشرة اذرع ولو كانت القبور خلفه او
مع احد جانبيه فلا كراهة وفي الطريق سواء كانت مشغولة بالمارة
ام فارغة ان لم يعطلها والا حرم وفي بيت فيه مجوسي وان لم يكن
البيت له والى نار مضرمة اي موقدة ولو سراجا او قنديلا وفي الرواية
كراهة الصلوة الى المجمرة من غير اعتبار الاضرام وهو كذلك وبه
عبر المص في غير الكتاب والى تصاوير ولو في الوسادة وتزول الكراهة
بسترها بثوب ونحوه او مصحف او باب مفتوحين سواء في ذلك
القارئ وغيره نعم يشترط الابصار والحق به التوجه الى كل شاغل
من نقش وكتابة ولا بأس به او وجه انسان في المشهور وفيه
وفي الباب المفتوح ولا نص عليهما ظاهرا وقد يعلل بحصول التشاغل
به او حائط ينز من البالوعة يبال فيها ولو نز بالغائط فاولى وفي الحاق
غيره من النجاسات وجه وفي مرابض الدواب جمع مربض وهو مأواها
ومقرها ولو عند الشرب الا مرابض الغنم فلا بأس بها للرواية معللا
بانها سكينة وبركة ولا بأس بالبيعة والكنيسة مع عدم النجاسة
نعم يستحب رش موضع صلاته منها وتركه حتى يجف وهل يشترط
في جواز دخولها اذن اربابها احتمله المص في الذكرى تبعا لغرض
الواقف وعملا بالقرينة وفيه قوة ووجه العدم اطلاق الاخبار
بالاذن في الصلوة بها ويكره تقدم المرأة على الرجل او محاذاتها
له في حالة صلاتهما من دون حائل او بعد عشرة اذرع على القول
الاصح والقول الآخر التحريم وبطلان صلوتهما مطلقا او مع الا

والا المتأخرة عن تكبيرة الاحرام ولا فرق بين المحرم والاجنبية والمقتدية
والمنفردة والصلوة الواجبة والمندوبة ويزول المنع كراهة وتحريما
بالحايل المانع من نظر احدهما الاخر ولو ظلمة او فقد بصر في قول لا
تغميض الصحيح عينيه في الاصح او بعد عشرة اذرع بين موقفهما ولو
حاذى سجودها قدمه فلا منع والمروي في الجواز كونها تصلي خلفه
وظاهره تأخرها في جميع الاحوال عنه بحيث لا يحاذي جزء منها
جزءا منه وبه عبر بعض الاصحاب وهو اجود ويراعى في مسجد
الجبهة وهو القدر المعتبر منه في السجود لا محل جميع الجبهة ان يكون
من الارض او نباتها غير الماكول والملبوس والمبلوس عادة له
بالفعل او بالقوة القريبة منه بحيث يكون من جنسه فلا يقدح
في المنع توقف الماكول على طحن وخبز وطبخ والملبوس على غزل
ونسج وغيرها ولو خرج عنه ان كان منه كقشر اللوز ارتفع
المنع لخروجه عن الجنسية ولو اعتيد احدهما في بعض البلاد دون
بعض فالاقوى عموم التحريم نعم لا يقدح النادر كاكل المخمصة
والعقاقير المتخذة للدواء من نبات لا يغلب اكله ولا يجوز
السجود على المعادن لخروجها عن اسم الارض بالاستحالة و
مثلها الرماد وان كان منها واما الخزف فيبنى على خروجه بالا
وتعليق من حكم بطهره بها لكن لما كان القول بالاستحالة بذلك
ضعيفا كان جواز السجود عليه قويا ويجوز السجود على القرطاس
في الجملة اجماعا للنص الصحيح الدال عليه وبه خرج عن اصله
المقتضي لعدم جواز السجود عليه لانه مركب من جزئين

لا يصح

الجماعة والمخمصة الجوع

عنها فمن حكم بطهره لزمه القول بالمنع من السجود عليه للاتفاق على المنع بعد خروجها بالاستحالة عن اسم الارض

لا يصح السجود عليهما وهما النورة وما مازجها من القطن
والكتان وغيرهما فلا مجال للتوقف فيه في الجملة والمصنف خصه
بالقرطاس المتخذ من النبات كالقطن والكتان والقنب فلو اتخذ
من الحرير لم يصح السجود عليه وهذا انما يبنى على القول باشتراط
كون هذه الاشياء مما لا يلبس بالفعل حتى يكون المتخذ منها غير
ممنوع او كونه غير مغزول اصلا ان جوزناه فيما دون المغزول
وكلاهما لا يقول به المصنف واما اخراج الحرير فظاهر على هذا لانه
لا يصح السجود عليه بحال وهذا الشرط على تقدير جواز السجود
على هذه الاشياء ليس بواضح لانه تقييد لمطلق النص وتخصيص
لعامه من غير فائدة لان ذلك لا يزيله عن حكم مخالفة الاصل
فان اجزاء النورة المنبثة فيه بحيث لا يتميز من جوهر الخليط
جزء يتم عليه السجود كافية في المنع فلا يفيده ما يخالطها من
الاجزاء التي يصح السجود عليها منفردة وفي الذكرى جوز السجود
عليه ان اتخذ من القنب واستظهر المنع من المتخذ من الحرير و
بنى المتخذ من القطن والكتان على جواز السجود عليهما ويشكل بجواز
القنب على اصله بحكمه فيهما بكونه ملبوسا في بعض البلاد وان ذلك
يوجب عموم التحريم وقال فيهما ايضا في التفصي من القرطاس شيء
من حيث اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم الارض بالاحراق
قال الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد
اليها اسم الارض وهذا الايراد متجه لولا خروج القرطاس بالنص
الصحيح وعمل الاصحاب وما دفع به الاشكال غير واضح فان د

وهو قوله الا ان نقول الغالب او نقول جمود النورة

اغلبية المسوّغ لا يكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث اجزائهما بحيث لا تتميز
وكون جمود النورة يجوّز دالبها اسم الارض في غاية الضعف وعلى قول
لو شك في جنس المتخذ منه كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه للشك
في حصول شرط الصحة وبهذا ينسدّ باب السجود عليه غالبًا وهو
ممنوع في مقابلة النص وعمل الاصحاب ويكره السجود على المكتوب
منه مع ملاقاة الجبهة لما يقع عليه اسم السجود خاليا من الكتابة
وبعضهم لم يعتبر ذلك بناء على كون المداد عرضًا لا يحول بين الجبهة
وجوهر القرطاس وضعفه ظاهر الخامس طهارة البدن من
الحدث والخبث وقد سبق بيان حكمها مفصلا السادس ترك الكلام
في اثناء الصلوة وهو على ما اختاره المص والجماعة ما تركّب من حرفين
فصاعدًا وان لم يكن كلاما لغة ولا اصطلاحا وفي حكمه الحرف الوا حد
المفيد كالامر من الافعال المعتلة الطرفين مثل ق من الوقاية وع
من الوعاية لاشتماله على مقصود الكلام وان اخطأ بحذف
هاء السكت وحرف المد لاشتماله على حرفين فصاعدا ويشكل بان
النصوص خالية عن هذا الاطلاق فلا اقل من ان يرجع فيه الى الكلام
لغة او اصطلاحا وحرف المد وان طال مده بحيث يكون بقدر
احرف لا يخرج عن كونه حرفا واحدا في نفسه فان المد على ما حققوه
ليس بحرف ولا حركة وانما هو زيادة في مط الحرف والنفس به وذلك
لا يلحقه بالكلام والعجب انهم جزموا بالحكم الاول مطلقا وتوقفوا
في الحرف المفهم من حيث كون المبطل حرفين فصاعدا مع انه كلام
لغة واصطلاحا وفي اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان

وقطع المص

وقطع المصدرة بعدم اعتباره وتظهر الفائدة في الحرفين الحادثين
من التنحنح ونحوه وقطع العلامة بكونهما ح محتجا بانهما ليسا من جنس
الكلام وهو حسن واعلم ان في جعل هذه التروك من الشرائط تجوّزا
ظاهرا فان الشرط يعتبر كونه متقدما على المشروط ومقارنا له والامر
هنا ليس كذلك وترك الفعل الكثير عادة وهو ما يخرج به فاعله عن
كونه مصليا عرفا ولا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير فيه قليلا كحركة
الاصابع والقليل فيه كثيرا كالوثبة الفاحشة ويعتبر فيه التوالي فلو
تفرق بحيث حصلت الكثرة في جميع الصلوة ولم يتحقق الوصف في المجتمع
منها لم يضر ومن هنا كان النبي ص يحمل امامة وهي ابنة ابنته ويضعها
كلما سجد ثم يحملها اذا قام ولا يقدح القليل كلبس العمامة والرداء

[illegible]

لها كذكر الجنة والنار ودرجات المقربين لحصر ... ودركات بعده
عن رحمته من افضل الاعمال ولو خرج منه حرفان فكالسابق ...
القهقهة وهي الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن فيه ترجيع ولا

القهقهة ... ولا يضر التبسم

اغلبية المسوّغ لا يكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث اجزائهما بحيث لا تتميز
وكون جمود النورة يجوز السجود عليها اسم الارض في غاية الضعف وعلى قول
لو شك في جنس المتخذ منه كما هو الاغلب لم يصح السجود عليه للشك
في حصول شرط الصحة وبهذا ينسد باب السجود عليه غالباً وهو غير
مسموع في مقابل النص وعمل الاصحاب ويكره السجود على المكتوب
منه مع ملاقاة الجبهة لما يقع عليه اسم السجود خالياً من الكتابة
وبعضهم لم يعتبر ذلك بناء على كون المداد عرضاً لا يحول بين الجبهة
وجوهر القرطاس وضعفه ظاهر الخامس طهارة البدن من
الحدث والخبث وقد سبق بيان حكمها مفصلاً السادس ترك الكلام
في اثناء الصلوة ...

[illegible]

لا يلحقه بالكلام والعجب انهم جزموا بالحكم الاول مطلقاً وتوقفوا
في الحرف المفهم من حيث كون المبطل حرفين فصاعداً مع انه كلام
لغة واصطلاحاً وفي اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان

وقطع المصدرة بعدم اعتباره وتظهر الفائدة في الحرفين الحادثين
من التنحنح ونحوه وقطع العلامة بكونهما مبطلاً بانهما من جنس
الكلام وهو حسن واعلم ان في جعل هذه التروك من الشرائط تجوزاً
ظاهراً فان الشرط يعتبر كونه متقدماً على المشروط ومقارناً له والامر
هنا ليس كذلك وترك الفعل الكثير عادة وهو ما يخرج به فاعله عن
كونه مصلياً عرفاً ولا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير فيه قليلاً كحركة
الاصابع والقليل فيه كثيراً كالوثبة الفاحشة ويعتبر فيه التوالي فلو
تفرق بحيث حصلت الكثرة في جميع الصلوة ولم يتحقق الوصف في المجتمع
منها لم يضر ومن هنا كان النبي صلى الله عليه وآله يحمل امامة وهي ابنة ابنته ويضعها
كلما سجد ثم يحملها اذا قام ولا يقدح القليل كلبس العمامة والرداء
ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب وهما منصوصان وترك السكوت
الطويل المخرج عن كونه مصلياً عادة ولو خرج به عن كونه قارياً بطلت
القراءة خاصة وترك البكاء بالمد وهو ما اشتمل منه على صوت لا
مجرد خروج الدمع مع احتماله لانه البكاء مقصوراً والشك في
كون الوارد منه في النص مقصوراً او ممدوداً واصالة عدم المد
معارض باصالة صحة الصلوة فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضياً
لبقاء حكم الصحة وانما يشترط ترك البكاء للدنيا كذهاب مال وفقد
محبوب وان وقع على وجه قهري في وجه واحترز بهما عن الآخرة فان
البكاء لها كذكر الجنة والنار ودرجات المقربين الى حضرته ودركات المبعدين
عن رحمته من افضل الاعمال ولو خرج منه حرفان فكالسابق وترك
القهقهة وهي الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن فيه ترجيع ولا
...

ثلثة ويكفي فيهما وفي البكاء استماعها فمن ثمة الحلق ولو وقعت على وجه
لا يمكن دفعه ففيه وجهان واستقرب المص في الذكرى البطلان و
التطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى والركبتين ركبتيه
لما روي من نهي النبي عنه والمستند ضعيف والمنافاة به من حيث
الفعل منتفية فالقول بالجواز اقوى وعليه المص في الذكرى و الكتف
وهو وضع احدى اليدين على الاخرى بحائل وغيره فوق السرة
وتحتها بالكف عليه وعلى الزند لاطلاق النهي عن التكفير الشامل
لجميع ذلك الا لتقية فيجوز منه ما تادت به بل يجب وان كان عندهم
سنة مع ظن الضرر بتركها لكن لا تبطل الصلوة بتركها حينئذ لو خالف
لتعلق النهي بامر خارج بخلاف المخالفة في غسل الوضوء بالمسح والا
لماء فرقا كان بينه اجمع وكذا بوجهه عند المص وان كان
العرض بعيدا اما الى ما دون ذلك كاليمين واليسار فيكره بالوجه
ويبطل بالبدن عمدا من حيث الانحراف عن القبلة والاكل والشرب
وان كان قليلا كاللقمة اما لمنافاتهما وضع الصلوة او لان تناول
الماكول والمشروب ووضعه في الفم وازدراده افعال كثيرة وكلاهما
ضعيف اذ لا دليل على اصل المنافاة فالاقوى اعتبار الكثرة فيهما عرفا
فيرجعان الى الفعل الكثير وهو اختيار المص في كتبه الثلاث الا في الوتر
لمريد الصوم وهو عطشان فيشرب اذا لم يستدع منافيا فيا خيره
وخاف مجافاة الصبح قبل اكمال غرضه منه ولا فرق فيه بين الواجب
والندب واعلم ان هذه المذكورات جمع اتمامنا في الصلوة مع تعمدها
عند المص مطلقا وبعضها اجماعا وانما لم يقيد هنا اكتفاء باشتراطه

تركها

تركها فان ذلك يقتضي التكليف بها المتوقف على الذكر لان الناسي
غير مكلف ابتداء نعم الفعل الكثير ربما توقف المص في تقييده بالعمد
لانه اطلقه في البيان ونسب التقييد في الذكرى الى الاصحاب
وفي الدروس الى المشهور وفي الرسالة الالفية جعله من قسم
المنافي مطلقا ولا يخلو اطلاقه هنا من دلالة على القيد الحاقا
له بالباقي نعم لو استلزم الفعل الكثير ناسيا انمحاء صورة الصلوة
راسا توجه البطلان ايضا لكن الاصحاب اطلقوا الحكم **السابع**
الاسلام فلا تصح العبادة مطلقا فيدخل الصلوة من الكافر مطلقا
وان كان مرتدا مليا او فطريا وان وجبت عليه كما هو قول الاكثر
خلافا لابي حنيفة حيث زعم انه غير مكلف بالفروع فلا يعاقب
على تركها وتحقيق المسألة في الاصول والتميز بان يكون له قوة
يمكنه بها معرفة افعال الصلوة ليميز الشرط من الفعل ويقصد
بسببه فعل العبادة فلا يصح من المجنون والمغمى عليه والصبي غير
المميز لافعالها بحيث يفرق بين ما هو شرط فيها وغير شرط وما
هو واجب وغير واجب اذا نبه عليه ويمرن الصبي على الصلوة
لست وفي البيان لسبع وكلاهما مروي ويضرب عليها لتسع وروي
لعشر ويتخير بين نية الوجوب والندب والمراد بالتمرين التعويد
على افعال المكلفين ليعتادها قبل البلوغ فلا يشق عليه بعده **الفصل**
الثالث في كيفية الصلوة ويستحب قبل الشروع في الصلوة الاذان
والاقامة وانما جعلهما من الكيفية خلافا للمشهور من جعلهما
من المقدمات نظرا الى مقارنة الاقامة لها غالبا لبطلانهما

بالكلام ونحوه بينهما وبين الصلوة وكونهما احد الجزئين فكانا كالجزء
المقارن النية فيهما مع انهما خارجة عنهما متقدمة عليهما على التحقيق و
كيفيتهما بان ينويهما اولا لانهما عبادة فيفتقر في الثواب عليهما الى النية الا
ما شذ ويكبر اربعا في اول الاذان ثم الشهادتان بالتوحيد والرسالة
ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل مثنى مثنى فهذه ثمانية
عشر فصلا والاقامة مثنى مثنى في جميع فصولها وهي فصول الاذان الا
ما يخرج ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين ويهلل
في آخرها مرة واحدة ففصولها سبعة عشر تنقص عن الاذان ثلثة وتزيد
اثنين فهذه جملة الفصول المنقولة شرعا ولا يجوز اعتقاد
شرعية غير هذه الفصول في الاذان والاقامة كالتشهد بالولاية
لعلي ع وان محمدا وآله خير البرية او خير البشر وان كان الواقع
كذلك فما كل واقع حقا يجوز ادخاله في العبادات الموظفة شرعا
المحدودة من الله تعالى فيكون ادخال ذلك فيها بدعة وتشريعا
كما لو زاد في الصلوة ركعة او تشهدا او نحو ذلك من العبادات
وبالجملة فذلك من احكام الايمان لا من فصول الاذان قال الصدوق
ان ادخال ذلك فيه من وضع المفوضة وهم طائفة من الغلاة
ولو فعل هذه الزيادة او احدها بنية انها منه اثم في اعتقاده
ولا يبطل الاذان بفعله وبدون اعتقاد ذلك لا حرج وفي المبسوط
اطلق عدم الاثم به ومثله المص في البيان واستحبابهما ثابت في الخمس
اليومية خاصة دون غيرها من الصلوات وان كانت واجبة بل
يقول المؤذن للواجب منها الصلوة ثلثا بنصب الاولين او رفعهما

او بالتفريق

او بالتفريق اداء وقضاء للمنفرد والجامع وقيل والقائل به المرتضى والشيخان
يجبان في الجماعة لا بمعنى اشتراطهما في الصحة بل في ثواب الجماعة على ما صرح به
الشيخ في المبسوط وكذا اشترطه به المص في الدروس فيهما مطلقا ويتأكدان
في الجهرية وخصوصا الغداة والمغرب بل اوجبهما فيهما الحسن مطلقا
والمرتضى على الرجال واضاف اليهما الجمعة ومثله ابن الجنيد واضاف الاول
الاقامة مطلقا والثاني هي على الرجال مطلقا ويستحبان للنساء سرا ويجوز ان
يجهرا اذا لم يسمع الاجانب من الرجال ويعتد باذانهن لغيرهن ولو نسيهما
المصلي ولم يذكر حتى افتتح الصلوة تداركهما ما لم يركع في الاصح وقيل يرجع
العامد دون الناسي ويرجع ايضا للاقامة لو نسيها لا للاذان وحده
ويسقطان عن الجماعة الثانية اذا حضرت لتصلي في مكان فوجدت جماعة
اخرى قد اذنت واقامت واتمت الصلوة ما لم تتفرق الاولى بان يبقى
منها ولو واحد معقبا فلو لم يبق منها احد كذلك وان لم يتفرق بالابدان
لم يسقطا عن الثانية وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق اولى ولو كان الثاني
منفردا لم يسقطا عن الثاني مطلقا ويشترط اتحاد الصلوتين او الوقت و
المكان عرفا وفي اشتراط كونه مسجدا وجهان وظاهر الاطلاق عدم الاشتراط
وهو الذي اختاره المص في الذكرى ويظهر من فحوى الاخبار ان الحكمة فيه
مراعات جانب الامام السابق في عدم تصوير الثانية بصورة الجماعة و
مزاياها ولا يشترط العلم باذان الاولى واقامتها بل عدم العلم باهمالها
مع احتمال السقوط عن الثانية مطلقا عملا باطلاق النص ومراعات الحكمة
ويسقط الاذان في عصري عرفة لمن كان بها والجمعة وعشاء ليلة المزدلفة
وهي المشعر والحكمة فيه مع النص استحباب الجمع بين الصلوتين والاصل

في الاذان الاعلام فمن حضر الاولى صلى الثانية فكانتا كالصلوة الواحدة
وكذا يسقط في الثانية من كل جامع ولو جاز الاذان لصاحبة الوقت
فان جمع في وقت الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية وان جمع في
وقت الثانية اذن لاجل الثانية ثم اقام للاولى ثم للثانية و
هل سقوطه في هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان ام عزيمة فلا
يشرع وجهان من انه عبادة توقيفية ولا نص عليه هنا بخصوصه
والعموم مخصص بفعل النبي ص فانه جمع بين الظهرين والعشائين بغير
مانع باذان واقامتين وكذا في تلك المواضع والظاهر انه لمكان الجمع
لا لخصوصية البقعة ومن انه ذكر الله تعالى فلا وجه لسقوطه اصلا
بل تخفيفا ورخصة ويشكل بمنع كون جميع فصوله ذكرا وبان الكلام في
خصوصية العبادة لا في مطلق الذكر وقد صرح جماعة من الاصحاب
منهم العلامة بتحريمه في الثلاثة الاول واطلق الباقون سقوطه مع
مطلق الجمع واختلف كلام المص في الذكرى فتوقف في كراهته في
الثلاثة استنادا الى عدم وقوفه فيه على نص ولا فتوى ثم حكم
بنفي الكراهة وجزم بانتفاء التحريم فيها وبقاء الاستحباب في الجمع
بغيرها مؤولا الساقط بانه اذان الاعلام وان الباقي اذان الذكر و
الاعظام وفي الدروس قريب من ذلك فانه قال ربما قيل بكراهته
في الثلاثة وبالغ من قال بالتحريم وفي البيان الاقرب ان الاذان في الثلاثة
حرام مع اعتقاد شرعيته وتوقف في غيرها والظاهر التحريم فيما لا
اجماع على استحبابه منها لما ذكرناه واما تقسيم الاذان الى القسمين
فضعيف لانه عبادة خاصة اصلها الاعلام وبعضها ذكر وبعضها غير ذكر

ونادى

ونادى وظيفته بايقاعه مرتين فاعتباره اصله والحيعلات منافي ذكريته
بل هو قسم ثالث كيفيته متبعة ولم يوقعها الشارع في هذه المواضع
فيكون بدعة نعم يبقى ان مطلق البدعة ليس بمحرم بل ربما قسمها
بعضهم الى الاحكام الخمسة ومع ذلك لا يثبت الجواز ويستحب رفع
الصوت بهما للرجل بل مطلق الذكر اما الانثى فتسر بهما كما تقدم وكذا
الخنثى والترتيل فيه ببيان حروفه واطالة وقوفه من غير استعجال
والحدر وهو الاسراع فيها بتقصير الوقف على كل فصل لا تركه لكراهة
اعرابهما حتى لو ترك الوقف اصلا فالتسكين اولى من الاعراب فانه
لغة عربية والاعراب مرغوب عنه شرعا ولو اعرب ح ترك الافضل
ولم يبطل اما اللحن ففي بطلانهما به وجهان ويتجه البطلان لو غير المعنى
كنصب رسول الله صلعم لعدم تمامية الجملة به بفوات المشهود به لغة ولحن
وان فصل اذ لا يكفي قصد العبادة اللفظية عن لفظها وان المؤذن الر
اتب يقف على مرتفع ليكون ابلغ في رفع الصوت وابلاغه المصلين
وغيره لتقصر عنه مراعاة الجانب حتى يكره سبقه به ما لم يفرط بالتاخير
واستقبال القبلة في جميع الفصول خصوصا الاقامة ويكره الالتفات
ببعض فصوله يمينا وشمالا وان كان على المنارة عندنا والفصل بينهما
بركعتين ولو من الراتبة او سجدة او جلسة والنص ورد بالجلوس
ويمكن دخول السجدة فيه فانها جلوس وزيادة مع اشتمالها على مزية
او خطوة ولم يجد لها المص في الذكرى حديثا لكنها مشهورة او سكتة
وهي مروية في المغرب خاصة ونسبها في الذكرى الى كلام الاصحاب
مع السجدة والخطوة وقد ورد النص بالفصل بتسبيحة فلو ذكرها كان

حتى او يخص المغرب بالاخيرتين الخطوة والسكتة اما السكتة فمروية فيه واما
كما تقدم وروي فيه الجلسة وانه اذا فعلها كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله
فكان ذكرها اولى ويكره الكلام في خلالهما خصوصا الاقامة ولا يعيد بهما
لم يخرج بهما عن الموالاة ويعيد به مطلقا على ما افتى به المص وغيره والنص ورد با
بالكلام بعدها ويستحب الطهارة حالتهما وفي الاقامة آكد وليست شرطا فيهما
عندنا من الحدثين نعم لو اوقعه في المسجد بالاكبر بطل للنهي المفسد للعبادة
والحكاية لغير المؤذن اذا سمع كما يقول المؤذن وان كان في الصلوة الا
الحيعلات فيها فيبدلها بالحولقة ولو حكاها بطل لانها ليست ذكرا
وكذا يجوز ابدالها في غيرها ووقت الحكاية الفصل بعد فراغ المؤذن منه
او معه وليقطع الكلام اذا سمعه غير الحكاية وان كان قرآنا ولو دخل المسجد
اخر التحية الى الفراغ منه ثم يجب القيام حالة النية والتكبير والقراءة
وانما قدمه على النية والتكبير مع انه لا يجب قبلهما لكونه شرطا فيهما و
الشرط مقدم على المشروط وقد اخره المص عنهما في الذكرى والدروس
نظرا الى ذلك وليتمحض جزءا من الصلوة وفي الالفية اخره عن القراءة
ليجعله واجبا في الثلثة ويجب وجه مستقلا به غير مستند الى شيء بحيث لو
ازيل السناد سقط مع المكنة فان عجز عن الاستقلال في الجميع ففي البعض
ويستند فيما يعجز عنه فان عجز عن الاستقلال اصلا اعتمد على شيء مقدما على
القعود فيجب تحصيل ما يعتمد عليه ولو باجرة مع الامكان فان عجز عنه ولو
بالاعتماد او قدر عليه ولكن عجز عن تحصيله قعد مستقلا كما مر فان عجز اعتمد
فان عجز اضطجع على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر هذا هو الاقوى و
مختاره في كتبه الثلاثة ويفهم منه هنا التخيير وهو قول ويجب الاستقبال
بين الايمن والايسر

حينئذ

حينئذ بوجهه فان عجز عنهما استلقى على ظهره وجعل باطن قدميه الى القبلة
ووجهه بحيث لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر والمراد بالعجز في هذه المراتب
حصول مشقة كثيرة لا تتحمل عادة سواء نشأ منها زيادة مرض او حدوثه
او بطء برئه او مجرد المشقة البالغة لا العجز الكلي ويومي للركوع والسجود
بالرأس ان عجز عنهما ويجب تقريب الجبهة الى ما يصح السجود عليه او تقريبه اليها
والاعتماد بها عليه ووضع باقي المساجد معتمدا وبدونه لو تعذر الاعتماد
وهذه الاحكام آتية في جميع المراتب السابقة وحيث يومي لهما برأسه
يزيد السجود انخفاضا مع الامكان فان عجز عن الايماء به غمض عينيه لهما
مزيدا للسجود تغميضا وفتحهما بالفتح لرفعهما وان لم يكن مبصرا مع
امكان الفتح قاصدا بالابدال تلك الافعال والا اجرى الافعال على قلبه
كل واحد منها في محله والاذكار على لسانه والا اخطرها بالبال ويلحق البدل
حكم المبدل منه في الركنية زيادة ونقصانا مع القصد وقيل مطلقا و
النية وهي القصد الى الصلوة المعينة ولما كان القصد متوقفا على
تعين المقصود بوجه ليمكن توجه القصد اليه اعتبر فيها احضار ذات
الصلوة وصفاتها المميزة لها حيث تكون مشتركة والقصد الى هذا المعين
متقربا ويلزم من ذلك كونها معينة الفرض من ظهر او عصر او غيرهما و
الاداء ان كان فعلها في وقتها او القضاء ان كان في غير وقتها والوجوب
والظاهر ان المراد به المجعول غاية لان قصد الفرض يستدعي تمييز الواجب
مع احتمال ان يريد به الواجب المميز ويكون الفرض اشارة الى نوع الصلوة
لان الفرض قد يراد به ذلك الا انه غير مصطلح شرعا ولقد كان اولى بناء
على ان الوجوب الغائي لا دليل على وجوبه كما نبه عليه المص في الذكرى و

ولكنه مشهوري يجزي هنا او الندبان كان مندوبا اما بالعارض كالمعادة لللا

يأتي الغرض الاكد اذ يكفي في اطلاق الفرض عليه ح كونه كذلك بالاصل

او ما هو اعم بان يراد بالفرض ولاما هو اعم من الواجب كما ذكره في الاحتمال وهذه

قرينة اخرى عليه وهذه الامور كلها مميزات للفعل المنوي لا اجزاء للنية

لانها امر واحد بسيط وهو القصد وانما التركيب في متعلقه ومعروضه وهو

الصلوة الواجبة او المندوبة المؤداة او المقضاة وعلى اعتبار الوجوب

المعلل يكون آخر المميزات ما قبل الواجب ويكون قصد كلوجوب اشارة

الى ما يقوله المتكلمون من انه يجب فعل الواجب لوجوبه او ندبه اولو

من الشكر او اللطف او الامر او المركب منها او من بعضها على اختلاف الاراء

ووجوب ذلك امر مرغوب عنه اذ لم يحققه المحققون فكيف يكلف به

غيرهم والقربة وهي غاية الفعل المتعبد به قرب الشرف لا الزمان والمكان

لتنزهه تعالى عنهما واراد بها الورود ما كثيرا في الكتاب والسنة ولو جعلها

لله تعالى كفى وقد تلخص من ذلك ان المعتبر في النية ان يحضر بباله مثلا صلوة

الظهر الواجبة المؤداة ويقصد فعلها لله تعالى وهذا امر سهل وتكليف يسير

قل ان ينفك عن ذهن مكلف عند ارادته الصلوة وكذا غيرها وتجشمها

زيادة على ذلك وسواس شيطاني قد امرنا بالاستعاذة منه والبعد

عنه وتكبيرة الاحرام نسبت اليه لان بها يحصل الدخول في الصلوة

ويحرم ما كان محللا قبلها من الكلام وغيره ويجب التلفظ بها باللفظ المشهور

بالعربية تاسيا بصاحب الشرع حيث فعل كذلك وامر بالتاسي به

وكذا الكلام يعتبر في ساير الاذكار الواجبة اما المندوبة فيصح بها وبغيرها

في اشهر القولين هذا مع القدرة عليها الا مع العجز وضيق الوقت

عن التعلم

عن التعلم فيأتي بحسب ما يعرفه من اللغات فان تعدد تخير مراعيا ما اشتمل

عليه من المعنى ومنه الافضلية ويجب المقارنة للنية بحيث يكبر عند

حضور القصد المذكور بالبال من غير ان يتخلل بينهما زمان وان قل على المشهور

والمعتبر حضور القصد عند اول جزء من التكبير وهو المفهوم من المقارنة بينهما

في عبارة المص لكنه في غيره اعتبر استمراره الى آخره الا مع العسر والاول

اقوى واستدامة حكمها بمعنى ان لا يحدث نية تنافيها ولو في بعض

مميزات المنوي الى الفراغ من الصلوة فلو نوى الخروج منها ولو في ثاني الحال

قبله او فعل بعض المنافيا كذلك او الرياء ولو ببعض الافعال ونحو ذلك

وقراءة الحمد وسورة كاملة في اشهر القولين الا مع الضرورة

كضيق وقت وحاجة يضر فوتها وجهالة مع العجز عن التعلم فتسقط

السورة من غير تعويض عنها هذا في الركعتين الاولتين سواء لم يكن

كالثانية ام كان كغيرها ويجزي في غيرهما من الركعات الحمد وحدها

او التسبيح بالاربع المشهورة لو اربعا بان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

التكبير من الثلث على ما دلت عليه رواية حريز او عشر باسقاطه في الاخيرة

او اثني عشر بتكرير الاربع ثلثا ووجه الاجتزاء بالجميع ورود النص

بها ولا يقدح اسقاط التكبير في الثاني لذلك ولقيام غيره مقامه وزيادة

وحيث تأدى الواجب بالاربع جاز ترك الزايد فيحتمل كونه مستحبا نظرا

الى ذلك وواجبا مخيرا نظرا الى انه احد افراد الواجب وجواز تركه

الى بدل وهو الاربع وان كان جزؤه كالركعتين والاربع في مواضع التخيير

فظاهر النص والفتوى الوجوب وبه صرح المص في الذكرى وهو ظاهر

العبارة هنا وعليه فلو شرع في الزايد عن مرتبة فهل يجب عليه البلوغ الى

يحتمل تضمنه للوجوب وان جاز تركه قبل الشروع والتخيير ثابت قبل التردد
فيتوقعه على وجهه او بتركه حذرا من تغير الهيئة الواجبة ووجه العدم
اصالة عدم وجوبها لا كما لا فينصرف الى كونه ذكر الله تعالى ان لم يبلغ فردا آخر
والحمد في غير الاولين اولى من التسبيح مطلقا لرواية محمد بن حكيم عن ابي
وروى افضلية التسبيح مطلقا ولغير الامام وتساويهما وبحسبها اختلفت
الاقوال واختار المص في مختلف القراءة مطلقا وفي الدروس للامام
والتسبيح للمنفرد وفي البيان جعلهما سواء وتردد في الذكرى ويجمع بين
الاخبار هنا لا تخ عن تعسف ويجب الجهر بالقراءة على المشهور في الصبح
واوليي العشائين والاخفات في البواقي للرجل والحق ان الجهر والاخفات
كيفيتان متضادتان مطلقا لا يجتمعان في مادة فاقل الجهر ان يسمعه من
قرب منه صحيحا مع اشتمالها على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره
ان لا يبلغ العلو المفرط واقل السر ان يسمع نفسه خاصة صحيحا او
تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر ولا جهر على المرأة وجوبا بل تتخير
بينه وبين السر في مواضعه اذا لم يسمعها من يحرم استماعه صوتها والسر
افضل لها مطلقا ويتخير الخنثى بينهما في مواضع الجهر ان لم يسمعها الاجنبي
والا تعين الاخفات وربما قيل بوجوب الجهر عليها مراعية عدم سماع الاجنبي
مع الامكان والا وجب الاخفات وهو احوط ثم الترتيل للقراءة وهو لغة
الترسل فيها والتبيين بغير بغي وشرعا قال في الذكرى هو حفظ الوقوف
واداء الحروف وهو المروي عن ابن عباس وقريب منه عن علي عليه السلام
قال هو بيان الحروف بل اداؤها والوقوف على مواضعه وهي تام
لفظا ومعنى او احدهما والافضل التام ثم الحسن ثم الكافي على ما هو

مقرر

مقرر في محله ولقد كان يغني عنه ذكر الترتيل على ما فسره به المص فالجمع
بينهما تأكيد نعم يحسن الجمع بينهما لو فسر الترتيل بانه تبيين الحروف من
غير مبالغة كما فسره به في المعتبر والمنتهى او بيان الحروف واظهارها من
غير مد يشبه الغناء كما فسره به في النهاية وهو الموافق لتعريف اهل اللغة
وتعقلها لاعرابها اما باظهار حركاتها وبيانها بيانا شافيا بحيث لا يندمج
بعضها في بعض في محل لا يبلغ الحد المستقر او بان لا يكثر الوقوف الموجب للسكون
خصوصا في الموضع المرجوح ومثله حركة البناء وسؤال الرحمة والتعوذ
من النقمة عند آيتيهما استحبابا جبر الترتيل وما عطف عليه وعطفها بثم الدال
على التراخي لما بين الواجب والندب من التغاير وكذا يستحب تطويل السور
في الصبح كهل اتى وعم لا مطلق التطويل وتوسطها في الظهر والعشاء كهل
اتيك والاعلى كذلك وقصرها في العصر والمغرب بما دون ذلك و
انما اطلق ولم يخص التفصيل بسور المفصل لعدم النص على تعيينه بخصوصه
عندنا وانما الوارد في نصوصنا هذه السور وامثالها لكن المص وغيره
قيد والاقسام بالمفصل والمراد به ما بعد محمد او الفتح او الحجرات
او الصف والصافات الى آخر القرآن وفي مبدائه اقوال آخر اشهرها
الاول سمي مفصلا لكثرة فواصله بالبسملة بالاضافة الى باقي القرآن
او لما فيه من الحكم المفصل لعدم المنسوخ منه وكذا يستحب قصر
السورة مع خوف الضيق بل قد يجب واختيار هل اتى وهل اتيك في
صبح الاثنين وصبح الخميس فمن قرأهما في اليومين وقاه الله شرهما وسورتي
الجمعة والمنافقين في ظهريها وجمعتها على طريق الاستخدام وروي
ان من تركهما فيهما متعمدا فلا صلاة له حتى قيل بوجوب قراءتهما في الجمعة

وتظهر هاهنا الذلك وحملت الرواية على تاكيد الاستحباب جمعا والجمعة والتوحيد
في صبحها وقيل الجمعة والمنافقين وهو مروي ايضا والجمعة والاعلى في عشائها
المغرب والعشاء وروي في المغرب الجمعة والتوحيد ولا مشاحة في ذلك
لانه مقام استحباب ويحرم قراءة العزيمة في الفريضة على اشهر القولين فتبطل
بمجرد الشروع فيها عمدا للنهي ولو شرع فيها ساهيا عدل عنها وان تجاوز نصفها
ما لم يتجاوز موضع السجود ومعه ففي العدول او الاكمال والاجتزاء بها مع قضاء
السجود بعدها وجهان مال المص في الذكرى الى الاول واحترز بالفريضة عن
النافلة فيجوز قراءتها فيها ويسجد لها في محله وكذا لو استمع فيها الى قارئ
او سمع على اجود القولين ويحرم استماعها في الفريضة فان فعل او سمع
اتفاقا وقلنا بوجوبه لذلك اومأ الى السجود وقضاها بعد الصلوة ولو صلى مع مخالف
تقية فقرأها تابعه في السجود ولم يعتد بها على الاقوى والقائل
بجوازها هنا لا يقول بالسجود لها في الصلوة فلا منع من الاقتداء به
من هذه الجهة بل من حيث فعله ما يعتقد المأموم الابطال به ويستحب
الجهر بالقراءة في نوافل الليل والسر في نوافل النهار وكذا قيل في غيرها
من الفرائض بمعنى استحباب الجهر بالليلية منها والسر في نظيرها نهارا
كالكسوفين اما ما لا نظير له فالجهر مطلقا كالجمعة والعيد والزلزلة
والاقوى في الكسوفين ذلك لعدم اختصاص الخسوف بالليل وجاهل
الحمد يجب عليه التعلم مع امكانه وسعة الوقت فان ضاق الوقت
قرأ ما يحسن منها اي من الحمد هذا اذا سمي قرآنا فان لم يتم لقلته
فهو كالجاهل بالجميع وهل يقتصر عليه او يعوض عن الفائت ظاهر العبارة
الاول والدروس الثاني وهو الاشهر ثم ان لم يعلم غيرها من القرآن كرر

ما يعلمه

ما يعلمه بقدر الفائت وان علم ففي التعويض منه او منهما قولان ماخذهما
كون الابعاض اقرب اليها وان الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا وعلى
التقديرين يجب مساواته له في الحروف وقيل في الآيات والاول اشهر
ويجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل فان علم الاول اخر البدل
او الاخر قدمه او الطرفين وسطه او الوسط حفه به وهكذا
ولو امكنه الايتمام قدم على ذلك لانه في حكم القراءة تامة ومثله ما
لو امكن متابعة قارئ او القراءة من المصحف بل قيل باجزائه اختيارا
والاولى اختصاصه بالنافلة فان لم يحسن شيئا منها قرأ من غيرها
بقدرها اي بقدر حروف الحمد حروفا وحروفها مائة وخمسة وخمسون حرفا
بالبسملة الا لمن قرأ مالك فانها تزيد حرفا ويجوز الاقتصار على الاقل ثم قراءة
السورة ان كان يحسن سورة تامة ولو بتكرارها عملا باعتبار المساواة
فان تعذر ذلك كله ولم يحسن شيئا من القراءة ذكر الله تعالى بقدرها اي
بقدر الحمد خاصة واما السورة فساقطة كما مر وهل يجزي مطلق الذكر
ام يعتبر الواجب في الاخيرتين قولان اختار ثانيهما المص في الذكرى
لثبوت بدليته عنها في الجملة وقيل يجزي مطلق الذكر وان لم يكن
بقدرها عملا بمطلق الامر والاول اولى ولو لم يحسن الذكر قيل
وقف بقدرها لانه كان يلزمه عند القدرة على القراءة فاذا فات
احدهما بقي الاخر وهو حسن والضحى والم نشرح سورة
واحدة والفيل ولايلاف سورة في المشهور فلو قرأ احديهما
في ركعة وجبت الاخرى على الترتيب والاخبار خالية من الدلالة
على وحدتهما وانما دلت على عدم اجزاء احديهما وفي بعضها تصريح

البدل م

قيام وقراءة م

بالتعدد مع الحكم بالمتكثر والحكم من حيث الصلوة واحد وانما تظهر الفائدة
في غيرها ويجب البسملة بينهما على التقديرين في الاصح لثبوتها بينهما تواترا
وكتبها في المصحف المجرد عن غير القرآن حتى النقطة والاعراب ولا ينافي
ذلك الوحدة لو سلمت كما في سورة النمل ثم يجب الركوع منحنيا الى
ان تصل كفاه معا ركبتيه فلا يكفي وصولهما بغير انحناء كالانخناس
مع اخراج الركبتين او بهما والمراد بوصولهما بلوغهما قدرا لو اراد ايصالهما
وصلتا اذ لا يجب الملاصقة والمعتبر وصول جزء من باطنهما لا جميعه ولا
رؤس الاصابع مطمئنا فيه بحيث تستقر الاعضاء بقدر واجب الذكر
مع الامكان والذكر الواجب هو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله
ثلثا للمختار او مطلق الذكر للمضطر وقيل يكفي المطلق مطلقا وهو
اقوى للدلالة الاخبار الصحيحة عليه وما ورد في غيرها معينا غير
مناف له لانه بعض افراد الواجب الكلي تخييرا وبه يحصل الجمع بينهما
بخلاف ما لو قيل بانه وعلى تقدير تعينه فلفظ وبحمده واجب ايضا
تخييرا لا عينا لخلو كثير من الاخبار عنه وكذا القول في التسبيحة الكبرى
مع كون بعضها ذكرا تاما ومعنى سبحان ربي تنزيها له عن النقايص و
هو منصوب على المصدر بمحذوف من جنسه ومتعلق الجار في وبحمده
هو العامل المحذوف والتقدير سبحت الله تسبيحا وسبحانا وسبحته
بحمده او بمعنى والحمد له نظير ما انت بنعمة ربك بمجنون اي والنعمة له
ورفع الرأس منه فلو هوى من غير رفع بطل مع التعمد واستدركه مع
النسيان مطمئنا ولا حد لها بل يسماها فما زاد بحيث لا يخرج بها عن
كونه مصليا ويستحب التثليث في الذكر الاكبر فصاعدا الى ما لا يبلغ

السأم

السأم فقد عد على الصادق ع ستون تسبيحة كبرى الا ان يكون
اماما فلا يزيد على الثلث الا مع حب المامومين الاطالة وفي كون الوتر
مع الزيادة على مرة الجميع او الاول ما مر في تسبيح الاخيرتين وان يكون
العدد وترا خمسا او سبعا او ما زاد منه وعد الستين لا ينافيه لجواز
الزيادة من غير عد او بيان جواز المزدوج والدعاء امامه اي امام
الذكر بالمنقول وهو اللهم لك ركعت الى آخره وتسوية الظهر حتى
لو صب عليه ماء لم يزل لاستوائه ومد العنق مستحضرا فيه آمنت
بك ولو ضربت عنقي والتجنيح بالعضدين والمرفقين بان يخرجهما
عن ملاصقة جنبيه فاتحا ابطيه كالجناحين ووضع اليدين على
عيني الركبتين حالة الذكر اجمع مالئا كفيه منهما والبدأة في الوضع
باليمين حالة كونهما مفرجتين غير مضمومتي الاصابع والتكبير له
قائما قبل الهوي رافعا يديه الى حذاء شحمتي اذنيه كغيره من التكبيرات
وقول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين الى آخره في حال رفعه
منه مطمئنا ومعنى سمع هنا استجاب تضمينا ومن ثم عدي باللام كما
عدي بالى في قوله تعالى لا يسمعون الى الملاء الاعلى لما ضمن معنى
يصغون والا فاصل السماع متعد بنفسه وهو خبر بمعنى الدعاء
لا ثناء على الحامد ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه بل تكونان
بارزتين او في كمه نسبه المصنف في الذكرى الى الاصحاب لعدم وقوفه
على نص فيه ثم يجب السجدتان على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين
والركبتين وابهامي الرجلين ويكفي من كل منها مسماها حتى الجبهة على
الاقوى ولا بد مع ذلك من الانحناء الى ما يساوي موقفه او يزيد

عليه او ينقص عنه بالا يزيد عن مقدار اربع اصابع مضمومة قائلا فيهما سبحان
ربي الاعلى وبحمده او ما مر من الثلاثة الصغرى اختيارا او مطلق الذكر
اضطرارا او مطلقا على المختار مطمئنا بقدره اختيارا ثم رفع راسه
بحيث يصير جالسا لا مطلق رفعه مطمئنا حال الرفع بمسماه ويستحب
الطمانينة بضم الطاء عقيب السجدة الثانية وهي المسماة بجلسة
الاستراحة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها والزيادة على الذكر الواجب
بعدد وتر ودونه غيره والدعاء امام الذكر اللهم لك سجدت الخ
والتكبيرات الاربع للسجدتين احديها بعد رفعه من الركوع مطمئنا
فيه وثانيها بعد رفعه من السجدة الاولى جالسا مطمئنا وثالثها قبل الهوي
الى الثانية كذلك ورابعها بعد رفعه منه معتدلا والتخوية للرجل
بل مطلق الذكر اما في الهوي اليه بان يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه لما
روي ان عليا كان اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني
بروكه او بمعنى تجافي الاعضاء حالة السجود بان يجنح بمرفقيه و
يرفعهما عن الارض ولا يفترشهما كافتراش الاسد ويسمى هذا تخوية
لانه القاء الخواء بين الاعضاء وكلاهما مستحب للرجل دون المراة
بل تسبق في هويها بركبتيها وتبدأ بالقعود وتفترش ذراعيها حالته
لانه استر وكذا الخنثى لانه احوط وفي الذكرى سماهما تخوية كما
ذكرناه والتورك بين السجدتين بان يجلس على وركه الايسر
ويخرج رجليه جميعا من تحته جاعلا رجله اليسرى الى الارض وظ
ظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض
هذا في الذكر اما الانثى فترفع ركبتيها وتضع باطن كفيها على فخذيها

مضمومتي

مضمومتي الاصابع ثم يجب التشهد عقيب الركعة الثانية التي تمامها
القيام من السجدة الثانية وكذا يجب آخر الصلوة اذا كانت ثلاثية
او رباعية وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد واطلاق التشهد
على ما يشمل الصلوة على محمد وآله اما تغليب او حقيقة شرعية وما
اختاره من صيغته اكملها وهي مجزية بالاجماع الا انه غير متعين
عند المص بل يجزي عنده حذف وحده لا شريك له ولفظ عبده مطلقا
او مع اضافة الرسول الى المظهر وعلى هذا فما ذكره يجب تخييرا
كزيادة التسبيح ويمكن ان يريد انحصاره فيه لدلالة النص الصحيح عليه
وفي البيان تردد في وجوب ما حذفناه ثم اختار وجوبه تخييرا و
يجب التشهد جالسا مطمئنا بقدره ويستحب التورك حالته كما
مر والزيادة في الثناء والدعاء قبله وفي اثنائه وبعده بالمنقول
ثم يجب التسليم على اجود القولين عنده واحوطهما عندنا وله عبارتان
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته مخيرا فيهما وبايهما بدأ كان هو الواجب وخرج به من الصلوة
واستحب الآخر اما العبارة الاولى فعلى الاجتزاء بها والخروج من
الصلوة دلت الاخبار الكثيرة واما الثانية فمجزية بالاجماع نقله
المص وغيره وفي بعض الاخبار تقديم الاول مع التسليم المستحب
والخروج بالثاني وعليه المص في الذكرى والبيان واما جعل الثاني
مستحبا كيف كان كما اختاره المص هنا فليس عليه دليل واضح وقد
اختلف فيه كلام المص فاختاره هنا وهو من آخر ما صنفه وفي الرسالة

الا نفية وهي من قوله وفي البيان انكره غاية الانكار فقال بعد البحث عن الصيغة الاولى واوجبها بعض المتاخرين وخير بينها وبين السلام عليكم وجعل الثانية منهما مستحبة وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك في خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مقدمة عليه وفي الذكرى نقل وجوب الصيغتين تخييرا عن بعض المتاخرين وقال انه قوي متين الا انه لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا ثم قال ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جميعا بادئا بالسلام علينا لا بالعكس فانه لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الصيغة الاخرى وما جعله احتياطا قد ابطله في الرسالة الا لفية فقال فيها ان من الواجب جعل المخرج ما يقدمه من احدى العبارتين فلو جعله الثانية لم يجز وبعد ذلك كله فالاقوى الاجتزاء في الخروج بكل واحدة منهما والمشهور في الاخبار تقديم السلام علينا مع التسليم المستحب الا انه ليس احتياطا كما ذكره في الذكرى لما قد عرفت من حكمه فضلا عن غيره ويستحب التورك كما مر وايماء المنفرد بالتسليم الى القبلة ثم يومي بمؤخر عينيه عن يمينه اما الاول فلم نقف على مستنده وانما النص والفتوى على كونه الى القبلة بغير ايماء وفي الذكرى ادعى الاجماع على نفي الايماء الى القبلة بالصيغتين وقد انبه هنا وفي الرسالة النفلية واما الثاني فذكره الشيخ وتبعه عليه الجماعة واستدلوا عليه بما لا يفيده والامام يومي بصفحة وجهه يمينا بمعنى انه يبدي به الى القبلة ثم يشير بباقيه الى اليمين بوجهه والماموم كذلك اي يومي

الحينه

اليمينه بصفحة وجهه كالامام مقتصرا على تسليمة واحدة ان لم يكن على يساره احد وان كان على يساره احد سلم اخرى بصيغة السلام عليكم موميا بوجهه الى يساره ايضا وجعل ابنا بابويه الحائط كافيا في استحباب التسليمتين للماموم والكلام فيه وفي الايماء بالصفحة كالايماء بمؤخر العينين من عدم الدلالة عليه ظاهرا لكنه مشهور بين الاصحاب لا راد له وليقصد المصلي بصيغة الخطاب في تسليمه الانبياء والملائكة والائمة والمسلمين من الانس والجن بان يحضرهم بباله ويخاطبهم به والا كان تسليمه بصيغة الخطاب لغوا وان كان مخرجا عن العهدة ويقصد الماموم مع ما ذكر الرد على الامام لانه داخل فيمن حياه بل يستحب للامام قصد المامومين به على الخصوص مضافا الى غيرهم ولو كانت وظيفة الماموم التسليم مرتين فليقصد بالاولى الرد على الامام وبالثانية مقصده ويستحب السلام المشهور قبل الواجب وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده

الفصل الرابع

في باقي مستحباتها وقد ذكر في تضاعيفها ومثلها جملة منها وبقي جملة اخرى وهي ترتيل التكبير بتبيين حروفه واظهارها شافيا ورفع اليدين بها الى حذاء شحمتي اذنيه كما مر في تكبير الركوع ولقد كان بيانه في تكبيرة الاحرام اولى منه فيه لانها اولها والقول بوجوبه فيه زيادة مستقبل القبلة ببطون اليدين حالة الرفع مجموعة الاصابع مبسوطة الابهام على اشهر القولين وقيل بضمها اليها مبتديا به عند ابتداء الرفع وط

وبالوضع عند انتهائه على اصح الاقوال والتوجه بست تكبيرات اول الصلوة

قبل تكبيرة الاحرام وهو الافضل او بعدها او بالتفريق في كل صلوة فرض

ونفل على الاقوى سرا مطلقا يكبر ثلثا منها ويدعو بقوله اللهم انت الملك

الحق لا اله الا انت آه واثنتين ويدعو بقوله لبيك وسعديك آه وواحدة

ويدعو بقوله يا محسن قد اتاك المسيء الى آه وروى انه يجعل هذا الدعاء

قبل التكبيرات ولا يدعو بعد السادسة وعليه المص في الذكرى مع نقله

ما هنا والدروس والنفلية وفي البيان كما هنا والكل حسن وروى

جعلها ولاء من غير دعاء بينها والاقتصار على خمس وثلث وبتوجه

اي يدعو بدعاء التوجه وهو وجهت وجهي للذي فطر السموات

والارض الى آه بعد التحريمة حيث ما فعلها وتربع المصلي قاعدا

لعجز او لكونها نافلة بان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه ووركيه

كما تجلس المراة مسند متشهدة حال قراءته وثني رجليه حال ركوعه

جالسا بان يمدهما ويخرجهما من وراءه رافعا اليتيه عن عقبيه مجافيا

فخذيه عن طيه ركبتيه منحنيا قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه

وتوركه حال تشهده بان يجلس على وركه الايسر كما تقدم فانه

بين المصلي قائما وجالسا والنظر قائما الى مسجده بغيره تحديق بل

خاشعا به وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا

الى حجره كل ذلك مرويا الا الاخير وذكره الاصحاب ولم نقف على

مستنده نعم هو مانع من النظر الى ما يشغل القلب ففيه مناسبة كغيره

ووضع اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومة الاصابع و

منها الابهام وراكعا على عيني ركبتيه والاصابع والابهام مبسوطة

هنا

هنا جمع تاكيد لبسط الابهام والاصابع وهي مؤنثة سماعية فلذلك

اكدها بما يؤكد به جمع المؤنث وذكر الابهام لدفع الابهام وهو تخصيص

بعد التعميم لانها احدى الاصابع وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا

وجالسا لغيره على فخذيه كهيئة القيام في كونها مضمومة الاصابع

بحذاء الركبتين ويستحب القنوت استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبه

عقيب قراءة الثانية في اليومية مطلقا وفي غيرها عدا الجمعة

ففيها قنوتات احدهما في الاولى قبل الركوع والاخر في الثانية بعده

والوتر ففيه قنوتان قبل الركوع وبعده وقيل يجوز فعل القنوت

مطلقا قبل الركوع وبعده وهو حسن للخبر وحمله على التقية ضعيف

لان العامة لا يقولون بالتخيير ولكن القنوت بالمرسوم على الا

ويجوز بغيره وافضله كلمات الفرج وبعدها اللهم اغفر لنا و

ارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير

واقله سبحان الله ثلثا او خمسا ويستحب رفع اليدين به موازيا لوجهه

بطونهما الى السماء مضمومتي الاصابع الا الابهامين والجهر به للامام

والمنفرد والسر للماموم ويفعله الناسي قبل الركوع بعده وان

قلنا بتعينه قبله اختيارا فان لم يذكره حتى تجاوز قضاه بعد

الصلوة جالسا ثم في الطريق مستقبلا ويتابع الماموم امامه فيه وان

كان مسبوقا وليدع فيه وفي احوال الصلوة لدينه ودنياه من المباح

والمراد به هنا مطلق الجائز وهو غير الحرام ويبطل الصلوة لو سال

المحرم مع علمه بتحريمه وان جهل الحكم الوضعي وهو البطلان اما جاهل

تحريمه ففي عذره وجهان اجودهما العدم صرح به في الذكرى وهو

عدم قبول عذر

ظاهر الاطلاق هنا والتعقيب وهو الاشتغال عقيب الصلوة بدعاء
او ذكر وهو غير منحصر لكثرة ما ورد منه عن اهل البيت عم وافضله
التكبير ثلثا رافعا بها يديه الى حذاء اذنيه واضعا لهما على ركبتيه او
قريبا منهما مستقبلا بباطنهما القبلة ثم التهليل بالمرسوم وهو لا اله الا الله
الها واحدا ونحن له مسلمون اه ثم تسبيح الزهراء عليها السلام وتعقيبها
بتم من حيث الرتبة لا الفضل والاقرب افضليته مطلقا بل روى انها افضل
من الف ركعة لا تسبيح عقيبها وكيفيتها ان يكبر اربعا وثلثين مرة
ويحمد ثلثا وثلثين ويسبح ثلثا وثلثين ثم الدعاء بعدها بالمنقول
ثم الدعاء بما سنح ثم سجدتا الشكر ويعفر بينهما جبينيه وخديه الا
يمن منهما ثم الايسر مفترشا ذراعيه وصدره وبطنه واضعا جبهته
مكانها حال الصلوة قائلا فيهما الحمد لله مرة شكرا شكرا مائة
مرة وفي كل عاشرة شكرا للمجيب ودونه شكرا مائة مرة
واقله شكرا ثلثا ويدعو فيهما وبعدهما بالمرسوم الفصل الخامس
في التروك يمكن ان يريد بها ما يجب تركه فيكون الالتفات الى
آخر الفصل مذكورا بالتبع وان يريد بها ما يطلب تركه اعم من كون
الطلب مانعا من النقيض وهي ما سلف في الشرط السادس و
والتأمين في جميع احوال الصلوة وان كان عقيب الحمد ودعاء الا
لتقية فيجوز بل قد يجب وتبطل الصلوة بفعله لغيرها للنهي عنه في
في الاخبار المقتضي للفساد في العبادة ولا تبطل بقوله اللهم استجب
وان كان بمعناه وبالغ من ابطل به كما ضعف قول من كره التأمين
بناء على انه دعاء باستجابة ما يدعو به وان الفاتحة تشتمل على الدعاء

لالان

لالان قصد الدعاء بها يوجب استعمال المشترك في معنييه على تقدير
قصد الدعاء بالقرآن وعدم فائدة التأمين مع انتفاء الاول ولانتفاء
القرآن مع انتفاء الثاني لان قصد الدعاء بالمتركب منه قرآن لا ينافيه
ولا يوجب الاشتراك لاتحاد المعنى ولاشتماله على طلب الاستجابة
لما يدعو به لمن حاضر وانما الوجه النهي ولا تبطل بتركه في موضع التقية
لانه خارج عنها والاحتمال في الفعل مع كونه كذلك لاشتماله على الكلام
المنهي عنه وكذا ترك الواجب عمدا وركنا كان ام غيره وفي اطلاق
الترك على ترك الترك الذي هو فعل الضد وهو الواجب هو
نوع من التجوز او ترك احد الاركان الخمسة ولو سهوا وهي النية
والقيام والتحريمة والركوع والسجدتان معا اما احدهما فليست
ركنا على المشهور مع ان الركن بهما يكون مركبا وهو يستدعي
فواته بفواتهما واعتذار المص عنه في الذكرى بان الركن مسمى
السجود ولا يتحقق الاخلال الا بتركهما معا خروج عن المتنازع لوا
لموافقته على كونهما معا هو الركن وهو يستلزم الفوات باحديهما
فكيف يدعي انه مسماه مع ذلك يستلزم بطلانها بزيادة واحدة
لتحقق المسمى ولا قائل به وبان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا و
الا لكان الاخلال بعضو من اعضاء السجود مبطلا بل المؤثر انتفاء هو
راس فيه مؤثر والفرق بين الاعضاء غير الجبهة وبينهما بانها
خارجة عن حقيقته كالذكر والطمأنينة دونها ولم يذكر المص حكم
زيادة الركن مع كون المشهور ان زيادته على حد نقيصته تنبيها
على فساد الكلية في طرف الزيادة لتخلفه في مواضع كثيرة لا تبطل

بخلاف النقصان

بزيادته سهوا كالنية فان زيادتها مؤكدة لنيابة الاستدامة الحكمية عنها تخفيفا
فاذا حصلت كان اولى وهي مع التكبير في الوتيرتين الحائط لحاجة اليه او
سلم على نقص وشرع في اخرى فيما عدا الثاني مطلقا والقيام ان جعلناه
مطلقا ركنا كما اطلقه والركوع فيما لو سبق المأموم امامه سهوا
ثم عاد الى المتابعة والسجود فيما لو زاد ان جعلنا الركن مسماه وزيادة
جملة الاركان غير النية والتحريمة فيما اذا زاد ركعة آخر الصلوة
وقد جلس بقدر واجب التشهد او اتم المسافر ناسيا الى ان خرج الوقت
واعلم ان الحكم بركنية النية هو احد الاقوال فيهما وان كان التحقيق
يقتضي كونها بالشرط اشبه واما القيام فهو ركن في الجملة اجماعا على ما نقله
العلامة ولولاه لامكن القدح في ركنيته لان زيادته ونقصانه لا يبطلان
الا مع اقترانه بالركوع ومعه يستغني عن القيام لان الركوع كاف في
البطلان وح فالركن منه اما ما اتصل بالركوع ويكون اسناد
الابطال اليه بسبب كونه احد المعرفين له او يجعل ركنا كيفما تقوم في
موضع لا تبطل بزيادته ونقصانه يكون مستثنى كغيره وعلى الاول ليس
بمجموع القيام المتصل بالركوع ركنا بل الامر الكلي منه ومن ثمة لو نسي القراءة
او ابعاضها لم تبطل الصلوة او يجعل الركن منه ما اشتمل على ركن كالتحريمة
ويجعل من قبيل المعرفات السابقة واما التحريمة فهي التكبير المنوي به
التحول في الصلوة فمرجع ركنيتها الى القصد لانها ذكر لا تبطل بمجرده
واما الركوع فلا اشكال في ركنيته وتحصل بالانحناء المحقق له وما زاد
عليه من الطمانينة والذكر والرفع منه واجبات زائدة عليه ويتفرع
عليه بطلانها بزيادته كذلك وان لم تصحبه غيره وفيه بحث ولما

السجود

السجود فهي تتحقق ركنيته مما عرفته وكذا الحدث المبطل للطهارة من
جملة العود التي يجب اجتنابها ولا فرق في بطلان الصلوة به بين وقوعه
عمدا او سهوا على اشهر القولين ويحرم قطعها اي قطع الواجبة اختيارا للنهي
عن ابطال العمل المقتضي له الا ما اخرجه الدليل واحترز بالاختيار عن قطعها
لضرورة كقبض غريم وحفظ نفس محترمة من تلفها او ضرر وقتل حية
يخافها على نفس محترمة واحراز مال يخاف ضياعه او لحدث يخاف
ضرر امساكه ولو بسريان النجاسة الى ثوبه او بدنه فيجوز القطع في جميع ذلك
وقد يجب لكثير من هذه الاسباب ويباح لبعضها كحفظ المال اليسير الذي
لا يضر فوته وقتل الحية التي لا يخاف اذاها ويكره لاحراز يسير المال
الذي لا يبالي بفواته وقد يستحب لاستدراك الاذان المنسي وقراءة
الجمعتين في ظهرها ونحوها فهو ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة و
يجوز قتل الحية والعقرب في اثناء الصلوة من غير ابطال اذا لم يستلزم
فعلا كثيرا للاذن فيه نصا وعد الركعات بالحصى وشبهها خصوصا لكثير
السهو والتبسم وهو ما لا صوت فيه من الضحك على كراهية ويكره
الالتفات يمينا وشمالا بالبصر او الوجه ففي الخبر انه لا صلوة لملتفت
وحمل على نفي الكمال جمعا وفي خبر آخر عنه صلى الله عليه وآله اما يخاف
الذي يحول وجهه في الصلوة ان يحول الله وجهه وجه حمار و
المراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب الحمار في عدم اطلاعه على الامور
العلوية وعدم اكرامه بالكمالات العلية والتثاؤب بالهمز يقال تثاءبت
ولا يقال تثاوبت قال الجوهري والتمطي وهو مد اليدين فعن الصادق
انهما من الشيطان والعبث بشيء من اعضائه لمنافاته للخشوع المأمور به

وقد رأى النبي ص رجلا يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه
والتنخّم ومثله البصاق وخصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه و
الفرقعة بالاصابع والتأوّه بحرف واحد واصله قول اوه عند الشكاية
والتوجّع والمراد هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان والانين به
اي بالحرف الواحد وهو مثل التأوّه وقد يختص الانين بالمريض و
مدافعة الاخبثين البول والغائط او الريح لما فيه من سلب الخشوع
والاقبال بالقلب الذي هو روح العبادة وكذا مدافعة النوم وانما
يكره اذا وقع ذلك قبل التلبس بها مع سعة الوقت والا حرم القطع
ان يخاف ضررا قال المصنف في البيان ولا يجبره فضيلة الايتمام او
شرف البقعة وفي نفي الكراهة باحتياجه الى التيمم نظر **تتمة** المرأة
كالرجل في جميع ما سلف الا ما استثني وتختص عنه انه يستحب للمرأة
يستحب للمرأة حرة كانت ام امة ان تجمع بين قدميها في القيام والرجل
يفرق بينهما بشبر الى فتر ودونه قدر ثلاث اصابع مفرجات وتضم
ثدييها الى صدرها بيديها وتضع يديها فوق ركبتيها راكعة ظاهره
انها تنحني قدر انحناء الرجل وتخالفه في الوضع وظاهر الرواية
انه يجزيها من الانحناء ان تبلغ كفاها ما فوق ركبتيها لانه علله فيها
بقوله لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها وذلك لا يختلف باختلاف
وضعها بل باختلاف الانحناء وتجلس حالة تشهدها على اليتيها بالباينين
من دون تاء بينهما على غير قياس تثنية الية بفتح الهمزة فيهما والتاء في الواحد
وتبدأ بالقعود على تلك الحالة قبل السجود ثم تسجد فاذا تشهدت ضمت
فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا

معتدلة

معتدلة ثم تجلس على اليتيها بيديها من غير ان ترفع عجيزتها وتتخير الخنثى بين هيئة الرجل
والمرأة **الفصل السادس** في بقية الصلوات الواجبة وما يختار منها
من المندوبة فمنها الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر فلا يجمع بينها
حيث تقع الجمعة صحيحة تجزئ عنها وربما استفيد من حكمه بكونها
عوضها مع عدم تعرضه لوقتها ان وقتها وقت الظهر فضيلة واجزاء
وبه قطع في الدروس والبيان وظاهر النصوص يدل عليه وذهب
جماعة الى امتداد وقتها الى المثل خاصة ومال اليه المص في الالفية ولا
شاهد له الا ان يقال بانه وقت للظهر ايضا ويجب فيها تقديم الخطبتين
المشتملتين على حمد الله تعالى بصيغة الحمد لله والثناء عليه بما هو اهله وفي
وجوب الثناء زيادة على الحمد نظر وعبارة كثير منهم المص في الذكرى
خالية عنه نعم هو موجود في الخطب المنقولة عن النبي ص والائمة ع
الا انها تشتمل على زيادة على اقل الواجب والصلوة على النبي ص بلفظ
الصلوة ايضا ويقرنها بما شاء من التحية والوعظ من الوصية بتقوى الله
والحث على الطاعة والتحذير من المعصية والاغترار بالدنيا وما شاكل
ذلك ولا يتعين له لفظ ويجزئ مسماه فيكفي اطيعوا الله او اتقوا الله
ونحوه ويحتمل وجوب الحث على الطاعة والزجر عن المعصية للتأسي
وقراءة سورة خفيفة قصيرة او اية تامة الفائدة بان تجمع معنى مستقلا
يعتد به من وعد او وعيد او حكم او قصة تدخل في مقتضى الحال فلا
تجزئ مثل مدهامّتان والفجر ثم نظر ويجب فيهما النية والعربية
والترتيب بين الاجزاء كما ذكر والموالاة وقيام الخطيب مع القدرة
والجلوس بينهما واسماعها العدد المعتبر والطهارة من الحدث والخبث

في اصح القولين والسر كل ذلك للاتباع واصغاء من يمكن سماعه من المأمومين
وترك الكلام مطلقا ويجب بلاغة الخطيب بمعنى جمعه بين الفصاحة
التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح اي خال عن ضعف
التاليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة وحشية وبين
البلاغة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق
لمقتضى الحال بحسب الزمان والمكان والسامع والحال ونزاهته عن
الرذائل الخلقية والذنوب الشرعية بحيث يكون مؤتمرا بما يأمر به
منزجرا عما ينهى عنه لتقع موعظته في القلوب فان الموعظة اذا خرجت
من القلب دخلت في القلب واذا خرجت من مجرد اللسان لم تتجاوز
الآذان ومحافظته على اوائل الاوقات ليكون اوفق لقبول
موعظته والتعمم شتاء وصيفا والتأسي مضيفا اليها الحنك والرداء
ولبس افضل الثياب والتطيب والاعتماد على شيء حال الخطبة من
سيف او قوس او عصا للاتباع ولا تنعقد الجمعة الا بالامام العادل
ع او نائبه خصوصا او عموما ولو كان النائب فقيها جامعا لشرائط
الفتوى مع امكان الاجتماع في الغيبة هذا قيد في الاجتزاء بالفقيه
حال الغيبة لانه منصوب من الامام ع عموما بقوله انظروا الى رجل
قد روى حديثنا آخره وغيره والحاصل انه مع حضور الامام ع لا تنعقد
الجمعة الا به او بنائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة او لما هو اعم منها
وبدونه تسقط وهو موضع وفاق واما في حال الغيبة كهذا الزمان
فقد اختلف الاصحاب في وجوب الجمعة وتحريمها فالمصنف هنا اوجبها مع كون
الامام فقيها لتحقق الشرط وهو اذن الامام الذي هو شرط في الجملة

اجماعا وبهذا القول صرح في الدروس ايضا وربما قيل بوجوبها وان لم يجمعها
فقيه عملا باطلاق الادلة واشتراط الامام او من نصبه ان سلم فهو مختص
بحالة الحضور او بامكانه فمع عدمه يبقى عموم الادلة من الكتاب والسنة
خاليا عن المعارض وهو ظاهر الاكثر ومنهم المصنف في البيان فانهم يكتفون
بامكان الاجتماع مع باقي الشرائط وربما عبروا عن حكمها حال
الغيبة بالجواز تارة وبالاستحباب اخرى نظرا الى اجماعهم على
عدم وجوبها حتما عينا وانما تجب على تقدير تخييرا بينها وبين
الظهر لكنها عندهم افضل من الظهر وهو معنى الاستحباب بمعنى انها
واجبة تخييرا مستحبة عينا كما في جميع افراد الواجب المخير اذا
كان بعضها راجحا على الباقي وعلى هذا ينوى بها الوجوب وتجزي
عن الظهر وكثيرا ما يحصل الالتباس في كلامهم بسبب ذلك حيث
يشترطون الامام او نائبه في الوجوب اجماعا ثم يذكرون حال
الغيبة ويختلفون في حكمها فيها فيوهم ان الاجماع المذكور يقتضي
عدم جوازها حال بدون الفقيه والحال انها في حال الغيبة لا تجب
عندهم عينا وذلك شرط الواجب العيني خاصة ومن هنا ذهب
جماعة من الاصحاب الى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط
المذكور ويضعف بمنع عدم حصول الشرط اولا لامكانه بحضور
الفقيه ومنع اشتراطه ثانيا لعدم الدليل عليه من جهة النص فيما
علمناه وما يظهر من جعل مستنده الاجماع فانما هو على تقدير الحضور
اما في حال الغيبة فهو محل النزاع فلا يجعل دليلا فيه مع اطلاق
القرآن الكريم بالحث العظيم المؤكد بوجوه كثيرة مضافا الى النصوص

المتظافرة على وجوبها بغير الشرط المذكور بل في بعضها ما يدل على عدمه نعم
يعتبر على اجتماع باقي الشرائط ومنه الصلوة على الائمة ولو اجمالا ولا
ينافيه ذكر غيرهم ولولا دعواهم الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان
القول به في غاية القوة فلا اقل من التخيير مع رجحان الجمعة
وتعبير المص وغيره بامكان الاجتماع على امام عدل لان ذلك لم يتفق
في زمن ظهور الائمة عم غالبا وهو السر في عدم اجتماعهم بها عن الجمع
مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها ومن ذلك يرتفع الوهم واجتماع
خمسة فصاعدا احدهم الامام في الاصح وهذا يشمل شرطين احدهما
العدد وهو خمسة في اصح القولين لصحة مستنده وقيل سبعة
ويشترط كونهم ذكورا احرارا مكلفين مقيمين سالمين من المرض
والبعد المسقطين وسيأتي ما يدل عليه وثانيهما الجماعة بان ياتموا
بامام منهم فلا تصح فرادى وانما يشترطان في الابتداء لا في الاستدامة
فلو انفض العدد بعد تحريم الامام اتم الباقون ولو فرادى مع
عدم حضور من تنعقد به الجماعة وقبله يسقط ومع العود في
اثناء الخطبة يعاد ما فات من اركانها وتسقط الجمعة عن المراة و
الخنثى للشك في ذكوريته الذي هو شرط الوجوب والعبد وان كان
مبعضا واتفقت في نوبته مهاياة ام مدبرا ام مكاتبا لم يؤد جميع مال
الكتابة والمسافر الذي يلزمه القصر في سفره فالعاصي به وكثيره و
ناوي اقامة عشرة كالمقيم والهم وهو الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها
او يشق عليه مشقة لا يتحمل عادة والاعمى وان وجد قائدا او كان
قريبا من المسجد والاعرج البالغ عرجه حد الاقعاد او الموجب

لمشقة





سافروا كذلك تخفيفا بهم وآخرون اضطر عليهم حياءهم من غير ان يروا ناراً
ويزاد في نافلتها عن غيرها من الايام اربع ركعات مضافة الى نافلة الظهر
تصير الجميع عشرين كلها للجمعة فيها والافضل جعلها اي العشرين ستا
مفرقة ستا ستا في الاوقات الثلثة المعهودة وهي انبساط الشمس بمقدار
ما يذهب شعاعها وارتفاعها وقيامها وسط النهار قبل الزوال وركعتان
وهما الباقيتان من العشرين عن الاوقات الثلثة تفعل عند الزوال
بعده على الافضل بيسير على رواية ودون بسطها كذلك جعل
الانبساط بين الفريضتين ودونه فعلها اجمع يوم الجمعة كيف اتفق
والمزاحم في الجمعة عن السجود في الركعة الاولى يسجد بعد قيامهم
عنه ويلحق ولو بعد الركوع فان لم يتمكن منه الى ان سجد الامام في
الثانية وسجد مع ثانية الامام نوى بهما الركعة الاولى لانه لم يسجد
لها بعدُ ويطلق فتنصرفان الى ما في ذمته ولو نوى بهما الثانية بطلت
الصلوة لزيادة الركن في غير محله وكذا لو زوحم عن ركوع الاولى
وسجودها فان لم يدركهما مع ثانية الامام فاتت الجمعة لاشتراط
ادراك ركعة منها معه واستانفا الظهر مع احتمال العدول الى الظهر
صحيحة والنهي عن قطعها مع امكان صحتها ومنها صلوة العيدين
واحدهما عيد مشتق من العود لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده
وعود السرور والرحمة بعوده وعوده ياء منقلبة عن واو وجمعه
على اعياد غير قياس لان الجمع يرد الى الاصل والتزموه كذلك
لالتزام الياء في مفرده وتميزه عن جمع العود وتجب صلوة العيدين وجوبا
عينيا بشروط الجمعة العينية اما التخييرية فلاختلال الشرائط

لعلم

لعدم امكان التخيير هنا والخطبتان هنا بعدها بخلاف الجمعة ولم
يذكر وقتها وهو ما بين طلوع الشمس والزوال وهي ركعتان كالجمعة
ويجب فيهما التكبير زائدا عن المعتاد من تكبيرة الاحرام وتكبير
الركوع والسجود خمسا في الركعة الاولى واربعا في الثانية بعد
القراءة فيهما من المشهور والقنوت بينها على وجه التجوز والا فهو
بعد كل تكبير وهذا التكبير والقنوت جزآن منها فيجب حيث تجب
ويسن حيث تسن ويبطل بالاخلال بهما عمدا على التقديرين ويستحب
القنوت بالمرسوم وهو اللهم اهل الكبرياء والعظمة الخ ويجوز
بغيره وبما سنح ومع اختلال الشروط الموجبة تصلى جماعة وفرادى
مستحبا ولا يعتبر حينئذ تباعد العيدين بفرسخ وقيل مع استحبابها
تصلى فرادى خاصة وتسقط الخطبة في الفرادى ولو فات فوقتها
لعذر وغيره لم تقض في اشهر القولين وقيل تقضى كما فاتت وقيل
اربعا مفصولة وقيل موصولة وهو ضعيف المأخذ ويستحب الاصحار
بها مع الاختيار الا بمكة فمسجدها افضل وان يطعم بفتح حرف
المضارعة فسكون الطاء ففتح العين مضارع طعم بكسرها كعلم اي
يأكل في عيد الفطر قبل خروجه الى الصلوة وفي الاضحى بعد عوده
من اضحيته بضم الهمزة وتشديد الياء للاتباع والفرق لاجل ولكن
الفطر في الفطر على الحلو للاتباع وما روي شاذا من الافطار فيه
على التربة المشرفة محمول على العلة جمعا ويكره التنفل قبلها وبعدها
الى الزوال بخصوصية للامام والمأموم الا بمسجد
النبي صلى الله عليه وآله فانه يستحب ان يصلي الخارج اليها ويصلي فيه ركعتين قبل

خروجه للاتباع نعم صليت في المساجد لعذر او غيره استحب صلوة التحية
للداخل وان كان مسبوقا والامام يخطب لفوات الصلوة المسقط للمتابعة
ويستحب التكبير في المشهور وقيل يجب للاربعة في الفطر عقيب
اربع صلوات اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة
صلوة للناسك بمنى وعقيب عشر بغيرها ولو بها لغيره اولها ظهر النحر
وآخرها صبح آخر التشريق او ثانيه ولو فات بعض هذه الصلوات
كبر مع قضائها ولو نسي التكبير خاصة اتى به حيث ذكر وصورته
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا و
يزيد في تكبير الاضحى على ذلك الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
روي فيهما غير ذلك بزيادة ونقصان وفي الدروس اختار الله اكبر
ثلثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما
اولانا والكل جايز وذكر الله حسن على كل حال ولو اتفق عيد وجمعة
تخير القروي الذي حضرها في البلد من قريبة قريبة كان ام بعيدة
بعد حضور العيد في حضور الجمعة فيصليها واجبا وعدمه فتسقط
ويصلي الظهر فيكون وجوبها عليه تخييريا والاقوى عموم التخيير لغير
الامام وهو الذي اختاره المص في غيره اما هو فيجب عليه الحضور
فان تم العدد صلاها والا سقطت عنه ويستحب له اعلام
الناس بذلك في خطبة العيد ومنها **صلوة الآيات** جمع آية
وهي العلامة سميت بذلك الاسباب المذكورة لانها علامات
على اهوال الساعة واخاويفها وزلازلها وتكوير الشمس والقمر والآيات
التي تجب بها الصلوة هي الكسوفان كسوف الشمس وخسوف القمر

تناها

تناهما باسم احدهما تغليبا او لاطلاق الكسوف عليهما حقيقة كما يطلق الخسوف
على الشمس ايضا واللام للعهد الذهني وهو الشايع من كسوف النيرين دون
باقي الكواكب وانكساف الشمس ببعضها والزلزلة وهي رجفة الارض والريح
السوداء والصفراء وكل مخوف سماوي كالظلمة السوداء او الصفراء
المنفكة عن الريح والريح العاصفة زيادة عن المعهود وان انفكت عن
اللونين او اتصفت بلون ثالث وضابطه ما اخاف معظم الناس ونسبة
الاخاويف الى السماء باعتبار كون بعضها فيها او اراد بالسماء مطلق
العلو او المنسوبة الى خالق السماء ونحوه لاطلاق نسبته الى الله تعالى كثيرا
ووجه وجوبها للجميع صحيحة زرارة عن الباقر المفيدة للكل وبها
يضعف قول من خصها بالكسوفين او اضاف اليهما شيئا مخصوصا كالمص في
الالفية وصفة الصلوة ركعتان في كل ركعة سجدتان وخمس ركوعات
وقيامات وقراءات ويجب فيها النية والتحريمة وقراءة الحمد وسورة
ثم الركوع ثم يرفع راسه منه الى ان يصير قايما مطمئنا ويقراها هكذا خمسا
ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية ويصنع كما صنع اولا هذا
هو الافضل ويجوز له الاقتصار على قراءة بعض السورة ولو آية
لكل ركوع ولا يحتاج الى قراءة الفاتحة الا في القيام الاول ومتى اختار
التبعيض فيجب اكمال سورة في كل ركعة مع الحمد مرة بان يقرا في الاول
الحمد وآية ثم يفرق الآيات على باقي القيامات بحيث يكملها في آخرها
ولو اتم مع الحمد في ركعة سورة اي قرا في كل قيام منها الحمد وسورة
تامة وبعض في الركعة الاخرى كما ذكر جاز بل لو اتم السورة في بعض
الركوعات وبعض في آخر جاز والضابطة انه متى ركع عن سورة
في ركعة واحدة

تامة وجب القيام عنه بالحمد وتخير بين اكمال سورة معها وتبعيضها ومتى
ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع
ومن غيره من السورة متقدما ومتأخرا ومن غيرها وتجب اعادة الحمد فيما
عدا الاول مع احتمال عدم الوجوب في الجميع ويجب مراعاة سورة فصاعدا
في الخمس ومتى سجد وجب اعادة الحمد سواء كان سجوده عن سورة
تامة ام بعض سورة كما لو كان قد اتم سورة قبلها في الركعة ثم لا
يبني على ما مضى او يشرع في غيره فان بنى عليها وجب سورة غيرها في
في جملة الخمس ويستحب القنوت عقيب كل زوج من القيامات تنزيلا لها
منزلة الركعات فيقنت قبل الركوع الثاني والرابع وهكذا والتكبير
للرفع من الركوع في الجميع عدا الخامس والعاشر من غير تسميع وهو
قرينة كونها غير ركعات والتسميع وهو قول سمع الله لمن حمده في الخامس
والعاشر خاصة تنزيلا للصلوة منزلة ركعتين هكذا ورد النص بها مع
اشتباه تعليلها ومن ثم حصل الاشتباه لو شك في عددها نظرا الى
انها ثنائية او انيد والاقوى انها في ذلك ثنائية وان الركوعات افعال
والشك فيها في محلها يوجب فعلها وفي عددها يوجب البناء على الاقل
وفي عدد الركعات تبطل وقراءة السور الطوال كالانبياء والكهف مع
السعة ويعلم ذلك بالارصاد واخبار من يفيد قوله الظن الغالب
من اهله او العدلين والا فالتخفيف ولحذر من خروج الوقت خصوصا
على القول بانه الاخذ في الانجلاء نعم لو جعلناه الى تمامه اتجه التطويل
نظرا الى المحسوس والجهر فيها وان كانت نهارية على الاصح وكذا يجهر في الجمعة
والعيدين استحبابا اجماعا ولو جامعت صلوة الآيات الحاضرة البو

قدم ما شاء منهما

ما شاء منهما مع سعة وقتهما ولو تضيقت احدهما خاصة قدمها اي المضيقة
جمعا بين الحقين ولو تضيقتا معا فالحاضرة مقدمة لان الوقت لها بالاصالة
ثم ان بقي وقت الآيات صلاها اداء والا سقطت ان لم يكن فرط في تأخيرها
احديهما والا فالاقوى وجوب القضاء ولا تصلى هذه الصلوة على الراحلة
وان كانت معقولة الا لعذر كمرض وشبهه ومن يشق معه النزول مشقة
لا تتحمل عادة فيصلي على الراحلة كغيرها من الفرائض وتقضى هذه الصلوة
مع الفوات وجوبا مع تعمد الترك او نسيانه بعد العلم بالسبب مطلقا
او مع استيعاب الاحتراق للقرص مع الجهل جمع مطلقا سواء علم به ام لم يعلم حتى
خرج الوقت اما لو لم يعلم به ولا استوعب الاحتراق فلا قضاء وان
ثبت بعد ذلك وقوعه بالبينة او التواتر في المشهور وقيل يجب
القضاء مطلقا وان تعمد ما لم يستوعب وقيل لا يقضي الناسي ما لم يستوعب
ولو قيل بالوجوب مطلقا في غير الكسوفين وفيهما مع الايعاب كان قويا
عملا بالنص في الكسوفين وبالعمومات في غيرهما ويستحب الغسل للقضاء
مع التعمد والاستيعاب وان تركها جهلا بل قيل بوجوبه وكذا يستحب
الغسل للجمعة استطرد هنا ذكر الاغسال المسنونة لمناسبة ما ووقته
ما بين طلوع الفجر الى الزوال وافضله ما قرب الى الآخر ويقضى بعده الى آخر
السبت كما يعجله خائف عدم التمكن منه في وقته من الخميس ويومي العيدين
وفرادى شهر رمضان الخمس عشرة وهي العدد الفرد من اوله الى آخره
وليلة الفطر اولها وليلتي نصف رجب وشعبان على المشهور في الاول
والمروي في الثاني ويوم المبعث وهو السابع والعشرون من رجب
على المشهور والغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة

وهو رابع عشري ذي الحجة على الاصح وقيل خامس عشريه ويوم عرفة وان
لم يكن بها ونيروز الفرس والمشهور الآن انه يوم نزول الشمس الحمل وهو
الاعتدال الربيعي والاحرام للحج او العمرة والطواف واجبا كان ام ندبا
وزيارة احد المعصومين ولو اجتمعوا في مكان واحد تداخل كما يتداخل
باجتماع اسبابه مطلقا وللسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلثة من صلبه
مع الرؤية سواء وقع ذلك مطلوب الشرع وغيره والتوبة عن فسق
او كفر بل عن مطلق الذنب وان لم يوجب الفسق كالصغيرة النادرة
ونبه بالتنكير على خلاف المفيد حيث خصه بالكبائر وصلوة الحاجة
وصلوة الاستخارة لا مطلقهما بل في موارد مخصوصة من اصنافهما
فان منهما ما يفعل بغسل وما يفعل بغيره على ما فصّل في محله ودخول
الحرم بمكة مطلقا ولدخول مكة والمدينة مطلقا وقيل المفيد دخول
المدينة باداء فرض او نفل ودخول المسجدين الحرمين وكذا لدخول
الكعبة وان كانت جزءا من المسجد الا انه يستحب لخصوص دخولها
وتظهر الفائدة فيما لو لم ينو دخولها عند الغسل السابق فانه لا يدخل
غسل المسجد في غسل دخول مكة الا بنيته عنده وهكذا ولو جمع
المقاصد تداخلت ومنها الصلوة المنذورة وشبهها من المعاهد
والمحلوف عليه وهي تابعة للنذر المشروع وشبهه فمتى نذر هيئة
مشروعة في وقت ايقاعها او عددا مشروعا انعقدت واحترز با
المشروع عما لو نذرها عند ترك واجب او فعل محرم شكرا وعكسه
زجرا او ركعتين بركوع واحد وسجدتين ونحو ذلك ومنه نذر
صلوة العيد في غيره ونحوها وضابط المشروع ما كان فعله جائزا

قبل النذر

قبل النذر في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين جالسا او ماشيا او بغير سورة
او الى غير القبلة ماشيا او راكبا ونحو ذلك انعقد ولو اطلق فشرطها
شرط الواجبة في اجود القولين ومنها صلوة النيابة باجارة عن الميت
تبرعا او بوصيته النافذة او تحمل من الولي وهو اكبر الولد الذكور من
الاب لما فاته من الصلوة في مرضه او سهوا او مطلقا وسيأتي تحريره
وهي بحسب الملتزم به كيفية وكمية ومن المندوبات صلوة الاستسقاء
وهو طلب السقيا وهو انواع ادناه الدعاء بلا صلوة ولا خلف صلوة
مطلقا واوسطه الدعاء خلف الصلوة وافضله الاستسقاء بركعتين و
خطبتين وهي كالعيدين في الوقت والتكبير الزائد في الركعتين
والجهر والقراءة والخروج الى الصحراء وغير ذلك الا ان القنوت هنا
بطلب الغيث وتوفير المياه والرحمة ويحول الامام وغيره الرداء
يمينا ويسارا بعد الفراغ من الصلوة فيجعل يمينه يساره وبالعكس
للاتباع والتفاؤل ولو جعل مع ذلك اعلاه اسفله وظاهره باطنه
كان حسنا ويترك محوّلا حتى ينزعه ولتكن الصلوة بعد صوم ثلثة
ايام ليطلع بتمامها تغليبا لانها تكون في الثالث آخرها الاثنين
وهو منصوص فلذا قدمه او الجمعة لانها وقت لاجابة الدعاء حتى
روي ان العبد ليسال الحاجة فيؤخر قضاها الى الجمعة وبعد التوبة
الى الله تعالى من الذنوب وتطهير الاخلاق من الرذائل ورد المظالم لان
ذلك ارجا للاجابة وقد يكون القحط بسبب هذه كما روي والخروج
من المظالم من جملة التوبة جزءا او شرطا وخصها اهتماما بشانها ويخرجوا
حفاة ونعالهم بايديهم في ثياب بذلة وتخشع ويخرجون الصبيان

والشيوخ والبهائم لانهم مظنة الرحمة على المذنبين فان سقوا والا عادوا ثانيا
وثالثا من غير قنوط بانين على الصوم الاول ان لم يفطروا بعده والا فيصوموا ستا
ومنها نافلة شهر رمضان وهي في اشهر الروايات الف ركعة موزعة على الشهر
غير الرواتب في الليالي العشرين الاول عشرون كل ليلة ثمان بعد المغرب
واثنتا عشرة بعد العشاء ويجوز العكس وفي كل ليلة من العشر الاخير ثلثون
ركعة ثمان منها بعد المغرب والباقي بعد العشاء ويجوز اثنتا عشرة
بعد المغرب والباقي بعد العشاء في ليالي الافراد الثلث وهي التاسعة
عشرة والحادية والعشرون والثالثة والعشرون كل ليلة مائة مضافة
الى المعينة لها سابقا وذلك تمام الالف خمسمائة في العشرين وخمسمائة
في العشر ويجوز الاقتصار عليها ويفرق الثمانين المتخلفة وهي العشرون
في التاسعة عشرة والستون في الليلتين بعدها على الجمع الاربع فيصلي
في يوم كل جمعة عشرا بصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام ولو اتفق
فيه خامسة تخير في الساقط ويجوز ان يجعل الى ما سقط ايتخير في كمية
في ليلة آخر جمعة عشرون بصلوة علي ع وفي ليلة آخر سبت عشرون
بصلوة فاطمة ع واطلق تفريق الثمانين على الجمع مع وقوع عشرين منها
ليلة السبت تغليبا ولانها عشية جمعة تنسب اليها في الجملة ولو نقص
الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلثين ولو فات شيء منها استحب قضاؤه
ولو نهارا وفي غيره والافضل قبل خروجه ومنها نافلة الزيارة للانبياء
والائمة عليهم السلام واقلها ركعتان تهدى للمزور ووقتها بعد الدخول
والسلام ومكانها مشهده وما قاربه وافضله عند الراس بحيث يجعل
القبر على يساره ولا يستقبل شيئا منه وصلوة الاستخارة بالرقاع

وغيرها

وغيرها وصلوة الشكر عند تجدد نعمة او دفع نقمة على ما رسم في كتب
مطولة او مختصة به وغير ذلك من الصلوات المسنونة كصلوة النبي ص
يوم الجمعة وعلي وفاطمة وجعفر وغيرهم عليهم السلام واما النوافل المطلقة
فلا حصر لها فانها قربان كل تقي وخير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر

الفصل السابع في بيان احكام الخلل الواقع في الصلوة الواجبة وهو

اي الخلل اما ان يكون صادرا عن عمد وقصد الى الخلل سواء كان عالما بحكمه
ام لا او سهو يعزب به المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه اهمال بعض الافعال
او شك وهو تردد الذهن بين طرفي النقيض حيث لا رجحان لاحدهما
على الآخر والمراد بالخلل الواقع عن عمد وسهو ترك شيء من افعالها و
بالواقع عن شك النقص الحاصل للصلوة بنفس الشك لا انه كان سببا
للترك كقسيميه فمتى اخل عمدا بطلت الصلوة للاخلال اي بسبب الاخلال
بالشرط كالطهارة والستر او الجزء وان لم يكن ركنا كالقراءة واجزائها
حتى الحرف الواحد ومن الجزء الكيفية لانها جزء صوري ولو كان المخل
جاهلا بالحكم الشرعي كالوجوب والوضعي كالبطلان الا الجهر و
الاخفات في مواضعهما فيعذر الجاهل بحكمهما وان علم في محله كما لو
ذكر الناسي وفي السهو يبطل ما سلف من السهو عن احد الاركان الخمسة
اذا لم يذكره حتى تجاوز محله وفي الشك في شيء من ذلك لا يلتفت اذا
تجاوز محله والمراد بتجاوز محل الجزء المشكوك فيه الانتقال الى جزء آخر
بعده بان شك في النية بعد ان كبر او في التكبير بعد ان قرأ او شرع
فيها او في القراءة او ابعاضها بعد الركوع او فيه بعد السجود او فيه
او في التشهد بعد القيام ولو كان الشك في السجود بعد التشهد او



في اثنائه ولما يتم ففي العود اليه قولان اجودهما العدم اما مقدماته كالهوى والاخذ في القيام قبل الاكمال فلا يعد انتقالا الى جزء وكذا الفعل المندوب كالقنوت ولو كان الشك فيه اى في محله اتى به لاصالة عدم فعله فلو ذكر فعله سابقا بعد ان فعله ثانيا بطلت الصلوة ان كان ركنا لتحقق زيادة الركن المبطلة وان كان سهوا ومنه ما لو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر فعله قبل رفع راسه في اصح القولين لان ذلك هو الركوع والرفع منه امر زائد عليه كزيادة الذكر والطمأنينة والا يكن ركنا فلا ابطال لوقوع الزيادة سهوا ولو نسي غير الركن من الافعال ولم يذكر حتى تجاوز محله فلا التفات بمعنى ان الصلوة لا تبطل بذلك ولكن قد يجب له شيء آخر من سجود او قضاء او هما كما سياتي ولو لم يتجاوز محله اتى به والمراد بمحل المنسي ما بينه وبين ان يصير في ركن او يستلزم العود الى المنسي زيادة ركن فمحل السجود والتشهد المنسيين ما لم يركع في الركعة اللاحقة له وان قام لان القيام لا يتمحض للركنية الا ان يركع كما مر وكذا القراءة وابعاضها وصفاتها بطريق اولى واما ذكر السجود وواجباته غير وضع الجبهة فلا يعود اليها بعد رفع راسه وان لم يدخل في ركن وواجبات الركوع كذلك لان العود اليها يستلزم زيادة ركن وان لم يدخل في ركن وكذا الركن المنسي يأتي به ما لم يدخل في ركن آخر فيرجع الى الركوع ما لم يصر ساجدا والى السجود ما لم يبلغ حد الراكع واما نسيان التحريمة الى ان شرع في القراءة فانه وان كان مبطلا مع انه لم يدخل في ركن الا ان البطلان مستند الى عدم انعقاد الصلوة من حيث فوات المقارنة بينها وبين النية بل جعل

بعض

بعض الاصحاب المقارنة ركنا فلا يحتاج الى الاحتراز عنه لان الكلام في الصلوة الصحيحة ويقضى من الاجزاء المنسية التي فات محلها بعد كمال الصلوة السجدة الواحدة والتشهد اجمع ومنه الصلوة على محمد وآله لو نسيها منفردة وشملهما لو نسي احد التشهدين فانه اولى باطلاق التشهد عليه اما لو نسي الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله خاصة او على آله خاصة فالاجود انه لا يقضى كما لا يقضى غيرهما من اجزاء التشهد على اصح القولين بل انكر بعضهم قضاء الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله لعدم النص ورده المصنف في الذكرى بان التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه تسوية بينهما وفيه نظر لمنع كلية الكبرى وبعضها لا يفيد وسند المنع ان الصلوة مما تقضى ولا يقضى اكثر اجزائها وغير الصلوة من اجزاء التشهد لا يقولون بقضائه مع ورود دليله فيه نعم قضاء احد التشهدين متوقف على صدق اسم التشهد عليه لا لكونه جزءا الا ان يحمل التشهد على المعهود والمراد بقضاء هذه الاجزاء الاتيان بها بعد الصلوة بكمالها فاذا اخرجت لا القضاء المعهود الا مع خروج الوقت قبله ويسجد لهما كذا في النسخ بتثنية الضمير جعلا للتشهد والصلوة بمنزلة واحدة لانها جزؤه ولو جمعه كان اجود في سجدتي السهو والاولى تقديم الاجزاء على السجود لها كتقديمها عليه بسبب غيرها وان تقدم وتقديم سجودها على غيره وان تقدم سببه ايضا او وجبا لها وجب ذلك كله في الذكرى لارتباط الاجزاء بالصلوة وسجودها بها ويجبان ايضا اى سجدتا السهو للتكلم ناسيا وللتسليم في الاوليين ناسيا بل للتسليم في غير محله مطلقا والضابط وجوبهما للزيادة او النقيصة غير المبطلة للصلوة لرواية سفيان بن السمط عن الصادق

وبنا او اذا لك زيادة المندوب ناسيا ونقصانه حيث يكون قد عزم على فعله
كالقنوت والاجهر خروج الثاني اذ لا يسمى ذلك نقصانا وفي دخول الاول نظر
لان السهو لا يزيد عن العمد وفي الدروس ان القول بوجوبهما لكل زيادة ونقصان
لم نظفر بقائله ولا بمأخذه والمأخذ ما ذكرناه وهو من جملة القائلين به في قول
الفاضل وقبلهما الصدوق وللقيام في موضع قعود وعكسه ناسيا وقد
كانا داخلين في الزيادة والنقصان وانما خصهما تأكيدا لانه قد قال بوجوبهما
من لم يقل بوجوبهما مطلقا وللشك بين الاربع والخمس حيث تصح معه
الصلوة ويجب فيهما النية المشتملة على قصدهما وتعيين السبب تعدد
والا فلا واستقرب المص في الذكرى اعتباره مطلقا وفي غيرها عدمه مطلقا
واختلفا ايضا اختياره في اعتبار نية الاداء او القضاء فيهما وفي الوجه
واعتبارهما اولى والنية مقارنة لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
او بعدها لوضع على الاقوى وما يجب في سجود الصلوة من الطهارة وغيرها
من الشرائط ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء السبعة
وغيرهما من الواجبات والذكر الا انه هنا مخصوص بما رواه الحلبي عن الصادق
وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وفي بعض النسخ وعلى آل محمد
او بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بحذف
واو العطف من السلام وكلاهما مروي مجزئ ثم يتشهد بعد رفع راسه
معتدلا ويسلم هذا هو المشهور بين الاصحاب والرواية الصحيحة دالة عليه
وفيه اقوال اخر ضعيفة المستند والشاك في عدد الثنائية او في الاولتين
من الرباعية او في عدد غير محصور بان لم يدر كم صلى او قبل اكمال السجدتين
المتحقق بتمام ذكر السجدة الثانية فيما يتعلق بالاولتين وان ادخل معهما غيرهما

بيان عن الثالثة بعد الثانية الصلوة لا بمجرد الشك بل بعد استقراره
بالتروي عند عروضه ولم يحصل ظن بطرف من متعلقه والا بنى عليه في الجميع
وكذا في غيره من اقسام الشك وان اكمل الركعتين الاولتين بما ذكرناه من
ذكر الثانية وان لم يرفع راسه منها وشك في الزائد بعد التروي فهنا
صور خمس تعم بها البلوى وانما منصوصة والا فصور الشك ازيد من ذلك
كما حررته في رسالة الصلوة وسيأتي ان الاولى غير منصوصة الشك بين
الاثنين والثلث بعد الاكمال والشك بين الثلث والاربع مطلقا و
يبني على الاكثر ثم يحتاط بعد التسليم بركعتين جالسا او ركعة قائما و
الشك بين الاثنين والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما و
بين الاثنين والثلث والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما
ثم بركعتين جالسا على المشهور ورواه ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام
الجلوس ثم كما ذكرها يجب الترتيب بينهما وفي الدروس جعله اولى وقيل
يجوز ابدال الركعتين جالسا بركعة لانها اقرب الى المحتمل وهو حسن وقيل
يصلي ركعة قائما وركعتين جالسا ذكره الصدوق ابن بابويه وابو علي ابن
الجنيد وهو قريب من حيث الاعتبار لانهما ينضمان حيث تكون الصلوة اثنتين
ويجتزئ باحديهما حيث تكون ثلثا الا ان الاخبار تدفعه والشك بين
الاربع والخمس وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلث والاربع فيهدم
الركعة ويتشهد ويسلم ويصير بذلك شاكا بين الثلث والاربع فيلزمه
حكمه ويزيد عنه سجدتي السهو لما هدمه من القيام وما حصل من
الذكر وبعده اي بعد الركوع سواء كان سجد ام لا يجب سجدتا السهو
لاطلاق النص بان من لم يدر اربعا صلى ام خمسا يتشهد ويسلم ويسجد



سجدتى السهو وقيل يبطل الصلوة ولما يحل السجود اذا كان قد ركع لخروجه عن
المفروض فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه انه شك بينهما وتردد بين
محذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقصان والاصح الصحة
لقولهم ما اعاد الصلوة فقيه يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها ولا
عدم الزيادة واحتمالها لو اثر لاثر في جميع صورها والمحذور انما هو
زيادة الركن لا الركن المحتمل زيادته **مسائل** سبع الاولى لو غلب على
ظنه بعد التروى احد طرفى ما شك فيه او اطرافه بنى عليه اى الطرف
الذى غلب عليه ظنه والمراد انه غلب ظنه عليه ثانيا بعد ان شك فيه
اولا لان الشك لا يجامع غلبة الظن لما عرفت من اقتضاء الشك تساوى
الطرفين والظن رجحان احدهما ولا فرق فى البناء على الطرف الراجح
بين الاوليين وغيرهما ولا بين الرباعية وغيرها ومعنى البناء عليه
وايقاعه التزام حكمه من صحة و بطلان وزيادة ونقصان فان
كان فى الافعال وغلب الفعل بنى عليه والحل وان غلب الاكثر من غير
زيادة فى عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم وان كان كما لو غلب ظنه زيادة
على الخمس صار كانه زاد ركعة آخر الصلوة فتبطل ان لم يكن جلس عقيب
الرابعة بقدر التشهد وهكذا او لو احدث قبل الاحتياط او الاجزاء
المنسية التى تلافى بعد الصلوة تطهر واتى بهما من غير ان يبطل الصلوة
على الاقوى لانه صلوة منفردة ومن ثم وجب فيها النية والتحريمة
والفاتحة ولا صلوة الا بها وكونها جبرا لما يحتمل نقصه من الفريضة
ومن ثم وجبت المطابقة بينهما لا يقتضى الجزئية بل يحتمل ذلك و البدلية
اذ لا يقتضى المساواة من كل وجه ولاصالة الصحة وعليه المصنف

مختصراته

مختصراته واستضعفه فى الذكرى بناء على ان شرعيته ليكون استدراكا
للفائت منها فهو على تقدير وجوبه جزء فيكون الحدث واقعا فى الصلوة
ولدلالة ظاهر الاخبار عليه وقد عرفت دلالة البدلية ولدلالة
الاخبار على الفورية ولا نزاع فيها انما الكلام فى انه بمخالفتها هل يأثم
خاصة كما يقتضى كل واجب ام يبطلها واما الاجزاء المنسية فقد خرج
عن كونها جزءا محضا وتلافيها بعد الصلوة فعل آخر ولو بنيت على محض
الجزئية كما كانت لبطلت بتخلل الاركان بين محلها وتلافيها ولو ذكر
ما فعل فلا اعادة الا ان يكون قد احدث اى ذكر نقصان الصلوة
بحيث يحتاج الى اكمالها بل ما فعل صحت الصلوة وكان الاحتياط
متمما لها وان اشتمل على زيادة الاركان من النية والتكبير ونقصان
بعض كالقيام لو احتاط جالسا وزيادة الركوع والسجود فى الركعات
المتعددة للامتثال المقتضى للاجزاء ولو اعتبرنا المطابقة محضا
لم يسلم احتياط ذكر فاعله لحاجة اليه لتحقق الزيادة ان لم يحصل
المخالفة ويشمل ذلك ما لو احتاط بين احتياطين وهو ظاهر مع
المطابقة كما لو تذكر انها اثنتان بعد ان قدم ركعتى القيام ولو
انها ثلث احتمل كونه كذلك وهو ظاهر الفتوى لما ذكر ولحاقه بمن
زاد ركعة آخر الصلوة سهوا وكذا لو ظهر الاول بعد تقديم صلوة
الجلوس او الركعة قائما ان جوزناه ولعل الشرع تقديم ركعتى
القيام وعلى ما اخترناه لا تظهر المخالفة الا فى الفرض الاول من
وضعيه وامره سهل مع اطلاق النص وتحقق الامتثال الموجب للاجزاء
وكيف كان فهو اسهل من قيام ركعتين من جلوس مقام ركعة من

اذا ظهرت الحاجة اليه في جميع الصور هذا اذا ذكر بعد تمامه ولو كان في اثنائه فكذلك
مع المطابقة او لم يتجاوز القليل المطابق فيسلم عليه ويكمل مع المخالفة خصوصا
مع الجلوس اذا كان قد ركع للاولى لاختلال نظم الصلوة اما قبله فيكمل الركعة
قائما ويغتفر ما زاد من النية والتحريمة كالسابق وظاهر الفتوى اغتفار الجميع
اما لو كان قد احدث اعاد لظهوره في اثناء الصلوة مع احتمال الصحة ولو
ذكر بعد الفراغ تمام الصلوة فالاولى الصحة ولكن العبارة لا يتناوله و
ان دخلت فيه ذكر ما فعل الا ان استثناء الحدث ينافيه اذ لا فرق في الصحة
بين الحالين ولو ذكر التمام في الاثناء تخير بين قطعه واتمامه وهو الافضل
الثانية حكم الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه بالبطلان ببطلان
الصلوة في صورة الشك بين الاثنتين والاربع استنادا الى مقطوعة
محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل لا يدري اصلى ركعتين ام اربعا قال
يعيد الصلوة والرواية مجهولة المسئول فيحتمل كونه غير امام مع معارضتها
لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع فيمن لا يدري اركعتان صلوته او
اربع قال يسلم ويصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف و
في معناها غيرها ويمكن حمل المقطوعة على من شك قبل اكمال السجدتين او
على الشك في غير الرباعية **الثالثة** اوجب الصدوق ايضا الاحتياط
بركعتين جالسا لو شك في المغرب بين الاثنتين والثلث وذهب
وهمه اي ظنه الى الثالثة عملا برواية عمار بن موسى الساباطي عن
الصادق ع وهو اي عمار فطحي المذهب منسوب الى الفطحية
وهم القائلون بامامة عبد الله بن جعفر الافطح فلا يعتد بروايته
مع كونها شاذة والقول بها نادر والحكم ما تقدم من انه مع ظن

احد

احد الطرفين يبني عليه من غير ان يلزمه شيء واوجب الصدوق ايضا
ركعتين جلوسا للشاك بين الاربع والخمس وهو قول متروك وانما
يتحقق فيه ما سبق من التفصيل من غير احتياط ولان الاحتياط جبر لما
يحتمل نقصه وهو هنا منفي قطعا وربما حمل على الشك فيهما قبل الركوع
فانه يوجب الاحتياط بهما كما مر **الرابعة** خير ابن الجنيد الشاك
بين الثلث والاربع بين البناء على الاقل ولا احتياط او على الاكثر
ويحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وهو خيرة الصدوق ابن
بابويه جمعا بين الاخبار الدالة على الاحتياط المذكور ورواية سهل بن
اليسع عن الرضا ع انه قال يبني على يقينه ويسجد للسهو حملها على التخيير
وللتساوي بينهما في تحصيل الغرض من فعل ما يحتمل فواته ولاصالة عدم فعله
فيتخير بين فعله وبدله وترده هذا القول الروايات المشهورة الدالة
على البناء على الاكثر واذا فرغت وسلمت فتمم فصل ما ظننت انك نقصت
فان كنت اتممت لم يكن عليك شيء وان ذكرت انك كنت نقصت
كان ما صليت تمام ما نقصت وغيرها واما بخصوص المسئلة كرواية
عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عنه ع اذا لم تدر ثلثا صليت او
اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على
الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين
وانت جالس وغير آخر عنه ع هو بالخيار ان شاء صلى ركعة قائما او
ركعتين جالسا ورواية ابن اليسع مطرحة لموافقتها لمذهب العامة او
محمولة على غلبة الظن بالنقيصة **الخامسة** قال علي بن بابويه ره
في الشك بين الاثنتين والثلث ان ذهب الوهم وهو الظن الى الثالثة

اما مطلقا كرواية عمار عن
ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا سهوت فابن على
الاكثر



انها رابعة ثم احتاط بركعة وان ذهب الوهم الى الاثنين بنى عليه وتشهد
فى كل ركعة يبنى عليه اى بعدها اما على الثانية فظاهر واما على الثالثة
فلجواز ان تكون رابعة بان تكون صلوته عند شكه ثلثا وعلى الرابعة
ظاهر وسجد للسهو وان اعتدل الوهم تخير بين البناء على الاكثر
والاحتياط وهذا القول مع ندوره لم نقف على مستنده والشهرة
بين الاصحاب فى ان حكم هذا الشاك مع اعتداله وهمه البناء على
الاكثر والاحتياط المذكور تدفعه والتحقيق انه لا نص من الجانبين
على الخصوص والعموم يدل على المشهور والشك بين الثلث والاربع
منصوص وهو يناسبه واعلم ان هذه المسائل مع السابعة خارجة عن
موضوع الكتاب لالتزامه فيه ان لا يذكر الا المشهور بين الاصحاب لانها
من شواذ الاقوال ولكنه اعلم بما قال **الثامنة** لا حكم للسهو مع
الكثرة للنص الصحيح الدال عليه معللا بانه اذا لم يلتفت يتركه
الشيطان فانما يريد ان يطاع فاذا عصى لم يعد والمرجع فى الكثرة
الى العرف وهى تحصل بالتوالى ثلثا وان كان فى فرائض والمراد بالسهو
ما يشمل الشك فان كلا منهما يطلق على الآخر استعمالا شرعيا او تجوزا
لتقاربهما المعنيين ومعنى عدم الحكم معها عدم الالتفات الى ما شك
فيه من فعل او ركعة بل يبنى على وقوعه وان كان فى محله حتى لو فعله
بطلت نعم لو كان المتروك ركنا لم يؤثر الكثرة فى عدم البطلان كما
انه لو ذكر ترك الفعل فى محله استدركه ويبنى على الاكثر فى
الركعات ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب منهما فيبنى على المصحح و
سجود السهو لو فعل ما يوجبه بعدها او تركه وان وجب تلافى

المزيد

المزيد بعد الصلوة تلافاه من غير سجود وتتحقق الكثرة فى الصلوة الواحدة
بتخلل الذكر لا بالسهو عن افعال متعددة مع استمرار الغفلة ومتى ثبتت الكثرة
سقط الحكم فى الرابع ويستمر الى ان يخلو من السهو والشك فرائض يتحقق
فيها الوصف فيتعلق به حكم السهو الطارى وهكذا ولا للسهو فى
السهو اى فى موجبه من صلوة وسجود كنسيان ذكر او قراءة فانه لا
سجود عليه نعم لو كان مما يتلافى تلافاه من غير سجود ويمكن ان يريد
بالسهو فى كل منهما الشك او ما يشملهما على وجه الاشتراك ولو بين
حقيقة الشئ ومجازه وان حكمه هنا صحيح فان استعمل فى الاول
فالمراد به الشك فى موجب السهو من فعل وعدد كركعتى الاحتياط
فانه يبنى على وقوعه الا ان يستلزم الزيادة كما مر او فى الثانى
فالمراد به موجب الشك كما مر وان استعمل فيهما فالمراد به الشك
فى موجب الشك وتذكر ايضا والشك فى حصوله وعلى كل حال لا سهو
وان كان اطلاق اللفظ على جميع ذلك يحتاج الى تكلف ولا للسهو
الامام اى شكه وهو قرينة لما تقدم مع المأموم وبالعكس فان
الشاك من كل منهما يرجع الى حفظ الآخر ولو بالظن وكذا الظان
الى المتيقن ولو اتفقا على الظن واختلف محله تعين الانفراد ويكفى
فى رجوعه تنبيهه بتسبيح ونحوه ولا يشترط عدالة المأموم ولا يتعدى
الى غيره وان كان عدلا نعم لو افاده الظن رجع اليه لذلك لا لكونه
مخبرا ولو اشتركا فى الشك واتحد بينهما حكمه وان اختلف رجعا
الى ما اتفقا عليه وتركا ما انفرد كل به فان لم يجمعهما رابطة تعين
الانفراد كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والآخر بين الاربع



ويحس ولو تعدد المأمومون واختلفوا مع الامام فالاولى فالحكم كالا
في رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد بدونها ولو اشترك بين الامام
وبعض المأمومين رجع الامام الى الذاكر منهم وان اتحد وباقي المأمو
الى الامام لو استعمل السهو في معناه امكن في العكس لا الطرد بناء على
ما اختاره جماعة منهم المص في الذكرى من انه لا حكم لسهو المأموم
مع سلامة الامام فلا ريب في الوجوب عليه انما الخلاف في وجوب
متابعة المأموم له وان كان احوط **السابعة** اوجب ابنا بابويه
علي وابنه محمد الصدوق رحمهما الله سجدتي السهو على من شك بين
الثلث والاربع وظن الاكثر ولا نص عليهما في هذا الشك بخصوصه
واخبار الاحتياط خالية منهما والاصل يقتضي العدم وفي رواية
اسحق بن عمار عن الصادق ع اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في
كل صلوة فاسجد سجدتي السهو فتكل مقيد لولا انها تضمنها اطلو
وحملت هذه الرواية على الندب وفيه نظر لان الامر حقيقة في
الوجوب وغيرها من الاخبار لم يتعرض لنفي السجود فلا تنافي بينهما
اذا اشتملت على زيادة مع انها غير منافية لجبر الصلوة لاحتمال النقص
فان الظن بالتمام لا يمنع النقص بخلاف ظن النقص فان الحكم به
كالاجابة نعم يمكن ردها من حيث السند **الفصل الثامن**
في القضاء يجب قضاء الفرايض اليومية مع الفوات حال البلوغ والعقل
والخلو عن الحيض والنفاس والكفر الاصلي احترز به عن العارضي بالا
فانه لا يسقط كما سياتي وخرج بالعقل المجنون فلا قضاء عليه الا ان
سببه بفعله كالسكران مع القصد والاختيار وعدم الحاجة وربما

تجب فيه المغمى عليه فان الاشهر عدم القضاء عليه وان كان المؤدي اليه
مع الجهل بحاله او الاكراه عليه او الحاجة اليه كما قيده به المص في الذكرى
بخلاف الحايض والنفساء فانهما لا يقضيان مطلقا وان كان السبب
من قبلهما او الفرق انه فيهما عزيمة وفي غيرهما رخصة وهي لا تناط بالمعصية
والمراد بالكفر الاصلي هنا ما خرج عن فرق المسلمين بنية فالمسلم يقضي ما
تركه وان حكم بكفره كالناصبي وان استبصر وكذا ما صلاه فاسدا
عنده ويراعى فيه اي في القضاء الترتيب بحسب الفوات فيقدم
الاول منه فالاول مع العلم هذا في اليومية اما غيرها ففي ترتبه
نفسه وعلى اليومية وهي عليه قولان ومال في الذكرى الى الترتيب
واستقرب في البيان عدمه وهو اقرب ولا يجب الترتيب بينه وبين
الحاضرة فيجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها وان كان الفايت
متحدا او ليومه على الاقوى نعم يستحب ترتيبها عليه ما دام وقتها
جمعا بين الاخبار التي دل بعضها على المضايقة وبعضها على غيرها بحمل
الاول على الاستحباب ومتى تضيق وقت الحاضرة قدمت اجماعا
ولان الوقت لها بالاصالة ولو جهل الترتيب سقط في الاجود لان
الناس في سعة مما لم يعلموا ولاستلزام التكليف بتكرير الفرايض على وجه
يحصله الحرج والعسر المنفيين في كثير من موارده وسهولته في بعض
يستلزم ايجابه فيه احداث قول ثالث وللمص قول ثان وهو تقديم
ما ظن سبقه ثم السقوط اختاره في الذكرى وثالث وهو العمل بالظن
او الوهم فان انتفيا سقط اختاره في الدروس ولبعض الاصحاب رابع
وهو وجوب تكرير الفرايض حتى يحصله بتمامه الظهران من

الترتيب



يومين ظهرا بين عصرين او بالعكس لحصل الترتيب بينهما على تقدير سبق كل واحد
ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلث قبل المغرب وبعدها او عشاء
معها فعل السبع قبلها وبعدها او صبح معها فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها
وهكذا والضابط تكريرها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات و
هي اثنان في الاول وستة في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة
وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا في عدد الفرائض
المطلوبة ولو اضيف اليها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة وعشرين و
صحته على الاول من ثلث وستين فريضة وهكذا ويمكن صحتها من دون
ذلك بان يصلي الفرائض جمع كيف شاء مكررة عددا ينقص عنها بواحد ثم
يختمه بما بدا به منها فيصح فيما عدا الاولين من ثلث عشرة في الثالث و
احدى وعشرين في الرابع واحدى وثلثين في الخامس ويمكن في خمسة
ايام ولاء والختم بالفريضة الزائدة ولو جهل عين الفائتة من الخمس صلى
صبحا ومغربا معينين واربعا مطلقة بين الرباعيات الثلث ويتخير فيها
بين الجهر والاخفات وفي تقديم ما شاء من الثلث ولو كان في وقت الثنائية
ردد بين الاداء والقضاء والمسافر يصلي مغربا وثنائية مطلقة
بين الثنائيات الاربع مخيرا كما سبق ولو اشتبه فيها القصر والتمام
فرباعية مطلقة ثلاثيا وثنائية مطلقة رباعيا ومغرب يحصل
عليهما ويقضي المرتد فطريا كان ام مليا اذا اسلم زمان ردته للامر بقضاء
الفائت خرج عنه الكافر الاصلي وبقي في حكمه فيبقى الباقي ثم ان قبلت توبته
كالمراة والملي قضى وان لم تقبل ظاهرا كالفطري على المشهور فان امهل بما
يمكنه القضاء قبل قتله قضى والا بقي في ذمته والاقوى قبول توبته مطلقا

وكذا

وكذا تقضي فاقد جنس الطهور من ماء وتراب عند التمكن على الاقوى
للامر ولو رواية زرارة عن الباقر ع فيمن صلى بغير طهور او نسي صلوات
او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا وغيرها
من الاخبار الدالة عليه صريحا وقيل لا يجب لعدم وجوب الاداء واصالة
البراءة وتوقف القضاء على امر جديد ومنع الاول واضح لانفكاك كل
منهما عن الاخر وجودا وعدما والاخيرين بما ذكرنا واوجب ابن الجنيد الاعادة
على العاري اذا صلى كذلك لعدم الساتر ثم وجد الساتر في الوقت وفيها
محتجا بفوات شرط الصلاة وهو الستر وشرط القدرة لا بدونها نعم
روى عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلاة
فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء غسله
واعاد الصلاة وهو مع ضعف سنده لا يدل على مطلوبه لجواز استناد الحكم
الى التيمم ويستحب قضاء النوافل الراتبة اليومية استحبابا موكدا وقد
روى ان من تركه تشاغلا بالدنيا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة
رسول الله ص فان عجز عن القضاء تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز
فعن كل اربع بمد فان عجز فعن صلاة الليل بمد وعن صلاة النهار بمد
فان عجز فعن كل يوم بمد والقضاء افضل من الصدقة ويجب على الولي
وهو الولد الذكر الاكبر وقيل كل وارث مع فقده قضاء ما فات اباه من الصلاة
في مرضه الذي مات فيه وقيل ما فاته مطلقا وهو احوط وفي الدروس
قطع بقضاء مطلق ما فاته وفي الذكرى نقلا عن المحقق وجوب قضاء ما
فاته لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه ونفى
عنه الباس ونقل عن شيخه عميد الدين نصرته فصار الحكم في المسألة



ثلثة اقوال والروايات تدل باطلاقها على الوسط والوافق للاصل مختار
وفعل الصلوة على غير الوجه المجزئ شرعاً كتركها عمداً للتفريط واحترز بالام
بالاب عن الام ونحوها من الاقارب فلا يجب القضاء عنهم على الوارث
من المشهور والروايات مختلفة ففي بعضها ذكر الرجل وفي بعض الميت
ويمكن حمل المطلق على المقيد خصوصاً في الحكم المخالف للاصل ونقل في
الذكرى عن المحقق وجوب القضاء عن المرأة ونفى عنه البأس اخذاً
بظاهر الروايات وحملاً للفظ الرجل على التمثيل ولا فرق على القولين بين
الحر والعبد على الاقوى وهل يشترط كمال الولي عند موته قولان و
استقرب في الذكرى اشتراطه لرفع القلم عن الصبي والمجنون ولاصالة
البراءة بعد ذلك والوجه الوجوب عند بلوغه لاطلاق النص وكونه
في مقابلة الحبوة ولا يشترط خلو ذمته من صلوة واجبة لتغاير السبب
فيلزمان معاً وهل يجب تقديم ما سبق سببه وجهان اختار في الذكرى
الترتيب وهل له استيجار غيره يحتمله لان المطلوب القضاء وهي من
مما يقبل النيابة بعد الموت ومن تعلقها بحي واستنابته ممتنعة
والمختار في الذكرى المنع وفي صوم الدروس الجواز وعليه يتفرع
تبرع غيره به والاقرب اختصاص الحكم بالولي فلا يتحملها وليه وان
تحمل ما فاته عن نفسه ولو اوصى الميت بقضائها على وجه تنفذ
سقطت عن الولي وبالبعض وجب الباقي ولو فات المكلف من الصلوات
ما لم يحصه لكثرته تحرى اي اجتهد في تحصيل ظن بقدر الواجب و
بنى على ظنه وقضى ذلك القدر سواء كان الفائت متعدداً كايام
كثيرة ام متحداً كفريضة مخصوصة متعددة ولو اشتبه الفائت

في عدد

في عدد منحصر عادة وجب قضاء ما يتيقن به البراءة كالشك بين عشر
وعشرين وفيه وجه بالبناء على الاقل ضعيف ويعدل الى الفريضة
السابقة لو شرع في قضاء اللاحقة ناسياً مع امكانه بان لا يزيد عدد
ما فعل عن عدد السابقة او يتجاوزه ولما يركع في الزائدة مراعاة للترتيب
حيث يمكن والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه تحويل هذه الصلوة الى
السابقة الى آخر مميزاتها متقرباً ويحتمل عدم اعتبار باقي المميزات بل
في بعض الاخبار دلالة عليه ولو تجاوز محل العدول بان ركع في
زائدة عن عدد السابقة اتمها ثم تدارك السابقة لا غير لاغتفار
الترتيب مع النسيان وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم ان عليه فائتة
ولو عدل الى السابقة ثم ذكر سابقة اخرى عدل اليها وهكذا ولو
ذكر بعد العدول براءته من المعدول اليها عدل الى اللاحقة
المنوية اولاً او فيما بعدها فعلى هذا يمكن ترامي العدول ودوره
كما يعدل من فائتة الى مثلها فكذا من حاضرة الى مثلها كالظهرين لمن شرع
في الثانية ناسياً والى فائتة استحباباً على ما تقدم او وجوباً على القول
الآخر ومن الفائتة الى الاداء لو بان انه صلاها او منهما الى النافلة في مواضع
ومن النافلة الى مثلها لا الى فريضة وجملة صوره ست عشرة وهي
الحاصل من ضرب صور المعدول عنه واليه وهي اربع نفل وفرض
اداء وقضاء في الآخر

مسائل

ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار
الى وجوب تأخير اولى الاعذار الى آخر الوقت محتجين بامكان ايقاع
الصلوة تامة بزوال العذر فيجب كما يؤخر المتيمم بالنص والاجماع على
ما ادعاه المرتضى وجوزه الشيخ الطوسي اول الوقت وان كان

التاخير افضل وهو الاقرب لمخاطبتهم بالصلوة من اول وقت ما باطلاق لكن
فيكون مجزية للامتثال وما ذكره من الامكان معارض بالامر واستحباب
المبادرة اليها في اول الوقت ومجرد الاحتمال لا يوجب القدرة على
الشرط ويمكن فواتها بموت وغيره فضلا عنه والتيمم خرج بالنص والا
لكان من جملتها نعم يستحب التاخير مع الرجاء خروجا من خلافهم ولو
كان فيه نظر **الثانية** المروي في المبطون وهو من به داء البطن ما
بالتحريك من ريح او غائط على وجه لا يمكنه منعه مقدار الصلوة
الوضوء لكل صلوة والبناء على ما مضى منها اذا فجأه الحدث في اثنائها
بعد الوضوء واغتفار هذا الفعل وان كثر وعليه جماعة من
المتقدمين وانكره بعض الاصحاب المتاخرين وحكموا باغتفار ما يتجدد
من الحدث بعد الوضوء سواء وقع في الصلوة ام قبلها ان لم يتمكن
من حفظ نفسه مقدار الصلوة والا استانفها محتجين بان الحدث
لو نقض الطهارة لابطل الصلوة لان المشروط عدم عند عدم شرطه
وبالاخبار الدالة على ان الحدث يقطع الصلوة والاقرب الاول
لتوثيق رجال الخبر الدال على البناء على ما مضى من الصلوة بعد الطهارة
عن الباقر ع والمراد توثيق رجاله على وجه يستلزم صحة الخبر فان التوثيق
اعم منه عندنا والحال ان الخبر الوارد في ذلك صحيح باعتراف الخصم فتعين
العمل به لذلك وشهرته بين الاصحاب خصوصا المتقدمين ومن حاول
حمله اوله بان المراد بالبناء الاستيناف وفيه ان البناء على الشيء
يستلزم سبق شيء منه يبنى عليه ليكون الماضي بمنزلة الاساس لغة
وعرفا مع انهم لا يوجبون الاستيناف فلا وجه لحملهم عليه والاحتجاج

بالاستلزام

بالاستلزام مصادرة وكيف يتحقق التلازم مع ورود النص الصحيح
بخلافه والاخبار الدالة على قطع مطلق الحدث لها مخصصة بالمستحاضة
والسلس اتفاقا وهذا الفرد يشاركهما بالنص الصحيح ومصير جمع
اليه وهو كاف في التخصيص نعم هو غريب لكنه ليس بعادم للنظير
فقد ورد صحيحا قطع الصلوة والبناء عليها في غيره مع ان الاستبعاد
غير مسموع **الثالث** يستحب تعجيل القضاء استحبابا مؤكدا سواء
الفرض والنفل بل الاكثر على فورية قضاء الفرض وانه لا يجوز
الاشتغال عنه بغير الضرورية من اكل ما يمسك الرمق ونوم
يضطر اليه وشغل يتوقف عليه ونحو ذلك وافرده بالتصنيف جماعة
وفي كثير من الاخبار دلالة عليه الا انه حملها على الاستحباب المؤكد لما
يجمع بينها وبين ما دل على التوسعة ولو كان الفائت نافلة لم ينتظر
بقضائها مثل زمان فواتها من ليل او نهار بل يقضي نافلة الليل نهارا
وبالعكس لان الله تعالى جعل كلا منهما خلفة للآخر وللامر بالمسارعة
الى اسباب المغفرة وللاخبار وذهب جماعة من الاصحاب الى استحباب
المماثلة استنادا الى رواية اسمعيل الجعفي عن الباقر ع افضل قضاء
النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار وغيرها وجمع
بينهما بالحمل على الافضل والفضيلة اذ على اعتبار مثل الوقت فيه مسارعة
الى الخير وهو فضل كذا اجاب في الذكرى وهو يؤذن بافضلية المماثلة
اذ لم يذكر الافضل الا في دليلها واطلق في باقي كتبه استحباب التعجيل
والاخبار به كثيرة الا انها خالية عن الافضلية وفي جواز النافلة لمن
عليه فريضة قولان اقربهما الجواز للاخبار الكثيرة الدالة عليه وقد



بيّنا ما خلا في كتاب الذكرى بايراد ما ورد فيه من الاخبار وحرّرنا غوبها فيه في شرح الارشاد واستند المانع ايضًا الى اخبار دلّت على النهي وحمله على الكراهة طريق الجمع نعم يتخيّر عدم اضرارها بالفريضة ولا فرق بين ذوات الاسباب وغيرها

الفصل التاسع في صلوة الخوف وهي مقصورة سفرًا اجماعًا وحضرًا على الاصح للنص وحجة مشترطة السفر بظاهر الآية حيث اقتضت بجمع منافعة ما بالقصر للسفر المجرد عن الخوف والتص بحكم فيهما جماعة اجماعًا وفرادى على الاشهر لاطلاق النص واستناد مشترطها الى فعل النبي لها جماعة لا يدل على الشرطية فيبقى ما دلّ على الاطلاق سالمًا وهي انواع كثيرة تبلغ العشرة اشهرها صلوة ذات الرقاع فلذا لم يذكر غيرها ولها شروط اشار اليها بقوله ومع امكان الافتراق فرقتين لكثرة المسلمين او قوّتهم بحيث يقاوم كل فرقة العدوّ حالة اشتغال الاخرى بالصلوة وان لم يتساويا وكون العدوّ في خلاف جهة القبلة اما في دبرها او عن احد جانبيها بحيث لا يمكنهم القتال مصلّين الا بانحراف عنها او في جهتها مع وجود حائل يمنع من قتالهم واشترط ثالث وهو كون العدوّ ذا قوّة يخاف هجومه عليهم حال الصلوة فلو امنوا صلّوا بغير تغيير يذكر هنا وتركه اختصارًا واستغناء به من الخوف ورابع وهو عدم الاحتياج الى الزيادة على فرقتين لاختصاص هذه الكيفية بادراك كل فرقة ركعة ويمكن الغنى عنه في المغرب ومع اجتماع الشروط يصلّون صلوة ذات الرقاع سمّيت بذلك لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع او لان الصحابة كانوا حفاة فلفّوا على ارجلهم الرقاع من جلود وخرق لشدّة الحرّ او لان الرقاع كانت في الويتهم او لمرور القوم به حفاة فتشقّقت

ارجلهم

ارجلهم فكانوا يلفّون عليها الخرق او لانها اسم شجرة كانت في موضع الغزوة وهي على ثلثة اميال من المدينة عند بئر اروما وقيل موضع من نجد وهي ارض غطفان بان يصلّي الامام بفرقة ركعة في مكان لا يبلغهم سهام العدوّ ثم ينفردون بعد قيامه ثم يتمّون ركعة اخرى مخففة ويسلّمون ويأخذون موقف الفرقة المقاتلة ثم تأتي الفرقة الاخرى والامام في قراءة الثانية فيصلّي بهم ركعة الى ان يرفعوا من سجود الثانية فينفردون ويتمّون صلوتهم ثم ينتظرهم الامام حتى يتمّوا ويسلّم بهم وانما حكمنا بانفرادهم مع ان العبارة لا تقتضيه بل ربما دلّ سلامه بهم على بقاء القدوة تبعًا للمصنف حيث ذهب في كتبه الى انفرادهم وظاهر الاصحاب وبه صرّح كثير منهم بقاء القدوة ويتفرّع تحمّل الامام اوهامهم على القول به وما اختاره المصنف لا يخ من قوّة وفي المغرب يصلّي باحديهما ركعتين وبالاخرى ركعة مخيّرًا في ذلك والافضل تخصيص الاولى بالاولى والثانية بالباقي تأسّيًا بعلي عليه السلام ليلة الهرير وليتقاربا في ادراك الاركان والقراءة المتعينة وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول مع بنائها على التخفيف يتلافى باستدعائه زمانًا على التقديرين فلا يحصل باوثار الاولى تخفيف ولتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول على التقدير الآخر ويجب على المصلّي اخذ السلاح للامر به المقتضي له وهو آلة القتال والدفع من السيف والسكين والرمح وغيرها وان كان نجسًا الا ان يمنع شيئًا من الواجبات او يؤذي غيره فلا يجوز اختيارًا ومع الشدّة المانعة من الافتراق كذلك والصلوة باحد الوجوه المقرّرة في

هذا الباب يصلون بحسب المكنة ركبانا ومشاة جماعة وفرادى و
يغتفر اختلاف الجهة هنا بخلاف المختلفين في الاجتهاد لان الجهات قبلة
في حقهم هنا ثم يشترط عدم تقدم المأموم نحو مقصده والافعال الكثيرة
المفتقر اليها مغتفرة هنا ويومئون ايماء مع تعذر الركوع والسجود
ولو على القربوس بالراس ثم العينين فتحا وغمضا كما مر ويجب الاستقبال
بما امكن ولو بالتحريمة فان عجز سقط ومع عدم الامكان اي امكان الصلوة
بالقراءة والايماء بالركوع والسجود يجزيهم عن كل ركعة بدل القراءة
والركوع والسجود وواجباتهما سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر مقدما عليها النية والتكبير خاتما بالتشهد والتسليم فقد
وهكذا صلى واصحابه ليلة الهرير الظهرين ولا فرق في الخوف الموجب
لقصر الكمية بين كونه من عدو ولص وسبع لا من وحل وغرق بالنسبة
الى الكمية اما الكيفية فجايزة حيث لا يمكن غيرها مطلقا وجوزه في الذكرى
لها اي لقصر الكمية مع خوف التلف بدونه ورجاء السلامة به وضيق
الوقت وهو يقتضي جواز الترك لو توقف عليه اما سقوط القضاء بذلك
فلا لعدم الدليل الفصل العاشر في صلوة المسافر التي يجب قصرها
كمية وشرطها قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل فرسخ ثلثة اميال
كل ميل اربعة آلاف ذراع فيكون المسافة ستة وتسعين الف ذراع
حاصلة من ضرب ثلثة في ثمانية ثم المرتفع في اربعة وكل ذراع اربع و
عشرون اصبعا كل اصبع سبع شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر وقيل
ست عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون ويجمعها مسير يوم
معتدل الوقت والمكان والسير لاثقال الابل ومبدأ التقدير من آخر

خطة

خطة البلد المعتدل وآخر محلته في المتسع عرفا او نصفها لمريد الرجوع
ليومه او ليلته او الملفق منهما مع اتصال السير عرفا دون الذهاب فيه
او في احدهما والعود في آخر الآخر ونحوه في المشهور وفي الاخبار
الصحيحة الاكتفاء به مطلقا وعليه جماعة مخيرين في القصر والاتمام
وآخرون في الصلوة خاصة وحملها الاكثر على مريد الرجوع ليومه
فيتحتم القصر او يتخير وعليه المص في الذكرى وفي الاخبار ما يدفع هذا
الجمع بعينه وخرج بقصد المقدار السفر الى المسافة بغيره كطالب حاجة
يرجع متى وجدها الا ان يعلم عادة توقفه على المسافة وفي الحاق
الظن القوي به وجه قوي وتابع متغلب يفارقه متى قدر
مع امكانه عادة ومثله الزوجة والعبد يجوزان الطلاق والعتق
مع ظهور امارتهما ولو ظن التابع بقاء الصحبة قصر مع قصد المتبوع
المسافة ولو تبعا وحيث يبلغ المسافة يقصر في الرجوع مطلقا
ولا يضم اليه ما بقي من الذهاب بعد القصد متصلا به مما يقصر
عن المسافة وان لا يقطع السفر بمروره على منزله وهو ملكه من العقار
الذي قد استوطنه او بلده التي لا يخرج عن حدودها الشرعية
ستة اشهر فصاعدا او نية الاقامة الموجبة للاتمام متوالية او
متفرقة او ينوي الاقامة على الدوام مع استيطانه المدة وان لم
يكن له به ملك ولو خرج الملك عنه او رجع عن نية الاقامة
ساوى غيره او نية مقام عشرة ايام تامة بلياليها متتالية ولو بتعلق
السفر على ما لا يحصل عادة في اقل منها او مضي ثلثين يوما بغير نية
الاقامة وان جزم بالسفر في مصر اي مكان معين اما المصر بمعنى المدينة

او البلد فليس بشرط ومتى كملت الثلثون اتم بعدها ما يصليه قبل السفر
ولو فريضة ومتى انقطع السفر باحد هذه افتقر العود الى القصر
الى قصد مسافة جديدة فلو خرج بعدها بقي على التمام الى ان يقصد
المسافة سواء عزم على العود الى موضع الاقامة ام لا ولو نوى الاقامة
في عدة مواطن في ابتداء السفر او كان له منازل اعتبرت المسافة
بين كل منزلين وبين الاخير وغاية السفر فيقصر فيما بلغه ويتم في الباقي
وان تمادى السفر وان لا يكثر سفره بان يسافر ثلث سفرات الى مسافة
ولا يقيم بين سفرين منها عشرة ايام في بلده او مع النية او يصدق
عليه اسم المكاري واخوته وح فيتم في الثالثة ومع صدق الاسم
يستمر متما الى ان يزول الاسم او يقيم عشرة ايام متوالية او مقصوده
بغير مسافة في بلده مطلقا او مع نية الاقامة او يمضي عليه اربعون
يوما مترددا في الاقامة او جازما بالسفر من دونه ومن يكثر سفره كالمكاري
بضم الميم وتخفيف الياء وهو من يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا
يقيم ببلده غالبا لاعداده نفسه لذلك والملاح وهو صاحب السفينة
والاجير الذي يؤجر نفسه للاسفار والبريد المعدّ نفسه للرسالة
او امين البيدر او الاشتقان وضابطه من يسافر الى المسافة ولا يقيم
(العشرة) كامر وان لا يكون سفره معصية او مشتركة بينها وبين الطاعة او
متلونة لها كالتاجر في المحرّم والآبق والناشز والساعي على ضرر
محترم وسالك طريق يغلب فيه العطب ولو على المال وكتارك
كل واجب به بحيث ينافيه وهي مانعة ابتداء واستدامة فلو عرض
قصدها في اثنائه انقطع الترخص وبالعكس ويشترط كون الباقي

مسافة

مسافة ولو بالعود لا يضم باقي الذهاب اليه وان يتوارى عن جدران
بالضرب في الارض لا مطلق المواراة او يخفى عليه اذانه ولو تقديرا
كالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض وعادم الجدار والاذان
والسمع والبصر والمعتبر آخر البلد المتوسط فما دون ومحلته في المتسع
وصورة الجدار والصوت لا الشبح والكلام والاكتفاء باحد الامرين
مذهب جماعة والاقوى اعتبار خفائهما معا ذهابا وعودا وعليه المص
في سائر كتبه ومع اجتماع الشرائط فيتعين القصر بحذف اخرتي الرباعية
الا في اربعة مواطن مسجدي مكة والمدينة المعهودين ومسجد الكوفة
والحاير الحسيني على مشرفه السلام وهو ما دار عليه سور حضرته الشريفة
فيتخير فيها بين الاتمام والقصر والاتمام افضل ومستند الحكم اخبار
كثيرة وفي بعضها انه من مخزون علم الله ومنعه اي التخيير ابو جعفر محمد بن
بابويه وحتم القصر فيها كغيرها والاخبار الصحيحة حجة عليه وطرد
المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام ولم نقف على
ماخذه وطرد آخرون الحكم في البلدان الاربع وثالث في بلدي المسجدين
الحرمين دون الآخرين ورابع في البلدان الثلثة غير الحاير ومال اليه
المص في الذكرى والاقتصار عليها موضع اليقين فيما خالف الاصل ولو
دخل عليه الوقت حاضرا بحيث مضى منه قدر الصلوة بشرائطها المفقودة
قبل مجاوزة الحدين او ادركه بعد انتهاء سفره بحيث ادرك منه
ركعة فصاعدا اتم الصلوة فيهما في الاقوى عملا بالاصل ودلالة بعض
الاخبار عليه والقول الآخر القصر فيهما وفي ثالث التخيير ورابع
القصر في الاول والاتمام في الثاني والاخبار المتعارضة والمحتمل

ما اختاره هنا ويستحب عقيب كل مقصورة وقبل كل صلوة تسبيحات
الاربع ثلثين مرة عقيبها والمروى التقييد وقد روى استحباب فعلها
عقيب كل فريضة في جملة التعقيب فاستحبابها عقيب المقصورة يكون
آكد وهل يتداخل الجبر والتعقيب ام يجب تكرارها وجهان اجودهما
الاول لتحقق الامتثال فيهما

الفصل الحادي عشر في الجماعة وهي

مستحبة في الفريضة مطلقا متأكدة في اليومية حتى ان الصلوة الوا
حدة منها تعدل خمسا او سبعا وعشرين صلوة مع غير العالم ومعه الفا
ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها ففي
الجامع مع غير العالم الفان وسبعمائة ومعه مائتا الف وروى ان ذلك
مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع
في سابقه الى العشرة ثم لا يحصيه الا الله تعالى وواجبة في الجمعة والعيدين مع وجوبهما
وبدعة في النافلة مطلقا الا في الاستسقاء والعيدين المندوبة
والغدير في قول لم يجزم به المص الا هنا ونسبه في غيره الى التقي
ولعل مأخذه شرعيتها في صلوة العيد وانه عيد والاعادة من الامام
او المأموم او هما وان تأدت على الاقوى ويدركها اى الركعة
بادراك الركوع بان يجتمعا في حد الراكع ولو قبل ذكر المأموم
اما ادراك الجماعة فيأتي انه يحصل بدون الركوع ولو شك في
ادراك حد الاجزاء لم يحتسب ركعته لاصالة عدمه فيتبعه في
السجود ثم يستأنف ويشترط بلوغ الامام الا ان يؤم مثله او في نفل
عند المص في الدروس وهو متجه مع كون صلوته شرعية لا تمرينية
وعقله حالة الامامة وان عرض له الجنون في غيرها كذى الادوار

على كراهة

على كراهة وعدالته وهي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التى
هي القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة مطلقا والصغيرة مع
الاصرار عليها وملازمة المروة التى هي اتباع محاسن العادات واجتناب
مساويها وما ينفر عنه من المباحات ويؤذن بخسة النفس ودناءة
الهمة وتعلم بالاختبار المستفاد من التكرار المطلع على الخلق من التخلق
والطبع من التكلف غالبا وبشهادة عدلين بها وشياعها واقتداء
العدلين به في الصلوة بحيث يعلم ركونهما اليه تزكية ولا تقدح
المخالفة في الفروع الا ان تكون صلوته باطلة عند المأموم وكان عليه
ان يذكر اشتراط طهارة مولد الامام فانه شرط اجماعا كما ادعاه في
الذكرى فلا تصح امامة ولد الزنا وان كان عدلا اما ولد الشبهة ومن
تناله الالسن من غير تحقق فلا وذكوريته ان كان المأموم ذكرا
او خنثى وتؤم المرأة مثلها ولا تؤم ذكرا ولا خنثى لاحتمال ذكوريته
ولا تؤم الخنثى غير المرأة لاحتمال انوثيته وذكورية المأموم لو
كان خنثى ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة
اجمع في سائر الاحوال للامام او من يشاهده من المأمومين ولو
بوسائط منهم فلو شاهد بعضهم في بعضها كفى كما لا يمنع حيلولة الظلمة
والعمى الا في المرأة خلف الرجل فلا يمنع الحائل مطلقا مع علمها بافعاله التى
يجب فيها المتابعة ولا مع كون الامام اعلى من المأموم بالمعتد به
عرفا في المشهور وقدره في الدروس بما لا يتخطى ومثل بشبر ولا يضر
علو المأموم مطلقا ما لم يؤد الى البعد المفرط ولو كانت الارض
منحدرة اغتفر فيهما ولم يذكر اشتراط تقدم المأموم ولا بد منه

وللعصرية التعقيب قائماً والمقعد وهو الالية جالساً والجنب نائماً وتكره القراءة للماموم خلفه في الجهرية التي يسمعها ولو همهمة لا في السرية ولو لم يسمع ولو همهمة

وهي الصوت الخفي من غير تفصيل الحروف في الجهرية قرأ الماموم الحمد

مستحباً هذا هو احد الاقوال في المسئلة اما ترك القراءة في الجهرية المسموعة

فعليه الكل لكن على وجه الكراهة عند الاكثر والتحريم عند بعض للامر

بالانصات لسامع القرآن واما مع عدم سماعها وان قل فالمشهور الاستحباب

في وليها والاجود الحاق اخريها بهما وقيل يلحقان بالسرية واما

فالمشهور كراهة القراءة فيها وهو اختيار المص في سائر كتبه ولكنه

هنا ذهب الى عدم الكراهة والاجود المشهور بين الاصحاب من

القراءة وجوباً او استحباباً مطلقاً وهو احوط وقد روى زرارة في

الصحيح عن الباقر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول من قرأ خلف

امام يأتم به بعث على غير الفطرة ويجب على الماموم نية الايتمام

بالامام المعين بالاسم او الصفة او القصد الذهني فلو اخل بها او

اقتدى باحد هذين او بهما وان اتفقا فعلاً لم يصح ولو اخطأ

تعيينه بطلت وان كان اهلاً لها اما الامام فلا يجب عليه نية

الامامة الا ان تجب الجماعة كالجمعة في قول نعم يستحب ولو حضر

الماموم في اثناء صلوته نواها بقلبه متقرباً ويقطع النافلة اذا احرم

الامام بالفريضة وفي بعض الاخبار قطعها متى اقيمت الجماعة و

لا يكملها ليفوز بفضيلتها الجمع وقيل يقطع الفريضة ايضاً لو خاف

الفوت اي فوت الجماعة في مجموع الصلوة وهو قوي واختاره المص

في غير الكتاب وفي البيان جعلها كالنافلة وانما يصار كعتين نفلا

حين ليجمع بين فضيلة الجماعة وترك ابطال العمل هذا اذا لم

يخف الفوت والا قطعها بعد النقل الى النفل ولو كان قد تجاوز

ركعتين من الفريضة فغي الاستمرار او العدول الى النفل خصوصاً قبل

ركوع الثالثة وجهان وفي القطع قوة نعم يقطعها اي الفريضة

لامام الاصل مطلقاً استحباباً في الجميع ولو ادركه بعد الركوع

بان لم يجتمع معه بعد التحريمة في حد لا يسجد معه بغير ركوع ان لم

يكن ركع او ركع طلباً لادراكه فلم يدركه ثم استانف النية مؤتماً

ان بقي للامام ركعة اخرى ومنفرداً بعد تسليم الامام ان ادركه

في الاخيرة بخلاف ادراكه بعد السجود فانه يجلس معه ويتشهد

مستحباً ان كان يتشهد ويكمل صلوته فانها تجزيه ويدرك فضيلة

الجماعة في الجملة في الموضعين وهما ادراكه بعد الركوع وبعد السجود

للامر بهما وليس الا لادراكها واما كونها كفضيلة من ادركها من اولها

فغير معلوم ولو استمر في الصورتين قائماً الى ان فرغ الامام او قام او

جلس معه ولم يسجد صح ايضاً من غير استيناف والضابط انه يدخل معه

في سائر الاحوال فان زاد معه ركناً استانف النية والا فلا وفي

زيادة سجدة واحدة وجهان احوطهما الاستيناف وليس لمن

لم يدرك الركعة قطع الصلوة بغير المتابعة اختياراً ويجب على

الماموم المتابعة للامامة في الافعال اجماعاً بمعنى ان لا يتقدمه فيها

بل اما ان يتأخر عنه وهو الافضل او يقارنه لكن مع المقارنة تفوت

فضيلة الجماعة وان صحت الصلوة وانما فضلها مع المتابعة اما

الاقوال فقطع المص بوجوب المتابعة فيها ايضاً في غيره واطلق

فيما يتحمله وعدم الوجوب وصح الا في تكبيرة الاحرام فيعتبر تاخره بها فلو قارنه
او سبقه لم تنعقد وكيف تجب المتابعة فيما لا يجب سماعه ولا اسماعه اجماعا
مع ايجابهم علمه بافعاله وماذاك الا لوجوب المتابعة فيها فلو تقدم
المأموم على الامام فيما يجب فيه المتابعة ناسيا تدارك ما فعل مع الامام
وعامدا يأثم ويستمر على حاله حتى يلحقه الامام والنهي لاحق لترك
المتابعة لا لذات الصلوة او جزئها ومن ثم لم يبطل ولو عاد بطلت
للزيادة وفي بطلان صلوة الناسي لو لم يعد قولان اجودهما العدم
والظان كالناسي والجاهل عامد ويستحب اسماع الامام من خلفه
اذكاره ليتابعه فيها وان كان مسبوقا ما لم يؤد الى العلو المفرط
فيسقط الاسماع المؤدي اليه ويكره العكس بل يستحب للمأموم
ترك اسماع الامام مطلقا عدا تكبيرة الاحرام لو كان الامام منتظرا
له في الركوع ونحوه ومما يخفيه على الامام والقنوت على قول وان
يأتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه مطلقا وقيل في فريضة مقصورة
وهو مذهبه في البيان بل بالمساوي في السفر والحضر في الفريضة
غير المقصورة وان يؤم الاجذم والابرص الصحيح للنهي عنه وعما
قبله في الاخبار المحمول على الكراهة جمعا والمحدود بعد توبته
للنهي كذلك وسقوط محله من القلوب والاعرابي وهو المنسوب
الى الاعراب وهم سكان البادية بالمهاجر وهو المدني المقابل للاعرابي
او المهاجر حقيقة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام ووجه الكراهة
في الاول مع النص بعده عن مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم المستفادة
من الحضر وحرم بعض الاصحاب امامة الاعرابي عملا بظاهر النهي و

ويمكن

ويمكن ان يريد من لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل الاحكام منهم المعني
بقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا او على من عرف ذلك وترك المهاجرة
مع وجوبها عليه فانه يمتنع امامته لاخلاله بالواجب من التعلم و
المهاجرة والمتيمم بالمتطهر بالماء للنهي ونقصه لا بمثله وان يستناب المسبوق
بركعة او مطلقا اذا عرض للامام مانع من الاتمام بل ينبغي استنابة
من شهد الاقامة ومتى بطلت صلوة الامام فان بقي مكلفا فالاستنابة
له والا فللمأمومين وفي الثاني يفتقرون الى نية الائتمام بالثاني ولا
يعتبر فيها سوى القصد الى ذلك والاقوى في الاول ذلك وقيل لا لانه
خليفة الامام فيكون بحكمه ثم ان حصل المانع قبل القراءة قرأ المستخلف
او المنفرد وان كان في اثنائها ففي البناء على ما وقع في الاول او الاستيناف
او الاكتفاء باعادة السورة التي فارق فيها اوجه اجودها الاخير
ولو كان بعدها ففي اعادتها وجهان اجودهما العدم ولو تبين للمأموم
عدم الاهلية من الامام للامامة بحدث او فسق او كفر في الاثناء انفرد
حين العلم والعدول في القراءة كما تقدم وبعد الفراغ لا اعادة على الاصح
مطلقا للامتثال وقيل يعيد في الوقت لفوات الشرط وهو ممنوع مع
علم انتسابه الى المدعي ولو عرض للامام مخرج من الصلوة لا يخرج
عن الاهلية كالحدث استناب هو وكذا لو تبين كونه خارجا ابتداء
لعدم الطهارة ويمكن شمول المخرج في العبارة لها ويكره الكلام للمأموم
والامام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة لما روي انهم بعدها
كالمصلين والمصلي خلف من لا يقتدى به لكونه مخالفا يؤذن لنفسه
ويقيم ان لم يكن وقع منهما ما يجزي عن فعله كالاذان للبلد اذا سمعه

او مطلقا فان تعذر الاذان لخوف فوت واجب القراءة اقتصر على قوله قد
قامت الصلوة مرتين الى آخر الاقامة ثم يدخل في الصلوة منفردا بصورة الا
فان سبقه الامام بقراءة السورة سقطت وان سبقه بالفاتحة او
بعضها قرأ الى حد الراكع وسقط عنه ما بقي وان سبق الامام سبح الله
استحبابا الى ان يركع فاذا فعل ذلك غفر له بعدد من خالفه وخرج
بحسناتهم رويت تلك عن الصادق ع ولا يؤم القاعد القائم وكذا
جميع المراتب لا يؤم الناقص فيها الكامل للنهي والنقص ولو عرض
العجز في الاثناء انفرد المأموم الكامل ح ان لم يمكن استخلاف بعضهم
ولا الامي وهو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة او ابعاضهما ولو حرفا
او تشديدا او صفة واجبة القاري وهو من يحسن ذلك كلا ويجوز
بمثله مع تساويهما في شخص المجهول او نقصان المأموم وعجزهما عن
التعلم لضيق الوقت وعن الائتمام بقارئ حاضر او ائتم منهما ولو اختلفا
لم يجز وان نقص قدر مجهول الامام الا ان يقتدي جاهل الاول بجاهل
الآخر ثم ينفرد عنه بعد تمام معلومه كاقتداء محسن السورة خاصة
بجاهلها ولا بالعكس ولا المؤف اللسان كالالثغ بالمثلثة وهو الذي
يبدل حرفا بغيره وبالمثناة من تحت وهو الذي لا يبين الكلام والتمتام
والفافا وهو الذي لا يحسن تأدية حرفين بالصحيح اما من لم يبلغ
آفته اسقاط الحرف ولا ابداله او تكرره فتكره امامته بالمتقن خاصة
وتقدم الاقرأ من الائمة لو تشاحوا او تشاح المأمومون وهو الاجود
اداء واتقانا للقراءة ومعرفة احكامها ومحاسنها وان كان اقل حفظا
فان تساووا فالاحفظ فان تساووا فيهما فالافقه في احكام الصلوة

فان تساووا

فان تساووا فيهما فالافقه في غيرها واسقط المص في الذكرى اعتبار
الزائد لخروجه عن كمال الصلوة وفيه ان المرجح لا ينحصر فيها بل كثير
منها كمال في نفسه وهذا مع شمول النص له فان تساووا في الفقه
والقراءة فالاقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام هذا هو
الاصل وفي زماننا قيل هو السبق الى طلب العلم وقيل الى سكنى
الامصار مجازا عن الهجرة الحقيقية لانها مظنة الاتصاف بالاخلاق
الفاضلة والكمالات النفسانية بخلاف القرى والبادية وقيل ان
الجفاء والقسوة في الفدادين بالتشديد او حذف المضاف وقيل تقدم
اولاد من تقدمت هجرته على غيره فان تساووا في ذلك فالاسن مطلقا او
في الاسلام كما قيل في غيره فان تساووا فيه فالاصبح وجها لدلالته على
مزيد عناية الله تعالى او ذكرا بين الناس لانه يستدل على الصالحين بما يجري الله
لهم على السنة عباده ولم يذكرها ترجيح الهاشمي لعدم دليل صالح للترجيح
وجعله في الدروس بعد الافقه وزاد بعضهم في المرجحات بعد ذلك
الاتقى والاورع ثم القرعة وفي الدروس جعل القرعة بعد الاصبح و
بعض هذه المرجحات ضعيف المستند لكنه مشهور والامام الراتب في
مسجد مخصوص اولى من الجميع لو اجتمعوا وكذا صاحب المنزل اولى
منهم ومن الراتب وصاحب الامارة في امارته اولى من جميع من ذكر [illegible]
واولية هذه الثلاثة سياسة ادبية لا فضيلة ذاتية فلو اذنوا لغيرهم
انتفت الكراهة ولا يتوقف اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر لو تأخر
ويراجع الى ان يضيق وقت الفضيلة فيسقط اعتباره ولا فرق في صاحب
المنزل بين المالك للعين والمنفعة وغيره كالمستعير ولو اجتمعا فالمالك

اولى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة فالثاني اولى ويكره امامة الابرص
والاجذم بغيرهم ممن لا يتصف بصفتهم للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعا
والعمى
وقد تقدم من المص

كتاب الزكوة

وفصوله اربعة الاول تجب زكوة
المال على البالغ العاقل فلا زكوة على الصبي والمجنون في النقدين اجماعا و
لا في غيرهما على اصح القولين نعم يستحب وكذا لو اتجر الولي او مأذونه
للطفل واجتمعت شرائط التجارة الحر فلا تجب على العبد لو قلنا بملكه
لعدم تمكنه من التصرف بالحجر عليه وان اذن له المولى لتزلزله ولا فرق
بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء اما من
تبعضت رقيته فيجب في نصيب الحرية بشرطه المتمكن من التصرف في
اصل المال فلا زكوة على الممنوع منه شرعا كالراهن غير المتمكن من فكه
ولو ببيعه وناذر الصدقة بعينه مطلقا او مشروطا وان لم يحصل
شرطه على قول والموقوف عليه بالنسبة الى الاصل اما النتاج فيزكى
بشرطه او قهرا كالمغصوب والمسروق والمجحود اذا لم يمكن تخليصه
ولو ببعضه فتجب فيما زاد على الفداء او بالاستعانة ولو بظالم او
لغيبة بضلال او ارث لم يقبض ولو بوكيله في الانعام الجار يتعلق
بالفعل السابق اي تجب الزكوة بشرطها في الانعام الثلثة الابل والبقر
والغنم بانواعها من عراب وبخاتي وبقر وجاموس ومعز وضان
وبدا بها وبالابل للبداءة بها في الحديث ولان الابل اكثر اموال العرب
والغلات الاربع الحنطة بانواعها ومنها العلس والشعير ومنه السلت
والتمر والزبيب والنقدين الذهب والفضة وتستحب الزكوة فيما
تنبت الارض من المكيل والموزون واستثنى المص في غيره الخضر

وهو

وهو حسن وروى استثناء الثمار ايضا وفي مال التجارة على الاشهر
رواية وفتوى واوجبها ابن بابويه فيه استنادا الى رواية حملها على
الاستحباب طريق الجمع بينها وبين ما دل على السقوط وفي اناث الخيل
السائمة غير المعلوفة من مال المالك عرفا ومقدار زكاتها ديناران
كل واحد مثقال من الذهب الخالص او قيمته وان زادت عن عشرة
دراهم عن العتيق وهو الكريم من الطرفين ودينار عن غيره سواء
كان ردي الطرفين وهو البرذون بكسر الباء ام طرف الام وهو الهجين
ام طرف الاب وهو المقرف وقد يطلق على الثلثة اسم البرذون ويشترط
مع السوم ان لا يكون عوامل وان يخلص للواحد راس كامل ولو بالشركة
كنصف اثنين وفيها خلاف والمص على الاشتراط في غيره فتركه هنا يجوز
كونه اختصارا او اختيارا ولا يستحب في الرقيق والبغال والحمير اجماعا و
يشترط بلوغ النصاب وهو المقدار الذي يشترط بلوغه في وجوبها او وجوب
قدر مخصوص منها فنصب الابل اثنا عشر نصابا خمسة منها كل واحد من النصب
خمسة شاة بمعنى انه لا يجب فيما دون خمس فاذا بلغت خمسا ففيها شاة
ثم لا تجب في الزائد الى ان تبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا يجب شيء في الزائد
الى ان تبلغ خمس عشرة ففيها ثلث شياه ثم في عشرين اربع ثم في خمس
وعشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكر والانثى وتأنيثها هنا تبعا للنص بتاويل
الدابة والغنم بتاويل الشاة ثم ست وعشرون بزيادة واحدة ففيها
بنت مخاض بفتح الميم اي بنت ما من شانها ان تكون ماخضا اي حاملا وهي ما دخلت
في السنة الثانية ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون بفتح اللام اي بنت
ذات لبن ولو بالصلاحية وسنها سنتان الى ثلث ثم ست واربعون

خمس من الابل في كل واحد م

ومنها حقّة بكسر الحاء استكملت ثلث سنين الى اربع فاستحقّت الحمل او الفحل ثم احدى وستون جذعة بفتح الجيم والذال استكملت اربع سنين الى خمس قيل سمّيت بذلك لانها تجذع مقدّم اسنانها اى تسقطه ثم ست وسبعون بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقّتان ثم اذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففى كل خمسين حقة وكل اربعين بنت لبون وفى اطلاق المص الحكم بذلك بعد الاحدى وتسعين نظر لشموله ما دون ذلك ولم يقل احد بالتخيير قبل ما ذكرناه من النصاب فان من جملته ما لو كانت مائة وعشرين فعلى اطلاق العبارة فيها ثلث بنات لبون وان لم تزد الواحدة ولم يقل بذلك احد من الاصحاب والمص قد نقل فى الدروس والبيان اقوالا نادرة وليس من جملتها ذلك بل اتفق الكل على ان النصاب بعد الاحدى وتسعين لا يكون اقل من مائة واحدى وعشرين وانما الخلاف فيما زاد والحامل له على الاطلاق ان الزائد عن النصاب الحادى عشر لا يحسب الا بخمسين كالمائة وما زاد عليها ومع ذلك ففيه حقّتان وهو صحيح وانما فى المائة وعشرين والمص توقف فى البيان فى كون الواحدة الزائدة جزء من الواجب او شرطا من حيث اعتبارها فى العدد نصا وفتوى ومن ان ايجاب بنت اللبون فى كل اربعين يخرجها فيكون شرطا لا جزء وهو الاقوى فتجوّز هنا واطلق عدّه باحدهما واعلم ان التخيير فى عدّه باحد العددين انما يتم مع مطابقته بهما كالمائتين والاربعمائة والا تعيّن المطابق كالمائة واحدى وعشرين بالاربعين والمائة وخمسين بالخمسين والمائة وثلثين بهما ولو لم يطابق احدهما تحرّى اقلّهما عفوا مع احتمال التخيير مطلقا و فى البقر نصابان ثلثون فتبيع وهو ابن سنة الى سنتين او تبيعة

فى ذلك

فى ذلك سمّى بذلك لانه يتبع امّه فى المرعى واربعون فمسنّة انثى سنّها ما بين سنتين الى ثلث ولا يجزى المسنّ وهكذا ابدا يعتبر بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالستّين بالثلاثين والسبعين بهما والثمانين بالاربعين وتتخيّر فى المائة وعشرين وللغنم خمسة نصب اربعون فشاة ثم مائة واحدى وعشرون فشاتان ثم مائتان وواحدة فثلث ثم ثلثمائة وواحدة فاربع على الاقوى وقيل ثلث نظرا الى انه آخر النصب وان فى كل مائة شاة بالغا ما بلغت ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهرا واصحّها سندا ما دلّت على الثانى واشهرها بين الاصحاب ما دلّت على الاول ثم اذا بلغت اربعمائة فصاعدا ففى كل مائة شاة وفيه اجمال كما سبق فى آخر نصب الابل لشموله ما زاد عن الثلثمائة وواحدة ولم يبلغ الاربعمائة فانه يستلزم وجوب ثلث شياه خاصة ولكنه اكتفى بالنصاب المشهور اذ لا قائل بالواسطة وكلما نقص عن النصاب فى الثلثة وهو ما بين النصابين وما دون الاول فعفو كالاربع من الابل بين النصب الخمسة ومثلها والتسع بين نصابى البقر والتسع عشر بعدهما والثمانين بين نصابى الغنم ومعنى كونهما عفوا عدم تعلّق الوجوب بهما فلا يسقط بتلفهما بعد الحول شئ بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط فانه يسقط من الواجب بحسابه ومنه تظهر فائدة النصابين الاخيرين من الغنم على القولين فان وجوب الاربع فى الازيد والانقص يختلف حكمه مع تلف بعض النصاب كذلك فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب فبالواحدة من الثلثمائة وواحدة جزء من ثلثمائة جزء من اربع شياه ومن الاربعمائة جزء من اربعمائة جزء منها ويشترط فيها اى فى الانعام

قرنه اذنه اويبلغ

مطلقا السوم واصله الرعي والمراد هنا الرعي من غير المملوك والمرجع فيه الى
العرف فلا عبرة بعلفها يوما في السنة ولا في الشهر ويتحقق العلف باطعامها
المملوك ولو بالرعي كما لو زرع لها قصيلا لا ما استأجره من الارض لترعى فيها
او دفعه الى الظالم عن الكلأ وفاقا للدروس ولا فرق بين وقوعه لعذر
وغيره وفي تحققه بعلف غير المالك لها على وجه لا يستلزم غرامة المالك
وجهان من انتفاء السوم والحكمة واجودهما التحقق لتعليق الحكم على
الاسم لا على الحكمة وان كانت مناسبة وكذا يشترط فيها ان لا يكون عوامل عرفا
ولو في بعض الحول وان كانت سائمة وكان عليه ان يذكره والحول وهو يحصل هنا
بمضي احد عشر شهرا هلالية فيجب بدخول الثاني عشر وان لم يكمل وهل
يستقر الوجوب بذلك ام يتوقف على تمامه قولان اجودهما الثاني فيكون
الثاني عشر من الاول فله استرجاع العين لو اختلت الشرائط فيه مع بقائها او علم
القابض بالحال كما في كل دفع متزلزل او معجل او غير مصادف للنية والمحل
وهي الاولاد حول بانفرادها ان كانت نصابا مستقلا بعد نصاب الامهات
كما لو ولدت خمس من الابل خمسا او اربعون من البقر اربعين او ثلاثين ولو
كان غير مستقل ففي ابتداء حوله مطلقا او مع اكماله النصاب الذي بعده
او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول فيجزي الثاني لهما اوجه اجودها الاخير
فلو كانت عنده اربعون شاة فولدت اربعين لم يجب فيها شيء وعلى
الاول فشاة عند تمام حولها او ثمانون فولدت اثنين واربعين فشاة
للاول خاصة ثم يستأنف حول الجميع بعد تمام الاول وعلى الاولين يجب
اخرى عند تمام حول الثانية وابتداء حول السخال بعد غناها بالرعي
لا بتمام من الرضاع معلوفة من مال مالكه وان رعت معه وقيل

في البيان بكون اللبن من معلوفة والا فمن حين النتاج نظرا الى الحكمة
في العلف وهو الكلفة على المالك وقد عرفت ضعفه واللبن مملوك
على التقديرين وفي قول ثالث ان مبدأه النتاج مطلقا وهو المروي
صحيحا فالعمل به متعين ولو ثلم النصاب قبل تمام الحول ولو بلحظة
فلا شيء لفقد الشرط ولو فر به من الزكوة على الاقوى وما فاته من
الخير اعظم مما احرزه من المال كما ورد في خبر ويجزي في الشاة الواجبة
في الابل والغنم الجذع من الضأن ما كمل سنه سبعة اشهر والثني من المعز
وهو ما كمل سنة والفرق ان ولد الضأن ينزو حينئذ والمعز لا ينزو الا
بعد سنة وقيل انما يجذع كذلك اذا كان ابواه شابين والا لم يجذع
الى ثمانية اشهر ولا تؤخذ الربى بضم وتشديد الباء وهي الوالد من
الانعام عن قرب الى خمسة عشر يوما لانها نفساء فلا تجزي وان رضي
المالك نعم لو كانت جمع الربى لم يكلف غيرها ولا ذات العوار بفتح العين
وضمها مطلق العيب ولا المريضة كيف كان ولا الهرمة المسنة عرفا
ولا تعد الاكولة بفتح الهمزة وهي المعدة للاكل وتؤخذ ببذل المالك
لها لا بدونه ولا فحل الضراب وهو المحتاج اليه لضرب الماشية عادة
فلو زاد كان كغيره في العد اما الاخراج فلا مطلقا وفي البيان اوجب
عدهما ان تساوى الذكور والاناث او زاد الذكور دون ما نقص
واطلق ويجزي القيمة عن العين مطلقا والاخراج من العين افضل
وان كانت القيمة انفع ولو كانت الغنم او غيرها من النعم مراضى
جمع فيها مع اتحاد نوع المرض والا لم يجز الادون ولو ماكس المالك
قسط واخرج وسط يقتضيه او القيمة كذلك وكذا لو كانت كلها

من جنس لا يخرج كالربّى والمريض والمعيب ولا يجمع بين متفرق في الملك وان كان مشتركاً او مختلطاً متحد المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر النصاب في كل ملك على حدته ولا يفرق بين مجتمع فيه اي في الملك الواحد وان تباعد بان كان له بكل بلد شاة **وأما النقدان** فيشترط فيهما النصاب والسكة وهي النقش الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها وان هجرت فلا زكوة في السبائك والممسوح وان تعومل به والحلي وزكاته اعارته استحباباً ولو اتخذ المضروب بالسكة آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم وان زاده او نقصه ما دامت المعاملة به على وجهه ممكنة والحول وقد تقدم فنصاب الذهب الاول عشرون ديناراً كل واحد مثقال وهو درهم وثلاثة اسباع درهم ثم اربعة دنانير فلا شيء فيما دون العشرين ولا فيما دون اربعة بعدها بل يعتبر الزائد اربعة اربعة ابداً ونصاب الفضة الاول مأتا درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه او ثمانية واربعون حبة شعير متوسطة وهي ستة دوانيق ثم اربعون درهماً بالغاً ما بلغ فلا زكوة فيما نقص عنهما والمخرج في النقدين ربع العشر فمن عشرين مثقالاً نصف مثقال ومن الاربعة قيراطان ومن المأتين خمسة دراهم ومن الاربعين درهم ولو اخرج ربع العشر من جملة ما عنده من غير ان يعتبر مقداره مع العلم باشتماله على النصاب الاول اجزأ وربما زاد خيراً والواجب الاخراج من العين وتجزي القيمة كغيرها **وأما الغلات الاربع** فيشترط فيها التملك بالزراعة ان كان مما يزرع او الانتقال اي انتقال الزرع او الثمرة مع الشجرة او منفردة الى ملكه قبل انعقاد الثمرة في

في الكرم

الكرم وبدو الصلاح وهو الاحمرار والاصفرار في النخل وانعقاد الحب في الزرع فتجب الزكوة على المنتقل اليه وان لم يكن زارعاً وربما اطلقت الزراعة على ملك الحب والثمرة على هذا الوجه وكان عليه ان يذكر بدو الصلاح في النخل لئلا يخلف الانعقاد مع انه لا قائل بتعلقه فيه به وان كان الحكم بكون الانتقال قبل الانعقاد مطلقاً يوجب الزكوة على المنتقل اليه صحيحاً الا انه في النخل خال عن الفائدة اذ هو كغيره من الحالات السابقة وقد استفيد من فحوى الشرط ان تعلق الوجوب بالغلات عند انعقاد الحب والثمرة وبدو الصلاح في النخل وهذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب بعضهم الى ان الوجوب لا يتعلق بها الى ان يصير احد الاربعة حقيقة وهو بلوغها حداً يتعلق بها الاسم وظاهر النصوص دال عليه ونصابها الذي لا يجب فيها بدون بلوغه واكتفى عن اعتباره شرطاً بذكر مقداره الفان وسبعمائة رطل بالعراقي في اصله خمسة اوسق ومقدار الوسق ستون صاعاً والصاع تسعة ارطال بالعراقي ومضروب ستين في خمسة ثم في تسعة تبلغ ذلك وتجب الزكوة في الزائد عن النصاب مطلقاً وان قل بمعنى انه ليس له الا نصاب واحد ولا عفو فيه والمخرج من النصاب وما زاد العشر ان سقي سيحاً بالماء الجاري على وجه الارض سواء كان قبل الزرع كالنيل ام بعده او بعلاً وهو شربه بعروقه القريبة من الماء او عذياً بكسر العين وهو ان يسقى بالمطر ونصف العشر بغيره بان يسقى بالدلو والناضح والدالية ونحوها ولو سقي بهما فالاغلب عدداً مع تساويهما في النفع او نفعاً ونمواً لو اختلفا وفاقاً للمصنف ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقاً ومع التساوي

فيما اعتبر التفاضل فيه فالواجب ثلاثة ارباع العشر لان الواجب في
نصفه العشر وفي نصفه نصفه وذلك ثلاثة ارباعه من الجميع ولو اشكل
الاغلب احتمل وجوب الاقل للاصل والعشر للاحتياط والحاقه بتساويهما
لتحقق تاثيرهما والاصل عدم التفاضل وهو الاقوى واعلم ان اطلاقه
الحكم بوجوب المقدر فيما ذكر يؤذن باعتبار استثناء المؤنة وهو مؤيد
الشيخ ره محتجا بالاجماع عليه منا ومن العامة ولكن المشهور بعد الشيخ
استثناؤها وعليه المص في سائر كتبه وفتاواه والنصوص خالية من استثنائها
مطلقا نعم ورد استثناء حصة السلطان وهو امر خارج عن المؤنة وان
ذكرت منها في بعض العبارات تجوزا والمراد بالمؤنة ما يغرمه المالك على
الغلة من ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية ويبس
ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر المثل او القيمة ويعتبر النصاب بعد ما تقدم
منها على تعلق الوجوب وما تاخر عنه يستثنى ولو من نفسه ويزكى الباقي
وان قل وحصة السلطان كالثاني ولو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن من المؤنة ولو
اشتراهما مع الاصل وزع الثمن عليهما كما يوزع المؤنة على الزكوي وغيره لو
جمعهما ويعتبر ما غرمه بعده ويسقط ما قبله كما يسقط اعتبار المتبرع وان
كان غلامه او ولده **الفصل الثاني** فيما تستحب زكوة التجارة
مع مضي الحول السابق وقيام رأس المال فصاعدا طول الحول فلو طلب
المتاع بانقص منه وان قل في بعض الحول فلا زكوة ونصاب المالية وهي
النقدان بايهما بلغ ان كان اصله عروضا والا فنصاب اصله وان نقص
بالآخر ومنهم من حصر ان قصد الاكتساب عند التملك بكل شرط وهو
قوي وبه صرح في الدروس ان كانت خلافه وهو خيرة البيان ولو كانت

التجارة

التجارة بيد عامل فنصيب المالك من الربح يضم الى المال ويعتبر بلوغ حصة العامل
نصابا في ثبوتها عليه وحيث تجتمع الشرائط فيخرج ربع عشر القيمة كالنقدين
وحكم باقي اجناس الزرع الذي يستحب فيه الزكوة حكم الواجب في اعتبار النصاب
والزراعة وما في حكمها وقدر الواجب وغيرها ولا يجوز تاخير الدفع للزكوة
عن وقت الوجوب ان جعلناه وقته ووقت الاخراج واحدا وهو التسمية
بالحد الاربعة وعلى المشهور فوقت الوجوب مغاير لوقت الاخراج لانه بعد
التصفية ويبس الثمرة ويمكن ان يريد بوقت الوجوب وجوب الاخراج
لا وجوب الزكوة ليناسب مذهبه اذ يجوز على التفصيل تاخيره عن اول
وقت الوجوب اجماعا الى وقت الاخراج اما بعده فلا مع الامكان فلو كان
تعذر لعدم التمكن من المال او الخوف من المتغلب او عدم المستحق جاز التاخير
الى زوال العذر فيضمن بالتاخير لا لعذر وان تلف المال بغير تفريط
ويأثم للاخلال بالفورية الواجبة وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة
لها ولغيرها وجوز المص في الدروس تاخيرها لانتظار الافضل او التعميم
وفي البيان كذلك وزاد تاخيرها لمعتاد الطلب منه بما لا يؤدي الى
الاهمال واخرون شهرا وشهرين مطلقا خصوصا مع المزية وهو قوي
ولا يقدم على وقت الوجوب على اشهر القولين الا قرضا فيحتسب بالنية
عند الوجوب بشرط بقاء القابض على الصفة الموجبة للاستحقاق
فلو خرج عنها ولو باستغنائه بنمائها لا باصلها ولا بهما اخرجت على
غيره ولا يجوز نقلها عن بلد المال الا مع اعواز المستحق فيه فيجوز اخراجها
الى غيره مقدما للاقرب اليه فالاقرب الا ان يختص الابعد بالامن
واجرة النقل حينئذ على المالك فيضمن لو نقلها الى غير البلد لا معه اي لا

مع الاعواز وفي الاثم قولان اجودهما وهو خيرة المصنف في الدروس العدم
لصحيحة هشام عن الصادق ع وتجزي لو نقلها واخرجها في غيره
على القولين مع امكان العلم الذي على القولين وانما يتحقق نقل الواجب
مع عزله قبله بالنية والا فالذاهب من ماله لعدم تعينه وان عدم المستحق
معه مما في البلد جاز العزل قطعا والافضل نظر من الدين لا يتعين بدون
قبض مالكه او ما في حكمه مع الامكان واستقرب في الدروس صحة العزل بالنية
مطلقا وعليه تبتني المسألة هنا واما نقل قدر الحق بدون النية فهو كنقل شيء من ماله
فلا شبهة في جوازه مطلقا فاذا صار في بلد آخر ففي جواز احتسابه على مستحقيه مع
وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر من عدم صدق النقل الموجب للتغرير
بالمال وجواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد وعليه يتفرع ما لو احتسب
القيمة في غير بلده او المثل من غيره **الفصل الثالث** في المستحق اللام للجنس
او الاستغراق فان المستحقين لها ثمانية اصناف وهم الفقراء والمساكين و
يشملهما من لا يملك مؤنة سنته فعلا وقوة له ولعياله الواجبي النفقة
بحسب حاله في الشرف وما دونه واختلف في ايهما اسوء حالا مع اشتراكهما فيما ذكر ولا
ثمرة مهمة في تحقيق ذلك للاجماع على ارادة كل منهما من الآخر حيث تفرد
وعلى استحقاقهما من الزكوة ولم يقعا مجتمعين الا فيها وانما تظهر الفائدة في امور
نادرة والمروي في صحيحة ابي بصير عن الصادق ع ان المسكين اسوء حالا لانه
قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه وهو موافق لنص
اهل اللغة ايضا والدار والخادم لا يمنعان بحالهما لكونهما من المؤنة وكفيه من
المؤنة ومثلهما ثياب التجمل وفرس الركوب وكتب العلم وثمنها لفاقدها
وتحقق مناسبة الحال في الخادم بالعادة او الحاجة ولو الى ازيد من احد فاحدها

احدهما تعين الاقتصار على اللائق ويتعدد والصنعة اللائقة بحاله والضيعة
ونحوها من العقار اذا نهضت بحاجته والمعتبر في الضيعة نماؤها لا اصلها
في المشهور وقيل باعتبار الاصل ومستند المشهور ضعيف وكذا الصنعة بالنسبة
الى الآلات ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني جاز له تناولها وان
قدر عليه لو ترك نعم لو امكن الجمع بما لا ينافيه تعين والا فهما بحاجته
تناول التتمة لمؤنة السنة لا غير ان اخذها دفعة او دفعات اما لو
اعطي ما يزيد دفعة صح كغير المكتسب وقيل بالفرق واستحسنه المصنف
في البيان وهو ظاهر اطلاقه هنا وتردد في الدروس والعاملون
عليها وهم السعاة في تحصيلها وتحصينها بجباية وولاية وكتابة وحفظ
وحساب وقسمة وغيرها ولا يشترط فقرهم لانهم قسيمهم ثم ان عين لهم
قدر بجعالة او اجارة تعين وان قصر ما حصلوه عنه فيكمل لهم من
بيت المال والا اعطوا بحسب ما يراه الامام والمؤلفة قلوبهم وهم كفار
يستمالون الى الجهاد بالاسهام لهم منها قيل والقائل المفيد والفاضلان
رحمهما الله ومسلمون ايضا وهم اربع فرق قوم لهم نظراء من المشركين اذا
اعطي المسلمون رغب نظراؤهم في الاسلام وقوم نياتهم ضعيفة في الدين
يرجى باعطائهم قوة نيتهم وقوم باطراف بلاد الاسلام اذا اعطوا
منعوا الكفار من الدخول او رغبوهم في الاسلام وقوم جاوروا قوما
يجب عليهم الزكوة اذا اعطوا منها جبوها منهم واغنوا عن عامل وينسبون
المصنف الى القيل لعدم اقتضاء ذلك الاسم اذ يمكن رد ما عدا الاول
الى سبيل الله والاخير الى العمالة وحيث لا نوجب البسط ونجعل الآية
لبيان المصرف كما هو المنصور تقل فائدة الخلاف لجواز اعطاء الجميع

من الزكوة في الجملة وفي الرقاب جعل الرقاب ظرفا للاستحقاق تبعا للآية وتنبيها
على ان استحقاقهم ليس على وجه الملك او الاختصاص كغيرهم اذ يتعين عليهم
صرفها في الوجه الخاص بخلاف غيرهم وشمولها كسبيل الله والمناسب لبيان
المستحق التعبير بالرقاب وسبيل الله بغير حرف الجر وهم المكاتبون مع قصور
كسبهم عن اداء مال الكتابة والعبيد تحت الشدة عند مولاهم او من سلطه عليهم والمرجع
فيها الى العرف فيشترون منها ويعتقون بعد الشراء ونية الزكوة مقارنة
لدفع الثمن الى البايع او للعتق ويجوز شراء العبد وان لم يكن في شدة مع تعذر
المستحق مطلقا على الاقوى ويجعل من سهم سبيل الله ان جعلناه كل قربة والغارمون
وهم المدينون في غير معصية ولا يتمكنون من القضاء فلو استدانوا وانفقوه
في معصية منعوا من سهم الغارمين وجاز من سهم الفقراء ان كانوا منهم بعد التوبة
ان اشترطناها او من سهم سبيل الله والمروى عن الرضا مرسلا انه لا يعطى
مجهول الحال فيما انفق هل هو في طاعة او معصية وللشك في الشرط واجازه
جماعة حملا لتصرف المسلم على الجائز وهو قوي ويقاص الفقير بها بان يحتسبها
صاحب الدين ان كانت عليه ويأخذها مقاصة من دينه وان لم يقبضها المديون
ولم يوكل في قبضها وكذا يجوز لمن هي عليه دفعها الى رب الدين كذلك وان مات المديون
مع قصور تركته عن الوفاء او جهل الوارث بالدين او جحوده وعدم امكان اثباته
شرعا والاخذ منه مقاصة وقيل يجوز مطلقا بناء على انتقال التركة الى الوارث
فيصير فقيرا وهو ضعيف لتوقف تمكنه منها على قضاء الدين لو قيل به او كان
واجب النفقة اى كان الدين على من يجب نفقته على رب الدين فانه يجوز
مقاصته به منها ولا يمنع منها وجوب نفقته لان الواجب هو المؤنة لا وفاء
الدين وكذا يجوز له الدفع اليه منها لقضيته اذا كان لغيره كما يجوز اعطاؤه

غيره مما لا يجب بذله كنفقة الزوجة وفي سبيل الله وهو القرب كلها على اصح القولين
لان سبيل الله لغة الطريق اليه والمراد هنا الطريق الى رضوانه وثوابه لاستحالة
التحيز عليه فيدخل فيه ما كان وصلة الى ذلك كعمارة المساجد ومعونة المحتاجين
واصلاح ذات البين واقامة نظام العلم والدين وينبغي تقييده بما لا يكون فيه
معونة لغني لا يدخل في الاصناف وقيل يختص بالجهاد السائغ والمروي الاول
وابن السبيل وهو المنقطع به في غير بلده لا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه
من الاعتياض عنه ببيع او اقتراض او غيرهما وح فيعطى ما يليق بحاله من المأكول
والملبوس والمركوب الى ان يصل الى بلده بعد قضاء الوطر او الى محل يمكنه
الاعتياض فيه فيمنع ح ويجب رد الموجود منه وان كان مأكولا على مالكه
او وكيله فان تعذر فالى الحاكم وان تعذر صرفه بنفسه الى مستحق الزكوة
ومنشئ السفر مع حاجته اليه ولا يقدر على ما يبلغه ابن سبيل على
الاقوى ومنه اى من ابن السبيل الضيف بل قيل بانحصاره فيه اذا كان
نائيا عن بلده وان كان غنيا فيها مع حاجته الى الضيافة والنية عند شروعه
في الاكل ولا يحتسب عليه الا ما اكل وان كان مجهولا ويشترط العدالة
فيمن عدا المؤلفة قلوبهم من اصناف المستحقين اما المؤلفة فلا لان كفرهم
مانع من العدالة والغرض منهم يحصل بدونها اما اعتبار عدالة العامل
فموضع وفاق واما غيره فاشتراط عدالته احد الاقوال في المسألة بل ادعى
المرتضى فيه الاجماع ولو كان السفر من ابن السبيل معصية منع كما يمنع
الفاسق في غيره ولا يعتبر العدالة في الطفل لعدم امكانها فيه بل يعطى و
لو كان ابواه فاسقين اتفاقا وقيل المعتبر في المستحق غير من استثنى
باشتراط العدالة او بعدمها تجنب الكبائر دون غيرها من الذنوب



وانما يجب فسقا لان الفسق ورد على منع شارب خمر وهو من الكبائر ولم يدل
على منع الفاسق مطلقا والحق به غيره من الكبائر المساوات وفيه نظر لمنع
المساوات وبطلان القياس والصغاير ان اصر عليها لحقت بالكباير والا لم
توجب الفسق والمروة غير معتبرة في العدالة هنا على ما صرح به المص في
شرح الارشاد فلزم من اشتراط تجنب الكباير اشتراط العدالة ومع ذلك
لا دليل على اعتبارها والاجماع ممنوع والمص يرجح اعتبارها الا في هذا
الكتاب ولو اعتبرت لزم منع الطفل لتعذرها منه وتعدد الشرط غير كاف
في سقوطه وخروجه بالاجماع موضع تامل ويعيد المخالف الزكوة لو
اعطاها مثله بل غير المستحق مطلقا ولا يعيد باقي العبادات التي اوقعها على
وجهها بحسب معتقده والفرق ان الزكوة دين وقد دفعه الى غير
مستحقه والعبادات حق لله تعالى وقد اسقطها عنه رحمة كما اسقطها
عن الكافر اذا اسلم ولو كان المخالف قد تركها او فعلها على غير الوجه قضاها
والفرق بينه وبين الكافر تدومه على المعصية بذلك والمخالف [illegible]
بخلاف ما لو فعلها على الوجه كالكافر اذا تركها ويشترط في المستحق ان لا يكون
واجب النفقة على المعطي من حيث الفقر اما من جهة الغرم والعمولة
وابن السبيل ونحوه اذا اتصف بموجبه فلا يمنع دفع اليه ما يوفي دينه
والزائد عن نفقة الحضر والضابط ان واجب النفقة انما يمنع من سهم الفقراء
لقوت نفسه مستقرا في وطنه ولا هاشميا الا من قبيله وهو هاشمي
مثله وان خالف فيه النسب او تعذر كفايته من الخمس فيجوز تناول قدر الكفاية
منها ويتخير بين زكوة مثله والخمس مع وجودهما والافضل الخمس لان
الزكوة اوساخ في الجملة وقيل لا يتجاوز من زكوة غير قبيله قوت يوم

وليلة

وليلة الا مع عدم اندفاع الضرورة به كان لا يجد في اليوم الثاني ما
يدفعها به هذا كله في الواجبة اما المندوبة فلا يمنع منها وكذا غيرها
من الواجبات على الاقوى ويجب دفعها الى الامام مع الطلب بنفسه او
بساعيه لوجوب طاعته مطلقا قيل وكذا يجب دفعها الى الفقيه الشرعي
في حال الغيبة لو طلبها بنفسه او وكيله لانه نائب الامام كالساعي بل اقوى
ولو خالف المالك وفرقها بنفسه لم يجز للنهي المفسد للعبادة وللمالك
استعادة العين مع بقائها او علم القابض ودفعها اليهم ابتداء من غير
طلب افضل من تفريقها بنفسه لانهم ابصر بمواقعها واخبر بمواضعها و
قيل القائل المفيد والتقي يجب دفعها الى الامام ابتداء او نائبه ومع
الغيبة الى الفقيه المامون والحق التقي الخمس محتجين بقوله تعالى خذ
من اموالهم صدقة تطهرهم والايجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم و
النائب كالمنوب والاشهر الاستحباب ويصدق المالك في الاخراج
بغير يمين لان ذلك حق له كما هو عليه ولا يعلم الا من قبله وجاز احتسابها
من دين وغيره مما يتعذر الاشهاد عليه وكذا يقبل دعواه عدم الحول
وتلف المال وما ينقص النصاب ما لم يعلم كذبه ولا تقبل الشهادة عليه
في ذلك الا مع الحصر لانه نفي ويستحب قسمتها على الاصناف الثمانية لما فيه من
فضيلة التسوية بين المستحقين وعملا بظاهر الاية واعطاء جماعة من
كل صنف اعتبارا بصيغة الجمع ولا يجب التسوية بينهم بل الافضل التفضيل
بالمرجح ويجوز الدفع الى الصنف الواحد والفرد الواحد منه لما ذكرنا
من كونها لبيان المصرف فلا يجب التشريك ويجوز الاغناء وهو اعطاء
فوق الكفاية اذا كان دفعة واحدة لاستحقاقه حال الدفع والغنى متاخر

عن الملك فلا ينافيه ولو اعطاه دفعات امتنعت المتأخرة عن الكفاية و

اقل ما يعطى المستحق استحبابا ما يجب في اول نصب النقدين ان كان المدفوع

منهما ولكن بلوغ القدر فلو تعذر كما لو اعطى ما في الاول لواحد سقط

الاستحباب في الثاني اذا لم يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ الاول ولو كان

المدفوع من غير النقدين ففي تقديره باحدهما مع الامكان وجهان و

مع تعذره كما لو وجب عليه شاة واحدة بما لا يبلغه سقط قطعا وقيل

ان ذلك على سبيل الوجوب مع امكانه وهو ضعيف ويستحب دعاء الامام او

نائبه للمالك عند قبضها منه للامر به في قوله تعالى وصل عليهم بعد امره

باخذها منهم والنائب كالمنوب وقيل يجب لدلالة الامر عليه وهو قوي

وبه قطع المصنف في الدروس ويجوز بصيغة الصلوة للاتباع ودلالة

الآية وبغيرها لانه معناها لغة والاصل هنا عدم النقل وقيل يتعين لفظ

الصلوة لذلك والمراد بالنائب هنا ما يشمل الساعي والفقيه فيجب

عليهما او يستحب اما المستحق فيستحب له بغير خلاف ومع الغيبة لا

ساعي ولا مؤلفة الا لمن يحتاج اليه وهو الفقيه اذا تمكن من نصب

الساعي وجبايتها واذا وجب الجهاد في حال الغيبة واحتيج الى التأليف

فيجوز بالفقيه وغيره وكذا سهم سبيل الله لو قصرناه على الجهاد واسقط

الشيخ رحمه الله سهم المؤلفة بعد موت النبي ص لبطلان التأليف بعده وهو

ضعيف وليخص زكوة النعم المتجملون وزكوة النقدين والغلات غيرهم رواه

عبد الله بن سنان عن الصادق ع معللا بان اهل التجمل يستحيون من

الناس فيدفع اليهم اجل الامرين عند الناس وايصالها الى المستحيي من

قبولها هدية واحتسابها عليه بعد وصولها الى يده او يد وكيله مع

بقاء

بقاء عينها **الفصل الرابع** في زكوة الفطرة وتطلق على الخلقة وعلى الاسلام

والمراد بها على الاول زكوة الابدان مقابل المال وعلى الثاني زكوة الدين

والاسلام ومن ثم وجبت على من اسلم قبل الهلال وتجب على

البالغ العاقل الحر لا على الصبي والمجنون والعبد بل على من يعولهم ان كان

اهلا ولا فرق في العبد بين القن والمدبر والمكاتب الا اذا تحرر

بعض المطلق فتجب عليه بحسابه وفي جزئه الرق والمشروط قولان

اشهرهما وجوبها على المولى ما لم يعله غيره المالك قوت سنته فعلا

او قوة فلا تجب على الفقير وهو من يستحق الزكوة لفقره ولا يشترط

في مالك قوت السنة ان يفضل عنه اصواع بعدد من يخرج عنه

ويخرجها عنه وعن عياله من ولد وزوجة وضيف ولو تبرعا والمعتبر

في الضيف وشبهه صدق اسمه قبل الهلال ولو بلحظة ومع وجوبها

تبرعا بغير اذنه لم يجز من وجبت عليه ويسقط عنه لو كان باذنه و

لا يشترط في وجوب فطرة الزوجة والعبد العيلولة بل تجب مطلقا ما

لم يعلهما غيره ممن تجب عليه نعم يشترط كون الزوجة واجبة النفقة

فلا فطرة للناشزة والصغيرة وتجب الفطرة على الكافر كما تجب عليه

زكوة المال ولا تصح منه حال كفره مع انه لو اسلم بعد وجوبها وانما

تظهر الفائدة في عقابه على تركها لو مات كافرا كغيرها من العبادات والاعتبار

بالشروط عند الهلال فلو اعتق العبد بعده او استغنى الفقير او اسلم

الكافر او اطاعت الزوجة لم تجب وتستحب الزكوة لو تجدد السبب الموجب

ما بين الهلال وهو الغروب ليلة العيد الى الزوال من يومه وقدرها

صاع عن كل انسان من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب او الارز

منسوب القشر الاعلى او الاقط وهو لبن جاف او اللبن وهذه الاصول مجزية
وان لم يكن قوتا غالبا اما غيرها فانما يجزي مع غلبته في قوت المخرج وافضلها
التمر لانه اسرع منفعة واقل كلفة ولاشتماله على القوت والادام ثم الزبيب
لقربه من التمر في النفع وصافته ثم ما يغلب على قوته من الاجناس وغيرها والصاع
تسعة ارطال ولو من اللبن في الاقوى هذا غاية لوجوب الصاع لا للعدد
فان مقابل الاقوى اجزاء ستة ارطال منه او اربعة لان الصاع منه
قدرا خر منه ويجوز اخراج القيمة بسعر الوقت من غير انحصار في درهم
عن الصاع او ثلثي درهم وما ورد منها مقدرا منزل على سعر ذلك الوقت
وتجب النية فيها وفي المالية من المالك او وكيله عند الدفع الى المستحق
او وكيله عموما كالامام او نائبه عاما او خاصا او خصوصا كوكيله ولو لم
ينو المالك عنده دفعها الى غير المستحق ووكيله الخاص فنوى القابض عند
دفعها اليه اجزا ومن عزل احديهما بان عينها في مال خاص بقدرها بالنية
لعذر مانع من تعجيل اخراجها ثم تلفت بعد العزل بغير تفريط لم يضمن
لانه بعد ذلك بمنزلة الوكيل في حفظها ولو كان لا لعذر ضمن مطلقا ان
جوزنا العزل معه وتظهر فائدة العزل في انحصارها في المعزول فلا يجوز
التصرف فيه ونماؤه تابع وضمانه كما ذكر ومصرفها مصرف المالية وهو
الاصناف الثمانية ويستحب ان لا يقصر العطا للواحد عن صاع على الاقوى
والمشهور ان ذلك على وجه الوجوب ومال اليه في البيان ولا فرق بين
صاع نفسه ومن يعوله الا مع الاجتماع اي اجتماع المستحقين وضيق المال
فيسقط الوجوب او الاستحباب بل يبسط الموجود عليهم بحسبه ولا يجب
التسوية وان استحب مع عدم المرجح ويستحب ان يخص بها المستحق من القرابة

والجار

والجار بعده وتخصيص اهل الفضل بالعلم والزهد وغيرهما وترجيحهم
في سائر المراتب ولو بان الاخذ غير مستحق ارتجعت عينا او بدلا مع الامكان
ومع التعذر يجزي ان اجتهد الدافع بالبحث عن حاله على وجه لو كان
لخلافه لظهر عادة لا بدونه بان اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته
على البحث الا ان يكون المدفوع اليه عبده فلا يجزي مطلقا لانه لم يخرج
عن ملك المالك وفي الاستثناء نظر لان العلة في نفس الامر مشتركة فان
القابض مع عدم استحقاقه لا يملك مطلقا وان برئ الدافع بل يبقى
المال مضمونا عليه وتعذر الارتجاع مشترك والنص مطلق

كتاب الخمس

ويجب في سبعة اشياء الاول الغنيمة وهي ما يحوزه المسلمون باذن النبي صلى
او الامام من اموال اهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة من منقول وغيره ومن
مال البغاة اذا حواها العسكر عند الاكثر ومنهم المصنف في خمس الدروس و
خالف في الجهاد وفي هذا الكتاب ومن الغنيمة فداء المشركين وما صولحوا
عليه وما اخذناه من الغنيمة بغير اذن الامام والسرقة والغيلة من
اموالهم فيه الخمس ايضا لكنه لا يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى المشهور لان الاول
للامام خاصة والثاني لاخذه نعم هو غنيمة بقول مطلق فيصح اخراجه
منها وانما يجب الخمس في الغنيمة بعد اخراج المؤن وهي ما انفق عليها
بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها وكذا يقدم عليه الجعائل على
الاقوى والثاني المعدن بكسر الدال وهو ما استخرج من الارض مما كانت
اصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح والجص وطين الغسل
وحجارة الرحا والجواهر من الزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها الثالث
الغوص اي ما اخرج به من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التي ليس



عليها سكة الاسلام والعنبر والمفهوم منه الاخراج من داخل الماء فلو اخذ
شيء من ذلك من الساحل او الماء لم يكن غوصا وفاقا للمص في الدروس و
خلافا للبيان وحينئذ يكون من المكاسب وتظهر الفائدة في الشرائط
وفي الحاق صيد البحر بالغوص او المكاسب وجهان والتفصيل حسن الحاقا
لكل بحقيقته **والرابع** ارباح المكاسب من تجارة وزراعة وغرس وغيرها
مما يكتسب من غير الانواع المذكورة قبلها ولو نماء او تولدا وارتفاع قيمة
وغيرها خلافا للتحرير حيث نفاه في الارتفاع **الخامس** الحلال المختلط
بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه ولا قدره بوجه فان اخراج خمسه حل
يطهر المال من الحرام فلو تميز كان للحرام حكم المال المجهول المالك حيث لا يعلم
ولو علم صاحبه ولو في جملة قوم منحصرين فلا بد من التخلص منه ولو بصلح
ولا خمس فان ابى قال في التذكرة دفع اليه خمسه ان لم يعلم زيادته او ما يغلب
على ظنه ان علم زيادته او نقصانه ولو علم قدره كالربع والثلث وجب اخراجه
اجمع صدقة لا خمسا ولو علم قدره جملة لا تفصيلا فان علم انه يزيد عن الخمس خمسه
وتصدق بالزائد ولو ظنا ويحتمل قويا كون الجميع صدقة ولو علم نقصانه عنه
اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة على الظاهر وخمسا في وجه وهو احوط
ولو كان الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس خمسه بعد ذلك بحسبه ولو تبين
المالك بعد اخراج الخمس ففي الضمان له وجهان اجودهما ذلك **السادس**
الكنز وهو المال المذخور تحت الارض قصدا في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام
ولا اثر له عليه ولو كان عليه اثره فلقطة على الاقوى هذا اذا لم يكن في ملك
لغيره ولو في وقت سابق فلو كان كذلك عرفه المالك فان اعترف به فهو له
بقوله مجردا والا عرفه من قبله من بائع وغيره فان اعترف به والا فمن قبله

يكن فان تعددت الطبقة وادعوه اجمع قسم عليهم بحسب السبب ولو ادعاه بعضهم
خاصة فان ذكر سببا يقتضي التشريك سلمت اليه حصته خاصة والا اجمع و
حصة الباقي كما لو نفوه اجمع فيكون للواجد ان لم يكن عليه اثر الاسلام و
الا فلقطة ومثله الموجود في جوف دابة ولو سمكة مملوكة بغير الحيازة اما
بها فللواجد لعدم قصد المحيز الى تملك ما في بطنها ولا يعلمه وهو شرط الملك
على الاقوى وانما يجب الخمس في الكنز ان بلغ عشرين دينارا عينا او قيمة والمراد
بالدينار المثقال كغيره وفي الاكتفاء بمائتي درهم وجه احتمله المص في البيان مع
قطعه بالاكتفاء بمائتي درهم وجه احتمله المص في البيان مع قطعه بالاكتفاء
بها في المعدن وينبغي القطع بالاكتفاء بها هنا لان صحيح البزنطي عن الرضا ع
تضمن ان ما يجب الزكوة منه في مثله ففيه الخمس وقيل والمعدن كذلك يشترط
بلوغه عشرين دينارا ونسبه الى القول يدل على توقفه فيه مع جزمه به
في غيره وصحيح البزنطي دال عليه فالعمل به متعين وفي حكمها بلوغه مائتي
درهم كما مر عند المص ان الرواية هنا لا تدل عليه وقال الشيخ في الخلاف
لا نصاب له بل يجب في مسماه وهو ظاهر الاكثر نظرا الى الاسم والرواية حجة عليهم
واعتبر ابو الصلاح التقي الحلبي فيه دينارا كالغوص استنادا الى رواية محمولة
نعم يعتبر الدينار او قيمته في الغوص قطعا واكتفى المص عن اشتراطه فيه
بالتنبيه هنا ويعتبر النصاب في الثلاثة بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيله
من حفر وسبك في المعدن وآلة غوص او ارشها واجرة الغواص في الغوص
واجرة الحفر ونحوه في الكنز ويعتبر النصاب بعدها مطلقا في ظاهر الاصحاب
ولا يعتبر اتحاد الاخراج في الثلاثة بل يضم بعض الحاصل الى بعض وان
طال الزمان او نوى الاعراض وفاقا للمص واعتبر العلامة عدم نية



الارض وفي اعتبار اتحاد النوع وجهان اجودهما اعتباره في الكنز والمعدن
دون الغوص وفاقا للعلامة ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل النصاب
بعد مؤنته والخامس الارض التي تنتقل اليه من مسلم سواء انتقلت اليه بشراء
ام غيره وان تضمن بعض الاخبار لفظ الشراء وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة
عنوة حيث يصح بيعها ام لا وسواء اعدت للزراعة ام لغيرها حتى لو اشترى
بستانا او دارا اخذ منه خمس الارض عملا بالاطلاق وخصها في المعتبر بالاولى
وعلى ما اخترناه فطريق معرفة الخمس ان يقوم مشغولة بما فيها باجرة للمالك
ويتخير الحاكم بين اخذ خمس العين والارتفاع ولا حول هنا ولا نصاب ولا
نية ويحتمل وجوبها عن الآخذ لا عنه وعليه المصنف في الدروس والاولى في البيان
ولا يسقط ببيع الذمي لها قبل الاخراج وان كان لمسلم ولا باقالة المسلم له في
البيع الاول مع احتماله هنا بناء على انفساخه لكن لما كان من حينه ضعف
وهذه الارض لم يذكرها كثير من الاصحاب كابن ابي عقيل وابن الجنيد والمفيد
وسلار والتقي والمتأخرون اجمع والشيخ من المتقدمين على وجوبه فيها وهو
رواه ابو عبيدة الحذاء في الموثق عن الباقر ع واوجب ابو الصلاح الخمس
في الميراث والصدقة والهبة محتجا بانه نوع اكتساب وفائدة فيدخل
تحت العموم وانكره ابن ادريس والعلامة للاصل والشك في السبب و
الاول حسن لظهور كونها غنيمة بالمعنى الاعم فتلحق بالمكاسب اذ لا يشترط حصولها
اختيارا فيكون الميراث منه واما العقود المتوقفة على القبول فاظهر لان
قبولها نوع من الاكتساب ومن ثم يجب حيث يجب الاكتساب للنفقة
وينتفي حيث ينتفي كالاكتساب للحج وكثيرا ما يذكر الاصحاب ان قبول الهبة
ونحوها اكتساب للحج وكثيرا ما يذكر الاصحاب وفي صحيحة علي بن مهزيار

عن ابي

عن ابي جعفر الثاني ع ما يرشد الى الوجوب فيهما والمصنف لم يرجح هنا القول
الاول بل اقتصر في الكتابين على مجرد نقل الخلاف وهو يشعر بالتوقف وا
المفيد في الغنيمة والغوص والعنبر ذكره بعد الغوص تخصيص بعد التعميم
او لكونه اعم منه من وجه لامكان تحصيله من الساحل او من وجه الماء فلا
يكون غوصا كالسلف عشرين دينارا عينا او قيمة والمشهور انه لا نصاب
للغنيمة لعموم الادلة ولم نقف على ما اوجب اخراجها بعينه فانه ذكرها
مجردة عن حجة واما الغوص فقد عرفت ان نصابه دينار للرواية
عن الكاظم ع واما العنبر فان اخرج بغوص فحكمه والا فبحكم المعادن وكذا كل
ما انتفى فيه الخمس من هذه المذكورات لفقد شرط ولو بالنقصان عن النصاب
ويعتبر في وجوب الخمس في الارباح اخراج مؤنته ومؤنة عياله الواجبي
النفقة وغيرهم حتى الضيف مقتصدا فيها اي متوسطا بحسب اللائق
بحاله وما يؤخذ منه في السنة قهرا او يصانع به الظالم اختيارا والحقوق
اللازمة له بنذر وكفارة ومؤنة تزويج ودابة وامة وحج واجب ان استطاع
عام الاكتساب والا وجب في الفضلات السابقة على عام الاستطاعة والظاهر
ان الحج المندوب والزيارة وسفر الطاعة كذلك والدين المتقدم والمقارن
لحول الاكتساب من المؤنة ولا يجبر التالف من المال بالربح وان كان في عامه
وفي جبر خسران التجارة بربحها في الحول وجه قطع به المصنف في الدروس و
لو كان له مال آخر لا خمس فيه ففي اخذ المؤنة منه او من الكسب او منهما
بالنسبة اوجه وفي الاول احتياط وفي الاخير عدل وفي الاوسط قوة
ولو زاد بعد تخميسه زيادة متصلة او منفصلة وجب خمس الزائد كما
يجب خمسه مما اخمس في اصله سواء اخرج الخمس اولا من العين او القيمة



والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة ومبدؤها ظهور الربح ويتخير بين تعجيل
اخراج ما يعلم زيادته عليها والتصبر به الى تمام الحول لا لان الحول معتبر فيه
بل لاحتمال زيادة المؤنة ونقصانها فانها مع تعجيله تخمينية ولو حصل الربح
في الحول تدريجا اعتبر لكل خارج حول بانفراده نعم توزع المؤنة في المدة
المشتركة بينه وبين ما سبق عليهما او يختص بالباقي وهكذا وكما لا يعتبر النصاب
بل يخمس الفاضل وان قل وكذا غير ما ذكر له نصابا اما الحول فمنفي عن الجميع
والوجوب في غير الارباح مضيق ويقسم الخمس ستة اقسام على المشهور عملا
بظاهر الاية وصحيح الرواية ثلاثة منها للامام عليه السلام وهو سهم الله ورسوله
وذي القربى وهذا السهم وهو نصف الخمس يصرف اليه عليه السلام ان كان حاضرا
والى نوابه وهم الفقهاء العدول الاماميون الجامعون لشرائط الفتوى
لانهم وكلاؤه ثم يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذهبهم فمن يذهب منهم الى
جواز صرفه الى الاصناف على سبيل التتمة كما هو المشهور بين المتاخرين
منهم يصرفه على حسب ما يراه من بسط وغيره ومن لا يرى ذلك يجب عليه
ان يستودعه الى ظهوره فاذا حضرته الوفاة اودعه من ثقة وهكذا ما
دام غائبا او يحفظه من يجب عليه بطريق الاستيداع كما ذكرناه في الكتاب
وليس لمالك ان يتولى اخراجه بنفسه الى الاصناف مطلقا ولا لغير الحاكم الشرعي
فان تولاه غيره ضمن ونظر من الحلاف صرف حقه عليه السلام الى نوابه انه
منه حال الغيبة شيء لغير نوابه والمشهور بين الاصحاب ومنهم المصنف في
كتبه وفتاواه استثناء المناكح والمساكن والمتاجر من ذلك فتباح هذه الثلاثة
مطلقا والمراد من الاول الامة المسبية حال الغيبة وثمنها ومهر الزوجة
من الارباح ومن الثاني ثمن المسكن منها ايضا ومن الثالث الشراء ممن لا يعتقد

الخمس او ممن لا يخمس ونحو ذلك وتركه هنا اما اختصارا او اختيارا لانه
قول لجماعة من الاصحاب والظاهر الاول لانه ادعى في البيان اطباق الامامية
عليه نظرا الى شذوذ المخالف وثلاثة اقسام وهي بقية الستة لليتامى
وهم الاطفال الذين لا اب لهم والمساكين والمراد بهم هنا ما يشمل الفقراء
كما في كل موضع يذكرون منفردين وابناء السبيل على الوجه المذكور
في الزكوة من الهاشميين المنتسبين الى هاشم بالاب دون الام ودون
المنتسبين الى المطلب اخي هاشم على اشهر القولين يدل على الاول استعمال
اهل اللغة وما خالفه يحمل على المجاز لا تحرزا من الاشتراك وقول
عن الكاظم عليه السلام ما يدل عليه وعلى الثاني اصالة عدم الاستحقاق مضافا
الى ما دل على عدمه من الاخبار واستضعافا لما استدل به القائل بهما
وقصوره عن الدلالة وقال المرتضى رضي الله عنه يستحق المنتسب الى
هاشم ولو بالام استنادا الى قوله صلى الله عليه وآله عن الحسنين عليهما السلام هذان ابناي
امامان والاصل في الاطلاق الحقيقة وهو ممنوع بل هو اعم منها ومن
المجاز خصوصا مع وجود المعارض وقال المفيد وابن الجنيد يستحق
المطلبي ايضا وقد بيناه ويشترط فقر شركاء الامام اما المساكين فظاهر
واما اليتامى فالمشهور اعتبار فقرهم لان الخمس عوض الزكوة ومصرفها
الفقراء في غير من نص على عدم اعتبار فقره فكذا العوض ولان الامام
يقسم بينهم على قدر حاجتهم والفاضل له والمعوز عليه فاذا انتفت الحاجة
انتفى النصيب وفيه نظر بين ومن ثم ذهب جماعة الى عدم اعتبار
فقرهم لان اليتيم قسيم المسكين في الاية وهو يقتضي المغايرة ولو سلم عدم
نظرا الى انها لا تقتضي المباينة فعند عدم المخصص يبقى العموم



وتوقف المصرة في الدروس ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم وان
كان غنيا في بلده بشرط ان يتعذر وصوله الى المال على الوجه الذي مر في
الزكوة وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه والا كان دليل التيمم آبيا فيه
ولا تعتبر العدالة لاطلاق الادلة ويعتبر الايمان لا عتباره في المفروض
بغير خلاف مع وجوده ولا نه صلة ومودة والمخالف بعيد عنهما وفيهما نظر
ولا ريب ان اعتباره اولى واما الانفال فهي المال الزايد للنبي والامام عليهما السلام
بعده على قبيلهما وقد كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله في حيوته بالاية الشريفة وهي
بعده للامام عليه السلام القايم مقامه وقد اشار اليها بقوله ونفل الامام عليه السلام الذي
يزيد به عن قبيله ومنه نفلا ارض انجلى عنها اهلها وتركوها او سلمت
للمسلمين طوعا من غير قتال كبلاد البحرين او باد اهلها اي هلكوا كانوا
ام كفارا وكذا مطلق الارض الموات التي لا يعرف لها مالك والآجام بكسر
الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك المفتوح وهي الارض المملوة من
القصب ونحوه في غير الارض المملوكة ورؤس الجبال وبطون الاودية
والمرجع فيهما الى العرف وما يكون بهما من شجر ومعادن وغيرهما وذلك
في غير ارضه المختصة به وصوافي ملوك الحرب وقطايعهم وضابطه
كلما اصطفاه ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة وغير
غير المغصوبة من مسلم او مسالم وميراث فاقد الوارث الخاص وهو من
عدا الامام والا فهو وارث من يكون كذلك والغنيمة بغير اذنه غايبا
كان او شاهدا ام حاضرا على المشهور وبه رواية مرسلة الا انه لا قائل
بخلافها ظاهرا والمشهور ان هذه الانفال مباحة حال الغيبة فيصح
التصرف في الارض المذكورة بالاحياء واخذ ما فيها من شجر وغيره نعم

يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه للرواية وقيل
بالفقراء مطلقا لضعف المخصص وهو قوي وقيل مطلقا كغيره واما المعادن
الظاهرة والباطنة في غير ارضه عليه السلام فالناس فيها شرع على الاصح لاصالة
عدم الاختصاص وقيل هي من الانفال اما الارض المختصة به فما فيها من
معدن تابع لها لانه من جملتها واطلق جماعة كون المعادن للناس
من غير تفصيل والتفصيل حسن هذا كله في غير المعادن المملوكة تبعا
للارض او بالاحياء فانها مختصة بمالكها كتاب الصوم وهو الكف
نهارا كما سياتي بالنية عن الاكل والشرب مطلقا المعتاد منهما وغيره
والجماع كله قبلا ودبرا لادمي وغيره على اصح القولين والاستمناء وهو
طلب الامناء بغير الجماع مع حصوله لا مطلقا وان كان محرما ايضا الا ان
الاحكام الآتية لا تجري فيه وفي حكمه النظر والاستمتاع بغير الجماع
والتخيل المعتاد معه وسياتي وايصال الغبار المتعدي الى الحلق
غليظا كان ام لا محللا كدقيق وغيره كتراب وتقييده بالغليظ في بعض
العبارات ومنها الدروس لا وجه له وحد الحلق مخرج الخاء المعجمة و
البقاء على الجنابة مع علمه بها ليلا سواء نوى الغسل ام لا ومعاودة النوم
جنبا بعد انتباهتين متاخرتين عن العلم بالجنابة وان نوى الغسل
اذا طلع الفجر عليه جنبا لا مجرد النوم كذلك فيكفر من لم يكف عن احد
هذه التسعة اختيارا في صوم واجب متعين او في شهر رمضان مع
وجوبه بقرينة المقام ويقضي الصوم مع الكفارة لو تعمد الاخلال
بالكف المؤدي الى فعل احدها والحكم في الستة السابقة قطعي وفي
السابع مشهور ومستنده غير صالح ودخل في التعمد الجاهل بتحريمها

بعضها تصريح ... لم يصرح منها بالتيمم ... الجماعة الا المحقق في الشرايع فانه نسب الحكم فيها الى القول مقتصرا عليه ... مشهور لا اصالة



وإفسادها وفي وجوب الكفارة عليه خلاف والذي قواه المص في الدروس
عدمه وهو المروي فخرج الناسي فلا قضاء عليه ولا كفارة والمكره
ولو بالتخويف فباشر بنفسه على الاقوى واعلم ان ظاهر العبارة كون ما
ذكر تعريفا للصوم كما هو عادتهم ولكنه غير تام اذ ليس مطلق الكف عن
هذه الاشياء صوما كما لا يخفى ويمكن ان يكون تجوز فيه ببيان احكامه و
يؤيده انه لم يعرف غيره من العبادات ولا غيرها في الكتاب غالبا وانما خصه
من حيث جعله كفا وهو امر عدمي فقابل للتاويل بارادة العزم على الضد
او توطين النفس عليه به يتحقق معنى الاخلال بها اذ لا يقع الاخلال بها
الا بفعل ولا بد من رده الى فعل القلب وانما اقتصر على الكف مراعاة للمعنى
اللغوي ويفسد خاصة من غير كفارة لو عاد الجنب الى النوم ناويا للغسل
ليلا بعد انتباهة واحدة فاصبح جنبا ولا بد مع ذلك من احتمال
الانتباه عادة فلو لم يكن من عادته ذلك ولا احتمله كان من اول نومه
كمتعمد البقاء عليها واما النومة الاولى فلا شيء فيها وان طلع الفجر عليه
او احتقن بالمائع في قول والاقوى عدم القضاء بها وان حرمت اما بالجامد
كالفتايل فلا على الاقوى او ارتمس بان غمس راسه اجمع في الماء دفعة
واحدة عرفية وان بقي البدن متعمدا والاجود عدم دون افساد له
وفي الدروس اوجب به القضاء والكفارة وحيث يكون الارتماس في
غسل مشروع يقع فاسدا مع التعمد للنهي ولو نسي صح او تناول المفطر
من دون مراعاة ممكنة للفجر او الليل ظانا حصوله فاخطا بان ظهر
تناوله نهارا سواء كان مستصحب الليل بان تناول آخر الليل من غير مراعاة
بناء على اصالة عدم طلوع الفجر او النهار بان اكل آخر النهار ظانا انه

ان الليل دخل فظهر عدمه واكتفى عن قيد ظن الليل بظهور الخطاء فانه
يقتضي اعتقاد خلافه واحترز بالمراعاة الممكنة عمن تناول كذلك مع عدم
امكان المراعاة لغيم او حبس او عمى لا يحصل معه من يقلده فانه لا يقضي لانه
متعبد بظنه ويفهم من ذلك انه لو راعى فظن فلا قضاء فيهما وان اخطا
ظنه وفي الدروس استقرب القضاء في الثاني دون الاول فارقا بينهما
باعتضاد ظنه بالاصل في الاول وبخلافه في الثاني وقيل والقايل الشيخ
والفاضلان لو افطر لظلمة موهمة اي موجبة لظن دخول الليل ظانا
دخوله من غير مراعاة بل استنادا الى مجرد الظلمة المثيرة للظن فلا قضاء
استنادا الى اخبار تقصر عن الدلالة مع تقصيره في المراعاة فلذلك نسبه
الى القيل واقتضى حكمه السابق وجوب القضاء مع عدم المراعاة وان
ظن وبه صرح في الدروس وظاهر القايلين انه لا كفارة مطلقا ويشكل
عدم الكفارة مع امكان المراعاة والقدرة على تحصيل العلم في القسم الثاني
لتحريم التناول على هذا الوجه ووقوعه في نهار يجب صومه عمدا و
يقتضي بحسب الاصول الشرعية وجوب الكفارة بل ينبغي وجوبها
وان لم يظهر الخطاء بل استمر الاشتباه لاصالة عدم الدخول مع النهي
عن الافطار واما في القسم الاول فوجوب القضاء خاصة مع ظهور الخطا
متوجه لتبين افطاره في النهار ولا اخبار لكن لا كفارة عليه لجواز تناوله
بناء على اصالة عدم الدخول ولولا النص على القضاء لامكن القول بعدمه
للاذن المذكور واما وجوب الكفارة على القول المحكي فواضح وقد اتفق
لكثير من الاصحاب في هذه المسألة عبارات قاصرة عن تحقيق الحال
جدا فتاملها وعبارة المص هنا جيدة لولا اطلاق عدم الكفارة و

واعلم ان المصرة نقل القول المذكور جامعاً بين توهم الدخول بالظلمة وظنه
مع ان المشهور لغة واصطلاحاً ان الوهم اعتقاد مرجوح وراجحه الظن
وعبارتهم وحقانيته لو افطر للظلمة الموهمة وجب القضاء ولو ظن لم
يفطر لم يبطل صومه فجعلوا الظن قسيماً للوهم فجمعه هنا بين الوهم والظن
في نقل كلامهم اشارة الى ان المراد من الوهم في كلامهم ايضاً الظن اذ لا يجوز
الافطار مع ظن عدم الدخول قطعاً واللازم منه وجوب الكفارة وانما
يقتصر على القضاء لو حصل الظن ثم ظهرت المخالفة واطلاق الوهم على الظن
صحيح ايضاً لانه احد معانيه لغة كما يظهر في كلامهم سوال الفرق بين المسئلتين
حيث حكموا مع الظن بانه لا افساد الا ان يفرق بين مراتب الظن فيراد من
الوهم اول مراتبه ومن الظن قوة الرجحان وبهذا المعنى صرح بعضهم
في بعض تحقيقات المصرة على كلامهم ان المراد من الوهم ترجيح احد الطرفين
لامارة غير شرعية ومن الظن الترجيح لامارة شرعية فيشتركان
في الرجحان وفرق بما ذكر وهو مع غرابته لا يتم لان الظن المجوز للافطار
لا يفرق فيه بين الاسباب المثيرة له وانما ذكرنا ذلك للتنبيه على فائدة
جمعه هنا بين الوهم والظن تفسيراً لقولهم واعلم ان قوله سواء كان
الليل والنهار جرى فيه على قول الجوهري سواء على قمت او قعدت وقد
عدّه جماعة من النحاة منهم ابن هشام في المغني من الاغاليط وان الصواب
العطف بعد سواء بام بعد همزة التسوية فيقول سواء كان كذا ام كذا كما
قال الله تعالى سواء عليهم أانذرتهم ام لم تنذرهم سواء علينا اجزعنا ام صبرنا
سواء عليكم أدعوتموهم ام انتم صامتون وقس عليه ما ياتي من نظائره في
الكتاب وغيره وهو كثير او تعمد القي مع عدم رجوع شيء منه الى الحلق

اختياراً والا وجبت الكفارة ايضاً واحترز بالتعمد عما لو سبقه بغير اختياره
فانه لا قضاء مع تحفظه كذلك او اضر بدخول الليل فافطر تعويلاً على قوله
ويحتمل بان ان كان قادراً على المراعات ينبغي وجوب الكفارة كما سبق
لتقصيره وافطاره حيث يجيء عنده وان كان مع عدمه فينبغي عدم القضاء
فان كان ممن يسوغ تقليده له كالعدل والاكثار الاقوى والذي صرح
به جماعة ان المراد هو الاول او اضر بيقائه اي بقاء الليل فافطر تعويلاً
على الخبر ويظهر الخلاف حال من الامرين ووجوب القضاء خاصة هنا كما
هناك مطلقاً الاستناده الى الاصل بخلاف السابق وربما فرق في الثاني
بين كون المخبر بعدم الطلوع حجة شرعية كعدلين وغيره فلا يجب
القضاء معهما لحجته قولهما شرعاً ويفهم من القيد انه لو لم يظهر الخلاف
فيهما لا قضاء وهو يتم في الثاني دون الاول للنهي والاستصحاب الاصل فيه
وجوب القضاء والكفارة ما لم يظهر الموافقة فالاثم خاصة نعم لو كان
في هذه الصور جاهلاً بجواز التعويل على ذلك جاء فيه الخلاف في تكفير
الجاهل وهو حكم آخر او نظر الى امرأة محرمة بشهوة قوله او غلام فامنى
مع عدم قصده الامناء ولا اعتياده ولو قصد فالاقرب الكفارة وهو
مع الاعتياد اذ لا ينقص عن الاستمناء بيده او ملاعبة ويفهم من
لكن يفهم منه ان الاعتياد بغير قصد الامناء غير كاف والاقوى الا
وهو ظاهر في الدروس وانما وجب القضاء مع النظر الى المحرم مع
علم الوصفين للنهي عنه فاقل مراتبه الفساد كغيره من المنهيات في الصوم
من الارتماس والحقنة وغيرهما والاقوى عدم القضاء بذلك وبنحو كغيره
من المنهيات وان اثم اذ لا دلالة للتحريم على الفساد لا نرى ثم فلا يفهم



فلا يفسد الا مع النص عليه كالتناول والجماع ونظائرهما ولا فرق بين المحرم والمحرمة الا في الاثم وعدمه وتكرر الكفارة مع تعدد موجبها بتكرر الوطي مطلقا ولو في اليوم الواحد ويتحقق تكرره بالعود بعد النزع او تغاير الجنس بان وطي واكل او الاكل والشرب غيرات او تخلل التكفير بين الفعلين وان اتحد الجنس والوقت او اختلاف الايام وان اتحد الجنس ايضا وان لم يكن كذلك بان اتحد الجنس في غير الجماع والوقت ولم يتخلل التكفير فواحدة على المشهور وفي الدروس قطعا وفي المهذب اجماعا وقيل يتكرر مطلقا وهو متجه ان لم يثبت الاجماع على خلافه لتعدد السبب الموجب لتعدد المسبب الا ما نص فيه على التداخل وهو منفي هنا ولو لوحظ زوال الصوم بفساده بالسبب الاول لزم عدم تكررها في اليوم الواحد مطلقا وله وجه والواسطة ضعيفة ويتحقق تعدد الاكل والشرب بالازدراد وان قل ويتحد في الشرب بما عادة مع اتصاله وان طال للعرف ويتحمل عن الزوجة المكرهة على الجماع الكفارة والتعزير المقدر على الواطي بخمسة وعشرين سوطا فيعزر خمسين ولا تحمل في غير ذلك كاكراه الامة والاجنبية والاكراه لهما او الزوجة له والاكراه على غير الجماع ولو للزوجة وقوفا مع النص والحكم في الاجنبية اغلظ لا يصلح لوجوب التحمل لان الكفارة مخففة فقد لا يثبت في الاقوى كتكرار الصيد عمدا نعم لا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها وقد يجتمع في حالة واحدة الاكراه والمطاوعة ابتداء واستدامة فيلزمه حكمه ويلزمها حكمها ولا فرق في الاكراه بين المجبورة والمضروبة ضربا مضرا حتى تمكنت على الاقوى وكما ينتفي عنها الكفارة ينتفي القضاء مطلقا ولو طاوعته فعليها الكفارة والتعزير مثله **القول**

في شروطه الصحة ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه واما السكران فبحكم العاقل في الوجوب لا الصحة والخلو من الحيض والنفاس والسفر الموجب للقصر فيجب على كثيره والعاصي به ونحوهما وناوي الاقامة عشرا ومن مضى عليه ثلثون يوما مترددا ففي معنى المقيم ويعتبر في الصحة التميز وان لم يكن مكلفا ويعلم منه ان صوم المميز صحيح فيكون شرعيا وبه صرح في الدروس ويمكن الفرق بان الصحة من احكام الوضع فلا يقتضي الشرعية والاولى كونه تمرينيا لا شرعيا ويمكن معه الوصف بالصحة كما ذكرناه وخلافا لبعضهم حيث نفى الامرين اما المجنون فينتفيان في حقه لانتفاء التميز والتمرين فرعه ويشكل ذلك في بعض المجانين لوجود التميز فيهم والخلو منهما من الحيض والنفاس وكذا يعتبر فيهما الغسل بعده عند المصنف فكان عليه ان يذكره اذ الخلو منهما لا يقتضيه كما لم يقتضه في شرط الوجوب اذ المراد بهما فيه نفس الدم لوجوبه على المنقطعة وان لم تغتسل ومن الكفر فان الكافر يجب عليه الصوم كغيره ولكن لا يصح منه معه ويصح من المستحاضة اذا فعلت الواجب من الغسل النهاري وان كان واحدا بالنسبة الى الصوم حاضرا ومطلق الغسل بالنسبة الى القبلة ويمكن ان يريد كونه مطلقا شرطا فيه مطلقا نظرا الى اطلاق النص والاول اجود لان غسل العشاءين لا يجب الا بعد انقضاء اليوم فلا يكون شرطا في صحته نعم هو شرط في اليوم الآتي ويدخل فيه غسل الصبح لو اجتمعا ومن المسافر في دم المتعة بالنسبة الى الثلثة لا السبعة وبدل البدنة وهو ثمانية عشر يوما للمفيض من عرفات قبل الغروب

عامداً والنذر المقيد به اي بالسفر اما بان نذره سفراً او سفراً وحضراً وان كان النذر في حال السفر لا اذا اطلق وان كان الاطلاق يتناول السفر الا انه لا بد من تخصيصه بالقصد منفرداً او منضماً خلافاً للمرتضى ره حيث اكتفى بالاطلاق لذلك وللمفيد ره حيث جوز صوم الواجب مطلقاً عدا شهر رمضان قيل والقائل ابنا بابويه رحمهما الله وجزاء الصيد وهو ضعيف لعموم النهي وعدم ما يصلح للتخصيص ويمرن الصبي وكذا الصبية على الصوم لسبع ليعتاده فلا يثقل عليه عند البلوغ واطلق جماعة تمرينه قبل التسع مجلواً وبعد التسع مشدداً وقال ابنا بابويه والشيخ رحمهم الله في النهاية يمرن لتسع والاول اجود ولكن يشدد للتسع ولو اطاق بعض النهار خاصة فعل ويتخير بين نية الوجوب والندب لان الغرض التمرين على فعل الواجب ذكره المصنف وغيره وان كان الندب اولى والمريض يتبع ظنه فان ظن الضرر به افطر والا صام وانما يتبع ظنه في الافطار اما الصوم فيكفي فيه اشتباه الحال والمرجع في الظن الى ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقاً او بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافراً ولا فرق في الضرر بين كونه لزيادة المرض وشدة الالم بحيث لا يتحمل عادة وبطء برئه وحيث يحصل الضرر ولو بالظن لا يصح الصوم للنهي عنه فلو تكلفه مع ظن الضرر قضى وتجب فيه النية وهي القصد الى فعله المشتملة على الوجه من وجوب او ندب والقربة اما القربة فلا شبهة في وجوبها واما الوجه ففيه ما مر خصوصاً في شهر رمضان لعدم وقوعه على وجهين وتعتبر النية لكل ليلة اي فيها والمقارنة بها لطلوع الفجر مجزية

على الاقوى

على الاقوى ان اتفقت لان الاصل في النية مقارنتها للعبادة المنوية وانما اغتفرت هنا للعسر وظاهر جماعة تحتم ايقاعها ليلاً لتعذر المقارنة فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فتقع النية بعده وذلك غير المعتبرة فيها وظاهر الاصحاب ان النية للفعل المستغرق للزمان المعين يكون بعد تحققه لا قبله لتعذره كما ذكرناه وممن صرح به المصنف ره في الدروس في نيات اعمال الحج كالوقوف بعرفة فانه جعلها مقارنة لما بعد الزوال فيكون هنا كذلك وان كان الاحوط جعلها ليلاً للاتفاق على جوازها فيه والناسي لها ليلاً يجددها الى الزوال بمعنى ان وقتها يمتد اليه ولكن يجب الفور بها عند ذكرها فلو اخرها عنه عامداً بطل الصوم هذا في شهر رمضان والصوم المعين اما غيره كالقضاء والكفارة والنذر المطلق فيجوز تجديدها قبل الزوال وان تركها قبله عمداً بل ولو نوى الافطار واما صوم النافلة فالمشهور انه كذلك وقيل بامتداد وقتها فيه الى الغروب وهو حسن وحجزه المصنف في الدروس والمشهور بين القدماء الاكتفاء بنية واحدة للشهر رمضان وادعى المرتضى في المسائل الرسية فيه الاجماع وكذا ادعاه الشيخ ره ووافقهم من المتأخرين المحقق في المعتبر والعلامة ره في المختلف اسناداً الى انه عبادة واحدة والاول وهو ايقاعها لكل ليلة اولى وهذا يدل على اختياره الاجزاء بالواحدة وبه صرح ايضاً في شرح الارشاد وفي الكتابين اختار التعدد وفي اولوية تعددها عند المجتزي بالواحدة نظر لان جعله عبادة واحدة يقتضي عدم جواز تفريق النية على اجزائها خصوصاً عند المصنف فانه قطع بعدم

جواز تفريقها على اعضاء الوضوء وان نوى الاستباحة المطلقة فضلا
عن نيتهما لذلك المجموع نعم من فرق بين العبادات وجعل بعضها مما يقبل
الاتحاد والتعدد كلجوز تفريقها في الوضوء يأتي عنده هنا الجواز من غير
اولوية لانها تناسب الاحتياط وهو منتف وانما الاحتياط هنا الجمع بين
نية المجموع والنية لكل يوم ومثله يأتي عند المصنف في غسل الاموات
حيث اجتزأ فيه بالثلاثة بنية لو اراد الاحتياط بتعددها لكل غسل فانه
لا يتم الا بجمعها ابتداء ثم النية للآخرين ويشترط فيما عدا شهر رمضان
التعيين لصلاحية الزمان ولو بحسب الاصل له ولغيره بخلاف شهر
رمضان لتعينه شرعا للصوم فلا اشتراك فيه حتى يتميز بتعيينه
وشمل ما عداه النذر المعين ووجه دخوله ما اشرنا اليه من عدم
تعينه بحسب الاصل والاقوى لحاقه بشهر رمضان الحاقا للتعيين
العرضي بالاصلي لاشتراكهما في حكم الشارع به ورجحه في البيان و
الحق به الندب المعين كايام البيض وفي بعض تحقيقاته مطلق
المندوب لتعينه شرعا في جميع الايام الا ما استثني فيكفي نية القربة
وهو حسن وانما يكتفى في شهر رمضان بعدم تعينه بشرط ان لا
غيره والا بطل فيهما على الاقوى لعدم نية المطلوب شرعا و
علمه وقوع غيره فيه هذا مع العلم اما مع الجهل به كصوم آخر شعبان
بنية الندب والنسيان فيقع عن شهر رمضان ويعلم شهر رمضان
برؤية الهلال فيجب على من رآه وان لم يثبت في حق غيره او شهادة
عدلين برؤيته مطلقا او شياع برؤيته وهو اخبار جماعة بها تأمن
النفس من تواطئهم على الكذب ويحصل بخبرهم الظن المتاخم للعلم

ولا

ولا ينحصر في عدد نعم يشترط زيادتهم عن اثنين ليفرق بين العدل
وغيره ولا فرق بين الكبير والصغير والذكر والانثى والمسلم والكافر
ولا بين هلال رمضان وغيره ولا يشترط حكم الحاكم في حق من علم بذلك
او سمع الشاهدين او مضي ثلثين يوما من شعبان لا بالشاهد
الواحد في اوله خلافا لسلار حيث اكتفى به فيه بالنسبة الى
الصوم خاصة فلا يثبت لو كان منتهى اجل دين او عدة او مدة
ظهار ونحوه نعم يثبت هلال شوال بمضي ثلاثين منه تبعا وان لم
يثبت اصالة بشهادته ولا يشترط الخمسون مع الصحو كما ذهب اليه
بعضهم استنادا الى رواية حملت على عدم العلم بعدالتهم او توقف
الشياع عليهم للتهمة كما يظهر من الرواية لان الواحد مع الصحو اذا
راه جماعة غالبا ولا عبرة بالجدول وهو حساب مخصوص مأخوذ
من تسيير القمر ومرجعه الى عد شهر تاما وشهر ناقصا في جميع السنة
مبتدئا بالتام من المحرم لعدم ثبوته شرعا بل ثبوت ما ينافيه ومخالفته
مع الشرع لحسابهم ايضا لاحتياجهم تقييده بغير السنة الكبيسة اما
فيها فيكون ذو الحجة تاما ولا بالعدد وهو عد شعبان ناقصا
ابدا ورمضان تاما ابدا وبه فسره في الدروس ويطلق على عد خمسة
من هلال الماضي وجعل الخامس اول الحاضر وعلى عد شهر تاما واخر
ناقصا مطلقا وعلى عد تسعة وخمسين من هلال رجب وعلى عد كل شهر
ثلثين والكل لا عبرة به نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة منهم المصنف
في الدروس مع غمة الشهور كلها معتبرا بعد ستة في الكبيسة وهو
موافق للعادة وبه روايات ولا بأس به اما لو غم شهر وشهران

خاصة نعدّها ثلثين اقوى وفيما زاد نظر من تعارض الاصل والظاهر و
ظاهر الاصحاب ترجيح الاصل والعلو وان تاخرت غيبوبته الى بعد العشا
والانتفاخ وهو عظم جرمه المستنير حتى يرى بسببه قبل الزوال والرؤية
راس الظل فيه ليلة رويته والتطوق بظهور النور في جرمه مستديرا
خلافا لبعض حيث حكم في ذلك بكونه لليلة الماضية والخفا ليلتين ثم
الحكم به بعدها خلافا لما روي في شواذ الاخبار من اعتبار ذلك كله
والمحبوس بحيث عمت عليه الشهور يتوخى اي يتحرى شهرا يغلب
على ظنه انه هو فيجب عليه صومه فان وافق او ظهر متاخرا او استمر
الاشتباه اجزا وان ظهر التقدم اعاد ويلحق ما ظنه حكم الشهر في وجوب
الكفارة في افساد يوم منه ووجوب متابعته واكماله ثلثين لو لم
ير الهلال واحكام العيد بعده من الصلوة والفطرة ولو لم يظن شهرا
تخير في كل سنة شهرا مراعيا للمطابقة بين الشهرين والكف عن الا
السابقة وقته من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية في
الاشهر ولو قدم المسافر بلده او ما نوى فيه الاقامة عشرا سابقا على
الدخول او مقارنة او لاحقة قبل الزوال ويتحقق قدومه
برؤية الجدار او سماع الاذان في بلده وما نوى فيه الاقامة قبله
اما لو نوى بعده فمن حين النية او برء المريض قبل الزوال ظرف
للقدوم والبرء ولم يتناولا شيئا من مفسد الصوم لجزاهما الصوم
بل وجب عليهما بخلاف الصبي اذا بلغ بعد الفجر والكافر اذا اسلم
بعده والحائض والنفسا اذا طهرتا والمجنون والمغمى عليه فانه يعتبر
زوال العذر في جميع قبل الفجر في صحته ووجوبه وان استحب لهم

الامساك

الامساك بعده الا انه لا يسمى صوما ويقضيه اي صوم شهر رمضان
كل تارك له عمدا او سهوا او لعذر في سفر ومرض وغيرهما الا
الصبي والمجنون اجماعا والمغمى عليه في الاصح والا الكافر الاصلي
اما العارضي كالمرتد فيدخل في الكلية ولابد من تقييدها بعدم
قيام غير القضاء مقامه ليخرج الشيخ والشيخة وذو العطاش و
من استمر به المرض الى رمضان اخر فان الفدية تقوم مقام القضا
ويستحب المتابعة في القضاء لصحيحة عبد الله بن سنان ورواية
عمار عن الصادق ع يتضمن استحباب التفريق وعمل بها بعض
الاصحاب لكنها تقصر عن مقاومة تلك فكان القول الاول
اقوى وكما لا يجب المتابعة لا يجب الترتيب فلو قدم اخره جاز
وان كان افضل وكذا لا ترتيب بين القضاء والكفارة وان كانت
صوما **مسائل** الاولى من نسي غسل الجنابة قضا الصلوة
والصوم في الاشهر اما الصلوة فموضع وفاق وانما الخلاف في
الصوم من حيث عدم اشتراطه بالطهارة من الاكبر الا مع العلم
ومن ثم لو نام جنبا اولا فاصبح يصح صومه وان تعمد تركه
طول النهار فهنا اولى ووجه القضاء فيه صحيحة عن الصادق
وغيرها ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين اليوم والايام
وجميع الشهر وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس لو نسيت غسلهما
بعد الانقطاع وفي حكم رمضان المنذور المعين ويشكل الفرق
على هذا بينه وبين ما ذكر من عدم قضاء ما نام فيه واصبح و
ربما جمع بينهما بحمل هذا على الناسي وتخصيص ذلك بالنايم

عالماً عازماً فضعف حكمه بالعزم او بحمله على ما عدا اليوم الاول ولكن
لا يدفع اطلاقهم وانما هو جمع بحكم آخر والاول اوفق بل لا تخصيص
فيه لاحد النصين لتصريحه ذلك بالنوم عاملاً عازماً وهذا بالثاني
ويمكن الجمع ايضاً بان مضمون هذه الرواية نسيانه الغسل حتى خرج
الشهر فيفرق بين اليوم والجميع عملاً بمنطوقهما الا انه يشكل بان قضاء
الجميع يستلزم قضاء الابعاض لاشتراكهما في المعنى ان لم يكن اولى ونسبة
المصنف القول الى الشهرة دون القوة وما في معناها ايذاناً بذلك
فقد رده ابن ادريس ره والمحقق لهذا او لغيره ويتخير قاضي
شهر رمضان بين البقاء عليه والافطار ما بينه والضمير يعود الى الزمان
الذي هو ظرف المكلف المخير وما ظرفية زمانية اي يتخير في المدة
التي بينه حال حكمنا عليه بالتخيير وبين الزوال حتى لو لم يكن هناك
بينية لو بان كان فيه او بعده فلا تخيير اذ لا مدة ويمكن عوده
الى الفجر بدلالة الظاهر بمعنى تخييره ما بين الفجر والزوال هذا مع سعة
وقت القضاء اما لو تضيق بدخول شهر رمضان المقبل لم يجز الافطار
وكذا لو ظن الوفاة قبل فعله كما في كل واجب موسع لكن لا كفارة هنا
بسبب الافطار وان وجبت الفدية مع تاخيره عن رمضان واحدة
بقضاء عن غيره كقضاء النذر المعين حيث اخل به في وقته فلا تحريم رمضان م
فيه وكذا كل واجب غير معين كالنذر المطلق والكفارة الا قضاء
رمضان ولو تعين لم يجز الخروج منه مطلقاً وقيل يحرم مطلقاً
قطع كل واجب عملاً بعموم النهي عن ابطال العمل ومتى زالت الشمس
حرم قطع قضائه فان افطر بعده اطعم عشرة مساكين مداً او كل مسكين م

اشاعة

اشاعة فان عجز عن الاطعام صام ثلاثة ايام ووجب المضي فيه مع
افساده والظاهر تكررها بتكرر السبب كاصله **الثانية** الكفارة في شهر
رمضان والنذر المعين والعهد في اصح الاقوال انها عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً وقيل هي مرتبة
بين الخصال الثلث والاقوى الاشهر ولو افطر على محرم اي افسد صومه
به مطلقاً اصلياً كان تحريمه كالزنا والاستمناء وتناول مال الغير بغير اذنه
وغبار ما لا يجوز تناوله ونخامة الراس اذا صارت في الفم او عارضاً
كوطي الزوجة في الحيض وما له النهي عنه فثلاث كفارات وهي افراد
المخيرة سابقاً مجتمعة على اجود القولين للرواية الصحيحة عن
الرضا ع وقيل واحدة كغيره استناداً الى اطلاق كثير من النصوص و
تقييدها بغيره طريق الجمع **الثالثة** لو استمر المرض الذي افطر معه
شهر رمضان الى رمضان آخر فلا قضاء لما افطره ويفدي عن كل
يوم بمد من طعام في المشهور والمروي وقيل القضاء لا غير وقيل
بالجمع وهما نادران وعلى المشهور لا يتكرر الفدية بتكرر السنين و
لا فرق بين رمضان واحد واكثر ومحل الفدية مستحق الزكوة
لحاجته وان اتحد وكذا كل فدية وفي تعدي الحكم الى غير المرض
كالسفر المستمر وجهان اجودهما وجوب الكفارة مع التاخير لا
لعذر ووجوب القضاء مع دوامه ولو برأ بينهما وتهاون في القضاء
بان لم يعزم في السعة فلما ضاق الوقت عزم على عدمه فدى و
قضى ولو لم يتهاون بان عزم مانع عنه قضى لا غير في المشهور والاقوى
ما دلت عليه النصوص الصحيحة من وجوب الفدية مع القضاء على

من قدر عليه ولم يفعل حتى دخل الثالث سواء عزم عليه ام لا واختاره
المصنف في الدروس واكتفى ابن ادريس بالقضاء مطلقا عملا بالاصل
وطرحا للرواية على اصله وهو ضعيف الرابعة اذا تمكن من القضاء
ثم مات قضى عنه اكبر ولده الذكور وهو من ليس له اكبر منه وان
لم يكن له ولد متعدد دون من بلوغه عند موته فلو كان صغيرا ففي
الوجوب عليه بعد بلوغه قولان ولو تعدد وتساووا في السن
اشتركوا فيه على الاقوى فيقسط عليهم بالسوية فان انكسر منه شيء
فكفرض الكفاية فلو اختص احدهم بالبلوغ والاخر بكبر السن فالاقوى
تقديم البالغ ولو لم يكن له ولد بالوصف لم يجب القضاء على
باقي الاولياء وان كانوا اولادا اقتصارا فيما خالف الاصل على
محل الوفاق وللتعليل بانه في مقابل الحبوة وقيل يجب القضاء على
الولي مطلقا من مراتب الارث حتى الزوجين والمعتق وضامن
الجريرة ويقدم الاكبر من الذكور ثم الاناث واختاره في الدروس ولا ريب
انه احوط ولو مات المريض قبل التمكن من القضاء سقط وفي
القضاء عن المسافر لما فاته منه بسبب السفر خلاف اقربه مراعاة
تمكنه من المقام والقضاء ولو بالاقامة في اثناء السفر كالمريض و
قيل يقضى عنه مطلقا لاطلاق النص وتمكنه من الاداء بخلاف
المريض وهو ممنوع لجواز كونه ضروريا كالسفر الواجب فالتفصيل
اجود ويقضى عن المراة والعبد ما فاتهما على الوجه السابق
كالحر لاطلاق النص ومساواتهما للرجل الحر في كثير من الاحكام
وقيل لا لاصالة البراءة وانتفاء النص الصريح والاولى في المراة

اولى

اولى وفي العبد اقوى والولي فيهما كما تقدم والانثى من الاولاد
على ما اختاره لا تقضى لاصالة البراءة وعلى القول الاخر تقضى
مع فقد الذكر وحيث لا يكون هناك ولي او لم يجب عليه القضاء
يتصدق من التركة عن اليوم بمد في المشهور هذا اذا لم يوص
الميت بقضائه والا سقطت الصدقة حيث تقضى عنه ويجوز
في الشهرين المتتابعين صوم شهر والصدقة عن آخر من
مال الميت على المشهور وهذا الحكم تخفيف عن الولي بالاقتصار
على قضاء الشهر ومستند التخيير رواية في سندها ضعف فوجوب
قضاء الشهرين اقوى وعلى القول به فالصدقة عن الشهر الاول
والقضاء للثاني لانه مدلول الرواية ولا فرق في الشهرين بين
كونهما واجبين تعيينا كالمنذورين وتخييرا ككفارة رمضان
ولا يتعدى الى غير الشهرين وقوفا مع النص لو عمل به الخامسة
لو صام المسافر حيث يجب عليه القصر عالما اعاد قضاء للنهي
المفسد للعبادة ولو كان جاهلا بوجوب القصر فلا اعادة و
هذا احد المواضع التي يعذر فيها جاهل الحكم والناسي للحكم او
للقصر يلحق بالعامد لتقصيره في التحفظ ولم يتعرض له الاكثر
مع ذكرهم له في قصر الصلوة بالاعادة في الوقت خاصة للنص
والذي يناسب حكمها فيه عدم الاعادة لفوات وقته ومنع
تقصير الناسي ورفع الحكم عنه وان كان ما ذكره اولى ولو علم
الجاهل والناسي في اثناء النهار افطرا او قضيا قطعا وكلما قصرت
الصلوة قصر الصوم للرواية وفرق بعض الاصحاب بينهما في



بعض المواضع ضعيفاً الا انه يشترط في قصر الصوم الخروج قبل الزوال
بحيث يتجاوز الحد قبله والا اتم وان قصر الصلوة على اصح الاقوال
للدلالة النص الصحيح عليه ولا اعتبار بتبييت نية السفر ليلاً السادسة
الشيخان ذكراً وانثى اذا عجزا عن الصوم اصلاً او مع مشقة شديدة فدا
بمد عن كل يوم ولا قضاء عليهما للتعذر وهذا مبني على الغالب من ان
عجزهما عنه لا يرجى زواله لانهما في نقصان والا فلو فرض قدرتهما
على القضاء وجب وهل يجب الفدية معه قطع به في الدروس و
الاقوى انهما ان عجزا عن الصوم اصلاً فلا فدية ولا قضاء وان اطاقاه
بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة فعليهما الفدية ثم ان قدرا على
القضاء وجب والاجود ح ما اختاره في الدروس من وجوبها معه
لانها وجبت بالافطار اولاً بالنص الصحيح والقضاء وجب بتجدد
القدرة والاصل بقاء الفدية لامكان الجمع ولجواز ان يكون عوضاً عن
الافطار لا بدلاً من القضاء وذو العطاش بضم اوله وهو داء لا يروى صاحبه
ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار المايوس من برئه كذلك يسقط
القضاء ويجب عليه الفدية عن كل يوم بمد ولو برأ قضى وانما ذكر حالا
حيث ان المرض مما يمكن زواله عادة بخلاف الهرم وهل يجب القضاء
الفدية الماضية الاقوى ذلك بتقريب ما تقدم وبه قطع في الدروس
ويحتمل ان يريد هنا القضاء من غير فدية كما هو مذهب المرتضى
واحترز بالمايوس من برئه عادة فانه يفطر ويجب القضاء
كالمريض من غير فدية والاقوى ان حكمه كالشيخين يسقطان عنه
مع العجز راساً وتجب الفدية مع المشقة السابعة الحامل المقرب والمرضعة

القليلة اللبن اذا خافتا على الولد تفطران وتفديان بما تقدم و
تقضيان مع زوال العذر وانما لم يذكر القضاء هنا القطع بوجوبه لظهوره
حيث ان عذرهما آيل الى الزوال فلا يزيدان عن المريض وفي بعض
النسخ وتعيدان بدل وتفديان وفيه تصريح بالقضاء واخلال
بالفدية وعكسه اوضح لان الفدية لا تستفاد من اشتراط اللفظ
بخلاف القضاء ولو كان خوفهما على انفسهما فكالمريض تفطران و
تقضيان من غير فدية وكذا كل من خاف على نفسه ولا فرق في ذلك
بين الخوف لجوع وعطش ولا في المرتضع بين كونه ولداً من النسب
والرضاع ولا بين المستاجرة والمتبرعة نعم لو قام غيرها مقامها متبرعاً
او آخذاً مثلها او انقص امتنع الافطار والفدية من مالها وان كان لها
زوج والولد له والحكم بافطارهما جبر بمعناه الاعم لدفع الضرر ولا
يجب صوم النافلة بشروعه فيه لاصالة عدم الوجوب والنهي عن
قطع العمل مخصوص ببعض الواجب نعم يكره نقضه بعد الزوال
للرواية المصرحة بوجوبه المحمولة على تاكيد الاستحباب لقصورها
عن الايجاب سنداً وان صرحت به متناً الا لمن يدعى الى طعام فلا
يكره له قطعه مطلقاً بل يكره المضي عليه وروى انه افضل من الصيام
بسبعين ضعفاً ولا فرق بين من هيأ له طعاماً وغيره ولا بين
من يشق عليه المخالفة وغيره نعم يشترط كونه مؤمناً والحكمة
ليس من حيث الاكل بل اجابة دعاء المؤمن وعدم رد قوله
وانما يتحقق الثواب على الافطار مع قصد الطاعة به لذلك
ونحوه لا بمجرده لانه عبادة يتوقف ثوابها على النية الثامنة

يجب تتابع الصوم الواجب الا اربعة النذر المطلق حيث لا يخشى
وقته بظن الوفاة او طرو العذر المانع من الصوم وما في معناه
من العهد واليمين وقضاء الصوم الواجب مطلقا كرمضان والنذر
المعين وان كان الاصل متتابعا كما يقتضيه اطلاق العبارة وهو قوي
واستقرب في الدروس وجوب متابعته كالاصل وجزاء الصيد
وان كان بدل النعامة على الاشهر والسبعة في بدل الهدي على الاقوى
وقيل يشترط فيها المتابعة كالثلثة وبه رواية حسنة وكلما اخل بالمتابعة
حيث تجب لعذر كحيض ومرض وسفر ضروري بني عند زواله
الا ان يكون الصوم ثلثة فيجب استينافها مطلقا كصوم كفارة اليمين
وكفارة قضاء رمضان وثلاثة الاعتكاف وثلاثة المتعة حيث
لا يكون الفاصل العيد بعد يومين ولا لداعي الا لعذر يستانف
الا في ثلاثة مواضع الشهرين المتتابعين كفارة ونذرا او ما في معناه
بعد صوم شهر ويوم من الثاني وفي الشهر الواجب متتابعا بنذر
او في كفارة على عبد بظهار او قتل خطاء بعد صوم خمسة عشر يوما
وفي ثلاثة المتعة الواجبة في الحج بدلا عن الدم بعد صوم يومين ثالثهما العيد سواء علم ابتداء بوقوعه بعدهما ام لا فان التتابع يسقط
في باقي الاولين مطلقا وفي الثلث الى انقضاء ايام التشريق
لا يفسد بمص الخاتم وشبهه اما مص النواة فمكروه وزق الطائر
ومضغ الطعام وذوق المرق وكلما لا يتعدى الى الحلق ويكره
مباشرة النساء بغير الجماع الا لمن لا يحرك ذلك شهوته والاكتحال
بما فيه مسك او صبر واخراج الدم المضعف ودخول الحمام

الصايم

وشم

وشم الرياحين وخصوصا النرجس بفتح النون فسكون الراء فكسر الجيم
ولا يكره الطيب بل روي استحبابه للصايم وانه تحفته والاحتقان
بالجامد في المشهور وقيل يحرم ويجب به القضاء وجلوس المراة والخنثى
في الماء وقيل يجب القضاء عليهما به وهو نادر والظاهر ان الخصي
الممسوح كذلك لمساواته لها في قرب المنفذ الى الجوف وبل الثوب على
الجسد دون بل الجسد بالماء وجلوس الرجل فيه وان كان اقوى تبريدا
والهذر وهو الكلام بغير فائدة دينية وكذا استماعه بل ينبغي ان
يصم سمعه وبصره وجوارحه بصومه الا بطاعة الله تعالى من تلاوة
قران او ذكر او دعاء **العاشرة** يستحب من الصوم على الخصوص اول
خميس من الشهر وآخر خميس منه واول اربعاء من العشر الاوسط
فالمواظبة عليها يعدل صوم الدهر وتذهب بوحر الصدر
وهو وسوسته ويختص استحباب قضائها لمن فاتته فان قضاها
في مثلها احرز فضيلتهما وايام البيض بحذف الموصوف اي ايام
الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من
كل شهر سميت بذلك لبياض لياليها جمع بضوء القمر هذا
بحسب اللغة وروي عن النبي ص ان آدم ع لما اصابته الخطيئة
اسود لونه فالهم صوم هذه الايام فابيض بكل يوم ثلثه فسميت
بيضا لذلك وعلى هذا فالكلام جار على ظاهره من غير حذف و
مولد النبي ص وهو عندنا سابع عشر شهر ربيع الاول ومبعثه
ويوم الغدير والدحو للارض اي بسطها من تحت الكعبة وهو
الخامس والعشرون من ذي القعدة وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء

الذي هو عازم عليه في ذلك اليوم كمية وكيفية وتستفاد منه ان
الدعاء ذلك اليوم افضل من الصوم مع تحقق الهلال فلو حصل في اوله
الشك لغيم او لغيره كره صومه لئلا يقع في صوم العيد والمباهلة
والخميس والجمعة في كل اسبوع وستة ايام بعد عيد الفطر بغير فصل
متوالية لمن صام شهر رمضان عدلت صيام السنة وفي الخبر
ان المواظبة عليها تعدل صوم الدهر وعلل في بعض الاخبار بان
الصدقة بعشر امثالها فيكون رمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين
وذلك تمام السنة فمن واظب فعلها كذلك يعدله دهر الصائم والتعليل
وان اقتضى عدم الفرق بين فعلها متوالية ومتفرقة بعجلة او
فصل ومتأخرة الا ان في بعض الاخبار اعتبار القيد فتكون فضيلة
زائدة على القدر وهو اما تخفيف للتمرين السابق او عود الى
العبادة للرغبة ودفع احتمال السام واول ذي الحجة وهو مولد
ابرهيم الخليل وباقي العشر غير المستثنى ورجب كله وشعبان كله
الحادية عشرة يستحب الامساك بالنية لانه عبادة في المسافر
والمريض يزول عذرهما بعد التناول وان كان قبل الزوال او
بعد الزوال وان كان قبل التناول ويجوز للمسافر التناول قبل
بلوغ محل الترخص وان علم بوصوله قبله فيكون ايجاب الصوم
منوطا باختياره كما يتخير بين نية المقام المسوغة للصوم وعدمها
وكذا يستحب الامساك لكل من سلف من ذوي الاعذار التي
تزول في اثناء النهار مطلقا كذات الدم والصبي والمجنون والمغمى عليه
والكافر يسلم **الثانية عشرة** لا يصوم الضيف بدون اذن مضيفه

وان جاء نهارا ما لم تزل الشمس مع احتماله مطلقا عملا باطلاق النص
وقيل بالعكس وهو مروي ايضا لكن قل من ذكره ولا المرأة والعبد
بل مطلق المملوك بدون اذن الزوج والمالك ولا الولد وان نزل
بدون اذن الوالد وان علا ويحتمل اختصاصه بالادنى فان صام
احدهم بدون اذن كره والاولى عدم انعقاده مع النهي لما روي
من ان الضيف يكون جاهلا والولد عاقا والزوجة عاصية والعبد
آبقا وجعله اولى يؤذن بانعقاده وفي الدروس استقرب اشتراط
اذن الوالد والزوج والمولى في صحته والاقوى الكراهة بدون
الاذن مطلقا في غير الزوجة والمملوك استضعافا لمستند الشرطية
ومأخذ التحريم اما فيهما فيشترط الاذن فلا ينعقد بدونه ولا فرق
بين كون الزوج والمولى حاضرين وغائبين ولا بين ان يضعفه عن
حق مولاه وعدمه **الثالثة عشرة** يحرم صوم العيدين مطلقا وايام
التشريق وهي الثلاثة بعد العيد لمن كان بمنى ناسكا او غير ناسك
وقيده بعض الاصحاب وهو العلامة بالناسك بحج او عمرة
والنص مطلق فتقييده يحتاج الى دليل ولا يحرم صومها على من
ليس بمنى اجماعا وان اطلق تحريمها في بعض العبارات كالمصنف في
الدروس فهو مراد من قيد ورد على المطلق ان جمعها كاف عن
تقييد كونه بمنى لان اقل الجمع ثلاثة وايام التشريق لا تكون ثلاثة
الا بمنى فانها في غيرها يومان لا غير وهو لطيف وصوم يوم الشك
وهو يوم الثلثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال
او شهد به من لا يثبت بقوله بنية الفرض المعهود وهو رمضان

وان لم يظهر كونه منه للنهي اما لو نواه واجبا غيره كالقضا والنذر لم يجز
واجزا عن رمضان لو وافقه واما بنية النفل فمستحب عندنا وان لم يصم
قبله ولو صامه بنية النفل اجزا ان ظهر كونه من رمضان وكذا كل واجب
معين نوى فيه الندب مع عدم علمه وفاقا للمصرّة في الدروس ولو
ردد نيته يوم الشك بل يوم الثلثين مطلقا بين الوجوب ان كان من
رمضان والندب ان لم يكن فقولان اقربهما الاجزا لحصول النية المطا
بقة للواقع وضميمة الاخرى غير قادحة لانها غير منافية ولو لم لانه لو جزم
عن رمضان اجماعا فالضميمة المتردد فيها ادخل في المطلوب ووجه العدم
اشتراط الجزم في النية حيث يمكن وهو هنا كذلك بنية الندب
كون نية الوجوب ادخل على تقدير الجهل ومن ثم لم يجز لو جزم بالوجوب
فظهر مطابقا ويشكل بان التردد ليس في النية بها على التقديرين و
انما هو في الوجه وهو على تقدير اعتباره امر آخر ولانه مجزوم به على
كل واحد من التقديرين اللازمين على وجه منع الخلو والفرق بين
الجزم بالوجوب والترديد فيه النهي عن الاول شرعا المقتضي للفساد
بخلاف ويحرم نذر المعصية بجعل الجزا شكرا على ترك الواجب او فعل
المحرم وزجرا على العكس وصومه الذي هو جزا لفساد الغاية و
عدم التقرب به وصوم الصمت بان ينوى الصوم ساكتا فانه محرم
في شرعنا لا الصوم ساكتا بدون جعله وصفا للصوم بالنية والوصال
بان ينوى صوم يومين فصاعدا لا يفصل بينهما بفطر او صوم يوم
الى وقت متراخ عن الغروب ومنه ان يجعل عشاه سحوره بالنية
لا ان اخر الافطار بغيرها او تركه ليلا وصوم الواجب سفرا

على وجه

على وجه موجب للقصر سوى ما مر من المنذور المقيد به وثلثة الهدى
وبدل البدنة وجزاء الصيد على القول وفهم من تقييده بالواجب جواز
المندوب وهو الذي اختاره في غيره على كراهية وبه روايتان يمكن اثبات
السنة بهما وقيل يحرم لاطلاق النهي في غيرها ومع ذلك استثنى ثلاثة
ايام للحاجة بالمدينة المشرفة قيل والمشاهد الرابعة عشرة يعزر
من افطر في شهر رمضان عامدا عالما بالتحريم لا ان افطر لعذر كسلامة
من غرق او انقاذ غريق وللتقية قبل الغروب وآخر رمضان و
اوله مع الاقتصار على ما تتادى به الضرورة فلو زاد فكمن لا عذر
له فان عاد الى الافطار ثانيا بالقيدين عزر ايضا فان عاد
ثالثا بهما قتل ونسب في الدروس قتله في الثالثة الى مقطوعة
سماعة وقيل يقتل في الرابعة وهو احوط وانما يقتل فيهما مع تخلل
التعزير مرتين او ثلاثا لا بدونه ولو كان مستحلا للافطار اى معتقدا
كونه حلالا ويتحقق بالاقرار به قتل ان كان ولد على الفطرة
الاسلامية بان انعقد حال اسلام احد ابويه واستتيب ان كان عن
غيرها فان تاب والا قتل هذا ان كان ذكرا اما الانثى فلا تقتل مطلقا
بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات الى ان تتوب وتموت وانما يكفر
مستحل الافطار بمجمع على افساده الصوم بين المسلمين بحيث
صار ضروريا كالجماع والاكل والشرب المعتادين اما غيره فلا على
الاشهر وفيه لو ادعى الشبهة الممكنة في حقه قبل منه ومن هنا يعلم
ان اطلاق الحكم ليس بجيد الخامسة عشرة البلوغ الذي يجب
معه العبادة الاحتلام وهو خروج المني من قبله مطلقا في الذكر

والانثى ومن فرجيه في الخنثى او الانبات للشعر الخشن على العانة مطلقا
او بلوغ اى اكمال خمس عشرة سنة هلالية في الذكر والخنثى واكمال تسع
في الانثى على المشهور وقال الشيخ ره في المبسوط وتبعه ابن حمزة
ره بلوغها اى المراة بعشر قال ابن ادريس ره الاجماع واقع على التسع
ولا يعتد بخلافهما لشذوذه والعلم بنسبهما وتقدمه عليهما وتاخره
عنهما واما الحيض والحمل للمراة فدليلان على سبقه وفي الحاق اخضر
الشارب ونبات اللحية بالعانة قول قوى ويعلم السن بالبينة و
الشياع لا بدعواه والانبات بها او بالاختبار فانه جائز مع الاضطرار
ان جعلنا محله من العورة او بدونه على المشهور والاحتلام بها
وبقوله وفي ثبوته قول الابوين او الاب في السن وجه ويلحق بذلك
الاعتكاف وانما جعله من لواحقه لاشتراطه به واستحبابه موكدا في
شهر رمضان وقلة مباحثه في هذا المختصر عما يليق بالكتاب المفرد
وهو مستحب استحبابا موكدا خصوصا في العشر الاواخر من شهر رمضان
تاسيا بالنبى صلى فقد كان يواظب عليه فيها يضرب له قبة بالمسجد من
شعر ويطوى فراشه وفاته عام بدر بسببها فقضاها في القابل وكان
صلى يقول ان اعتكافها يعدل حجتين وعمرتين ويشترط في صحته
الصوم وان لم يكن لاجله فلا يصح الا من مكلف يصح منه الصوم
في زمان يصح صومه واشتراط التكليف فيه مبنى على ان عبادة الصبى
تمرينا ليست صحيحة ولا شرعية وقد تقدم ما يدل على صحة صومه
وفي الدروس صرح بشرعيته فليكن الاعتكاف كذلك اما فعل من
المميز تمرينا فلا شبهة في صحته كغيره واقله ثلاثة ايام بينهما ليلتان

فحل نيته قبل طلوع الفجر وقيل يعتبر الليالى فيكون قبل الغروب او
بعده على ما تقدم والمسجد الجامع وهو ما يجمع فيه اهل البلد وان
لم يكن اعظم لا نحو مسجد القبيلة والحصر في الاربعة الحرمين
وجامع الكوفة والبصرة او المداين بدله او بجنبه المذكورة بناء
على اشتراط صلوة نبى او امام فيه لعدم ما يدل على الحصر وان ذهب
اليه الاكثر والاقامة بمعتكفه فيبطل الاعتكاف بخروجه منه وان
قصر الوقت الا لضرورة كتحصيل ماكول ومشروب وفعل الاول في
غيره لمن عليه فيه غضاضة وقضاء حاجة واغتسال واجب لا يمكن
فعله فيه ونحو ذلك مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد ولا يتقدر
معها الا بزوالها نعم لو خرج عن كونه معتكفا بطل مطلقا وكذا لو خرج
ناسيا فطال والا رجع حيث ذكر فان اخر بطل او طاعة كعيادة
مريض مطلقا او يلبث عنده بحسب العادة لا ازيد او شهادة
تحملا واقامة ان لم يمكن بدون الخروج سواء تعينت عليه ام لا او
تشييع مؤمن وهو توديعه اذا اراد سفرا الى ما يعتاد عرفا وقيده
بالمؤمن تبعا للنص بخلاف المريض لاطلاقه ثم لا يجلس لو خرج ولا
تحت ظل اختيارا قيد فيهما او في الاخير لان الاضطرار فيه اظهر بان
لا يجد طريقا الى مطلبه الا تحت ظل ولو وجد طريقين احدهما
لا ظل فيها سلكها وان بعدت ولو وجد فيهما قدم اقلهما ظلا ولو
قليلا فالاقرب والموجود في النصوص هو الجلوس تحت الظلال
اما المشى فلا وهو الاقوى وان كان ما ذكره احوط فعلى ما اخترناه لو
تعارض المشى في الظل بطريق قصير وفي غيره بطويل قدم القصير

واولى منه لو كان القصر لطولها طالا ولا يصلى الا بمعتكفه فيرجع لضرورة وان كان فى مسجد آخر افضل منه الا مع الضرورة كضيق الوقت فيصليها حيث امكن مقدما للمسجد مع الامكان ومن الضرورة الى فى غيره اقامة الجمعة فيه دون غيره الا بعد الى الضرورة لا تصح الصلوة ايضا للنبى الا فى مكة فيصلى اذا خرج لضرورة بها حيث شاء ولا تختص بالمسجد ويجب الاعتكاف فى النذر وشبهه من عهد ويمين ونيابة عن الاموات وجب واستيجار عليه ويشترط فى الخروج الطلاقة فيحمل على ثلاثة او تقييده بثلاثة فصاعدا الا بما لا يتم فى الثلاثة كنذر يوم لا ازيد واما الآخران فيجب الملتزم فان قصر عنها اشترط اكمالها لو صحته ولو عن نفسه ويمضى يومين ولو مندوبين فيجب الثالث على الاشهر لدلالة الاخبار عليه وفى الظاهر يجب بالشروع مطلقا وعلى الاشهر يتعدى الى كل ثالث على الاكمال كالسادس والتاسع لو اعتكف خمسة وثمانية وقيل يختص بالاول خاصة وقيل فى المندوب ما لو يشترط خمسة فلا يجب السادس ويمال اليه الشهرة فى بعض تحقيقاته والفرق ان اليومين فى المندوب منفصلان عن الثالث شرعا ولما كان اقله ثلثة كان الثالث هو المتمم المشروع بخلاف الواجب فان الخمسة فعل واحد واجب متصل شرعا وانما نسب الحكم الى الشهرة لان مستنده من الاخبار غير نقى السند ومن ثم ذهب جمع الى وجوب النفل مطلقا ويستحب للمعتكف الاشتراط فى ابتدائه للرجوع فيه عند العارض كالمحرم فيرجع عنده وان مضى يوما وقيل يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقا فيرجع متى شاء وان لم يكن بعارض واختاره فى الدروس والاجود الاول وعلى كل حال لكن محله فى الواجب وقت النذر وأخويه لا وقت الشروع وفائدة الشرط فى المندوب سقوط الثالث لو عرض بعد وجوبه ما يجوز الرجوع وفى الواجب مطلقا فان شرط وخرج فلا قضاء فى المندوب مطلقا وكذا الواجب المعين اما المطلق فقيل هو كذلك وهو ظاهر الكتاب وتوقف فى الدروس وقطع المحقق بالقضاء وهو اجود ولو لم يشترط ومضى يومان فى المندوب اتم الثالث وجوبا وكذا اذا اتم الخامس وجب السادس وهكذا كما مر ويحرم عليه نهارا ما يحرم على الصائم حيث يكون الاعتكاف واجبا والا فلا وان فسد فى بعضها وليلا ونهارا الجماع قبلا ودبرا وشم الطيب والرياحين على الاقوى لورود معه فى الخبر وهو مختاره فى الدروس والاستمتاع بالنساء لمسا وتقبيلا وغيرهما ولكن لا يفسد به الاعتكاف على الاقوى بخلاف الجماع ويفسده ما يفسد الصوم من حيث فوات الصوم الذى هو شرط الاعتكاف ويكفر للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم ان افسد الثالث مطلقا او كان واجبا وان لم يكن ثالثا ويجب بالجماع فى الواجب نهارا كفارتان ان كان فى شهر رمضان احدهما عن الصوم والاخرى عن الاعتكاف وقيل يجب الكفارتان بالجماع فى الواجب مطلقا وهو ضعيف نعم لو كان وجوبه متتابعا بنذر وشبهه وجب بافساده كفارة بسببه وهو امر آخر وفى الدروس الحق المعين برمضان مطلقا وفى الجماع ليلا كفارة واحدة فى رمضان وغيره الا ان تعين بنذر وشبهه فيجب كفارة بسبب



لافادة ولو كان افساده بباقي مفسدات الصوم غير الجماع وجب
نهاراً كفارة واحدة ولا شيء ليلاً الا ان يكون متعيناً بنذر وشبهه
فيجب كفارة ولو فعل غير ذلك من المحرمات على المعتكف كالتطيب
والبيع والمماراة اثم ولا كفارة ولو كان بالخروج في واجب متعين
بالنذر وشبهه وجبت كفارته وفي غيره المندوب الاثم والقضاء
لا غير وكذا لو افسده بغير الجماع وكفارة الاعتكاف ككفارة رمضان
في قول وكفارة ظهار في آخر والاول اشهر والثاني اصح رواية فان
اكره المعتكفة عليه نهاراً في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف
فاربع اثنان عنه واثنان يتحملهما عنها على الاقوى بل قال في
الدروس انه لا يعلم فيه مخالفاً سوى صاحب المعتبر وفي القواعد
بذلك لم يظهر له مخالف ومثل هذا هو الحجة والا فالاصل يقتضي
عدم التحمل فيما لا نص عليه وح فيجب عليه ثلث كفارة اثنان عنه
للاعتكاف والصوم وواحدة عنها للصوم لانه منصوص التحمل
ولو كان الجماع ليلاً فكفارتان عليه على القول بالتحمل كتاب

الحج وفيه فصول الاول في شرايطه واسبابه يجب الحج على المستطيع
بما يأتي من الرجال والنساء والخناثي على الفور باجماع الفرقة المحقة
وتأخيره كبيرة موبقة والمراد بالفورية وجوب المبادرة اليه في
اول عام الاستطاعة مع الامكان والا ففيما يليه وهكذا ولو توقف
على مقدمات من سفر وغيره وجب الفور بها على وجه يدركه كذلك
ولو تعددت الرفقة في العام الواحد وجب السير مع اولها فان
اخر عنها وادركه مع التالية والا كان كمؤخره عمداً في استقراره

مرة واحدة باصل الشرع وقد يجب بالنذر وشبهه من العهد واليمين
والاستيجار والافساد فيتعدد بحسب وجود السبب ويستحب تكراره
لمن اداه واجباً ولفاقد الشرايط متكلفاً ولا يجزي ما فعله مع فقد
الشرايط عن حجة الاسلام بعد حصولها كالفقير يحج ثم يستطيع والعبد
يحج باذن مولاه ثم يعتق ويستطيع فيجب الحج ثانياً وشرط وجوبه البلوغ
والعقل والحرية والزاد والراحلة بما يناسبه قوة وضعفاً لا شرفاً وضعة
فيما يفتقر الى قطع المسافة وان سهل المشي وكان معتاداً له وللسؤال
ويستثنى له من جملة ماله داره وثيابه وخادمه ودابته وكتب علمه
اللائقة بحاله كماً وكيفاً عيناً او قيمة والتمكن من المسير بالصحة
وتخلية الطريق وسعة الوقت وشرط صحته الاسلام فلا يصح من الكافر
وان وجب عليه وشرط مباشرته مع الاسلام وما في حكمه التمييز فيباشر
افعاله المميز باذن الولي ويحرم الولي عن غير المميز ان اراد الحج به ندباً طفلاً
كان ام مجنوناً محرماً كان الولي ام محلاً لانه يجعلهما محرمين بفعله لا نائباً
عنهما فيقول اللهم اني احرمت بهذا الى آخر النية ويكون المولى عليه
حاضراً مواجهاً له ويأمره بالتلبية ان احسنها والا لبى عنه ويلبسه ثوبي
الاحرام ويجنبه تروكه واذا طاف به اوقع به صورة الوضوء وحمله
ولو على المشي او ساق به او قاد به او استناب فيه ويصلي عنه ركعتيه
ان نقص سنه عن ست ولو امره بصورة الصلوة حسن وكذا القول
في ساير الافعال فاذا فعل به ذلك فله اجر حجة وشرط صحته من العبد
اذن المولى وان تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض فلو فعله بدون اذنه
لغا ولو اذن له فله الرجوع قبل التلبس لا بعده وشرط صحة الندب

اطلاقه

من المرأة اذن الزوج اما الواجب فلا ويظهر من العلامة ان الولد لا يتوقف
حجه ندبا على اذن الاب او الابوين وهو قوي الشهيد ومال اليه المصنف
في الدروس وهو حسن ان لم يستلزم السفر المشتمل على الخطر والا فاشتراط
اذنهما احسن ولو اعتق العبد المتلبس بالحج باذن المولى او بلغ الصبي
او افاق المجنون بعد نيته لتلبسهما به صحيحا قبل احد الموقفين صح
واجزأ عن حجة الاسلام على المشهور ويجددان نية الوجوب بعد
ذلك اما العبد المكلف فلتلبسه به ينوي الوجوب بباقي افعاله فالاجزاء
فيه اوضح ويشترط استطاعتهم له سابقا ولاحقا لان الكمال الحاصل
احد الشرائط فالاجزاء من جهته ويشكل ذلك في العبد ان احلنا ملكه
وربما قيل بعدم اشتراطها فيه للسابق اما اللاحقة فتعتبر قطعا ويكفي
البذل للزاد والراحلة في تحقق الوجوب على المبذول له ولا يشترط
صيغة خاصة للبذل من هبة وغيرها من الامور اللازمة بل يكفي
مجرده باي صيغة اتفقت سواء وثق بالباذل ام لا لاطلاق النص
ولزوم تعليق الواجب بالجائز يندفع بان الممتنع منه انما هو الواجب
المطلق لا المشروط كما لو ذهب المال قبل الاكمال او منع من السير ونحوه
من الامور الجائزة المسقطة للوجوب الثابت اجماعا واشترط في الدروس
التمليك او الوثوق به وآخرون التمليك او وجوب بذله بنذر
وشبهه والاطلاق يدفعه نعم يشترط بذل عين الزاد والراحلة فلو
بذل اثمانهما لم يجب القبول وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين
ولا يمنع الدين وعدم المستثنيات الوجوب بالبذل نعم لو بذل له ما يكمل
الاستطاعة اشترط زيادة الجميع عن ذلك وكذا لو وهب مالا مطلقا

اوما

اما لو شرط الحج به فكالمبذول فيجب عليه القبول ان كان عين الزاد و
الراحلة خلافا للدروس ولا يجب لو كان مالا غيرهما لان قبول الهبة
اكتساب وهو غير واجب له وبذلك يظهر الفرق بين البذل والهبة
فانه اباحة يكفي فيها الايقاع ولا فرق بين بذل الواجب الحج بنفسه
او ليصحبه فيه فينفق عليه فلو حج به بعض اخوانه اجزأه عن الفرض
لتحقق شرط الوجوب ويشترط مع ذلك كله وجود ما يمون به عياله
الواجبي النفقة الى حين رجوعه والمراد بها هنا ما يعم الكسوة ونحوها
حيث يحتاجون اليها ويعتبر فيها القصد بحسب حالهم وفي وجوب
استنابة الممنوع من مباشرته بنفسه بكبر او مرض او عدو قولان و
المروي صحيحا عن علي عليه السلام انه امر شيخا لم يحج ولم يطق من كبره
ان يجهز رجلا فيحج عنه وغيره من الاخبار والقول الآخر عدم الوجوب
لفقد شرطه الذي هو الاستطاعة وهو ممنوع وموضع الخلاف ما اذا
عرض المانع قبل استقرار الوجوب والا وجبت قولا واحدا وهل يشترط
في وجوب الاستنابة اليأس من البرء ام يجب مطلقا وان لم يكن مع
علم اليأس فوريا ظاهر الدروس الثاني وفي الاول قوة فيجب الفورية
كالاصل حيث يجب ثم ان استمر العذر اجزأ ولو زال العذر وامكنه
الحج حج ثانيا وان كان قد يئس منه لتحقق الاستطاعة وبعد يأسه
انما وجب للنص والا لم يجب لو فقد قبل شرط الوجوب ولا
يشترط في الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدم الرجوع الى كفاية
من صناعة او حرفة او بضاعة او ضيعة ونحوها على الاقوى عملا بعموم
النص وقيل يشترط وهو المشهور بين المتقدمين لرواية ابي الربيع الشامي



وهي لا تدل على مطلوبهم وانما تدل على اعتبار المؤنة ذاهبا وعائدا ومؤنة
عياله كذلك ولا شبهة وكذا لا يشترط في المرأة مصاحبة المحرم وهو
هنا الزوج او من يحرم نكاحه عليها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة
وان لم يكن مسلما ان لم يستحل المحارم كالمجوسي ويكفي ظن السلامة بل
عدم الخوف على البضع او العرض بتركه وان لم يحصل الظن بها عملا
بظاهر النص ووفاقا للمص في الدروس ومع الحاجة اليه يشترط في الوجوب
عليها سفره معها ولا يجب عليه اجابتها تبرعا ولا باجرة وله طلبها فتكون
جزءا من استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف عليها او عدم امانتها
وانكرته عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة ومع فقدهما تقدم قو[لها]
وفي اليمين نظر من انها لو اعترفت نفعه وقرب في الدروس عدم[ه]
وله منعها باطنا لانه محق عند نفسه والحكم مبني على الظاهر
والمستطيع يجزيه الحج متسكعا اي متكلفا له بغير زاد ولا راحلة لوجود
شرط الوجوب وهو الاستطاعة بخلاف ما لو تكلفه غير المستطيع
والحج ماشيا افضل منه راكبا الا مع الضعف عن العبادة فالركوب
افضل فقد حج الحسن ع ماشيا مرارا قيل انها خمس وعشرون حجة
وقيل عشرون رواه الشيخ في التهذيب ولم يذكر في الدروس غيره
والمحامل تساق بين يديه وهو اعلم بسنة جده ع من غيره ولانه اكثر مشقة
وافضل الاعمال احمزها وقيل الركوب افضل تاسيا بالنبي ص فقد حج
قلنا فقد طاف راكبا ولا يقولون بافضليته كذلك فيبقى ان فعله ص
وقع لبيان الجواز لا الافضلية والاقوى التفصيل الجامع بين الادلة بالضعف
عن العبادة من الدعاء والقراءة ووصفها من الخشوع وعدمه والحق

بعضهم

بعضهم بالضعف كون الحامل له على المشي توفير المال لان دفع رذيلة
الشح عن النفس من افضل الطاعات وهو حسن ولا فرق بين حجة
الاسلام وغيرها ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه عن الحج
سواء مات في الحل ام الحرم محرما ام محلا كالموت بين الاحرامين في
الحج ام العمرة ولا يكفي مجرد الاحرام على الاقوى وحيث اجزأ لا يجب
الاستنابة في اكماله وقبله يحج من الميقات ان كان مستقرا والا سقط
سواء تلبس ام لا ولو مات قبل ذلك وكان الحج قد استقر في ذمته بان
اجتمعت له شرائط الوجوب ومضى عليه بعده مدة يمكنه فيها استيفاء
جميع افعال الحج فلم يفعل قضي عنه الحج من بلده في ظاهر الرواية الاولى
ان يؤدى بها الحيلولات ذلك ظاهر اربع روايات في الكافي اظهرها دلالة
رواية احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن
الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه
ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه فمن المدينة و
انما جعله ظاهر الرواية لامكان ان يراد بماله ما عينه اجرة للحج بالوصية
فانه يتعين الوفاء به مع خروج ما زاد عن اجرته من الميقات من
الثلث اجماعا وانما الخلاف فيما لو اطلق الوصية او علم ان عليه حجة الاسلام
ولم يوص بها والاقوى القضاء عنه من الميقات خاصة لاصالة البراءة
من الزائد ولان الواجب الحج عنه والطريق لا دخل لها في حقيقته
ووجوب سلوكها من باب المقدمة وتوقفه على مؤنته فيجب قضاؤها
عنه يندفع بان مقدمة الواجب اذا لم تكن مقصودة بالذات لا تجب
وهو هنا كذلك ومن ثم لو سافر الى الحج لا بنيته او بنيته غيره ثم بدا له

لان سلوك الطريق ليس من افعال الحج ١٢

بعد الوصول الى الميقات فحج اجزأ وكذا لو سافر ذاهلاً او مجنوناً ثم كمل قبل
الاحرام او آجر نفسه في الطريق لغيره او حج متسكعاً بدون الغرامة او حج في
نفقة غيره او غير ذلك من الصوارف عن جعل الطريق مقدمة للواجب
وكثير من الاخبار ورد في مطلق الحج عنه وهو لا يقتضي زيادة
على افعال الحج المخصوصة والاولى حمل هذه الاخبار على ما لو عيّن قدراً
ويمكن حمل غير هذا الخبر منها على امر آخر مع ضعف سندها واشتراك محمد بن
عبد الله في سند هذا الخبر بين الثقة والضعيف والمجهول ومن عجب
العجب هنا ان ابن ادريس ادعى تواتر الاخبار بوجوبه من البلد وذكر
في الحج بانه لم نقف على خبر واحد فضلاً عن المتواتر وهنا جعله ظاهر
الروايات والموجود منها اربع فتأمل ولو صح هذا الخبر لكان حمله على
اطلاقه اولى لان ماله المضاف اليه يشمل جميع ما يملكه وانما حملناه
لمعارضته للادلة الدالة على خلافه مع عدم صحة سنده ونسبة
الحكم هنا الى ظاهر الرواية فيه نوع ترجيح مع توقف ولكنه قطع به
في الدروس وعلى القولين فلو ضاقت التركة عن الاجرة من بلده
فمن حيث بلغت ان امكن الاستئجار من الطريق ولو من الميقات ان
لم يحتمل سواه وكذا لو لم يمكن بعد فواتها الا من بلد قريب منه الا من
الميقات ولو عيّن كونها من البلد فاولى بالتعين من تعين ما يسمّيه
منه ومثله ما لو دلت القرائن على ارادته وتعتبر الزائد من الثلث
مع عدم اجازة الوارث ان لم نوجبه من البلد ابتداءً والا من الاصل
وحيث يتعذر من الميقات يجب من الازيد ولو من البلد وحيث
يتعذر من اقرب منه من باب مقدمة الواجب لا الواجب الا

ولو

ولو حج مسلماً ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يعد حجه السابق على الاقوى
للاصل والآية والخبر وقيل يعيد لآية الاحباط ولان المسلم لا يكفر
ويندفع باشتراطه بالموافاة عليه كما اشترط في ثواب الايمان ذلك
ويمنع عدم كفره للآية المثبتة للكفر بعد الايمان وعكسه وكما لا
يجب الحج كذا بعضه مما لا يعتبر استدامته حكماً كالاحرام فيبني عليه
لو ارتد بعده ولو حج مخالفاً ثم استبصر لم يعد الا ان يخل بركن عندنا
لا عنده على ما قيده المص في الدروس مع انه عكس في الصلوة فجعل الاولى
فعلها صحيحة عنده لا عندنا والنصوص خالية من القيد ولا فرق
بين من حكم بكفره من فرق المخالفين وغيره في ظاهر النص ومن الاخلال
بالركن حجه قراناً باعتقاده عندنا لا المخالف في نوع الواجب المعتبر
عندنا وهل الحكم بعدم الاعادة لصحة العبادة في نفسها بناء على
عدم اشتراط الايمان فيها ام اسقاطاً للواجب في الذمة كاسلام الكافر
قولان وفي النصوص ما يدل على الثاني نعم يستحب الاعادة للنص وقيل
يجب بناء على الاشتراط الايمان المقتضي لفساد المشروط بدونه وبأخبار
حملها على الاستحباب طريق الجمع **القول** في حج الاسباب
بالنذر وشبهه والنيابة لو نذر الحج واطلق كفت المرة مخيراً في النوع
والوصف الا ان يعين احدها فيتعين الاول مطلقاً والثاني ان كان
شرعياً كالمشي والركوب لا الحفا ونحوه ولا يجزي المنذور عن حجة الاسلام
سواء وقع حال وجوبها ام لا وسواء نوى به حجة الاسلام ام النذر
ام هما لاختلاف السبب المقتضي لتعدد المسبب وقيل والقائل الشيخ
ومن تبعه ان نوى حجة النذر اجزأت عن النذر وحجة الاسلام

القول في حج الاسباب



على تقدير وجوبها ح والا فلا استناد الى رواية حملت على نذر حجة الاسلام
ولو قيد نذره بحجة الاسلام ولو قيد نذره فهي واحدة وهي حجة الاسلام
ويتاكد بالنذر بناء على جواز نذر الواجب وتظهر الفائدة في وجوب
الكفارة مع تاخيرها عن العام المعين او موته قبل فعلها مع الاطلاق
تهاونا هذا اذا كان عليه حجة الاسلام حال النذر والا كان مراعى
بالاستطاعة فان حصلت وجبت بالنذر ايضا ولا يجب تحصيلها
هنا على الاقوى ولو قيده بمدة معينة فتخلفت الاستطاعة عنها بطل
النذر ولو قيد غيرها اى غير حجة الاسلام فهما اثنان قطعا ثم ان كان
مستطيعا حال النذر وكانت حجة النذر مطلقة او مقيدة بزمان
متاخر عن السنة الاولى قدم حجة الاسلام وان قيدها بسنة الاستطاعة
كان انعقاده مراعى بزوالها قبل خروج القافلة فان بقيت بطل
لعدم القدرة على المنذور شرعا وان زالت انعقد ولو تقدم النذر
على الاستطاعة ثم حصلت قبل فعله قدمت حجة ان كان النذر
مطلقا او مقيدا بما يزيد عن تلك السنة او بمغايرها والا قدم النذر
وروعي في وجوب حجة الاسلام بقاء الاستطاعة الى الثانية و
اعتبر المص في الدروس في حج النذر الاستطاعة الشرعية وح فيقدم
حجة النذر مع حصول الاستطاعة بعده وان كان مطلقا ويراعى
في وجوب حجة الاسلام الاستطاعة بعدها وظاهر النص والفتوى كون
استطاعة عقلية فيتفرع عليه ما سبق ولو اهمل حجة النذر
في العام الاول قال المص فيها تفريعا على مذهبه وجبت حجة الاسلام
ايضا وتحمل بصيرورته كالدين فيكون من المؤنة وكذا حكم العهد

واليمين

واليمين ولو نذر الحج ماشيا وجب مع امكانه سواء جعلناه الحج من الركوب
ام لا على الاقوى وكذا لو نذره راكبا ومن لا ينعقد غير الراجح منهما
ويبتدئ بلد الناذر على الاقوى عملا بالعرف الا ان يدل على غيره
فيتبع ويحتمل اقرب الاماكن لدلالة الحال عليه واخره منتهى افعاله
الواجبة وهي رمي الجمار لان المشي وصف في الحج المركب من الافعال
الواجبة فلا يتم الا باخرها والمشهور هو الذي قطع به المص في الدروس
ان اخره طواف النساء ويقوم في المعبر لو اضطر الى عبوره وجوبا
على ما يظهر من العبارة وبه صرح جماعة استنادا الى رواية تقصر
لضعف سندها عنه وفي الدروس جعله اولى وهو اولى خروجا
من خلاف من اوجبه وتساهلا في ادلة الاستحباب وتوجيهه
بان الماشي يجب عليه القيام وحركة الرجلين فاذا تعذر احدهما
لانتفاء فائدته بقي الاخر مشترك لانتفاء الفائدة فيهما وايجاب
فعلهما بغير الفائدة فلو ركب طريقه اجمع او بعضه قضى
للاخلال بالصفة فلم يجزئ ثم ان كانت السنة معينة فالقضاء
بمعناه المتعارف ويلزمه مع ذلك كفارة بسببه وان كانت مطلقة
فالقضاء بمعنى الفعل ثانيا ولا كفارة وفي الدروس لو ركب بعضه
قضى ملفقا فيمشي ما ركب ويتخير فيما مشى منه ولو اشتبها الا ان
احتاط بالمشي في كل ما يحتمل فيه ان يكون قد ركب وما اختاره هنا
اجود ولو عجز عن المشي ركب مع تعين السنة او الاطلاق
واليأس من القدرة ولو بضيق وقته لظن الوفاة والا توقع
المكنة وحيث جاز الركوب ساق بدنة جبرا للوصف الفائت

وجوبا على ظاهر العبارة ومذهب جماعة واستحبابا على الاقوى جمعا
بين الادلة وتردد في الدروس هذا كله مع اطلاق نذر الحج ماشيا
او تقديرهما الاعلى معنى جعل المشي قيدا لازما في الحج بحيث لا يريد الا جمعهما
ولا سقط الحج ايضا مع العجز عن المشي ويشترط في النائب في الحج البلوغ و
العقل والخلو اي خلو ذمته من حج واجب في ذلك العام مع التمكن
منه ولو مشيا حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام
ثم يذهب المال فلا يصح نيابة الصبي ولا المجنون مطلقا ولا مشغول
الذمة به في عام النيابة للتنافي ولو كان في عام بعده كمن نذره
كذلك او استوجر له صحت نيابته قبله وكذا المعين حيث يعجز عنه
ولو مشيا لسقوط الوجوب في ذلك العام للعجز وان كان باقيا
في الذمة لكن يراعى في جواز استنابته ضيق الوقت بحيث لا يحتمل
تجدد الاستطاعة عادة فلو استوجر كذلك ثم اتفقت الاستطاعة
على خلاف العادة لم تنفسخ كما لو تجددت الاستطاعة لحج الاسلام بعد
فيقدم حج النيابة ويراعى في وجوب حج الاسلام بقاؤها الى القابل
والاسلام ان صححنا عبادة المخالف والا اعتبر الايمان ايضا وهو
الاقوى وفي الدروس حكى صحة نيابة غير المؤمن عنه فلا يشترط
ولم يرجح شيئا واسلام المنوب عنه واعتقاده الحق فلا يصح الحج
عن المخالف مطلقا الا ان يكون ابا للنائب وان علا للاب لا للام
فيصح وان كان ناصبيا واستقرب في الدروس اختصاص المنع بالناصب
ويستثنى منه الاب والاجداد الاول للرواية والشهرة ومنعه بعض
الاصحاب مطلقا وفي الحاق باقي العبادات به وجه وخصوصا

اذا لم يكن ناصبيا ويشترط نية النيابة بان يقصد كونه نائبا ولما كان
ذلك اعم من تعيين من ينوب عنه نبه على اعتباره ايضا بقوله وتعيين
المنوب عنه قصدا في نية كل فعل يفتقر اليها ولو اقتصر في النية على
تعيين المنوب بان ينوي انه عن فلان اجزأ لان ذلك يستلزم النيابة
عنه ولا يجب التلفظ به لوجهه العقد وانما يستحب تعيينه لفظا
عند باقي الافعال وفي المواطن كلها بقوله اللهم ما اصابني من تعب او
لغوب او نصب فأجر فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه وهذا
امر خارج عن النية متقدم عليها او بعدها وتبرأ ذمته اي ذمة
النائب من الحج وكذلك ذمة المنوب عنه ان كانت مشغولة لو مات
النائب محرما بعد دخول الحرم ظرف للموت لا للاحرام وان خرج
منه من الحرم بعده بعد دخوله وشمل ما لو خرج من الاحرام
ايضا كما لو مات بين الاحرامين الا انه لا يدخل في العبارة لفرضه الموت
في حال كونه محرما ولو قال بعد الاحرام ودخول الحرم عما اصدق
الفعلية بعدهما ولو مات بعده مثله حالة ممنوعة ولو
مات قبل ذلك سواء كان قد احرم ام لا لم يصح الحج عنهما وان كان
النائب اجيرا وقد قبض الاجرة استعيد من الاجرة بالنسبة اي نسبة
ما بقي من العمل المستأجر عليه فان كان الاستيجار على فعل الحج خاصة
او مطلقا وكان موته بعد الاحرام استحق بنسبته الى بقية افعال
الحج وان كان عليه وعلى الذهاب استحق لاجرة الذهاب والاحرام
واستعيد الباقي وان كان عليهما وعلى العود فبنسبته الى الجميع وان
كان موته قبل الاحرام ففي الاولين لا يستحق شيئا وفي الاخيرين

بنسبة ما قطع من المسافة الى ما بقي من المستأجر عليه واما القول بانه يستحق

مع الاطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب الى المجموع منه ومن افعال

الحج والعود كما ذهب اليه جماعة ففي غاية الضعف لان مفهوم الحج

لا يتناوله غير المجموع المركب من افعاله الخاصة دون الذهاب اليه و

ان جعلناه مقدمة للواجب والعود الذي لا مدخل له في الحقيقة و

لا ما يتوقف عليها بوجه ويجب على الاجير الاتيان بما شرط عليه من نوع

الحج ووصفه حتى الطريق مع الغرض قيد في تعين الطريق بانه

بمعنى انه لا يتعين به الا مع الغرض المقتضي لتخصيصه كمشقته

وبعده بحيث يكون داخلا في الاجارة لاستلزامه زيادة الثواب

او بعد مسافة الاحرام ويمكن كونه قيدا في وجوب الوفاء بما شرط

مطلقا فلا يتعين النوع كذلك الا مع الغرض كتعيين الافضل او

تعينه على المنوب عنه مع ابتدائه كالمندوب والواجب المخير

كنذر مطلق او تساوي منزلي المنوب في الاقامة فيجوز العدول عن

المعين الى الافضل كالعدول من الافراد الى القران ومنهما الى التمتع

لا منه اليهما ولا من القران الى الافراد ولكن يشكل ذلك في الميقات

بان المصنف وغيره اطلقوا تعينه بالتعيين من غير تفصيل بالعدول الى

الافضل وغيره وانما جوزوا ذلك في الطريق والنوع ولما انتفى

في الميقات اطلقوا تعينه وان كان التفصيل فيه متوجها ايضا الا

انه لا قائل به وحيث يعدل الى غير المعين مع جوازه يستحق جميع الاجرة

ولا معه لا يستحق في النوع شيئا وفي الطريق يستحق بنسبة الحج الى

الجميع ويسقط اجرة ما تركه من الطريق ولا يوزع للطريق المسلوك

لانه

لانه غيرها المستوجر عليه واطلق المصنف وجماعة الرجوع عليه بالتفاوت

بينهما وكذا القول في الميقات ويقع الحج عن المنوب عنه في الجميع

وان لم يستحق في الاول اجرة وليس له الاستنابة الا مع الاذن له

فيها صريحا ممن يجوز له الاذن فيها كالمستأجر عن نفسه او الوصي

لا الوكيل الا مع اذن الموكل له في ذلك او ايقاع العقد مقيدا

بالاطلاق لا ايقاعه مطلقا فانه يقتضي المباشرة بنفسه و

المراد بتقييده بالاطلاق ان يستأجره ليحج مطلقا بنفسه او بغيره

او بما يدل عليه كان يستأجره لتحصيل الحج عن المنوب وبايقاعه

مطلقا ان يستأجره ليحج عنه فان هذا الاطلاق يقتضي مباشرته

لا استنابته فيه وحيث يجوز له الاستنابة يشترط في نائبه

العدالة وان لم يكن هو عدلا ولا يحج عن اثنين في عام واحد لان

الحج وان تعددت افعاله عبادة واحدة فلا يقع عن اثنين

هذا اذا كان الحج واجبا على كل واحد منهما او اريد ايقاعه عن

كل منهما اما لو كان مندوبا واريد ايقاعه عنهما اشتراكا في ثوابه

او واجبا عليهما كذلك بان ينذرا الاشتراك في حج يستنيبان فيه

كذلك فالظاهر الصحة فيقع في العام الواحد عنهما وفاقا للشهيد

في الدروس وعلى تقدير المنع لو فعله عنهما لم يقع عنهما ولا عنه

اما استيجاره لعمرتين او لحجة مفردة وعمرة مفردة فجائز لعدم المنافاة ولو

استأجراه لعام واحد فسبق احدهما بالاجارة صح السابق وبطل
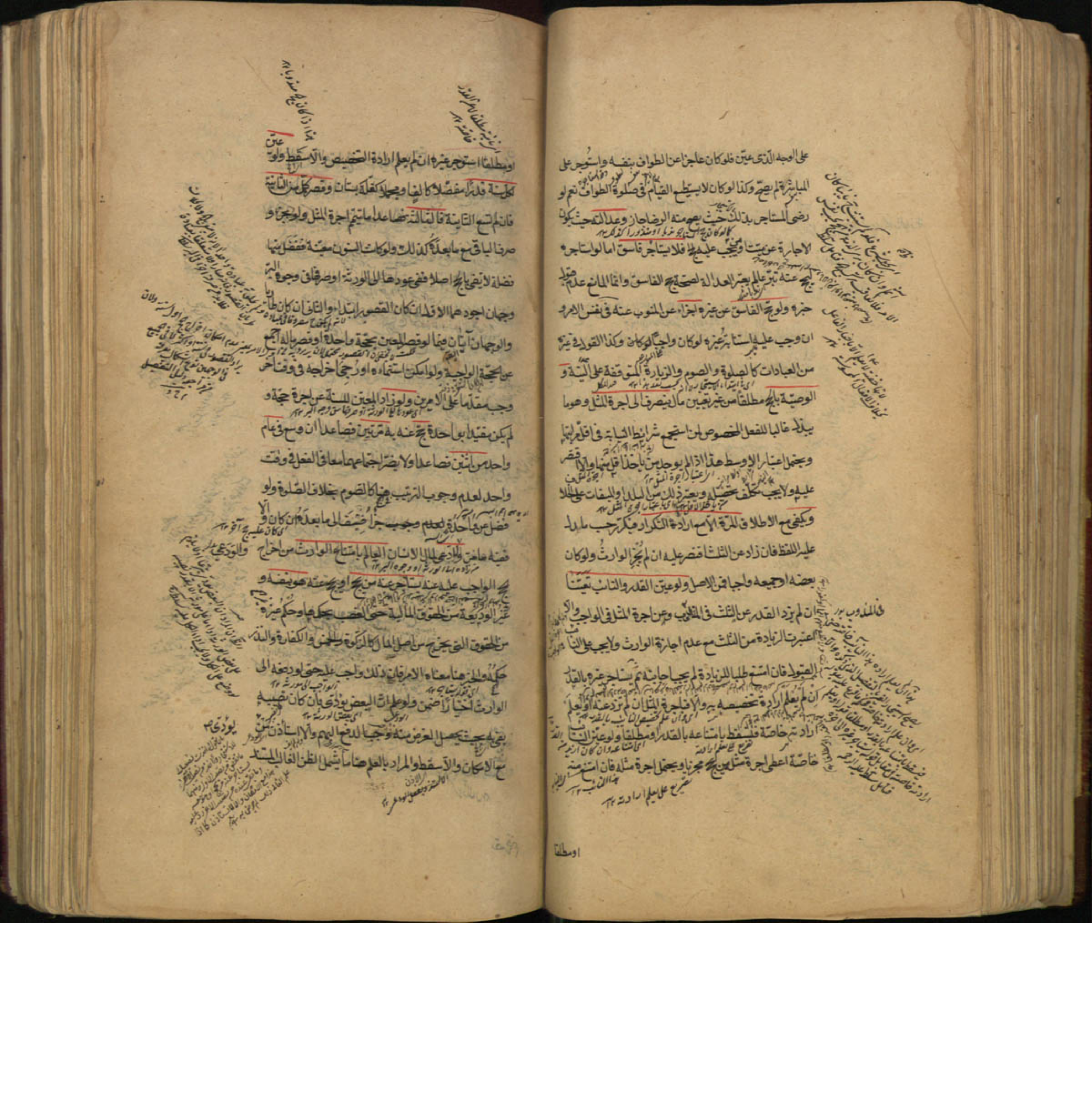
اللاحق وان اقترنا بان اوجباه معا فقبلهما او وكل احدهما

الاخر او وكلا ثالثا فاوقع صيغة واحدة عنهما بطلا لاستحالة

وعمرة مفردة ص

الترجيح من غير مرجح ومثله ما لو استاجره مطلقا لاقتضائه التعجيل
اما لو اختلف زمان الايقاع صح وان اتفق العقدان الا مع فورية
المتاخر وامكان استنابة من يعجله فيبطل ويجوز النيابة في ابعاض الحج
التي تقبل النيابة كالطواف وركعتيه والسعي والرمي لا الاحرام والوقوف
والحلق والمبيت بمنى مع العجز عن مباشرتها بنفسه لغيبة او مرض
يعجز معه ولو عن ان يطاف او يسعى به وفي الحاق الحيض به فيما يفتقر
الى الطهارة وجه وحكم الاكثر بعدوله الى غير النوع لو تعذر اكماله
لذلك ولو امكن حمله في الطواف والسعي وجب مقدما على الاستنابة
ويحتسب لهما لو نوياه الا ان يستاجره للحمل لا في طوافه او مطلقا فلا
يحتسب للحامل لان الحمل قد صار مع الاطلاق مستحقا لغيره
فلا يجوز صرفه الى نفسه واقتصر في الدروس على الشرط الاول
كفارة الاحرام اللازمة بسبب فعل الاجير موجبها في مال الاجير لا
المستنيب لانه فاعل السبب وهي كفارة للذنب اللاحق به ولو افسد
حجه قضى حجه في العام القابل لوجوبه بسبب الافساد وان كانت معينة
بذلك العام والاقرب الاجزاء عن فرضه المستاجر عليه بناء على ان
الاولى فرضه والقضاء عقوبة ويملك الاجرة ح لعدم الاخلال
بالمعين والتاخر في المطلق ووجه عدم الاجزاء في المعينة بناء على
ان الثانية فرضه ظاهر للاخلال بالمشروط وكذا في المطلق على ما
اختاره المص في الدروس من ان تاخيرها عن السنة الاولى لا لعذر
يوجب عدم الاجرة بناء على ان الاطلاق يقتضي التعجيل فتكون كا
فاذا جعلنا الثانية فرضه كان كتاخير المطلق فلا يجزي ولا يستحق

لجرة والمروي في حسنة زرارة ان الاولى فرضه والثانية عقوبة
وتسميتها ح فاسدة مجاز وهو الذي مال اليه المص لكن الرواية
مقطوعة ولو لم نعتبرها لكان القول بان الثانية فرضه اوضح كما ذهب
اليه ابن ادريس وفصل العلامة في القواعد غريبا فاوجب في المطلقة
قضاء الفاسدة في السنة الثانية والحج عن النيابة بعد ذلك وهو
خارج عن الاعتبارين لان غايته ان تكون العقوبة هي الاولى فتكون
الثانية فرضه فلا وجه للثالثة ولكنه بنى على ان الافساد يوجب
الحج ثانيا وهو سبب فيه كالاستيجار فاذا جعلنا الاولى هي الفاسدة
لم يقع عن المنوب والثانية وجبت بسبب الافساد وهو خارج عن
الاجارة فيجب الثالثة فعلى هذا ينوي الثانية عن نفسه وعلى جعلها
الفرض ينويها عن المنوب وعلى الرواية ينبغي ان يكون عنه مع
احتمال كونها عن المنوب ايضا ويجب للاجير اعادة فاضل الاجرة عما
انفق في الحج ذهابا وعودا والاتمام له من المستاجر عن نفسه او من الوصي
مع النص لا يدونه لو اعوز وهل يجب لكل منهما اجابة الآخر الى ذلك
ينظر المص في الدروس من اصالة البراءة ومن انه معاونة على البر
والتقوى وترك نيابة المراة الصرورة وهي التي لم تحج للنهي عنه في
اخبار حتى ذهب بعضهم الى المنع لذلك وحملها على الكراهة طريق
الجمع بينها وبين ما دل على الجواز وكذا الخنثى الصرورة الحاقا لها بالانثى
للشك في الذكورية ويحتمل عدم الكراهة لعدم تناول المراة التي
هي مورد النهي لها ويشترط علم الاجير بالمناسك ولو اجمالا ليتمكن
من تعلمها تفصيلا ولو حج مع مرشد عدل اجزأ وقدرته عليها



على الوجه الذى عين فلو كان عاجزا عن الطواف بنفسه واستوجر على
المباشرة لم يصح وكذا لو كان لا يستطيع القيام فى صلوة الطواف نعم لو
رضى المستاجر بذلك حيث يصح منه الرضا جاز وعدالة النائب يكون
الاجارة عن ميت ومن يجب عليه الحج فلا يستاجر فاسق اما لو استاجر
ليحج عنه تبرعا لم يعتبر العدالة لصحة حج الفاسق وانما المانع عدم قبول
خبره ولو حج الفاسق عن غيره اجزاء عن المنوب عنه فى نفس الامر و
ان وجب عليه استيجار غيره لو كان واجبا لو كان وكذا القول فى غيره
من العبادات كالصلوة والصوم والزيارة المتوقفة على النية و
الوصية بالحج مطلقا من غير تعيين مال ينصرف الى اجرة المثل وهو ما
يبذل غالبا للفعل المخصوص لمن استجمع شرائط النيابة فى اقل ما
ويحتمل اعتبار الاوسط هذا اذا لم يوجد من ياخذ اقل منهما والا اقتصر
عليه ولا يجب تكلف تحصيله ويعتبر ذلك من البلد او الميقات على الخلاف
ويكفى مع الاطلاق المرة الا مع ارادة التكرار فيكرر حسب ما دل
عليه اللفظ فان زاد عن الثلث اقتصر عليه ان لم يجز الوارث ولو كان
بعضه او جميعه واجبا فمن الاصل ولو عين القدر والنائب تعينا
ان لم يزد القدر عن الثلث فى المندوب وعن اجرة المثل فى الواجب والا
اعتبرت الزيادة من الثلث مع عدم اجازة الوارث ولا يجب على النائب
القبول فان امتنع طلبا للزيادة لم يجب اجابته ثم يستاجر غيره بالقدر
ان لم يعلم ارادة تخصيصه به والا فاجرة المثل ان لم تزد عنه او يعلم
ارادته خاصة فيسقط بامتناعه بالقدر او مطلقا ولو عين النائب
خاصة اعطى اجرة مثل من يحج مجزيا ويحتمل اجرة مثله فان امتنع منه

اومطلقا

اومطلقا استوجر غيره ان لم يعلم ارادة التخصيص والا سقط ولو عين
لكل سنة قدرا مفصلا كالف او مجملا كغلة بستان وقصر كل من الثانية
فان لم تسع الثانية فالثالثة فصاعدا ما يتم اجرة المثل ولو عجز و
صرف الباقى مع ما بعده كذلك ولو كانت السنون معينة ففضل منها
فضلة لا تفى بالحج اصلا ففى عودها الى الورثة او صرفها فى وجوه البر
وجهان اجودهما الاول ان كان القصور ابتداء والثانى ان كان طاريا
والوجهان آتيان فيما لو قصر المعين بحجة واحدة او قصر ماله اجمع
عن الحجة الواجبة ولو امكن استنماؤه او رجى اخراجه فى وقت اخر
وجب مقدما على الامرين ولو زاد المعين للسنة عن اجرة حجة و
لم يكن مقيدا بواحدة حج عنه به مرتين فصاعدا ان وسع فى عام
واحد من اثنين فصاعدا ولا يضر اجتماعهما فى الفعل فى وقت
واحد لعدم وجوب الترتيب هنا كالصوم بخلاف الصلوة ولو
فضل عن واحدة لعدم وجوب جزء ضيف الى ما بعده ان كان والا
فيه ما مر والمودع المال لا انسان العالم بامتناع الوارث من اخراج
الحج الواجب عليه عنه يستاجر عنه من يحج او يحج عنه هو بنفسه و
غير الوديعة من الحقوق المالية حتى الغصب بحكمها وحكم غيره
من الحقوق التى يخرج من اصل المال كالزكوة والخمس والكفارة والنذر
حكمه والخبر هنا معناه الامر فان ذلك واجب عليه حتى لو دفعه الى
الوارث اختيارا ضمن ولو علم ان البعض يؤدى بان كان نصيبه
يفى به بحيث يحصل الغرض منه وجب الدفع اليهم والا استاذن من
مع الامكان والا سقط والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الغالب المستند

الى القرابة وفى اعتبارج من البلد او الميقات ماس ولو كان عليه حجتان
احدهما نذر فكذلك يجب اخراجهما فى ان اذ الاصح انهما من الاصل
لاشتراكهما فى كونهما حقا واجبا ماليا ومقابل الاصح اخراج المنذورة
من الثلث استنادا الى رواية محمولة على نذر غير لازم كالواقع فى
المرض ولو قصر المال عنهما تحاصتا فيه فان قصرت الحصة عن
اخراج الحجة باقل ما يمكن ووسع حج خاصة او العمرة صرف فيه
فان عجز عنهما او وسع احدهما ففى تركهما والرجوع الى الوارث او البر على
ما تقدم او تقديم حجة الاسلام او القرعة اوجه ولو وسع الحج
خاصة او العمرة فكذلك ولو لم يسع احدهما فالقولان والفضل
آت فيما لو اقر بالحجتين او علم الوارث او الوصى كونهما عليه ولو
تعدد وامر عند الوديعة او الحق وعلموا بالحق وبعضهم ببعض
وزعت اجرة الحجة وما فى حكمها عليهم بنسبة ما بايديهم من المال
ولو اخرجها بعضهم باذن الباقى فالظاهر الاجزاء لاشتراكهم فى كونه
مال الميت الذى يقدم فيه اخراج ذلك منه على الارث ولو لم يعلم
بعضهم بالحق تعين على العالم بالتفصيل ولو علموا به ولم يعلم بعضهم
ببعض فاخرجوا جميعا او حجوا فلا ضمان مع الاجتهاد على الاقوى ولا
معه ضمنوا ما زاد على الواحدة ولو علموا فى الاثناء سقط من وديعة
كل منهم ما يخصه من الاجرة وتحللوا ما عدا واحدا بالقرعة ان كان
بعد الاحرام ولو حجوا عالمين بحجهم بعضهم صح السابق خاصة وضمن
اللاحق فان احرموا دفعة وقع حجهم عن المنوب وسقط من وديعة
كل واحد ما يخصه من الاجرة الموزعة وغرم الباقى وهل توقف

تصرفهم

تصرفهم على اذن الحاكم الاقوى ذلك مع القدرة على اثبات الحق
عنده لان ولايته لاخراج ذلك قهرا على الوارث اليه ولو لم يمكن
فالعدم اقوى حذرا من تعطيل الحق الذى يعلم من بيده المال
ثبوته واطلاق النص اذن له وقيل يفتقر الى اذن الحاكم مطلقا بناء
على ما سبق وهو بعيد لاطلاق النص وافضائه الى مخالفته حيث
يتعذر **الفصل الثانى** فى انواع الحج وهى ثلثة تمتع واصل التمتع
التلذذ سمى هذا النوع به لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل الموجب
لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام مع ارتباط عمرته
بحجه حتى انهما كالشى الواحد شرعا فاذا حصل بينهما ذلك فكان
حصل فى الحج وهو فرض من نأى اى بعد عن مكة ثمانية واربعين
ميلا من كل جانب على الاصح للاخبار الصحيحة الدالة عليه والقول
المقابل للاصح اعتبار بعده باثنى عشر ميلا حملا للثمانية والاربعين
على كونها موزعة على الجهات الاربع فيخص كل واحدة اثنى عشر
ومبداء التقدير منتهى عمارة مكة الى منزله ويحتمل الى بلده مع
عدم سعتها جدا والا فمحلته ويمتاز هذا النوع عن قسيميه انه
يقدم عمرته على حجه ناويا بها التمتع بخلاف عمرتهما فانها مفردة
بنية وقران وافراد ويشتركان فى تأخير العمرة عن الحج وجملة الافعال
وينفرد القران بالتخيير فى عقد احرامه بين الهدى والتلبية و
الافراد بها وقيل القران ان يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا
يحل الا بتمام افعالهما مع سوق الهدى والمشهور الاول وهو اى كل
واحد منهما فرض من نقص عن ذلك المقدر من المسافة مخيرا بين

التوعين والقران افضل ولو اطلق الناذر وشبهه الحج تخير في الثلثة كما
كان ام افقيا وكذا يتخير من حج ندبا والتمتع افضل مطلقا وان حج الف
والقا وليس لمن تعين عليه نوع بالاصالة او العارض العدول الى
على الاصح عملا بظاهر الاية وصريح الرواية وعليه الاكثر والقول الاخر
جواز التمتع للمكي وبه روايات حملها على الضرورة طريق الجمع اما النائي
فلا يجزيه غير التمتع اتفاقا الا الضرورة استثناء من عدم جواز
مطلقا وتتحقق ضرورة المتمتع لخوف الحيض المتقدم على طواف العمرة
بحيث يفوت اختياري عرفة قبل اتمامها او التخلف عن الرفقة
الى عرفة حيث يحتاج اليها وخوفه من دخول مكة قبل الوقوف لا
بعده وبخوه وضرورة المكي بخوف الحيض المتاخر عن النفر مع عدم
امكان تاخير العمرة الى ان يطهر وخوف عدو بعده وفوت الصحبة
كذلك ولا يقع وفي نسخة لا يصح الاحرام بالحج بجميع انواعه او عمرة
التمتع الا في اشهر الحج شوال وذي القعدة وذي الحجة على وجه يدرك
باقي المناسك في وقتها ومن ثم ذهب بعضهم الى ان اشهر الحج الشهران
وتسع من ذي الحجة لفوات اختياري عرفة اختيارا بعدها وقيل
عشر لامكان ادراك الحج في العاشر بادراك المشعر وحده حيث لا
يكون فوات عرفة اختياريا ومن جعلها الثلثة نظر الى كونها ظرفا
زمانيا لوقوع افعاله في الجملة وفي جعل الحج اشهرا بصيغة الجمع في الاية
ارشاد الى ترجيحه وبذلك يظهر ان النزاع لفظي ويقع العمرة
وقتها مجموع ايام السنة ويشترط في التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد
فلو اخر الحج عن سنتها صارت مفردة فيتبعها بطواف النساء اما فيتمان

فلا يشترط ايقاعهما في سنة في المشهور خلافا للشيخ حيث اعتبرها في
كالتمتع والاحرام بالحج له اي للتمتع من مكة من اي موضع شاء منها وافضلها
المسجد الحرام ثم الافضل منه المقام او تحت الميزاب مخيرا بينهما و
ظاهره تساويهما في الفضل وفي الدروس الاقرب ان فعله في المقام
افضل من فعله تحت الميزاب وكلاهما مروي ولو احرم المتمتع بحجه
بغيرها اي غير مكة لم يجز الا مع التعذر المتحقق بتعذر الوصول اليها
ابتداء او تعذر العود اليها مع تركه بها نسيانا او جهلا لا عمدا و
لا فرق بين مروره على احد المواقيت وعدمه ولو تلبس بعمرة
التمتع وضاق الوقت عن اتمام العمرة قبل الاكمال وادراك
الحج بحيض او نفاس او عذر مانع عن الاكمال بنحو ما مر عدل بالنية
من العمرة المتمتع بها الى الحج الافراد واكمل الحج بانيا على ذلك الاحرام
واتى بالعمرة المفردة من بعد اكمال الحج واجزأه عن فرضه كما يجزي
لو انتقل ابتداء للعذر وكذا يعدل من الافراد وقسيمه الى التمتع
للضرورة اما اختيارا فسياتي الكلام فيه وتعتبر نية العدول عند
ارادته قصد الانتقال الى النسك المخصوص متقربا ويشترط في حج
الافراد النية والمراد بها نية الاحرام بالنسك المخصوص وعلى هذا
يمكن الغنى عنها بذكر الاحرام كما استغنى عن باقي النيات بافعالها و
وجه تخصيصه انه الركن الاعظم باستمراره والمصاحبة لاكثر الافعال
وكثرة احكامه بل هو في الحقيقة عبارة عن النية لان توطين النفس
على ترك المحرمات المذكورة لا يخرج عنها اذ لا يعتبر استدامته
ويمكن ان يريد به نية الحج جملة ونية الخروج من المنزل كما ذكره بعض

الاصحاب وفي وجوبهما نظر اقربه العدم والذي اختاره المصنف ره
الاول واحرامه من الميقات وهو احد الستة الآتية وما في حكمها
او من دويرة اهله ان كانت اقرب من الميقات الى عرفات اعتبر القرب
الى عرفات لان الحج بعد الاهلال من الميقات لا يتعلق الغرض فيه بغير
عرفات بخلاف العمرة فان مقصدها بعد الاحرام مكة فينبغي اعتبار
القرب فيها الى مكة ولكن لم يذكره هنا وفي الدروس اطلق القرب و
كذا اطلق جماعة والمصرح به في الاخبار الكثيرة هو القرب الى مكة
مطلقا والعمل به متعين وان كان ما ذكره هنا متوجها وعلى ما اعتبره
المصنف من مراعاة القرب الى عرفات فاهل مكة يحرمون من منزلهم لان
دويرتهم اقرب من الميقات اليها وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك الا ان
الاقربية لا تتم لاقتضائها المغايرة بينهما ولو كان المنزل مساويا لا
للميقات احرم منه ولو كان مجاورا بمكة قبل مضي سنتين خرج الى
المواقيت وبعدهما يساوي اهلها ويشترط في القران ذلك المذكور
في حج الافراد ويزيد عقده لاحرامه بسياق الهدي واشعاره بشق
سنامه من الجانب الايمن ولطخه بدمه ان كان بدنة وتقليده
ان كان غيرها اي غير البدنة بان يعلق في رقبته نعلا قد صلى السائق
فيه ولو نافلة ولو قلد الابل بدل اشعارها جاز **مسائل الاولى**
يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول الى عمرة التمتع اختيارا وهذه
هي المتعة التي انكرها الثاني لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه لانهما
محللان من العمرة في الجملة والتلبية عاقدة للاحرام فيتنافيان ولان
عمرة التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة فلو لبى بعدهما بطلت متعته

التي

التي نقل اليها وبقي على حجه السابق لرواية اسحق بن عمار عن الصادق ع
ولان العدول كان مشروطا بعدم التلبية ولا ينافي ذلك الطواف
والسعي لجواز تقديمهما للمفرد على الوقوف والحكم بذلك هو المشهور
وان كان مستنده لا يخلو من شيء وقيل والقائل ابن ادريس لا اعتبار
بالنية اطراحا للرواية وعملا بالحكم الثابت من جواز النقل بالنية و
التلبية ذكر لا اثر له في المنع ولا يجوز العدول للقارن تاسيا بالنبي ص
حيث بقي على حجه لكونه قارنا وامر من لم يسق الهدي بالعدول
وقيل لا يختص جواز العدول بالافراد المندوب بل يجوز العدول
عن الحج الواجب ايضا سواء كان متعينا ام مخيرا بينه وبين غيره كالناذر
مطلقا وذي المنزلين المتساويين لعموم الاخبار الدالة على
الجواز كما امر به النبي ص من لم يسق من الصحابة من غير تقييد
بكون المعدول منه مندوبا او غير مندوب وهو قوي لكن فيه
سؤال الفرق بين جواز العدول عن المعين اختيارا وعدم
جوازه ابتداء بل ربما كان الابتداء اولى للامر باتمام الحج والعمرة
ومن ثم خصه بعض الاصحاب بما اذا لم يتعين عليه الافراد وقسيمه
كالمندوب والواجب المخير جمعا بين ما دل على الجواز مطلقا و
ما دل على اختصاص كل قوم بنوع وهو اولى ان لم نقل بجواز العدول
عن الافراد الى التمتع ابتداء **الثانية** يجوز للقارن والمفرد اذا
دخلا مكة الطواف والسعي للنص على جوازه مطلقا اما الواجب
او الندب يمكن كون ذلك على وجه التخيير للاطلاق والتردد
لمنع بعضهم من تقديمه والاقوى ما اختاره في الدروس وعليه فالحكم

مختص بطواف الحج دون طواف النساء فلا يجوز تقديمه الا للضرورة
كخوف الحيض المتأخر وكذا يجوز لهما تقديم صلوة طواف يجوز تقديمه
كما يدل عليه لكن يجددان التلبية عقيب صلوة الطواف يعقدان
بها الاحرام لئلا يحلا فلو تركاها احلا على الاشهر للنصوص الدالة
عليه وقيل لا يحلان الا بالنية وفي الدروس جعلها اولى وعلى المشهور
ينبغي الفورية بها عقيبها ولا يفتقر الى اعادة نية الاحرام بناء على
ما ذكره المصنف ان التلبية كتكبيرة الاحرام لا يعتبر بدونها لعدم
الدليل على ذلك بل اطلاق هذا دليل على ضعف ذلك ولو اخلا
بالتلبية صار حجهما عمرة وانقلب تمتعا ولا يجزي عن فرضهما لانه غير
اختياري واحترز بهما عن المتمتع فلا يجوز له تقديمهما على الوقوف
اختيارا ويجوز تقديم الطواف خاصة مع الاضطرار
كخوف الحيض المتأخر وحينئذ يجب عليه التلبية لاطلاق النص وفي جواز
طوافه ندبا وجهان فان فعل جدد التلبية كغيره الثالثة لو بعد المكي
عن الميقات ثم حج على ميقات احرم منه وجوبا لانه قد صار ميقاته ...
كغيره من اهل المواقيت اذا مر بغير ميقاته وان كان ميقاته دويرة
اهله ولو كان له منزلان بمكة او ما في حكمها وبالآفاق الموجبة للتمتع
وغلبت اقامته في الآفاق تمتع وان غلبت بمكة وما في حكمها قرن او افرد
ولو تساويا في الاقامة تخير في الانواع الثلثة هذا اذا لم يحصل من اقامته
بمكة ما يوجب انتقال حكمه كما لو اقام بمنزلة الآفاقي ثلث سنين و
بمكة سنتين متواليين وحصلت الاستطاعة فيها فانه حينئذ يلزمه حكم
مكة وان كانت اقامته في الآفاقي اكثر لما سيأتي ولا فرق في الاقامة

بين ما

بين ما وقع منها حال التكليف وغيره ولا بين ما اتم الصلوة فيها وغيره
ولا بين الاختيارية والاضطرارية ولا بين المنزل المملوك عينا ومنفعة
والمغصوب ولا بين ان يكون بين المنزلين مسافة القصر وعدمه لاطلاق
النص في ذلك كله ومسافة السفر الى كل منهما لا يجب عليهما وحكم
باللحوق باحد المنزلين اعتبرت الاستطاعة منه ولو اشتبه الاغلب
تمتع والمجاور بمكة بنية الاقامة على الدوام او لا معها من اهل الآفاق
سنتين ينتقل فرضه في الثالثة الى الافراد والقران وقبلها في اقل
الثالثة يتمتع هذا اذا تجددت الاستطاعة في زمن الاقامة والا
لم ينتقل ما وجب من الفرض والاستطاعة للفرض فيهما ان كانت
الاقامة بنية الدوام والا اعتبرت من بلده ولو انعكس الفرض
بان اقام المكي في الآفاق اعتبرت نية الدوام وعدمه في الفرض
والاستطاعة ان لم يبق الاستطاعة بمكة كما لا يعتبر ذلك في
الآفاقي لو انتقل من بلد الى آخر يشاركه في الفرض ولا فرق ايضا
بين الاقامة زمن التكليف وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية
للاطلاق ولا يجب الهدي على غير المتمتع وان كان قارنا لان هدي
القران غير واجب ابتداء وان تعين بعد الاشعار او التقليد
للذبح وهو اي هدي التمتع نسك كغيره من مناسك الحج وهي اخر
من الطواف والسعي وغيرهما لا جبران لما فات من الاحرام له من
الميقات على المشهور بين اصحابنا وللشيخ قول بانه جبران و
جعله تعالى من الشعائر وامره بالاكل منه يدل على الاول وتظهر الفائدة
فيما لو احرم به من الميقات او مر به بعد ان احرم من مكة فيسقط



الهدي على الجبران لحصول الغرض ويبقى على النسك أما لو أحرم من
مكة وخرج إلى عرفات من غير أن يمر بالميقات وجب الهدي على القول
وهو موضع وفاق الرابعة لا يجوز الجمع بين النسكين الحج والعمرة
بنية واحدة سواء في ذلك القران وغيره على المشهور فيبطل كل
منهما للنهي المفسد للعبادة كالواجب صلاتين خلافا للخلاف
حيث قال ينعقد الحج خاصة وللحسن حيث جوز ذلك وجعله
تفسيرا للقران مع سياق الهدي ولا إدخال أحدهما على الآخر بأن
ينوي الثاني قبل كمال تحلله من الأول وهو الفراغ منه لا مطلق
التحلل فيبطل الثاني إن كان عمرة مطلقا حتى لو أوقعها قبل المبيت
بمنى ليالي التشريق أو كان الداخل حجا على العمرة قبل السعي لها ولو كان
بعده وقبل التقصير وتعمد ذلك فالمروي صحيحا عن أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه يبقى على حجة مفردة بمعنى بطلان عمرة التمتع
وصيرورتها بالإحرام قبل إكمالها حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر
بعدها عمرة مفردة ونسبه إلى المروي يشعر بتوقفه في حكمه من
حيث النهي عن الإحرام الثاني وبوقوعه خلاف ما نواه إن أوجب
حج التمتع وعدم صلاحية الزمان إن أدخل غيره فبطلان الإحرام
أنسب مع أن الرواية ليست صريحة في ذلك لأنه قال المتمتع إذا
طاف وسعى ثم لبى قبل أن يقصر فليس له أن متعة قال المصنف في
الدروس يمكن حملها على متمتع عدل إلى الإفراد ثم لبى بعد السعي
روى التصريح بذلك في رواية أخرى والشيخ حملها على المتعمد
جمعا بينها وبين حسنة عمار المتضمنة أن من دخل في الحج قبل التقصير

ناسيا

ناسيا لا شيء عليه وحيث حكمنا بصحة الثاني وانقلابه مفردا
لا يجزي عن فرضه لأنه عدل اختياري ولم يأت بالمأمور به على
وجهه والجاهل عامد ولو كان ناسيا صح إحرامه الثاني وحجه
ولا يلزمه قضاء التقصير لأنه ليس جزءا بل محلل ويستحب جبره
بشاة للرواية المحمولة على الاستحباب جمعا ولو كان الإحرام قبل كمال
لأن ذلك لا يتحقق إدخالا وإن كان المصنف قد استثناه في الدروس
الفصل الثالث في المواقيت واحدها ميقات وهو لغة الوقت
المضروب للفعل والموضع المعين له والمراد هنا الثاني لا يصح الإحرام
قبل الميقات إلا بالنذر وشبهه من العهد واليمين إذا أوقعه في أشهر
الحج هذا شرط لما يشترط وقوعه فيها وهو الحج مطلقا وعمرة التمتع
ولو كان عمرة مفردة لم يشترط وقوع إحرامها في أشهره لجوازها في
السنة فيصح تقديمه على الميقات بالنذر مطلقا والقول بجواز
تقديمه بالنذر وشبهه أصح القولين وأشهرهما وبه أخبار بعضها
صحيح فلا يسمع إنكار بعض الأصحاب له استضعافا لمستنده ولو خاف
مريد الاعتمار في رجب تقضيه جاز له الإحرام قبل الميقات
ليدرك فضيلة الاعتمار في رجب الذي يلي الحج في الفضل ويحصل
بالإهلال فيه وإن وقعت الأفعال في غيره وليكن الإحرام في آخر
جزء من رجب تقريبا لا تحقيقا ولا يجب إعادته في الموضعين
في أصح القولين للامتثال المقتضي للإجزاء نعم يستحب خروجا من خلاف
من أوجبها ولا يجوز للمكلف أن يتجاوز الميقات بغير إحرام عدا ما استثني
من المتكرر ومن دخلها لقتال ومن ليس بقاصد مكة عند مروره على

ومتى تجاوزه غير مريد بغير احرام فيجب الرجوع اليه مع الامكان فلو
تعذر بطل نسكه ان تعمده اى تجاوزه بغير احرام عالما بوجوبه ووجب
عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا بل كان سببه ارادة الدخول فان
ذلك موجب له كالمنذور نعم لو رجع قبل دخول الحرم فلا قضاء عليه
وان اثم بتاخير الاحرام وان لم يكن متعمدا بل نسى وجهل ولم يكن قاصدا
مكة ثم بدا له قصدها احرم من حيث امكن ولو دخل مكة معذورا ثم
زال عذره بذكره وعلمه ونحوهما خرج الى ادنى الحل وهو ما خرج
عن منتهى الحرم ان لم يمكنه الوصول الى احد المواقيت فان تعذر الخروج
الى ادنى الحل فمن موضعه بمكة ولو امكنه الرجوع الى الميقات وجب
لانه الواجب بالاصالة وانما قام غيره مقامه للضرورة ومع امكان الرجوع
اليه لا ضرورة ولو كمل المكلف بالبلوغ والعقل والعتق بعد تجاوز
الميقات فكمن لا يريد النسك والمواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله
لاهل الآفاق ثم قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ستة
ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والفاء بعد الياء بغير فصل الحلفة
بفتح الحاء واللام واحد الحلفاء وهو النبات المعروف قاله الجوهرى
او تصغير الحلفة وهى اليمين لتحالف قوم من العرب به وهو ماء على
ستة اميال من المدينة والمراد الموضع الذى فيه الماء وبه مسجد
الشجرة والاحرام منه افضل واحوط للتاسى وقيل بل يتعين منه لتفسير
ذى الحليفة به فى بعض الاخبار وهو جامع بينها المدينة والجحفة
وهى فى الاصل مدينة اجحف بها السيل على ثلث مراحل من مكة للشام
وهى الآن لاهل مصر ويلملم ويقال الملم وهو جبل من جبال تهامة

لليمن وقرن المنازل بفتح القاف فسكون الراء وفى الصحاح بفتحها و
ان اويسا منها وخطاوه فيهما فان اويسا يمنى منسوب الى قرن بالتحريك بطن
من مراد وقرن جبل صغير ميقات للطائف والعقيق وهو واد طويل
يزيد على بريدين للعراق وافضله المسلخ وهو اوله من جهة العراق روى
ان اوله دون غمرة باميال وليس فى ضبط المسلخ شى يعتمد وقد قيل انه بالسين
والحاء المهملتين واحد المسالخ وهو المواضع العالية وبالخاء المعجمة لنزع
الثياب به ثم يليه فى الفضل غمرة وهى فى وسط الوادى ثم ذات عرق و
هى آخره الى جهة المغرب وبعدها عن مكة مرحلتان قاصدتان كبعد
يلملم وقرن عنها الى وميقات حج التمتع مكة كما مر وحج الافراد منزله
لانه اقرب الى عرفات من الميقات مطلقا لما عرفت من ان اقرب المواقيت
الى مكة مرحلتان هى ثمانية واربعون ميلا وهى منتهى مسافة حاضرى
كما سبق من ان من كان منزله اقرب الى عرفات فميقاته منزله ويشكل بامكان
زيادة منزله بالنسبة الى عرفة والمساواة فيتعين فيهما وان لم يتفق
ذلك بمكة وكل من حج على ميقات كالشامى يمر بذى الحليفة فهو له و
ان لم يكن من اهله ولو تعددت المواقيت فى الطريق الواحد كذى الحليفة
والجحفة والعقيق بطريق المدنى احرم من اولها مع الاختيار ومن ثانيها
مع الاضطرار كمرض يشق معه التجريد وكشف الراس او ضعف او حر
او برد بحيث لا يتحمل ذلك عادة ولو عدل عنه جاز التاخير الى الآخر
عمدا اثم واجزء على الاقوى ولو حج على غير ميقات كفته المحاذاة
للميقات وهى مسامته بالاضافة الى قاصد مكة عرفا ان اتفقت ولو
لم يحاذ ميقاتا احرم من قدر تشترك فيه المواقيت وهو قدر بعد

اقرب المواقيت من مكة وهو مرحلتان كما سبق علما او ظنا في بر او بحر
ء العبارة اعم مما اعتبرنا لان المشترك بينهما يصدق باليسير وكانه اراد تمام
المشترك ثم ان تبينت الموافقة او استمر الاشتباه اجزء ولو تبين تقدمه
قبل تجاوزه اعاده وكذا بعده او تبين تاخره وجهان من المخالفة
وتعبيره بظنه المقتضي للاجزاء **الفصل الرابع** في افعال العمرة
المطلقة وهي الاحرام والطواف والسعي والتقصير وهذه الاربعة تشترك
فيها عمرة الافراد والتمتع ويزيد في عمرة الافراد بعد التقصير طواف
طواف النساء وركعتيه والثلثة الاول منها اركان دون الباقي ولم
يذكر التلبية من الافعال كما ذكرها في الدروس لحيا بواجبات الاحرام كلبس
ثوبيه ويجزي فيها اي في العمرة المفردة الحلق تخييرا بينه وبين التقصير
لا في عمرة التمتع بل يتعين التقصير لتوفر الشعر في احرام حجه المرتبط
بها **القول في الاحرام** يستحب توفير شعر الراس لمن اراد الحج تمتعا وغيره
من اول ذي القعدة واكد منه توفيره عند هلال ذي الحجة وقيل
يجب التوفير وبالاخلال به دم شاة ولمن اراد العمرة توفيره شهرا
واستحباب التنظيف عند ارادة الاحرام بقص الاظفار واخذ الشارب
والاطلاء لما تحت رقبته من بدنه وان قرب العهد به ولو سبق
الاطلاء على يوم الاحرام اجزء في اصل السنة وان كانت الاعادة افضل
ما لم يمض خمسة عشر يوما فيعاد والغسل بل قيل بوجوبه ومكانه الميقات
ان امكن فيه ولو كان مسجدا فخارجه عرفا ووقته يوم الاحرام بحيث
لا يتخلل بينهما حدث او اكل طيب او لبس ما لا يحل للمحرم ولو خاف عوز
الماء فيه قدمه في اقرب وقت الى مكانه اليه فليس ثوبيه بعده و

وفي التيمم لفاقد الماء بدله قول للشيخ لا باس به وان جعل ما خذه
وصلوة سنة الاحرام وهي ست ركعات ثم اربع ثم ركعتان قبل الفريضة
ان جمعهما والاحرام عقيب فريضة الظهر او فريضة ان لم يتفق الظهر
ولو مقضية ان لم يتفق وقت فريضة مؤداة ويكفي النافلة
المذكورة عند عدم وقت الفريضة ولكن ذلك كله بعد الغسل
ولبس الثوبين ليحرم عقيب الصلوة بغير فصل ويجب فيه النية
على مشخصاته من كونه احرام حج او عمرة تمتع او غيره اسلامي او
منذور او غيرهما كما ذلك مع القربة التي هي غاية الفعل المتعبد به
يقارن بها قوله لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك
لك لا شريك لك لبيك وقد اوجب المصنف وغيره النية للتلبية ايضا
وجعلوا ما تقدم على التقرب بنية الاحرام بحيث يجمع النيتين
جملة ليتحقق المقارنة بينهما كتكبيرة الاحرام لنية الصلوة وانما وجب
النية للتلبية دون التحريمة لان افعال الصلوة متصلة حسا و
شرعا فيكفي نية واحدة للجملة كغير التحريمة من الاجزاء بخلاف التلبية
فانها من جملة افعال الحج وهي منفصلة حسا وشرعا فلا بد لكل واحد من
نية وعلى هذا كان افراد التلبية عن الاحرام وجعلها من جملة الا
ولى كما صنع غيره وبعض الاصحاب جعل نية التلبية بعد نية الاحرام
وان حصل بها فصل وكثير منهم لم يعتبر المقارنة بينهما مطلقا والنصوص
خالية عن اعتبار المقارنة بل بعضها صريح في عدمها ولبيك نصب
على المصدر واصله لبا لك اي اقامة او اخلاصا من لب بالمكان
اذا اقام به او من لب الشيء وهو خالصه وثني تاكيدا اي اقامة بعد

وتخلقا بعد اخلاص هذا بجب الاصل وقد صار موضوعا للاجابة وهي
هنا عن النداء الذي امر الله تعالى به ابرهيم عم بان يؤذن في الناس بالحج وبجوز
كسر ان على الاستيناف وفتحها بنزع الخافض وهو لام التعليل وفي الاول
تعميم فكان اولى ولبس ثوبي الاحرام الكائنين من جنس ما يصلي فيه
المحرم فلا يجوز ان من جلد وصوف وشعر ووبر ما لا يؤكل لحمه ولا
من جلد الماكول مع عدم التذكية ولا في الحرير للرجال ولا في الشاش
مطلقا ولا في النجس غير المعفو عنها في الصلوة ويعتبر كونهما غير مخيطين
ولا ما اشبه المخيط كالمخيط من اللبد والدرع المنسوج كذلك
والمعقود واكتفى المص عن هذا الشرط بمفهوم جوازه للنساء بالترز
باحدهما ويرتدي بالاخر بان يغطي به منكبيه او يتوشح به بان
يغطي احدهما ويجوز الزيادة عليهما لا النقصان والاقوى ان لبسهما
واجب لا شرط في صحته فلو اخل به اختيارا اثم وصح الاحرام والقارن
يعقد احرامه بالتلبية بعد نية الاحرام او بالاشعار او التقليد
المتقدمين وبايهما بدا استحب الاخر ومعنى عقده بهما على تقدير
المقارنة واضح فيه وبدونها لا يقع اصلا وعلى المشهور يقع ولكن لا
يحرم به محرمات الاحرام بدون احدهما ويجوز الاحرام في الحرير و
المخيط للنساء في اصح القولين على كراهة دون الرجال والخناثى ويجزي
لبس القباء او القميص مقلوبا بجعل ذيله على الكتفين او باطنه ظاهره
من غير ان يخرج يديه من كميه والاول اولى وفاقا للدروس والجمع
الحل وانما يجوز لبس القباء كذلك لو فقد الرداء ليكون بدلا منه ولو
اخل بالقلب وادخل يده في كمه فكلبس المخيط وكذا يجزي السراويل

لوفقد

لو فقد الازار من غير اعتبار قلبه ولا فدية في الموضعين ويستحب
للرجل بل مطلق الذكر رفع الصوت بالتلبية حيث يحرم ان كان
راجلا بطريق المدينة او مطلقا بغيرها واذا علت راحلته البيداء
راكبا بطريق المدينة او مطلقا بغيرها واذا اشرف على الابطح متمتعا
وتسر المراة والخنثى ويجوز الجهر حيث لا يسمع الاجنبي وهذه التلبية
غير ما يعقد به الاحرام ان اعتبرنا المقارنة والا جاز العقد بها او
هو ظاهر الاخبار وتجديد عند مختلف الاحوال بركوب ونزول و
علو وهبوط وملاقاة احد ويقظة وخصوصا بالاسحار وادبار
الصلوات ويضاف اليها التلبيات المستحبة وهي لبيك ذا المعارج
لبيك الخ ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين
ان دخلها من اعلاها وعقبة ذي طوى من اسفلها والحاج الى زوال
عرفة والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم ان كان احرم بها من احد المواقيت
وان كان قد خرج لها من مكة الى خارج الحرم فاذا شاهد بيوت مكة
اذ لا يكون حينئذ بين اول الحرم وموضع الاحرام مسافة والاشتراط
قبل نية الاحرام متصلا بها بان يحله حيث حبسه ولفظه المروي
اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان
عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي
اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي و
دمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي
بذلك وجهك والدار الآخرة ويكره الاحرام في الثياب السود
بل مطلق الملونة بغير البياض كالحمراء والمعصفرة وشبههما وقيدها

في الدروس بالمشبعة فلا يكره بغيره والفضل في البيض من القطن و
النوم عليها اي نوم المحرم على الفرش المصبوغة بالسواد والمعصفر وشبهه
من الالوان والوسخة اذا كان الوسخ ابتداء اما لو عرض في اثناء الاحرام
كره غسلها الا النجاسة والمعلمة بالبناء للمجهول وهي المشتملة على لون
آخر يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين او بعده بالطرز
والصبغ ودخول الحمام حالة الاحرام وتلبية المنادي بان يقول له
لبيك لانه في مقام التلبية نية فلا يشرك غيره فيها بل يجيبه بغيرها
من الالفاظ كقوله ياسعد او ياسعديك **واما التروك المحرمة**
فثلثون صيد البر وضابطه الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة ومن
المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والقمل و
الزنبور والعظاية فلا يحرم قتل الانعام وان توحشت ولا صيد
الضبع والنمر والصقر وشبههما من حيوان البر ولا الفارة والحية و
نحوها ولا يختص التحريم بمباشرة قتلها بل يحرم الاعانة عليه ولو دلالة
عليها واشارة اليها باحد الاعضاء وهي اخص من الدلالة ولا فرق في
تحريمها على المحرم بين كون المدلول محرما او محلا ولا بين الخفية و
الواضحة نعم لو كان المدلول عالما به بحيث لم يفده زيادة انبعاث
عليها فلا حكم لها وانما اطلق المص صيد البر مع كونه مخصوصا بما ذكر
تبعا للآية واعتمادا على ما اشتهر من التخصيص ولا يحرم صيد البحر و
هو ما يبيض ويفرخ معا فيه لا اذا تخلف احدهما وان لازم الماء كالبط
والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم فان انتفيا عنه وكان ممتنعا
فهو صيد ان لحق باحد افراده والنساء بكل استمتاع من الجماع ومقدماته

حق

حتى العقد والشهادة عليه واقامتها وان تحملها محلا او كان العقد
بين المحلين والاستمناء وهو استدعاء المني بغير الجماع ولبس المخيط
وان قلت الخياطة وشبهه مما احاط كالدرع المنسوج واللبد
المعمول وعقد الرداء وتخليله وزره ونحو ذلك دون عقد
الازار ونحوه فانه جائز ويستثنى منه الهميان فيعفى عن خياطته
ومطلق الطيب وهو الجسم ذو الريح الطيب المتخذ للشم غالبا غير
الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد وخرج بقيد
الاتخاذ للشم ما يطلب منه الاكل او التداوي غالبا كالقرنفل و
الدارصيني وسائر الابازير الطيبة فلا يحرم شمه وكذا ما لا ينبت
للطيب كالفوتنج والحنا والعصفر واما ما يقصد شمه من النبات
الرطب كالورد والياسمين فهو ريحان والاقوى تحريم شمه ايضا
وعليه المص في الدروس وظاهره هنا عدم التحريم واستثنى
منه الشيح والخزامى والاذخر والقيصوم ان سميت ريحانا فانه
بالاطلاق على خلاف النص حيث خصه باربعة المسك والعنبر
والزعفران والورس وفي قول آخر لهم بستة باضافة العود و
الكافور اليها ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة والعطر في المسعى
والقبض من كريه الرائحة لكن لو فعل فلا شيء عليه غير الاثم
بخلاف الطيب والاكتحال بالسواد والمطيب لكن لا فدية في الاول
والثاني من افراد الطيب والادهان بمطيب وغيره ولا كفارة في
غير المطيب منه بل الاثم ويجوز اكل الدهن غير المطيب اجماعا و
الجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقيل مطلق اليمين ومن

خبرة الدروس وانما يحرم مع علم الحاجة اليه فلو اضطر اليه لاب
حق او نفي باطل فالاقوى جوازه ولا كفارة والفسوق وهو الكذ
مطلقا والسباب للمسلم وتحريمهما ثابت في الاحرام وغيره ولكنه فيه
آكد كالصوم والاعتكاف ولا كفارة فيه سوى الاستغفار والنظر
في المرآة بكسر الميم وبعد الهمزة الف ولا فدية له واخراج الدم
اختيارا ولو بحك الجسد والسواك والاقوى انه لا فدية و
احترز بالاختيار عن اخراجه لضرورة كبط جرح وشق
دمل وحجامة وفصد عند الحاجة اليها فيجوز اجماعا وقلع
الضرس والرواية بر مجهولة مقطوعة ومن ثمة اباحه جماعة
خصوصا مع الحاجة نعم يحرم من جهة اخراج الدم ولكن لا فدية له
وفي رواية ان فيه شاة وقص الظفر بل مطلق ازالته او بعضه
اختيارا فلو انكسر فله ازالته والاقوى ان فيه الفدية كغيره للرواية
وازالة الشعر بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار فلو اضطر كما لو
نبت في عينيه جاز ازالته ولا شيء عليه ولو كان التأذي بكثرته
لحر او قمل جاز ايضا لكن يجب الفداء لانه محل المؤذي لا نفسه
والمعتبر ازالته بنفسه فلو كشط جلدة عليها شعر فلا شيء في الشعر
لانه غير مقصود بالابانة وتغطية الرأس للرجل بثوب وغيره
حتى بالطين والحنا والارتماس وحمل متاع يستره او بعضه نعم
يستثنى عصام القربة وعصابة الصداع وما يستر منه بالوسادة
وفي صدقه باليد وجهان وقطع في الدروس بجوازه وفي الدروس
جعل تركه اولى والاقوى الجواز لصحيحة معوية بن عمار والمراد

بالرأس

بالرأس هنا منابت الشعر حقيقة او حكما فالاذنان ليستا منه خلافا
للتحرير وتغطية الوجه او بعضه للمرأة ولا يصدق باليد كالرأس ولا
بالنوم عليه ويستثنى من الوجه ما يتم به ستر الرأس لان مراعاة الستر
اقوى وحق الصلوة اسبق ويجوز لها سدل القناع الى طرف انفها
بغير اصابة وجهها على المشهور والنص خال عن اعتبار عدم الاصابة
ومعه لا يختص بالانف بل يجوز الزيادة ويتخير الخنثى بين وظيفة
الرجل والمرأة فيغطي الرأس او الوجه ولو جمعت بينهما كفرت و
النقاب للمرأة وخصه مع دخوله في تحريم تغطية الوجه تبعا للرواية
والا فهو كالمستغني عنه والحنا للزينة لا للسنة سواء الرجل والمرأة
والمرجع فيهما الى القصد وكذا يحرم قبل الاحرام اذا بقي اثره اليه و
المشهور فيه الكراهة وان كان التحريم اولى والتختم للزينة لا للسنة
والمرجع فيهما الى القصد ايضا ولبس المرأة ما لم تعتده من الحلي و
اظهار المعتاد منه للزوج وغيره من المحارم وكذا يحرم عليها
لبسه للزينة مطلقا والقول بالتحريم كذلك هو المشهور ولا
فدية له سوى الاستغفار ولبس الخفين للرجل وما يستر ظهر قدمه
مع تسميته لباسا والظاهر ان بعض الظهر كالجميع الا ما يتوقف عليه
لبس النعلين والتظليل للرجل الصحيح سائرا فلا يحرم نازلا
اجماعا ولا ماشيا اذا مر تحت المحمل ونحوه والمعتبر منه ما كان فوق
راسه فلا يحرم الكون في ظل المحمل عند ميل الشمس الى احد جانبيه
واحترز بالرجل عن المرأة والصبي فيجوز لهما الظل اتفاقا و
بالصحيح عن العليل ومن لا يتحمل الحر والبرد بحيث يشق عليه

بلا تحمّل عادة فيجوز له الظل لكن يجب الفدية ولبس السلاح
اختيارًا ابرازًا في الشمس وان ضعف دليله ومع الحاجة يباح قطعًا
ولا فدية فيه مطلقًا وقطع شجر الحرم وحشيشه الاخضرين الا الاذخر
وما ينبت في ملكه وعودي المحالة بالفتح وهي البكرة الكبيرة التي يستقى
بها على الابل قاله الجوهري وفي تعدي الحكم الى مطلق البكرة نظر من
ورودها لغة مخصصة وكون الحكم على خلاف الاصل وشجر الفواكه
ويحرم ذلك على المحل ايضًا ولذا لم يذكره في الدروس من محرمات
الاحرام وقتل هوام الجسد بالتشديد جمع هامة وهي دوابه كالقمل
والقراد وفي الحاق البرغوث بها قولان اجودهما العدم ولا
فرق بين قتله مباشرة وتسبيبًا كوضع دواء يقتله ويجوز نقله
من مكان الى آخر من جسده وظاهر النص والفتوى عدم اختصاص
المنقول اليه بكونه مساويًا للاول او احرز نعم لا يكفي ما
يكون معرضًا لسقوطه قطعًا او غالبًا **القول في الطواف** ويشترط
فيه رفع الحدث مقتضاه عدم صحته من المستحاضة والمتيمم لعدم
امكان رفعه في حقهما وان استباحا العبادة بالطهارة وفي الدروس
ان الاصح الاجتزاء بطهارة المستحاضة والمتيمم مع تعذر المائية و
هو المعتمد والحكم مختص بالواجب اما المندوب فالاقوى عدم اشتراطه
بالطهارة وان كان الكمال بها وبه صرح المصنف في غير الكتاب ورفع الخبث
واطلاقه ايضًا يقتضي عدم الفرق بين ما يعفى عنه في الصلوة و
غيره وهو يتم على قول من منع من ادخال مطلق النجاسة المسجد لكونه
منهيًا عن العبادة به ومختار المصنف تحريم الملوثة خاصة فليكن

هنا كذلك

هنا كذلك وظاهر الدروس القطع به وهو حسن بل قيل بالعفو عن
النجاسة هنا مطلقًا والختان في الرجل مع امكانه فلو تعذر وضاق
وقته سقط ولا يعتبر في المرأة واما الخنثى فظاهر العبارة عدم اشتراطه
في حقه واعتباره قوي لعموم النص الا ما اخرجه الدليل وكذا
في الصبي وان لم يكن مكلفًا كالطهارة بالنسبة الى الصلوة وستر العورة
التي يجب سترها في الصلوة ويختلف بحسب حال الطائف في الذكورة و
الانوثة وواجبه النية المشتملة على قصده في النسك المعين من حج
او عمرة اسلامي او غيره تمتع او احد قسيميه والوجه على ما مر والقربة
والمقارنة للحركة في الجزء الاول من الشوط والبدأة بالحجر الاسود بان
يكون اول جزء من بدنه بازاء اول جزء منه حتى يمر عليه كله ولو ظنًا و
الافضل استقباله حال النية بوجهه للتأسي ثم يأخذ في الحركة على
اليسار عقيب النية ولو جعله على يساره ابتداء جاز مع عدم التقية
والاولى والنصوص مصرحة باستحباب الاستقبال وكذا جمع من الاصحاب
والختم به بان يحاذيه في آخر شوط كما ابتدأ اولًا ليكمل الشوط من غير
زيادة ولا نقصان وجعل البيت على يساره حال الطواف فلو استقبله
بوجهه او ظهره او جعله على يمينه ولو في خطوة منه بطل والطواف
بينه وبين المقام حيث هو الآن مراعيًا لتلك النسبة من جميع الجهات
فلو خرج عنها ولو قليلًا بطل وتحتسب المسافة من جهة الحجر من خارجه
وان جعلناه خارجًا من البيت والظاهر ان المراد بالمقام نفس
الصخرة لا ما عليه من البناء ترجيحًا للاستعمال الشرعي على العرفي
لو ثبت وادخال الحجر في الطواف للتأسي والامر به لا لكونه من البيت

بل قد روي أنه ليس منه أو أن بعضه منه وأما الخروج عن شيء
آخر خارج الحجر فلا يعتبر إجماعا وخروجه بجميع بدنه عن البيت فلو
أدخل يده في بابه حالته أو مشى على شاذروانه ولو خطوة أو مس
حائطه من جهته ماشيا بطل فلو أراد مسه وقف حالته لئلا
يجز من الطواف غير خارج عنه وإكمال السبع من الحجر إليه شوط
وعدم الزيادة عليها فيبطل إن تعمده ولو خطوة ولو زاد سهوا فإن
لم يكمل الشوط الثامن تعين القطع فإن زاد بكماله متعمدا وإن بلغه
تخير بين القطع وإكمال أسبوعين فيكون الثاني مستحبا ويقدم صلاة
الفريضة على السعي وتؤخر صلاة النافلة والركعتان خلف المقام
حيث هو الآن أو إلى أحد جانبيه وأما الحلق فعلهما خلفه تبعا
لبعض الأخبار وقد اختلفت عبارته فاعتبر هنا خلفه وأضاف
إليه أحد جانبيه في الألفية وفي الدروس فعلهما في المقام ولو
منعه زحام أو غيره صلى خلفه أو إلى أحد جانبيه والأوسط أو
ويعتبر في نيتهما قصد الصلاة للطواف المعين متقربا والأولى
الأداء ويجوز فعل صلاة الطواف المندوب حيث شاء من المسجد
والمقام أفضل وتواصل أربعة أشواط فلو قطع الطواف لدونها
بطل مطلقا وإن كان لضرورة أو دخول البيت أو صلاة فريضة ضاق
وقتها وبعد الأربعة يباح القطع لضرورة وصلاة فريضة
ونافلة يخاف فوتها وقضاء حاجة مؤمن لا مطلقا وحيث
يقطعه يجب أن يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود حذرا من
الزيادة أو النقصان ولو شك أخذ بالاحتياط هذا في طواف

الفريضة

الفريضة أما النافلة فيبني فيها على العذر مطلقا ويستأنف قبل بلوغ الأربعة لا له
مطلقا وفي الدروس أطلق البناء فيهما مطلقا ولو ذكر نقصان الطواف في
أثناء السعي ترتبت صحته وبطلانه على الطواف فإن كان نقصان الطواف
قبل إكمال أربع استأنفهما وإن كان بعده بنى عليهما وإن لم يتجاوز
نصف السعي فإنه تابع للطواف في البناء والاستئناف ولو شك في
العدد أي عدد الأشواط بعده أي بعد فراغه منه لم يلتفت
مطلقا وفي الأثناء يبطل إن شك في النقيصة كأن شك بين كونه
تاما أو ناقصا أو في عدد الأشواط مع تحققه عدم الإكمال ويبني
على الأقل إن شك في الزيادة على السبع إذا تحقق إكمالها إن كان على
الركن ولو كان قبله بطل أيضا مطلقا كالنقصان لتردده بين محذورين
الإكمال المحتمل للزيادة عمدا والقطع المحتمل للنقيصة وإنما اقتصر على
بدون القيد لرجوعه إلى الشك في النقصان وأما نفل الطواف
فيبني فيه على الأقل مطلقا سواء شك في الزيادة أم النقصان و
سواء بلغ الركن أم لا هذا هو الأفضل ولو بنى على الأكثر حيث لا
يستلزم الزيادة جاز أيضا كالصلاة **وسننه** الغسل قبل دخول
مكة من بئر ميمون بالأبطح أو بئر فخ على فرسخ من مكة بطريق المدينة
أو غيرهما ومضغ الإذخر بكسر الهمزة والخاء ودخول مكة من أعلاها
من عقبة المدنيين للتأسي سواء في ذلك المدني وغيره حافيا
ونعله بيده بسكينة وهو الاعتدال في الحركة ووقار وهو
الطمأنينة في النفس وإحضار البال والخشوع والدخول من
باب بني شيبة ليطأ هبل وهو الآن في داخل المسجد بسبب توسعته

بتبرك

بازاء باب السلام عند الاساطين بعد الدعاء بالماثور عند الباب
والوقوف عند الحجر الاسود والدعاء فيه اى فى حالة الوقوف مستقبلا
رافعا يديه وفى حالات الطواف بالمنقول وقراءة القدر وذكر
الله تعالى والسكينة فى المشى بمعنى الاقتصاد فيه مطلقا فى المشى و
الرمل بفتح الميم وهو الاسراع فى المشى مع تقارب الخطا دون
الوثوب والعدو ثلثا وهى الاولى والمشى اربعا بقية الطواف
على قول الشيخ فى المبسوط فى طواف القدوم خاصة وانما
اطلق لان كلامه الآن فيه وانما يستحب على القول به للرجل
الصحيح دون المراة والخنثى والعليل بشرط الا يوذى غيره
ولا يتاذى به ولو كان راكبا حرك دابته ولا فرق بين الركنين
وغيرهما ولو تركه فى الاشواط او بعضها لم يقضه واستلام الحجر
بما امكن من بدنه والاستلام بغير همزة المس من السلام بالكسر و
هى الحجارة بمعنى مس السلام او من السلام وهى التحية وقيل
بالهمزة من اللامة وهى الدرع كانه اتخذه جنة وسلاحا و
تقبيله مع الامكان والا استلمه بيده ثم قبلها او الاشارة اليه
ان تعذرا وليكن ذلك فى كل شوط واكده الفتح والختم واستلام
الاركان كلها كلما مر بها خصوصا اليمانى والعراقى وتقبيلهما
للتاسى واستلام المستجار فى الشوط السابع وهو بحذاء الباب
دون الركن اليمانى بقليل والصاق البطن بشرته به فى هذا
الطواف لامكانه وتادى السنة فى غيره من طواف بحائل كلبس
المخيط ولو من داخل الثياب والصاق بشرة الخد به ايضا

والدعا

والدعاء به وعد ذنوبه عنده مفصلة فليس من مؤمن يقر
لربه بذنوبه فيه الا غفرها له ان شاء الله تعالى رواه معوية بن عمار عن
الصادق ع ومتى استلم حفظ موضعه بان يثبت رجليه فيه ولا
يتقدم بهما حالته حذرا من الزيادة فى الطواف او النقصان
والتدانى من البيت وان قلت الخطا فجاز اشتمال القليلة على مزية
وثواب زايد من الكثيرة وان كان قد ورد فى كل خطوة من الطواف
سبعون الف حسنة ويمكن الجمع بين تكثيرها والتدانى بتكثير
الطواف ويكره الكلام فى اثنائه بغير الذكر والقرآن والدعاء
والصلوة على النبى ص وما ذكرناه يمكن دخوله فى الذكر مسائل

الاولى

كل طواف واجب ركن يبطل النسك بتركه عمدا كغيره من
الاركان الا طواف النساء والجاهل عامد ولا يبطل بتركه نسيانا
لكن يجب تداركه فيعود اليه وجوبا مع المكنة ولو من بلده و
مع التعذر والظاهر ان المراد به المشقة الكثيرة وفاقا للدروس
ويحتمل ارادة العجز عنه مطلقا يستنيب فيه ويتحقق البطلان
بتركه عمدا وجهلا بخروج ذى الحجة قبل فعله ان كان طواف
الحج مطلقا وفى عمرة التمتع بضيق وقت الوقوف الا عن التلبس
بالحج قبله وفى المفردة المجامعة للحج والمفردة عنها اشكال ومن
يمكن اعتبار نية الاعراض عنه ولو نسى طواف النساء حتى
خرج من مكة جازت الاستنابة فيه اختيارا وان امكن العود
لكن لو اتفق عوده لم تجز الاستنابة اما لو تركه عمدا وجب العود
اليه مع الامكان ولا تحل النساء بدونه حتى العقد ولو كان

مطلقا

امرأة حرم عليها تمكين الزوج على الاصح والجاهل عامل كالعامد ولو كان
المنسي بعضا من غير طواف النساء بعد اكمال الاربع جازت الاستنابة فيه
كطواف النساء **الثانية** يجوز تقديم طواف الحج وسعيه للمفرد
وكذا القارن على الوقوف بعرفة اختيارا لكن يجدد ان التلبية
عقيب صلوة كل طواف كما مر وكذا يجوز تقديمها للمتمتع عند
الضرورة كخوف الحيض والنفاس المتاخرين وعليه تجديد التلبية
ايضا وطواف النساء لا يقدم لهما ولا للقارن الا لضرورة وهو
اي طواف النساء واجب في كل نسك حجا كان ام عمرة على كل فاعل للنسك
الا عمرة التمتع فلا يجب فيها واوجبه فيها بعض الاصحاب وهو ضعيف
ويشمل قوله كل فاعل الذكر والانثى والصغير والكبير ومن يقدر على
الجماع وغيره وهو كذلك الا ان اطلاق الوجوب على غير المكلف مجاز
والمراد انه ثابت عليهم حتى لو تركه الصبي حرم عليه النساء بعد
البلوغ حتى يفعله او يفعل عنه وهو تابع عن السعي فلو
قدمه عليه عامدا اعاده بعده وناسيا يجزي والجاهل عامد
الثالثة يحرم لبس البرطلة بضم الباء والطاء واسكان الراء و
تشديد اللام المفتوحة وهي قلنسوة طويلة كانت يلبس قديما
في الطواف لما روي من النهي عنها معللا بانها من زي اليهود و
قيل والقائل ابن ادريس واستقربه في الدروس يختص التحريم
بموضع تحريم ستر الراس كطواف العمرة لضعف سند التحريم
وهو الاقوى ويمكن حمل النهي على الكراهة بشاهد التعليل
وعلى تقدير التحريم لا يقدح في صحة الطواف لان النهي عن
وصف

وصف خارج عنه وكذا الوطاف لا باس للمخيط **الرابعة** روي
عن علي عليه السلام بسند ضعيف في امراة نذرت الطواف على اربع يديها
ورجليها ان عليها طوافين بالمعهود وعمل بمضمونه الشيخ رحمه الله
وقيل والقائل المحقق يقتصر بالحكم على المراة وقوفا فيما خالف
الاصل على موضع النص ويبطل في الرجل لان هذه الهيئة غير متعبد
بها شرعا فلا ينعقد في غير موضع النص وقيل والقائل ابن ادريس
يبطل فيهما لما ذكر واستضعافا للرواية للمجهولية والاقرب الصحة
فيهما للنص وضعف السند مجبر بالشهرة واذا ثبت في المراة ففي
الرجل بطريق اولى والاقوى ما اختاره ابن ادريس من البطلان
مطلقا وربما قيل ينعقد النذر دون الوصف ويضعف بعدم
القصد المطلق **الخامسة** يستحب اكثار الطواف لكل حاضر بمكة ما
استطاع وهو افضل من الصلوة تطوعا للوارد مطلقا وللمجاور
في السنة الاولى وفي الثانية يتساويان فيشرك بينهما وفي الثالثة
تصير الصلوة افضل كالمقيم وليكن الطواف ثلثمائة وستين طوافا
فان عجز عنها جعلها اشواطا فيكون احدا وخمسين طوافا ويبقى
ثلثة اشواط يلحق بالطواف الاخير وهو مستثنى من كراهة
القران في النافلة بالنص واستحب بعض الاصحاب الحاقه
باربعة اخرى ليصير مع الزيادة طوافا كاملا حذرا من
القران واستحباب ذلك لا ينافي الزيادة واصل القران في
العبادة مع صحتها الا ينافي الاستحباب وهو حسن وان استحب
الامران **السادسة** القران بين الاسبوعين بحيث لا يجعل

بينهما راجلا وعلّه يطلق على الزيادة عمدا لعله مطلقا يبطل في الطواف
الفريضة ولا بأس به في النافلة وان كان تركه افضل ونبّه بافضلية
تركه على بقاء فضل بعيه كما هو شأن كل عبادة مكروهة وهل تتعلق
الكراهة بمجموع الطواف ام بالزيادة الاجود الثاني ان عرض له
قصدها بعد الاكمال والاول ان قد وعلى التقديرين فالزيادة يتحقق
عليها ثواب في الجملة وان قل القول في السعي والتقصير
ومقدماته كلها مسنونة استلام الحجر عند ارادة الخروج اليه
والشرب من زمزم وصب الماء منه عليه من الدلو المقابل للحجر
والا فمن غيره والافضل استقاؤه بنفسه ويقول عند الشرب
والصب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء
وسقم والطهارة من الحدث على اصح القولين وقيل يشترط ومن
الخبث ايضا والخروج من باب الصفا وهو الآن داخل في المسجد
كباب بني شيبة الا انه معلم باسطوانتين فليخرج من بينهما وفي الد
الظاهر استحباب الخروج من الباب المحاذي لها ايضا والوقوف
على الصفا بعد الصعود اليه حتى يرى البيت من بابه مستقبل الكعبة
والدعاء والذكر قبل الشروع بقدر قراءة البقرة مترسلا للتأسي
وليكن الذكر مائة تكبيرة وتسبيحة وتحميدة وتهليلة ثم الصلاة
على النبي صلى الله عليه وآله مائة وواجبه النية المشتملة على قصد الفعل المخصوص
متقربا مقارنة للحركة وللصفا بان يصعد عليه فيجعله من آخره ان
كان منه او يلصق عقبه به ان لم يصعد فاذا وصل الى المروة
الصق اصابع رجليه بها ان لم يدخلها ليستوعب سلوك المسافة التي

بينهما

بينهما في كل شوط والبدأة بالصفا والختم بالمروة فهذا شوط وعوده
من المروة الى الصفا آخر فالسابع يتم على المروة وترك الزيادة على
السبعة فيبطل لو زاد عمدا ولو خطوة والنقيصة فيأتي بها وان طال
الزمان اذ لا تجب الموالاة فيه او كان دون الاربع بل يبني ولو
على شوط وان زاد سهوا تخير بين الاهدار للزائد وتكميل اسبوعين
ان لم يذكر حتى اكمل الثامن والا تعين اهداره كالطواف وهذا
القيد يمكن استفادته من التشبيه واطلق في الدروس الحكم و
جماعة والاقوى تقييده بما ذكر ومع الاكمال يكون الثاني مستحبا
ولم يشرع استحباب السعي الا هنا ولا يشرع ابتداء مطلقا وهو لا
السعي ركن يبطل النسك بتعمد تركه وان جهل الحكم لا بنسيانه بل يأتي
به مع الامكان ومع التعذر يستنيب كالطواف ولا يحل له ما يتوقف
عليه من المحرمات حتى يأتي به كملا او نائبه ولو ظن فعله فواقع بعد
ان احل بالتقصير او قلم ظفره فتبين الخطأ وانه لم يتم السعي اتمه و
كفر ببقرة في المشهور استنادا الى روايات دلت على الحكم وموردها
ظن اكمال السعي بعد ان سعى ستة اشواط والحكم مخالف للاصول
الشرعية من وجوه كثيرة وجوب الكفارة على الناسي في غير الصيد
والبقرة في تقليم الظفر والاظفار ووجوبها بالجماع مطلقا و
مساواته للقلم ومن ثم اسقط وجوبها بعضهم وحملها على الاستحباب
وبعضهم اوجبها للظن وان لم يجب على الناسي واخرون تلقوها
بالقبول مطلقا ويمكن توجيهه بتقصيره هنا في ظن الاكمال فان
من سعى ستة يكون على الصفا فظن الاكمال مع اعتبار كونه على

سواء كان ستة مع كونه في الصفا او خمسة مع كونه في المروه منه

تقصير بل تفريط واضح لكن الملم وجماعة فرضوها قبل اتمام السعي
مطلقا فتشمل ما يتحقق فيه العذر كالحيضة وكيف كان فالاشكال
واقع ويجوز قطعه لحاجة وغيرها قبل بلوغ الاربعة ها وبعدها
على المشهور وقيل كالطواف والاستراحة في اثنائه وان لم يكن على
راس شوط مع حفظ موضعه حذرا من الزيادة والنقصان ويجب
التقصير وهي ابانة الشعر او الظفر بحديد ونتف وغيرها بعده
اي بعد السعي بتمامه وهو ما يصدق عليه انه اخذ من شعر او ظفر
وانما يجب التقصير متعينا اذا كان سعي العمرة اما في غيرها فيتخير بينه
وبين الحلق من الشعر يتعلق بالتقصير ولا فرق فيه بين شعر الراس
واللحية وغيرهما او الظفر من اليد او الرجل لو حلق بعض الشعر
اجزاء وانما يحرم حلق جميع الراس او ما يصدق عليه عرفا وبه
يحل من احرامها فيحل له جميع ما حرم بالاحرام حتى الوقاع ولو حلق
جميع راسه عامدا عالما فشاة ولا يجزي عن التقصير للتمتع وقيل
يجزي لحصوله بالشروع والمحرم متاخر وهو متجه مع تجدد القصد
وناسيا او جاهلا لا شيء عليه ويحرم الحلق ولو بعد التقصير ولو
جامع قبل التقصير عمدا فبدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة
للمعسر والمرجع في الثلثة الى العرف بحسب حالهم ومحلهم ولو كان
جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه ويستحب التشبه بالمحرمين بعدها اي
بعد التقصير في لبس المخيط وغيره كما يقتضيه اطلاق النص و
العبارة وفي الدروس على التشبه بترك المخيط وكذا يستحب ذلك
لاهل مكة في الموسم اجمع اي موسم اوله وصول الوفود اليهم محرمين

وآخره

وآخره العيد عند احلالهم **الفصل الخامس** في افعال الحج وهي
الاحرام والوقوفان ومناسك منى وطواف الحج وسعيه وطواف
النساء ورمي الجمرات والمبيت بمنى والاركان منها خمسة الثلثة
الاول والطواف الاول والسعي **القول** في الاحرام والوقوف
يجب بعد التقصير الاحرام بالحج على المتمتع وجوبا موسعا الى ان يبقى
للوقوف مقدار ما يمكن ادراكه بعد الاحرام من محله ويستحب ايقاعه
يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الحاج كان
يتروى الماء لعرفة من مكة اذ لم يكن بها ماء كاليوم فكان بعضهم يقول
لبعض تروّيتم لتخرجوا بعد صلوة الظهر وفي الدروس بعد الظهرين
المتعقبين لسنة الاحرام الماضية والحكم مختص بغير الامام والمضطر
وسيأتي استثناؤهما وصفته كما مر في الواجبات والمندوبات و
المكروهات ثم الوقوف بمعنى الكون بعرفة من زوال التاسع الى الغروب
الشمس مقرونا بالنية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا بعد
تحقق الزوال بغير فصل والركن من ذلك امر كلي وهو جزء من مجموع
الوقت بعد النية ولو سايرا او الواجب الكل وحد عرفة من بطن
عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء والنون وثوية بفتح المثلثة
وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة ونمرة بفتح
النون وكسر الميم وفتح الراء وهي بطن عرنة فكان يستغني عن التحديد
بها الى الاراك بفتح الهمزة الى ذي المجاز وهذه المذكورات حدود
لا محدود فلا يصح الوقوف بها ولو افاض من عرفة قبل الغروب عامدا
ولم يعد فبدنة فان عجز صام ثمانية عشر يوما سفرا او حضرا متتابعة

او غير متتابعة في اصح القولين وفي الدروس اوجب فيها المتابعة
هنا وجعلها في الصوم احوط وهو اولى ولو عاد قبل الغروب فالاقوى سقوطها وان اثم ولو كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه
ان لم يعلم بالحكم قبل الغروب والا وجب العود مع الامكان فان اخل فهو عامد واما العود بعد الغروب فلا اثر له ويكره الوقوف
على الجبل بل في اسفله بالسفح وقاعدا اي الكون بها قاعدا وراكبا بل واقفا وهو الاصل في اطلاق الوقوف على الكون اطلاقا الا الافضل
افراده عليه والمستحب المبيت بمنى ليلة التاسع الى الفجر واخره بالغاية عن توهم سقوط الوظيفة بعد نصف الليل كبيتها ليالي
التشريق ولا يقطع محسرا بكسر السين وهو حد منى الى جهة عرفة حتى تطلع الشمس والامام يخرج من مكة الى منى قبل الصلوتين
الظهرين يوم التروية ليصليهما بمنى وهذا كالمقيد لما اطلقه سابقا من استحباب ايقاع الاحرام بعد الصلوة المشترط لتاخر الخروج
عنها وكذا ذوا العذر كالهم والعليل والمراة وخائف الزحام ولا يتقيد خروجه بمقدار الامام كما سلف بل له التقدم بيومين
وثلاثة والدعاء عند الخروج اليها اي الى منى في ابتدائه وعند الخروج منها الى عرفة وفيها بالماثور والدعاء بعرفة بالادعية
الماثورة عن اهل البيت عم خصوصا دعاء الحسين عم وولده زين العابدين عم واكثار الذكر لله تعالى بها وليذكر اخوانه بالدعاء و
اقلهم اربعون ❁ روى الكليني عن علي بن ابرهيم عن ابيه قال
رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من

موقفه

موقفه ما زال مادا يده الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى
يبلغ الارض فلما صرف الناس قلت يا ابا محمد ما رايت موقفا قط احسن من
موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن
موسى عم اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش
ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف
لواحدة لا ادري تستجاب ام لا وعن عبد الله بن جندب قال كنت
في الموقف فلما افضت لقيت ابرهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا
باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت
له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو
قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم
دعوة قلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله
يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله تعالى به ملكا يقول ولك مثلاه
فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني والملك يدعو لي لاني في شك
من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي ثم يفيض اي ينصرف
واصل الافاضة الاندفاع بكثرة اطلق على الخروج من عرفة لما يتفق فيه
من اندفاع الجمع الكثير منه كافاضة الماء وهو متعد لا لازم اي
يفيض نفسه بعد غروب الشمس المعلوم بذهاب المشرقية بحيث لا
يقطع حد عرفة حتى يغرب الى المشعر الحرام مقتصدا متوسطا في
سيره داعيا اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بقوله اللهم ارحم
موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله اخر
العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني ثم يقف به اي

يكون بالمشعر ليلاً الى طلوع الشمس والواجب الكون واقفاً كان او نائماً
ام غيرهما من الاحوال الاباحية عند وصوله والاولى تجديدها بعد
طلوع الفجر لتغاير الواجبين فان الواجب الركني منه اختيار المسمى
فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والباقي واجب لا غير كالوقوف
بعرفة ويستحب احياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء والذكر والقراءة
فمن احياها لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ووطي الصرورة المشعر
برجله ولو في نعل او بعيره قال المص في الدروس الظاهر انه المسجد
الموجود الآن والصعود على قزح وفتح الزاء المعجمة قال الشيخ
هو المشعر الحرام وهو جبل هناك يستحب الصعود عليه وذكر الله
عليه ونحوه اعم منه **مسائل** كل من الموقفين ركن وهو مسمى
الوقوف في كل منهما يبطل الحج بتركه عمداً ولا يبطل بتركه سهواً كما
هو حكم اركان الحج اجمع نعم لو سهى عنهما معا بطل وهذا الحكم مختص
بالوقوفين فعفا عنهما او احدهما العكس لفوات سهوا ولكل من الوقوفين
اختياري واضطراري فاختياري عرفة ما بين الزوال والغروب
واختياري المشعر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس واضطراري
عرفة ليلة النحر من الغروب الى الفجر واضطراري المشعر من طلوع
شمسه الى الزوال وله اضطراري آخر اقوى منه لانه مشوب
بالاختياري وهو اضطراري عرفة ليلة النحر ووجه شوبه اجزاؤه
للمرأة اختياراً والمضطر والمتعمد مطلقاً مع جبره بشاة والاضطراري
المحض ليس كذلك والواجب من الوقوف الاختياري الكل ومن
الاضطراري الكلي كالركن من الاختياري واقسام الوقوفين

بالنسبة

بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي
كل واحد من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي
الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر
وعكسه وكل اقسامه يجزي في الجملة لا مطلقاً فان العامد يبطل حجه
بفوات كل واحد من الاختياريين الا الاضطراري الواحد فانه لا يجزي
مطلقاً على المشهور والاصح اجزاء اضطراري المشعر وحده لصحيحة
عبد الله بن مسكان عن الكاظم ع اما اضطراريه السابق فيجزي مطلقاً
كما عرفت ولم يستثنه هنا لانه جعله من قسم الاختياري حيث خص
الاضطراري بما بعد طلوع الشمس ونبه على حكمه ايضاً بقوله ولو
افاض قبل الفجر عامداً فشاة وناسياً لا شيء عليه وفي الحاق الجاهل
بالعامد كما في نظايره او الناسي قولان وكذا في تركه احد الوقوفين
ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة والخائف بل كل مضطر كالراعي
والمريض والصبي مطلقاً ورفيق المرأة من غير جبر ولا يخفى اتيانه
ذلك مع نية الوقوف ليلاً كما نبه عليه بايجابه النية له عند
وصوله وحد المشعر ما بين الحياض والمأزمين بالهمز الساكن ثم
كسر الزاء المعجمة وهو الطريق الضيق بين الجبلين ووادي محسر
وهو طرف منى كما سبق فلا واسطة بين المشعر ومنى ويستحب حصى
الجمار منه لان الرمي تحية لموضعه كما مر فينبغي التقاطه من
المشعر ليلاً لا يشتغل عند قدومه بغيره وهو سبعون حصاة ذكر
الضمير لعوده الى الملقوط المدلول عليه بالالتقاط ولو التقط ازيد
منها احتياطاً حذراً من سقوط بعضها او عدم اصابته فلا بأس

والهرولة وهي الاسراع فوق المشي ودون العدو كالرمل في وادي
محسر للماشي والراكب فيحرك دابته وقدرها مائة ذراع او مائة خطوة
ولتجابهما متاكد حتى لو نسيهما رجع اليها وان وصل الى مكة داعيا
حالة الهرولة بالمرسوم وهو اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب
دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي **القول** في مناسك منى
جمع نسك واصله موضع النسك وهو العبادة ثم اطلق اسم المحل
على الحال ولو عبر بالنسك كان هو الحقيقة ومنى بكسر الميم والقصر
اسم مذكر منصرف قال الجوهري وجوز غيره تانيثه سمي به المكان
المخصوص لقول جبرئيل ع فيه لابرهيم ع تمن على ربك ما شئت وط
مناسكها يوم النحر ثلثة وهي رمي جمرة العقبة التي هي اقرب الجمرات
الثلاث الى مكة وهي حدها من تلك الجهة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا
كما ذكر فلو عكس عمدا اثم واجزاه ويجب النية في الرمي المشتملة على
تعينه وكونه في حج الاسلام او غيره والقربة والمقارنة لاوله والا
التعرض للاداء والعدد ولو تداركه بعد وقته نوى القضاء
واكمال السبع فلا يجزي مادونها فلو اقتصر عليها استانف ان اخل بها
بالموالاة عرفا ولم يبلغ الاربع ولو كان قد بلغها قبل القطع كفاه
الاتمام مصيبة للجمرة وهي البناء المخصوص او موضعه وما حوله
مما يجتمع من الحصا كذا عرفها المص في الدروس وقيل هي مجمع الحصا
دون السائل وقيل هي الارض ولو لم يصب لم يحتسب ولو شك في
الاصابة اعاد لاصالة العدم ويعتبر كون الاصابة بفعله ولا يجزي
الاستنابة فيه اختيارا وكذا لو حصلت الاصابة بمعونة غيره ولو وقعت

اخرى ولو وثبت حصاة بها فاصابت لم يحتسب الواثبة بل
المرمية ان اصابت ولو وقعت على ما هو اعلى من الجمرة ثم وقعت
فاصابت كفى وكذا لو وقعت على غير ارض الجمرة ثم وثبت اليها
بواسطة صدم الارض وشبهها واشتراط كون الرمي بفعله اعم من
مباشرته بيده وقد اقتصر هنا وفي الدروس عليه وفي رسالة
الحج اعتبر كونه مع ذلك باليد وهو اجود بما يسمى رميا فلو وضعها
او طرحها من غير رمي لم يجز لان الواجب صدق اسمه وفي الدروس
نسب ذلك الى القيل وهو يدل على تمريضه بما يسمى حجرا فلا يجزي
الرمي بغيره ولو بخزف وجرعنه بالاستحالة ولا فرق فيه بين الصغير
والكبير ولا بين الطاهر والنجس ولا بين المتصل بغيره كفص الخاتم
لو كان حجرا حرميا فلا يجزي من غيره ويعتبر فيه ان لا يكون مسجدا
لتحريم اخراج الحصا منه المقتضي للفساد في العبادة بكرا غير مرمي
بها رميا صحيحا فلو رمى بها بغير نية او لم يصب لم يخرج عن كونها
بكرا ويعتبر مع ذلك كله تلاحق الرمي فلا يجزي الدفعة وان تلاحقت
الاصابة بل يحتسب منها واحدة ولا يعتبر تلاحق الاصابة ويستحب
البرش المشتملة على الوان مختلفة بينها وفي كل واحدة منها ومن ثم
اجتزأ بها عن المنقطة لانها نوع منه ومن جمع بين الوصفين اراد
بالبرش المعنى الاول وبالمنقطة الثاني الملتقطة بان يكون كل واحدة
منها ماخوذة من الارض منفصلة واحترز بها عن المكسرة من حجر
وفي الخبر التقط الحصا ولا تكسرن منه شيئا بقدر الانملة بفتح الهمزة
وضم الميم راس الاصبع والطهارة من الحدث حالة الرمي في المشهور

جمعاً بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة على النهي عنه بدونهما ورواية
ابي غسان بجوازه على غير طهر كذا علله المص وغيره وفيه نظر لان
المجوزة مجهولة الراوي فكيف يؤول الصحيح لاجلها ومن ثم ذهب
جماعة من الاصحاب منهم المفيد والمرتضى الى اشتراطها والاولى
ويمكن ان يريد طهارة الحصاة فانه مستحب ايضا على المشهور وقيل
بوجوبه وانما كان الاول ارجح لان سياق اوصاف الحصا ان يكون
الطاهرة لينتظم مع ما سبق منها ولو اريد الاعم منهما كان اولى
والدعاء حالة الرمي وقبله وهي بيده بالماثور والتكبير مع
كل حصاة ويمكن كون الظرف للتكبير والدعاء معا وتباعد الرامي
عن الجمرة بنحو خمس عشرة ذراعاً الى عشر ورميها خذفا والمشهور
في تفسيره ان يضع الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها
بظفر السبابة واوجبه جماعة منهم ابن ادريس بهذا المعنى و
المرتضى لكنه جعل الدفع بظفر الوسطى وفي الصحاح الخذف
بالحصا الرمي بها بالاصابع وهو غير مناف للمروي الذي فسره
به بالمعنى الاول لانه قال في رواية البزنطي عن الكاظم ع تخذفهن
خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة فظاهر
العطف ان ذلك امر زايد على الخذف فيكون فيه سنتان احديهما
رميها خذفا بالاصابع لا بغيرها وان كان باليد والاخرى جعله
بالهيئة المذكورة وح فيتادى سنة الخذف برميها بالاصابع
كيف اتفق وفيه مناسبة اخرى للتباعد بالقدر المذكور فان
الجمع بينه وبين الخذف بالمعنيين السابقين بعيد وينبغي مع

توجه الحذف من بعاس خلاف من جهه واستقبال جمرة العقبة هنا في
جمرة العقبة والمراد باستقبالها كونه مقابلا لها لا عاليا عليها كما يظهر من
الرواية ان يرميها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها والاولى لحاجة
خاص يتحقق به الاستقبال ويكون مع ذلك مستدبر القبلة وفي الجمرتين
الاخيرتين يستقبل القبلة والرمي ماشيا اليه من منزله لا راكبا وقيل
الافضل الرمي راكبا تاسيا للنبي ص ويضعف بانه رمى ماشيا ايضا
رواه علي بن جعفر عن اخيه ع ويجب في الذبح الجذع
من الضان قد كمل سنه سبعة اشهر وقيل ستة او الثني من غيره وهو
من البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن الابل في السادسة تام الخلقة
فلا يجزي الاعور ولو ببياض على عينه والاعرج والاجرب ومكسور
القرن الداخل ومقطوع شيء من الاذن والخصي والابتر وساقط الا
لكبر وغيره والمريض اما شق الاذن من غير ان يذهب منها شيء وثقبها
ووسمها وكسر القرن الظاهر وفقد القرن والاذن خلقة ورض
الخصيتين فليس بنقص وان كره الاخير غير مهزول بان يكون ذا شحم على
الكليتين وان قل ويكفي فيه الظن المستند الى نظر اهل الخبرة لتعذر
العلم به غالبا فمتى ظنه كذلك اجزاء وان ظهر مهزولا لتعبده بظنه
بخلاف ما لو ظهر ناقصا فانه لا يجزي لان تمام الخلقة امر ظاهر فتبين
خلافه يستند الى تقصيره وظاهر العبارة ان المراد ظهور المخالفة فيهما
بعد الذبح اذ لو ظهر التمام قبله اجزاء قطعا ولو ظهر الهزال قبله مع ظن
سمنه عند الشراء ففي اجزائه قولان اجودهما الاجزاء للنص وان كان
عدمه احوط ولو اشتراه من غير اعتبار او مع ظن نقصه او هزاله لم يجز

لان تظهر الموافقة قبل الذبح ويجزي الاجزاء لو ظهر سمينا بعده
لصحيحة العيص بن القاسم عن الصادق ع ويستحب ان يكون مما
عرف به اي حضر عرفات وقت الوقوف ويكفي قول بايعه فيه حيث
زيادة على ما يعتبر فيه ينظر ويمشي ويبرك في سواد الجار يتعلق بالثلثة
على وجه التنازع وفي رواية ويبعر في سواد اما بكون هذه المواضع
وهي العين والقوائم والبطن والمبعر سودا او بكونه ذا ظل عظيم
لسمنه وعظم جثته بحيث ينظر فيه ويبرك ويمشي مجازا في السمن او
بكونه رعى ومشى ونظر وبرك وبعر في السواد وهو الخضرة والمرعى
زمانا طويلا فسمن لذلك قيل والتفسيرات الثلاثة مروية عن اهل البيت
عليهم السلم اناثا من الابل والبقر ذكرانا من الغنم وافضله الكبش و
التيس من الضان والمعز وتجب النية قبل الذبح مقارنة له ولو تعذر
الجمع بينها وبين الذكر في اوله قدمها عليه مقتصرا منه على قلة جمعا
بين الحقين ويتولاها الذابح سواء كان هو الحاج ام غيره اذ تجوز
الاستنابة فيها اختيارا ويستحب نيتهما ولا تكون نية المالك وحده
ويستحب جعل يده اي الناسك معه مع الذابح لو تغايرا ويجب قسمته
بين الاهداء الى المؤمنين والصدقة عليهم فقراء والاكل ولا ترتيب
بينها ولا تجب التسوية بل يكفي من الاكل مسماه ويعتبر فيهما ان لا ينقص
كل منهما عن ثلثه وتجب النية لكل منها مقارنة للتناول او التسليم الى
المستحق او وكيله ولو اخل بالصدقة ضمن الثلث وكذا الاهداء الا ان
يجعله صدقة وبالاكل يأثم خاصة ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت
يداها ما بين الخف والركبة لتمنعه من الاضطراب او تعقل

يداها اليسرى من الخف الى الركبة ويوقفها على اليمنى وكلاهما روي
وطعنها من الجانب الايمن بان يقف الذابح على ذلك الجانب ويطعنها
في موضع النحر فانه متحد والدعاء عنده بالماثور ولو عجز عن السمين
فالاقرب اجزاء المهزول وكذا الناقص لو عجز عن التام للامر بالاتيان
بالمستطاع المقتضي امتثاله للاجزاء ولحسنة معوية بن عمار ان لم تجد
فما تيسر لك وقيل ينتقل الى الصوم لان المامور به هو الكامل فاذا
تعذر انتقل الى بدله وهو الصوم ولو وجد الثمن دونه مطلقا خلفه
عند من يشتريه ويذبحه عنه من الثقات ان لم يقم بمكة طول ذي الحجة
فان تعذر فيه فمن القابل فيه ويسقط هنا الاكل فيصرف الثلثين
في وجهيهما ويتخير في الثلث الاخر بين الامرين مع احتمال قيام الثاني
مقامه فيه ولم يتعرض لهذا الحكم ولو عجز عن تحصيل النفقة او عن الثمن
في محله ولو بالاستدانة على ما في بلده والاكتساب اللائق بحاله وبيع
ما عدا المستثنيات في الدين صام بدله عشرة ايام ثلاثة ايام في الحج
متتالية الا ما استثني بعد التلبس بالحج ولو من اول ذي الحجة ويجب
التتابع فيما لياه واخر وقتها اخر ذي الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله
حقيقة او حكما كمن لم يرجع فينتظر مدة لو ذهب لوصل اهله عادة
او مضي شهر ويفهم من تقييده الثلاثة بالموالاة دون السبعة عدم
اعتبارها فيها وهو احد القولين وقد تقدم ويتخير مولى المملوك الماذون
له في الحج بين الاهدا عنه وبين امره بالصوم لانه عاجز عنه ففرضه
الصوم لكن لو تبرع المولى بالاخراج اجزا كما يجزي عن غيره ولو تبرع
عليه متبرع والنص ورد بهذا التخيير وهو دليل انه لا يملك شيئا والا

اتجه وجوب الهدى مع مقدرته عليه وعجز عليه غير ثمانه منه كما
ولا يجزي الهدي الواحد الا عن واحد ولو عند الضرورة على اشهر الاقوال
وقيل يجزي عن سبعة وعن سبعين اولي خوان واحد وقيل مطلقا و
روايات محمولة على المندوب جمعا كهدي القران قبل تعينه والاضحية
فانه يطلق عليها الهدي ايضا اما الواجب ولو بالشروع في حج المندوب
فلا يجزي الا عن واحد فينتقل مع العجز ولو بتعذره الى الصوم ولو
مات من وجب عليه الهدي قبل اخراجه اخرج عنه من صلب المال
اي من اصله وان لم يوص به كغيره من الحقوق المالية الواجبة ولو مات
فاقده قبل الصوم صام الولي عنه ما تقدم بيانه في الصوم عنه العشرة
على قول لعموم الادلة بوجوب قضائه ما فاته من الصوم وتقوى
مراعاة تمكنه منها في الوجوب فلو لم يتمكن لم يجب كغيره من الصوم
الواجب ويتحقق التمكن في الثلثة بامكان فعلها في الحج وفي السبعة
بوصوله الى اهله او مضي المدة المشترطة ان اقام بغيره ومضي
مدة يمكنه فيها الصوم ولو تمكن من البعض قضاه خاصة والقول
الاخر وجوب قضاء الثلثة خاصة وهو ضعيف ومحل الذبح
لهدي التمتع والحلق منى وحدها من العقبة وهي خارجة
عنها الى وادي محسر ويظهر من جعله حدا خروجهما عنها ايضا
والظاهر من كثير انه منها ويجب ذبح هدي القران متى ساقه
وعقد به احرامه بان اشعره او قلده وهذا هو سياقه
شرعا والعطف تفسيري وان كان ظاهر العبارة تغايرهما ولا
يخرج عن ملك سائقه بذلك وان تعين ذبحه فله ركوبه

وشرب

وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده وليس له ابداله بعد سياقه لتحقق
باحد الامرين ولو هلك قبل ذبحه او نحره بغير تفريط لم يجب اقامة بدله
ولو فرط فيه ضمنه ولو عجز عن الوصول الى محله الذي يجب ذبحه
ذبحه او نحره وصرفه في وجوهه في موضع عجزه ولو لم يوجد فيه مستحق
اعلمه علامة الصدقة بان يغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحة سنامه
او يكتب رقعة ويضعها عنده تؤذن بانه هدي ويجوز التعويل عليها
هنا في الحكم بالتذكية واباحة الاكل للنص وتسقط النية المقارنة لتناول
المستحق ولا يجب الاقامة عنده الى ان يوجد وان امكنت ويجوز بيعه
لو انكسر كسرا يمنع وصوله والصدقة بثمنه ووجوب ذبحه في محله مشروط
بامكانه وقد تعذر فيسقط والفارق بين عجزه وكسره في وجوب ذبحه
وبيعه النص ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه في محله اجزأ عنه
للنص اما لو ذبحه في غيره او عن غيره او لا بنية لم يجز ولا يجزي ذبح
هدي التمتع من غير صاحبه ولو ضل لعدم التعيين للذبح اذ يجوز له
ابداله قبل الذبح بخلاف هدي القران فانه يتعين ذبحه بالاشعار
او التقليد هذا هو المشهور والاقوى وهو الذي اختاره في الدروس
الاجزاء لدلالة الاخبار الصحيحة عليه ومع فيسقط الاكل منه ويعرف
في الجهتين الاخريين ويجب لواجده تعريفه قبل الذبح وبعده ما
دام وقت الذبح باقيا ليدفع عن صاحبه غرامة الابدال ومحله اي محل
ذبح هدي القران مكة ان قرنه باحرام العمرة ومنى ان قرنه بالحج وفي
فيه ما يجب في هدي التمتع على الاقوى وقيل الواجب ذبحه خاصة
ان لم يكن منذورا الصدقة وجزم به المص في الدروس ثم جعل الاقوى

وعبارة هنا تشعر بالثاني لانه جعل الواجب الذبح مطلقا ويجزي الهدي
الواجب عن الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما
وهي ما يذبح يوم عيد الاضحى تبرعا وهي مستحبة استحبابا مؤكدا بل قيل
بوجوبها على القادر وروي استحباب الاقتراض لها وانه دين مقضي
فان وجب على المكلف هدي اجزأ عنهما والجمع بينهما افضل وشرائطها
وسنها كالهدي ويستحب التضحية بما يشتريه ويكره بما
يربيه للنهي عنه ولانه يورث القسوة وايامها اي ايام الاضحية
بمنى اربعة اولها النحر وبالامصار وان كان بمكة ثلاثة اولها النحر
كذلك واول وقتها من يوم النحر طلوع الشمس ومضي قدر صلوة العيد
والخطبتين بعده ولو فاتت لم تقض الا ان تكون واجبة بنذر وشبهه
ولو تعذرت تصدق بثمنها ان اتفق في الاثمان ما يجزي منها او ما يريد
اخراجه فان اختلفت فثمن موزع عليها بمعنى اخراج قيمة منسوبة الى
القيم المختلفة بالسوية فمن الاثنين النصف ومن الثلاث الثلث و
هكذا فلو كان قيمة بعضها مائة وبعضها مائة وخمسين تصدق بمائة
وخمسة وعشرين ولو كانت ثالثة بخمسين تصدق بمائة ولا يعد قيام
مجموع القيمة مقام بعضها لو كانت موجودة ويستحب الصدقة
باكثرها وقيل الصدقة بالجميع افضل فلا اشكال في القيمة ويكره
اخذ شيء من جلودها واعطاؤها الجزار اجرة اما صدقة اذا
بها فلا باس وكذا حكم جلالها وقلائدها تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وكذا يكره
بيعها وشبهه بل يتصدق بها وروي جعله مصلى ينتفع به في البيت
واما الحلق فيتخير بينه وبين التقصير والحلق افضل الفردين الواجبين

تخييرا

تخييرا خصوصا للملبد شعره وتلبيده هو ان ياخذ عسلا وصمغا
ويجعله في راسه لئلا يقمل او يتسخ وللصرورة وقيل لا يجزيهما الا
الحلق للاخبار الدالة عليه وحملت على الندب جمعا ويتعين على
المراة التقصير فلا يجزيها الحلق للاخبار الدالة عليه وحملت على
حتى لو نذرته لغا كما لا يجزي الرجل في عمرة التمتع وان نذره ويجب فيه
النية المشتملة على قصد التحلل من النسك المخصوص متقربا ويجزي مسماه
كما مر ولو تعذر فعله في منى في وقته فعل بغيرها وجوبا وبعث بالشعر
اليها ليدفن فيها مستحبا فيهما من غير تلازم فلو اقتصر على احدهما
تادت سنته خاصة ويمر فاقد الشعر الموسى على راسه مستحبا
ان وجد ما يقصر منه غيره والا وجوبا ولا يجزي الامرار مع امكان
التقصير لانه بدل عن الحلق اضطراري والتقصير قسيم اختياري
ولا يعقل اجزاء الاضطراري مع القدرة على الاختياري وربما
قيل بوجوب الامرار على من حلق في احرام العمرة وان وجب عليه
التقصير من غيره لتقصيره بفعل المحرم ويجب تقديم مناسك منى
الثلاثة على طواف الحج فلو اخرها عنه عامدا فشاة ولا شيء عليه
على الناسي ويعيد الطواف كل منهما العامد اتفاقا والناسي على الاقوى
وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي قولان اجودهما الثاني في نفي
الكفارة ووجوب الاعادة وان فارقه في التقصير ولو قدم السعي اعاده
ايضا على الاقوى ولو قدم الطواف او هما على التقصير فكذلك ولو
قدمه على الذبح او الرمي ففي الحاقه بتقديمه على التقصير خاصة وجهان
اجودهما ذلك هذا كله في غير ما استثني سابقا من تقديم المتمتع له

لها اضطرارا وتقية مطلقا وبالحلق بعد الرمي والذبح تحلل من كل
ما حرّمه الاحرام الا من النساء والطيب والصيد ولو قدّمه عليهما او وسّطه
بينهما ففي تحلله به او توقّفه على الثلاثة قولان اجودهما الثاني فاذا طاف
طواف الحج وسعى بعده حلّ الطيب وقيل يحلّ بالطواف خاصة والاول اقوى
للخبر الصحيح هذا اذا اخّر الطواف والسعي عن الوقوفين اما لو قدّمهما على
احد الوجهين ففي حلّه من حين فعلهما او توقّفه على افعال منى وجهان وقطع
المصنف في الدروس بالثاني وبقي من المحرّمات النساء والصيد فاذا طاف للنساء
حللن له ان كان رجلا ولو كان صبيا فالظاهر كذلك من حيث الخطاب الوضعي
وان لم يحرم عليه حينئذ بعد البلوغ بدونه الى ان ياتي به واما المرأة
فلا اشكال في تحريم الرجال عليها بالاحرام وانما الشك في المحلل والاقوى
انها كالرجل ولو قدّم طواف النساء على الوقوفين ففي حلّهن به او توقّفه
على بقية المناسك الوجهان ولا يتوقف المحلل على صلوة الطواف عملا
بالاطلاق وبقي حكم الصيد غير معلوم من العبارة وكثير من غيرها والاقوى
حل الاحرامي منه بطواف النساء ويكره له لبس المخيط قبل طواف الزيارة
وهو طواف الحج وقبل السعي ايضا وكذا يكره تغطية الرأس والطيب
حتى يطوف للنساء **القول** في العود الى مكة للطوافين والسعي يجب
تعجيل العود من يوم النحر متى فرغ من مناسك منى الى مكة ليومه ويجوز
تاخيره الى الغد ثم ياثم المتمتع ان اخّر بعده في المشهور اما القارن و
المفرد فيجوز لهما تاخيرهما طول ذي الحجة لا عنه وقيل لا اثم على المتمتع في
تاخيره عن الغد ويجزي طول ذي الحجة كقسيميه وهو الاقوى لدلالة
الاخبار الصحيحة عليه واختاره المصنف في الدروس وعلى القول بالمنع لا

لا يقدح

يقدح التاخير في الصحة وان اثم وكيفية الحج كما مرّ في الواجبات والمندوبات
حتى في سنن دخول مكة من الغسل والدعاء وغيرهما ويجزي الغسل بمنى
بل غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث فيعيده غير انه هنا ينوي
بها اي بهذه المناسك الحج اي كونها مناسكه فينوي طواف حج الاسلام
حج التمتع او غيرهما من الافراد وابدأ بها مراعيا للترتيب فيبدأ بطواف الحج
ثم بركعتيه ثم السعي ثم طواف النساء ثم ركعتيه **القول** في العود الى منى
ويجب بعد قضاء مناسكه بمكة العود اليها هكذا الموجود في النسخ والظاهر
ان يقال بعد قضاء مناسكه بمكة العود الى منى لان مناسك مكة متخللة
بين مناسك منى اولا وآخرا ولا يحسن تخصيص مناسك منى مع ان بعدها
ماهو اقوى وما ذكرناه عبارة الدروس والامر سهل وكيف كان فيجب
العود الى منى ان كان حجه متمتعا للمبيت بها ليلا ليلتين او ثلاثا كما سيأتي
تفصيله مقرونا بالنية المشتملة على قصده في النسك المعين بالقربة
بعد تحقق الغروب ولو تركها ففي كونه كمن لم يبت او يأثم خاصة مع التعمد
وجهان من تعليق وجوب الشاة على من لم يبت وهو حاصل بدون النية
ومن عدم الاعتداد به شرعا بدونها ويرمي الجمرات الثلث نهارا اي كل يوم
يجب مبيت ليلته ولو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة ومقتضى الاطلاق
عدم الفرق بين المختار والمضطر في وجوب الفدية وهو ظاهر الفتوى
والنص وان جاز خروج المضطر منها لمانع خاص او عام او حاجة او
حفظ مال او تمريض مريض ويحتمل سقوط الفدية عنه وهو مبني على الوجهين
على ان الشاة هي كفارة او فدية وجبران فيسقط على الاول دون الثاني
اما الرعاة واهل سقاية العباس فقد رخص لهم في ترك المبيت من غير فدية

ولا فرق في وجوبها بين من بيته بغيرها العبادة وغيرها الا ان يبيت بمكة
مشتغلا بالعبادة الواجبة او المندوبة مع استيعاب الليلة بها الا ما يضطر
اليه من اكل وشرب وقضاء حاجة ونوم يغلب عليه ومن اهم العبادة الاشتغال
بالطواف والسعي لكن لو فرغ منها قبل الفجر وجب عليه اكمالها بما شاء من
العبادة وفي جواز رجوعه بعده الى منى ليلا نظر من استلزامه فوات
جزء من الليل بغير احد الوصفين اعني المبيت بمنى وبمكة متعبدا ومن انه
تشاغل بالواجب ويظهر من الدروس جوازه وان علم انه لا يدرك منى الا
بعد انتصاف الليل ويحتمل ان مطلق التشاغل بالواجب غير مجوز بل يكفي في
وجوب المبيت بمنى ان يتجاوز الكون بها نصف الليل فله الخروج بعده منها
ولو الى مكة ويجب في الرمي الترتيب بين الجمرات الثلث يبدأ بالاولى وهي
اقربها الى المشعر تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس
فقدم مؤخرا منها عامدا كان او ناسيا بطل رميه اي مجموعه من حيث
هو مجموع اما رمي الاولى فانه صحيح وان تأخرت لصيرورتها اولا فيعيد
على ما يحصل معه الترتيب فان كان النكس محضا كما هو الظاهر اعاد على
الوسطى وجمرة العقبة وهكذا ويحصل الترتيب باربع حصيات بمعنى
انه اذا رمى الجمرة باربع وانتقل الى ما بعدها صح واكمل الناقصة بعد
ذلك وان كان اقل من اربع استأنف التالية وفي الناقصة وجهان
اجودهما الاستيناف ايضا وكذا لو رمى الاخيرة دون اربع ثم
قطعه لوجوب الولاء هنا هذا كله مع الجهل او النسيان اما مع العمد فيجب اعادة
ما بعد التي لم تكمل مطلقا للنهي عن الاشتغال بغيرها قبل اكمالها واعادتها
ان لم تبلغ الاربع والاتي عليها ولما استأنف الباقي ويظهر من العبارة علم

الفرق بين العامد وغيره وبالتفصيل قطع في الدروس ولو نسي رمي جمرة
اعاد على الجميع ان لم تتعين لجواز كونها الاولى فيبطل الاخيرتان ولو نسي
حصاة واحدة واشتبه الناقص من الجمرات رماها على الجميع لحصول الترتيب
باكمال الاربع وكذا لو نسي اثنتين وثلثا ولا يجب الترتيب هنا لان الفائت
من واحدة ووجوب الباقي من باب المقدمة كوجوب ثلث فرايض عن فريضة
اشتبهت من الخمس نعم لو فات من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلاث وجب
الترتيب لتعدد الرمي بالاصالة ولو فات ما دون اربع وشك في كونه
من واحدة او اثنتين او ثلث وجب رمي ما يحصل معه يقين البراءة
مرتبا لجواز التعدد ولو شك في اربع كذلك استأنف الجميع ويستحب
رمي الجمرة الاولى عن يمينه اي يمين الرامي ويسارها بالاضافة الى المستقبل
والدعاء حالة الرمي وقبله بالماثور والوقوف عندها بعد الفراغ من
الرمي مستقبل القبلة حامدا مصليا داعيا سائلا القبول وكذا الثانية
يستحب رميها عن يمينه ويسارها واقفا بعده كذلك ولا يقف عند الثالثة
وهي جمرة العقبة مستحبا ولو وقف لغرض فلا بأس واذا بات بمنى ليلتين
جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال لا قبله ان كان قد اتقى الصيد
والنساء في احرام الحج قطعا واحرام العمرة ايضا ان كان الحج تمتعا على الاقوى
والمراد باتقاء الصيد عدم قتله وباتقاء النساء عدم جماعهن وفي الحاق
مقدماته وباقي المحرمات المتعلقة بهن كالعقد وجه وهل يفرق
فيه مطلقا دون عمده فلم تغرب عليه الشمس ليلة الثالث عشر بمنى
والا يجتمع الامران الاتقاء وعدم الغروب سواء انتفيا ام احدهما
وجب المبيت ليلة الثالث عشر ولا فرق مع عدمهما عليه بين من تأهب

للخروج قبله فغربت عليه قبل ان يخرج وعينه ولا يبين من خرج ولم
يتجاوز حدودها حتى غربت وعينه نعم لو خرج منها قبله ثم رجع
بعده لغرض كاخذ شيء نسيه لم يجب المبيت وكذا لو عاد لتدارك
واجب بها ثم لو رجع قبل الغروب لذلك فغربت عليه بها ففي وجوب
المبيت قولان اجودهما ذلك وحيث وجب مبيت الثالث عشر وجب
رمي الجمرات الثلث فيه ثم ينفر في الثالث عشر ويجوز قبل الزوال بعد
الرمي ووقته اي وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها وقيل اول
الفجر وافضله عند الزوال ويرمي المعذور كالخائف والمريض والمراة
والراعي ليلا ويقضي الرمي لو فات في بعض الايام مقدما على الاداء
في تاليه حتى لو فاته رمي يومين قدم الاول على الثاني وختم بالاداء
وفي اعتبار وقت الرمي في القضاء قولان اجودهما ذلك ويجب نية
القضاء فيه والاولى الاداء فيه في وقته وما الفرق ومتى ما فيه
ابو علي وجهين دون الثاني ولو رحل من منى قبله اي قبل الرمي اداء
وقضاء رجع له في ايامه فان تعذر عليه العود استناب في وقته
فان فاتا استناب في القابل وجوبا ان لم يحضر والا وجبت المباشرة
ويستحب النفر في الاخير لمن لم يجب عليه والعود الى مكة لطواف الوداع
استحبابا مؤكدا وليس واجبا عندنا ووقته عند ارادة الخروج بحيث
لا يتشاغل بعده الا شغلا يسيرا فلو زاد عنه اعاده ولو نسيه حتى
خرج استحب العود له وان بلغ المسافة من غير احرام الا ان يمضي
له شهر ولا وداع للمجاور ويستحب الغسل لدخولها من باب بني شيبة
والدعاء كما مر ودخول الكعبة فقد روي ان دخولها دخول في

رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب وعصمة فيما بقي من العمر
وغفران لما سلف من الذنوب خصوصا للصرورة وليدخلها بالسكينة
والوقار آخذا بحلقتي الباب عند الدخول والصلوة بين الاسطوانتين
اللتين تليان الباب على الرخامة الحمراء ويستحب ان يقرأ في اولى الركعتين
الحمد وحم السجدة وفي الثانية بعدد آيها وهي ثلث واربع وخمسون
والصلوة في زواياها الاربع كل زاوية ركعتين تاسيا بالنبي ص واستلام
الزوايا والدعاء والقيام بين الركن الغربي واليماني رافعا يديه ملصقا
به ثم كذلك في الركن اليماني ثم الغربي ثم الركنين الاخيرين ثم يعود الى
الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع راسه الى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ
في الخشوع وحضور القلب والدعاء عند الحطيم سمي به لازدحام الناس
عنده للدعاء واستلام الحجر فيحطم بعضهم بعضا او لانحطام الذنوب
عنده فهو فعيل بمعنى فاعل او لتوبة الله فيه على آدم ع فانحطت ذنوبه
وهو اشرف على وجه الارض على ما ورد في الخبر عن زين العابدين ع وولده
وهو ما بين الباب والحجر الاسود ويلي الحطيم في الفضل عند المقام ثم الحجر ثم
ما دنى من البيت واستلام الاركان كلها والمستجار واتيان زمزم والشرب
منها والامتلاء فقد قال النبي ص ماء زمزم لما شرب له فينبغي شربه للمهمات
الدينية والدنيوية فقد فعله جماعة من الاعاظم لمطالب مهمة فنالوها
واهمها طلب رضا الله والقرب منه والزلفى لديه ويستحب مع ذلك
حمله واهداؤه والخروج من باب الحناطين سمي بذلك لبيع الحنطة عنده
او الحنوط وهو باب بني جمح بازاء الركن الشامي داخلا في المسجد كغيره
فيخرج من الباب المسامت له مارا من عند الاساطين اليه على الاستقامة

ليتصدق به والصدقة بتمر يشتريه بدرهم شرعي ويجعلها قبضة قبضة با

وعلل في الاخبار بكونه كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة

سقطت ونحو ذلك ثم ان استمر الاشتباه فهي صدقة مطلقة وان ظهر له

موجب يتادى بالصدقة فالاقوى اجزاؤها لظاهر التعليل كما في نظائره

ولا يقدح اختلاف الوجه لابتنائه على الظاهر مع انه لا عبرة والعزم

على العود للحج فانه من اعظم الطاعات وروي انه من المنسئات في العمر

كما ان العزم على تركه مقرب للاجل والعذاب ويستحب ان يضم الى العزم

سؤال الله تعالى ذلك عند الانصراف ويستحب الاكثار من الصلوة بمسجد الخيف

لمن كان بمنى فقد روي ان من صلى به مائة ركعة عدلت عبادة سبعين

عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له اجر عتق رقبة ومن هلل الله

فيه مائة تهليلة عدلت احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة عدلت خراج

العراقين ينفق في سبيل الله وانما سمي خيفا لانه مرتفع عن الوادي و

كلما ارتفع عنه سمي خيفا وخصوصا عند المنارة التي في وسطه وفوقها

الى القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وكذا عن يمينها ويسارها وخلفها روى

تحديده بذلك معوية بن عمار عن الصادق ع وان ذلك مسجد رسول

الله ص وانه صلى فيه الف نبي والمص اقتصر على الجهة الواحدة وفي

الدروس اضاف يمينها ويسارها كذلك ولا وجه للتخصيص ومما يختص

من الصلوات صلوة ست ركعات في اصل الصومعة ويحرم اخراج من

التجا الى الحرم بعد الجناية بما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا وكذا لا

لا يقام عليه فيه نعم يضيق عليه في المطعم والمشرب بان لا يزاد منهما على

ما يسد الرمق ولا يبايع ولا غيره ولا يمكن من ماله زيادة على ذلك حتى

يخرج

يخرج فيستوفى منه فلو جنى في الحرم قوبل بمقتضى جنايته فيه لانتهاكه

حرمة الحرم فلا حرمة له والحق بعضهم به مسجد النبي ص ومشاهد الائمة

وهو ضعيف المستند **الفصل السادس** في كفارات الاحرام اللازمة

بفعل شيء من محرماته وفيه بحثان **الاول** في كفارة الصيد ففي النعامة

بدنة وهي من الابل الانثى التي كمل سنها خمس سنين سواء في ذلك كبير

النعامة وصغيرها وذكرها وانثاها والاولى المماثلة بينهما في ذلك ثم

الفض اي فض ثمن البدنة لو تعذرت على البر والطعام ستين مسكينا و

الفاضل من قيمتها عن ذلك له ولا يلزمه الاتمام لو اعوز ولو فضل منه

ما لا يبلغ مدا او مدين وجب دفعه الى مسكين آخر وان قل ثم صيام ستين

يوما ان لم يقدر على الفض لعدمها او فقره وظاهره عدم الفرق بين

بلوغ القيمة على تقدير امكان الفض الستين وعدمه وفي الدروس

نسب ذلك الى القول مشعرا بتمريضه والاقوى جواز الاقتصار على صيام

قدر ما وجب من الاطعام ولو زاد ما لا يبلغ القدر صام عنه يوما

كاملا ثم صيام ثمانية عشر يوما لو عجز عن صوم الستين وما في معناها

وان قدر على صوم ازيد من الثمانية عشر ثم لو عجز عن صومها وجب المقدور

والفرق ورود النص بوجوب الثمانية عشر لمن عجز عن الستين الشامل

لمن قدر على الازيد فلا يجب واما المقدور من الثمانية عشر فيدخل في

عموم فاتوا منه ما استطعتم لعدم المعارض ولو شرع في صوم الستين

قادرا عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر اقتصر على ما فعل و

ان كان شهرا مع احتمال وجوب تسعة ح لانها بدل عن الشهر المعجوز

عنه والمدفوع الى المسكين على تقدير الفض نصف صاع مدان في

وقيل بدنة وفيه قوة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية مسنة
فصاعدا الا ان ينقص ثمن المقوم عن ثمنها فيكفي مماثلته فيه ثم الفض
للقيمة على البر لو تعذر ونصف ما مضى في الاطعام والصيام مع باقي
الاحكام فيطعم ثلثين ثم يصوم ثلثين ومع العجز تسعة وفي الضبي والثعلب
والارنب شاة ثم الفض المذكور لو تعذرت الشاة وسدس ما مضى فيطعم
عشرة ثم يصوم عشرة ثم ثلثة ويقتضي تساويها في الفض والصوم ان
قيمتها لو نقصت عن عشرة لم يجب الاكمال ويتمها الصوم وهذا يتم في
الضبي خاصة للنص اما الاخران فالحقهما جماعة تبعا للشيخ ولا سند
ظاهر انعم ورد فيهما شاة وفي العجز عنها يرجع الى الرواية العامة باطعام
عشرة مساكين لمن عجز عنها ثم صيام ثلثة وهذا هو الاقوى وفي الدروس
نسب مشاركتهما له الى القيل وهو مشعر بالضعف وتظهر فائدة
القولين في وجوب اطعام العشرة وان لم يبلغها القيمة على الثاني والاقتصار
في الاطعام على بدل وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل وهي
الفتية منها بنت المخاض فصاعدا ام صدق اسم الفتي والانثى جاز
البكران مورد النص البكارة وهي جمع لبكر وبكرة ان تحرك الفرخ
في البيضة والا يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض
فالناتج هدي بالغ الكعبة لا كغيره من الكفارات ويعتبر في الانثى
صلاحية للحمل ومشاهدة الطرق وكفاية الفحل للاناث عادة ولا عبرة
بين كسر البيضة بنفسه او بدابته ولو ظهرت فاسدة او الفرخ ميتا فلا
شيء ولا يجب تربية الناتج بل يجوز صرفه من حينه ويتخير بين صرفه في
مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من مال الكعبة فان عجز عن الارسال

فشاة

فشاة عن البيضة الصحيحة ثم مع العجز عن الشاة اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد وانما اطلق لان ذلك ضابطه حيث لا نص على الزائد
ومصرف الشاة والصدقة كغيره من الكفارات ثم صيام ثلاثة ايام لو عجز
عن الاطعام وفي كسر كل بيضة من القطا والقبج بسكون الباء وهو
الحجل والدراج من صغار الغنم ان تحرك الفرخ في البيضة كذا اطلق
المصنف هنا وجماعة وفي الدروس جعل في الاولين مخاضا من الغنم
نتاجها والنصوص خالية عن ذكر الصغير والموجود في الصحيح
منها ان في بيض القطا بكارة من الغنم واما المخاض فمذكور في مقطوعة
والعمل على الصحيح وقد تقدم ان المراد بالبكر الفتي وسيأتي ان في قتل
القطا مخاضا من الغنم واما المخاض والقبج والدراج حمل مفطوم و
الفتي اعظم منه فيلزم وجوب الفداء للبيض ازيد مما يجب في الاصل
الا ان يحمل الفتي على الحمل فصاعدا او غايته تساويهما في الفداء
هو سهل واما بيض القبج والدراج فخال عن النص ومن ثم اختلفت
العبارات فيها ففي بعضها اختصاص موضع النص وهو بيض القطا و
في بعض ومنها الدروس الحاق القبج وفي ثالث الحاق الدراج بهما
ويمكن الحاق القبج بالحمام في البيض لا من صنفه والا يتحرك
الفرخ ارسل في الغنم بالعدد كما تقدم في النعام فان عجز عن الارسال
فكبيض النعام كذا اطلق الشيخ تبعا لظاهر الرواية وتبعه جماعة و
ظاهره ان في كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام
ثلثة ايام ويشكل بان الشاة لا تجب في البيضة ابتداء بل انما يجب
نتاجها حين يولد على تقدير حصوله وهذا اقل من الشاة بكثير فكيف

تجب الجزو فسره جماعة من المتأخرين منهم المص بان المراد وجوب
الامرين الاخيرين دون الشاة وهذا الحكم اجود لا لما ذكره من كون
الشاة اغلى من الارسال بل هي اسهل على اكثر الناس لتوقفه على تحصيل
الاناث والذكور وتحريكه من الحمل ومراعيها الى حين النتاج وصرفه
هديا للكعبة وهذه تعسر على الحاج غالبا اضعاف الشاة بل لان
الشاة تجب ان تكون مجزية هنا بطريق اولى لانها اعلى قيمة واكثر منفعة
من النتاج فتكون كبعض افراد الواجب والارسال اقله ومتى تعذر
الواجب انتقل الى بدله وهو هنا الامران الاخيران من حيث البدل
العام لا الخاص لقصوره عن الدلالة لان بدليتهما عن الشاة تقتضي
بدليتهما عما هو دونها قيمة بطريق اولى وفي الحمامة وهي المطوقة
او ما عب الماء بالمهملة اي شربه من غير مص كما تعب الدواب ولا
ياخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصافير واو هنا يمكن
كونه للتقسيم بمعنى كون كل واحد من النوعين حماما او كونه للترديد
لاختلاف الفقهاء واهل اللغة في اختيار كل منهما والمصنف الله
اختار الاول خاصة واختار المحقق والعلامة الثاني خاصة والظاهر
ان التفاوت بينهما قليل او منتف وهو يصلح لجعل المصنف كلا منهما
معرفا وعلى كل تقدير فلا بد من اخراج القطا والحجل من التعريف
لان لهما كفارة معينة غير كفارة الحمام مع مشاركتهما له في التعريف
كما صرح به جماعة وكفارة الحمام باي معنى اعتبر شاة على المحرم في
الحل ودرهم على المحل في الحرم على المشهور وروايات عليه في القيمة
وربما قيل بوجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة اما الدرهم

فللنص

فللنص واما القيمة فلانها اولى لانها تجب للمملوك في غير الحرم ففيه
اولى والاقوى وجوب الدرهم مطلقا في غير الحمام المملوك وفيه
الامران معا الدرهم لله تعالى والقيمة للمالك وكذا القول
في كل مملوك بالنسبة الى فدائه وقيمته ويجتمعان الشاة والدرهم
على المحرم في الحرم الاول لكونه محرما والثاني لكونه في الحرم و
الاصل عدم التداخل خصوصا مع اختلاف حقيقة الواجب وفي
فرخها حمل بالتحريك من اولاد الضان ما سنه اربعة اشهر فصاعدا على
ونصف درهم عليه اي على المحرم في الحرم ويتوزعان على احدهما
فيجب الاول على المحرم في الحل والثاني على المحل في الحرم بقرينة ما
تقدم ترتيبا وواجبا وفي بيضها درهم وربع على المحرم في الحرم
ويتوزعان على احدهما وفي بعض النسخ احدهما بينهما اي القاتلين
او الحالتين فيجب درهم على المحرم في الحل وربع على المحل في الحرم
ولم يفرق في البيض بين كونه قبل تحرك الفرخ وبعده والظاهر
ان مراده الاول اما الثاني فحكمه حكم الفرخ كما صرح به في الدروس
وان كان الحاقه به مع الاطلاق لا يخلو من بعد وكذلك لم يفرق
بين حمام المملوك وغيره ولا بين الحرمي وغيره والحق ثبوت
الفرق كما صرح به في الدروس وغيره فغير المملوك حكمه ذلك
والحرمي منه يشترى بقيمته الشاة علفا لحمامه وفي الدرهم
لكن قمحا للرواية والمملوك كذلك مع اذن المالك او كونه
المتلف والاوجب ما ذكر لله والقيمة السوقية للمالك و
في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل مفطوم رعى قد

سنه اربعة اشهر وهو قريب من صغير الغنم في فرخها ولا بعد في ثبات
فداء الصغير والكبير كما ذكرناه وهو اولى من الحمل على المخاض الذي
اختاره ثم على بنت المخاض او على ان فيهما مخاضا بطريق اولى
للاجماع على انتفاء الامرين وكذا ما قيل من ان مبنى شرعنا على اختلاف
المتفقات واتفاق المختلفات فجاز ان يثبت في الصغير زيادة على
الكبير والوجه ما ذكرناه لعدم التنافي بوجه جدا على تقدير
اختيار صغير الغنم كما اختاره المص او على وجوب الفتى كما اخترناه و
حمله على الحمل والا بقي الاشكال وفي كل من القنفذ والضب واليربوع
جدي على المشهور وقيل حمل فطيم والمروي الاول وان كان الثاني
مجزيا بطريق اولى ولعل القائل فسره به الجدي وفي كل من القبرة
بالقاف المضمومة ثم الباء المشددة بغير نون بينهما والصعوة و
هي عصفور صغير له ذنب طويل يرمح به والعصفور بضم العين وهو
ما دون الحمامة فيشمل الاخيرين وانما جمعها تبعا للنص ويمكن
ان يريد به العصفور الاهلي كما سياتي تفسيره في الاطعمة فيغايرهما
مد من طعام وهو هنا ما يؤكل من الحبوب وفروعها والتمر والزبيب
وشبههما وفي الجرادة تمرة وتمرة خير من جرادة وقيل كف من طعام و
هو مروي ايضا فيتخير بينهما جمعا واختاره في الدروس وفي كثير
الجراد شاة والمرجع في الكثرة الى العرف ويحتمل اللغة فتكون
الثلاثة كثيرا ويجب الفداء دونه في كل واحدة تمرة او كف ولو لم يمكن
التحرز من قتله بان كان على طريقه بحيث لا يمكن التحرز منه الا
بمشقة كثيرة لا تتحمل عادة لا الاصطياد الحقيقي فلا شيء وفي القملة

يلقيها

يلقيها عن ثوبه او بدنه وما اشبههما او يقتلها كف من طعام ولا شيء
في البرغوث وان منعنا قتله ويجب ما ذكر حكم المحرم في الحل
اما المحل في الحرم فعليه القيمة فيما لم ينص على غيرها ويجتمعان
على المحرم في الحرم ولو لم يكن له قيمة فكفارته الاستغفار ولو نفر
حمام الحرم وعاد الى محله فشاة عن الجميع وان لم يعد فعن كل واحدة
شاة على المشهور ومستنده غير معلوم واطلاق الحكم يشمل مطلق
التنفير وان لم يخرج من الحرم وقيده المص في بعض تحقيقاته بما
لو تجاوز الحرم وظاهرهم ان هذا حكم المحرم فلو كان محلا فمقتضى
القواعد وجوب القيمة ان لم يعد تنزيلا له منزلة الاتلاف
ويحتمل حكمه مع العود وكذا حكم المحرم لو فعل ذلك في الحل ولو
كان المنفر محرما في الحرم ففي وجوب الشاة مع عودها وعدمه تساوي
الحالتين وهو بعيد ويمكن عدم وجوب شيء مع العود وعود
فيما خالف الاصل على موضع اليقين وهو الحمام ان لم يجعله
اسم جنس يقع على الواحدة وكذا الاشكال لو عاد البعض
خاصة وكان كل من الذاهب والعائد واحدة بل الاشكال
في العائد وان كثر لعدم صدق عود الجميع الموجب للشاة
ولو كان المنفر جماعة ففي تعدد الفداء عليهم واشتراكهم فيه
خصوصا مع كون فعل كل واحد لا يوجب النفر وجهان و
كذا في الحاق غير الحمام به بحيث لا نص ظاهرا ينبغي القطع بعدم
اللحوق فلو عاد فلا شيء ولو لم يعد ففي الحاقه بالاتلاف نظر
لاختلاف الحقيقتين ولو شك في العدد بني على الاقل وفي العود



على علمه عملاً بالاصل فيهما ولو اغلق على حمام وفراخ وبيض كان ضامناً
مع جهل الحال او علم التلف فيضمن المحرم في الحل كل حمامة بشاة والفرخ
بحمل والبيضة بدرهم والمحل في الحرم الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه
والبيضة بربعه ويجتمعان على المحرم في الحرم الوصفين ولا فرق بين حمام
الحرم وغيره الا على الوجه السابق ولو باشر الاتلاف جماعة او تسببوا
او باشر بعض وتسبب الباقون فعلى كل فداء لان كل واحد من الفعلين
موجب له وكذا لو باشر واحد امور متعددة يجب لكل منها الفداء
كالاصطياد والذبح والاكل ولا فرق بين كونهم محرمين ومحلين في الحرم
والتفريق فيلزم كلاً حكمه فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الامران
وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه او يديه او رجليه
القيمة وفي الواحد بالحساب ففيه نصف القيمة ولو جمع بينه وبين
آخر من اثنين فتمام القيمة وهكذا هذا هو المشهور ومستنده
ضعيف وزعموا ان ضعفه منجبر بالشهرة وفي الدروس جزم
بالحكم في العينين ونسبه في اليدين والرجلين الى القيل والاقوى
وجوب الارش في الجميع لانه نقص حدث على الصيد فيجبر بارشه
حيث لا معين يعتمد عليه ولا يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة
ولا عقد ولا ارث ولا غيرها من الاسباب المملكة كنذره له هذا اذا
كان عنده اما النائي فالاقوى دخوله في ملكه ابتداء اختياراً كالشراء
وغيره كالارث وعلمه خروجه بالاحرام والمرجع فيه الى العرف
ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية
وليس في العبارة انه نتفها باليد حتى يشير اليها بل هي اعم لجواز نتفها

بغيرها

بغيرها والرواية وردت بانه يتصدق بها باليد الجانية وهي سالمة
من الايراد ولو اتفق النتف بغير اليد جاز تأدية الصدقة كيف شاء ويجب
تسليمها ولا يسقط بنبات الريش ولا يجزي الجانية ولو نتف اكثر من
ريشة ففي الرجوع الى الارش عملاً بالقاعدة او تعدد الصدقة
بتعدده وجهان اختار ثانيهما المصنف في الدروس وهو حسن ان وقع
النتف على التعاقب والا فالاول احسن ان اوجب ارشاً والا تصدق
بشيء لثبوته بطريق اولى ولو نتف غير الحمامة او غير الريش فالارش
ولو احدث ما لا يوجب الارش نقصاً ضمن ارشه ولا يجب تسليمه
باليد الجانية للاصل وجزاؤه اي جزاء الصيد مطلقاً يجب اخراجه
بمنى ان وقع في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة ولو افتقر الى الذبح
وجب فيهما ايضاً كالصدقة ولا يجزي الصدقة قبل الذبح ومستحقه
الفقراء والمساكين بالحرم فعلاً او قوة كوكيلهم فيه ولا يجوز الاكل
منه الا بعد انتقاله الى المستحق باذنه ويجزي الاطعام القليل
والاكل

البحث الثالث

في كفارة باقي المحرمات في الوطي عامداً
عالماً بالتحريم قبلاً او دبراً قبل المشعر وان وقف بعرفة على اصح القولين
بدنة ويتم حجه ويأتي به من قابل فوراً ان كان الاصل كذلك وان
كان الحج نفلاً ولا فرق في ذلك بين الزوجة والاجنبية ولا بين
والامة ووطي الغلام كذلك في اصح القولين دون الدابة في الاشهر
وهل الاولى فرضه والثانية عقوبة او بالعكس قولان والمروي
الاول الا ان الرواية مقطوعة وقد تقدم وتظهر الفائدة في الاجير
لتلك السنة او مطلقاً وفي كفارة خلف النذر وشبهه لو عينه

بتلك السنة وفي المفصل المصل وداذا تحلل ثم قدر على الحج لسنة او
غيرها وعليهما لمطاوعة تسلك كفارة وقضاء واحترزنا بالعامد العالم
عن الناسي ولو للحكم والجاهل فلا شي عليهما وكان عليه تقييده وان امكن
اخراج الناسي من حيث تحلم كونه محرما في حقه اما الجاهل فاثم وبعد ما
اذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث محترم في حج القضا الى آخر
المناسك وقيل يفترقان في الفاسد ايضا من موضع الخطيئة الى تمام
مناسكه وهو قوي مروي وبه قطع المص في الدروس ولو حجا في القابل
على غير تلك الطريق فلا تفريق وان وصل الى موضع يتفق فيه الطريقان
كعرفة مع احتمال وجوب التفريق في المتفق منه ولو توقفت مصاحبة
الثالث على اجرة او نفقة وجبت عليهما ولو كان مكرها لها تحمل عنها
البدنة لا غير اي لا يجب عليه القضا عنها لعدم فساد حجها بالاكراه
كما لا يفسد حجه لو اكرهته وفي تحملها عنه البدنة وتحمل الاجنبي
لو اكرههما وجهان اقربهما العدم للاصل ولو تكرر الجماع بعد
الافساد تكررت البدنة لا غير سواء كفر من الاول ام لا نعم لو جامع في
القضاء لزمه ما لزمه اولا سواء جعلناها فرضه ام عقوبة وكذا
القول في قضاء القضا وتجب البدنة مع عدم الافساد بالجماع بعد
المشعر الى اربعة اشواط من طواف النسا والاولى بل الاقوى بعده الى خمسة اي
الى تمام خمسة لا بعدها فلا خلاف في عدم وجوبها البدنة وجعله
الحكم اولى يدل على اكتفائه بالاربعة في سقوطها في الدروس قطع بالاعتبار
بخمسة ونسب اعتبار الاربعة الى الشيخ والرواية وهي ضعيفة نعم تكفي
الاربعة في البناء عليه وان وجبت الكفارة ولو كان قبل اكمال الاربعة

فلاخلاف

فلا خلاف في وجوبها ولكن لو كان قبل طواف الزيارة اي قبل اكماله
وان بقي منه خطوة وعجز عن البدنة تخير بينها وبين بقرة او شاة
لا وجه للتخيير بين البدنة وغيرها بعد العجز عنها فكان الاولى
اندفع العجز عنها يجب بقرة او شاة وفي الدروس اوجب بدنة
فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وعبره مخير بين البقرة والشاة و
النصوص خالية عن هذا التفصيل لكنه مشهور في الجملة على خلاف
ترتيبه وانما اطلق في بعضها الجزور وفي بعضها الشاة ولو جامع
امته المحرمة باذنه محلا فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن
البدنة والبقرة فشاة او صيام ثلثة ايام هكذا وردت الرواية
وافتى بها الاصحاب وهي شاملة باطلاقها ما لو اكرهها وطاوعته
لكن مع مطاوعتها تجب عليها الكفارة ايضا بدنة وصامت عوضها
ثمانية عشر يوما مع علمها بالتحريم والا فلا شي عليها والمراد بالمعسار
الموجب للشاة او الصيام اعساره عن البدنة والبقرة ولم يقيد
في الرواية والفتوى الجماع بوقت فيشمل سائر اوقات احرامها التي
يحرم الجماع بالنسبة اليه اما بالنسبة اليها فيختلف كالسابق فلو
كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة والعلم واحرمه
بالمحرمة باذنه عما لو فعلته بغيره فانه يلغو فلا شي عليهما ولا
يلحق بها الغلام المحرم باذنه وان كان الحكم لعدم النص وجواز اخف
الفاحش بعدم الكفارة عقوبة كسقوطها عن معاود الصيد عمدا
للانتقام ولو نظر الى اجنبية فامنى من غير قصد له ولا عادة بدنة
للموسر اي عليه وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في المفهومات الثلثة

الى العرف وقيل بتنزل ذلك على الترتيب فيجب البدنة على القادر
عليها فان عجز عنها فالبقرة فان عجز عنها فالشاة وبه قطع في الدروس
والرواية تدل على الاول وفيهما ان الكفارة للنظر لا للامناء ولو
قصده او كان من عادته فكالمستمني وسياتي ولو نظر الى زوجته
بشهوة فامنى فبدنة وفي الدروس جزور والظاهر اجزاؤهما
وبغير شهوة لا شيء وان امنى ما لم يقصده او يعتده ولو مسها
فشاة ان كان بشهوة وان لم يمن وبغير الشهوة لا شيء وان امنى
ما لم يحصل احد الوصفين وفي تقبيلها بشهوة جزور انزل
ام لا ولو طاوعته فعليها مثله وبغيرها اي بغير شهوة شاة انزل
ام لا مع عدم الوصفين ولو امنى بالاستمناء او بغيره من الاسباب
التي يحصل عنه فبدنة وهل يفسد به الحج مع تعمده والعلم بتحريمه
قيل نعم وهو المروي من غير معارض وينبغي تقييده بموضع يفسد
بجماع ويستثنى من الاسباب التي يجبهاما تقدم من المواضع التي
لا توجب البدنة بالامناء وهي كثيرة ولو عقد المحرم او المحل
للمحرم على امرأة فدخل المحرم كان على كل واحد منهما اي العاقد والمحرم
المعقود له بدنة والحكم بذلك كذلك مشهور بل كثير منهم لا ينقل فيه
خلافا ومستنده رواية سماعة وموضع الشك وجوبها على
العاقد المحل وتضمنت ايضا وجوب الكفارة على المرأة المحلة
مع علمها باحرام الزوج وفيه اشكال لكن هنا قطع المص في الدروس
بعدم الوجوب عليها وفي الفرق نظر وذهب جماعة الى عدم
وجوب شيء على المحل فيهما سوى الاثم استنادا الى الاصل وضعف

سند

سند الوجوب ويحمل على الاستحباب والعمل بالمشهور احوط نعم لو
كان الثلثة محرمين وجبت على الجميع ولو كان العاقد والمرأة محلة
وجبت الكفارة على المرأة مع الدخول والعلم بتحريمه لا بسبب العقد
وفي وجوبها على العاقد الاشكال وكذا الزوج والعمرة المفردة
اذا افسدها بالجماع قبل اكمال سعيها او غيره قضاها في الشهر الداخل
بناء على ان الزمان بين العمرتين ولو جعلناه عشرة ايام اعتبر
بعدها وعلى الاقوى من عدم تحديد وقت بينهما يجوز قضاؤها
معجلا بعد اتمامها وان كان الافضل التاخير وسياتي ترجيح المص
عدم التحديد وفي لبس المخيط وما في حكمه شاة وان اضطر
وكذا يجب الشاة في لبس الخفين او احدهما او الشمشك بضم
الشين وكسر الميم او الطيب وحلق الشعر وان قل مع صدق اسمه
وكذا ازالته بنتف ونورة وغيرها او قص الاظفار اي اظفار
يديه ورجليه جميعا في مجلس واحد او يديه خاصة في مجلس
او رجليه كذلك والا فعن كل ظفر مد ولو كفر لما الاسبق بالشاة
ثم اكمل الباقي في المجلس تعددت والظاهر ان بعض الظفر كالكل
الا ان يقصه في دفعات مع اتحاد الوقت عرفا فلا تتعدد
فديته او قلع شجرة من الحرم صغيرة غير ما استثني ولا فرق
هنا بين المحرم والمحل وفي معنى قلعها قطعها من اصلها و
المرجع في الصغيرة والكبيرة الى العرف والحكم بوجوب شيء
للشجرة مطلقا هو المشهور ومستنده رواية مرسلة او ادهن
بمطيب ولو لضرورة اما غير المطيب فلا شيء فيه وان اثم او

ثم تصدق به مع علم الحاجة اليه في المشهور ومستند الرواية بمقطوعة
وفي الحاق الشارب به وجه بعيد وعلى القول بالوجوب لو قلع متعددا ففي
كل واحدة شاة وان اتحد المجلس او نتف ابطيه او حلقهما وفي احدهما
اطعام ثلاثة مساكين اما لو نتف بعض كل منهما فاصالة البراءة يقتضي
عدم وجوب شيء وهو مستثنى من عموم ازالة الشعر الموجب للشاة لعدم
وجوبها بمجموعه في الفصل ولو افتى بتقليم الظفر فادماه لزم المفتي
والظاهر انه لا يشترط كون المفتي محرما لاطلاق النص ولكونه مجتهدا نعم يشترط
صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي ليتحقق الوصف ظاهرا ولو تعمد المستفتي
الادماء فلا شيء على المفتي وفي قبول قوله في حقه نظر وقرب
المص في الدروس القبول ولا شيء على المفتي في غير ذلك للاصل مع احتماله
او جادل بان حلف باحدى الصيغتين او مطلقا ثلاثا صادقا من غير
ضرورة اليه كاثبات حق او دفع باطل يتوقف عليه ولو زاد الصادق
عن ثلاث ولم يتخلل التكفير فواحدة عن الجميع ومع تخلله فلكل ثلاث شاة
او واحدة كاذبا وفي اثنتين كاذبا بقرة وفي الثلاث فصاعدا بدنة
ان لم يكفر عن السابق فلو كفر عن كل واحدة فالشاة او اثنتين فالبقرة
والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء او بعد التكفير فللواحدة
شاة وللاثنتين بقرة وللثلاث بدنة وفي الشجرة الكبيرة عرفا بقرة
في المشهور ويكفي فيها وفي الصغيرة كون شيء منها في الحرم سواء كان
اصلها ام فرعها ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم في غير الاذخر وما
انبته الآدمي ومحل التحريم الاخضر اما اليابس فيجوز قطعه مطلقا
وقلعه ان كان اصله ثابتا ولو عجز عن شاة في كفارة الصيد التي

نص

وان لو توجب قبول قول القاطع في الادماء درس

نص على بدلها فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام
ثلاثة ايام وليس في الرواية التي هي مستند الحكم تقييد بالصيد فتدخل
الشاة الواجبة بغيره من المحرمات وتخير بين شاة الحلق لاذى او غيره
وبين اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد وصيام ثلاثة اما غيرها
فلا ينتقل اليها الا مع العجز عنها الا في شاة وطء الامة فيتخير بينها و
بين الصيام كما مر وفي شعر سقط من لحيته او راسه قلا وكثيرا بمسه
كف طعام ولو كان في الوضوء واجبا او مندوبا فلا شيء ولحق
المص في الدروس الغسل وهو خارج عن مورد النص والتعليل بانه
فعل واجب فلا يتعقبه فدية يوجب الحاق التيمم وازالة النجاسة بهما
ولا يقول به وتتكرر الكفارة بتكرر الصيد عمدا او سهوا اما السهو
فموضع وفاق واما عمدا فوجهه صدق اسمه الموجب له والآية
منه غير منافية لها لامكان الجمع بينهما والاقوى عدمه واختاره المص
في الشرح للنص عليه صريحا في صحيحة ابن ابي عمير مفسرا لها الآية و
ان كان القول بالتكرر احوط وموضع الخلاف العمد بعد العمد اما
بعد الخطاء او بالعكس فتكرر قطعا ويعتبر كونه في احرام واحد او
في التمتع مطلقا اما لو تعدد في غيره تكررت وتتكرر اللبس المحيط
في مجالس فلو اتحد المجلس لم تتكرر اتحد جنس الملبوس ام اختلف
لبسها دفعة ام على التعاقب طال المجلس ام قصر وتكرر الحلق في اوقات
متكثرة عرفا او ان اتحد المجلس والا فلا تكرر وفي الدروس جعل ضابط
تكررها في الحلق واللبس والطيب والقبلة تعدد الوقت ونقل ما
هنا عن المحقق ولم يتحقق لتكرر ستر ظهر القدم والراس والاقوى

ايام م

تكرره م

يتعرض م له

في ذلك كله تكبيرها بتكبيره مطلقا مع تعاقب الاستعمال لبسا وطيبا وشرا وحلقا وتغطية وان اتحد الوقت والمجلس وعدمه مع ايقاعه دفعة بان جمع من الثياب جملة ووضعها على بدنه وان اختلف اصنافها ولا كفارة على الجاهل والناسي في غير الصيد اما فيه فيجب مطلقا حتى على غير المكلف بمعنى اللزوم في ماله في او على الولي ويجوز تخلية الابل وغيرها من الدواب للرعي في الحرم وانما يحرم مباشرة قطعه على المكلف محرما او غيره **الفصل السابع في الاحصار والصد**

اصل الحصر المنع والمراد به هنا منع الناسك بالمرض عن نسك يفوت الحج او العمرة بفواته مطلقا كالموقفين او عن النسك المحلل على تفصيل ياتي والصد بالعدو وما في معناه مع قدرة الناسك بحسب ذاته على الاكمال وهما مشتركان في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة ويفترقان في عموم التحلل فان المصدود يحل له بالمحلل كلما حرمه الاحرام والمحصر ما عدا النساء وفي مكان ذبح هدي التحلل فالمصدود يذبحه او ينحره حيث وجد المانع والمحصر يبعثه الى محله بمكة ومنى وفي افادة الاشتراط تعجيل التحلل للمحصر دون المصدود لجوازه بدون الشرط وقد يجتمعان على المكلف بان يمرض ويصده العدو فيتخير في اخذ حكم ما شاء منهما او اخذ الاخف من احكامهما لصدق الوصفين الموجب للاخذ بالحكم سواء عرضا دفعة ام متعاقبين ومتى احصر الحاج بالمرض عن الموقفين معا او عن احدهما مع فوات الآخر او عن المشعر مع ادراك اضطراري عرفة خاصة دون العكس وبالجملة متى احصر عما يفوت بفواته الحج او عن الافعال بها وان دخلها بعث كلا منهما

ماساقه

ماساقه ان كان قد ساق هديا او بعث هديا او ثمنه ان لم يكن ساق والاجتزاء بالمسوق مطلقا هو المشهور لانه هدي مستيسر والاقوى عدم التداخل ان كان السياق واجبا ولو بالاشعار او التقليد لاختلاف الاسباب المقتضية لتعدد المسبب نعم لو لم يتعين ذبحه كفى الا ان اطلاق هدي السياق حينئذ عليه مجاز واذا بعث واعد نائبه وقتا معينا لذبحه او نحره فاذا بلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا ووقت المواعدة حلق او قصر وتحلل بنيته الا من النساء حتى يحج في القابل او يعتمر مطلقا ان كان النسك الذي دخل فيه واجبا مستقرا او يطاف عنه للنساء مع عجزه عن العود في ذلك النسك ان كان ندبا او واجبا غير مستقر بان استطاع له في عامه ولا يسقط الهدي الذي يتحلل به بالاشتراط وقت الاحرام ان يحل حيث حبسه كما سلف نعم له تعجيل التحلل معه من غير انتظار لبلوغ الهدي محله وهذه فائدة الاشتراط فيه اما فائدته في المصدود فمنتفية لجواز تعجيله التحلل بدون الشرط وقيل فائدتها سقوط الهدي وقيل سقوط القضاء على تقدير وجوبه بدونه والاقوى انه تعبد شرعي ودعاء مندوب اذ لا دليل على ما ذكروه من الفوائد ولا يبطل تحلله الذي وقع بالمواعدة لو ظهر عدم ذبح الهدي وقت المواعدة ولا بعده لامتثاله المامور المقتضي للاجزاء لو قوعه مجزيا لكن يترتب عليه اثره ويبعثه في القابل لفوات وقته في عام الحصر ولا يجب الامساك عند بعثه عما يمسك المحرم الى ان يبلغ محله على الاقوى لزوال الاحرام بالتحلل السابق والا



تابع له والمشهور وجوبه لصحيحة معوية بن عمار يبعث من قابل ونسأله
ايضا في الدروس اقتصر على المشهور ويمكن حمل الرواية على الاستحباب كما
باعث هديه من الآفاق تبرعا ولو زال العذر لحق وجوبا او
بعث هديه فان ادرك والا تحلل بعمرة وان ذبح هديه او نحر على
الاقوى لان التحلل مشروط بعدم التمكن من العمرة فلا احصل
و وجه العدم الحكم بكونه محلا قبل التمكن وامتثال الامر المقتضى له
بلغه ولم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت ذبح هديه المسوق
اوغيره كما تقرر وقصر او حلق وتحلل حيث صد حتى من النساء من
غير تربص ولا انتظار طوافهن ولو احصر عن عمرة التمتع فتحلل فالظاهر
حل النساء ايضا اذ لا طواف لهن بها حتى يتوقف حلهن عليه ووجه
التوقف عليه اطلاق الاخبار بتوقف حلهن عليه من غير تفصيل و
واعلم ان المص وغيره اطلقوا القول بتحقق الصد والحصر بفوات
الموقفين ومكة في الحج والعمرة واطبقوا على عدم تحققه بالمنع عن المبيت
بمنى ورمي الجمار بل يستنيب في الرمي في وقته ان امكن والا قضاه في
القابل وبقي امور منها منع الحاج عن مناسك منى يوم النحر اذا لم
يمكنه الاستنابة في الرمي والذبح في تحققهما به نظر من اطلاق
النص واصالة البقاء لو امكنه الاستنابة فيهما فعل وحلق او قصر
مكانه وتحلل واتم باقي الافعال ومنها المنع عن مكة وافعال منى معا
واولى بالجواز هنا لو قيل به ثم والاقوى تحققه هنا للعموم ومنها
المنع عن مكة خاصة بعد التحلل بمنى والاقوى عدم تحققه فيبقى على
احرامه بالنسبة الى الصيد والطيب والنساء الى ان ياتي بباقي الافعال

او يستنيب

او يستنيب فيها حيث يجوز ويحتمل مع خروج ذي الحجة التحلل بالهدي
لما في التاخير الى القابل من الحرج ومنها منع المعتمر عن افعال مكة بعد
دخولها وقد اسلفنا ان حكمه حكم المنع عن مكة لانتفاء الغاية بمجرد
الدخول ومنها الصد عن الطواف خاصة فيها او في الحج والظاهر انه
يستنيب فيه كالمريض مع الامكان والا بقي على احرامه بالنسبة اليها
يحلله الى ان يقدر عليه او على الاستنابة ومنها الصد عن السعي خاصة
فانه يحلل في العمرة مطلقا وفي الحج على بعض الوجوه وقد تقدم وحكمه
كالطواف واحتمل في الدروس التحلل منه في العمرة لعدم افادة الطواف
وكذا القول في عمرة الافراد لو صد عن طواف النساء والاستنابة
فيه اقوى من التحلل وهذه الفروض يمكن في الحصر مطلقا وفي الصد
اذا كان خاصا اذ لا فرق فيه بين العام والخاص بالنسبة الى الصد
كما لو حبس بعض الحاج ولو بحق يعجز عنه او اتفق له في تلك
المشاعر من يخافه ولو قيل بجواز الاستنابة في كل فعل يقبل النيابة
كالطواف والسعي والرمي والذبح والصلوة كان حسنا لكن يستثنى
منه ما اتفقوا على تحقق الصد والحصر به هذه الافعال للعمرة خاتمة
يجب العمرة على المستطيع اليها سبيلا بشروط الحج وان استطاع اليها
خاصة الا ان يكون عمرة تمتع فيشترط في وجوبها الاستطاعة لهما معا لارتباط
كل منهما بالآخر ويجب ايضا باسباب الحج الموجبة له لو اتفقت لها كالنذر
وشبهه والاستيجار والافساد وتزيد عنه بفوات الحج بعد الاحرام
وتشتركان ايضا في وجوب احدهما بتحتم الدخول مكة لغير المتكرر
والداخل لقتال والداخل عقيب احلال من احرام ولما يمض شهر منذ

الاحلال ويتخير القارن والمفرد عند مبادرتهما على الفور ولا
تتعين العمرة بالاصالة بزمان مخصوص واجبة ومندوبة وان وجبت
الفورية الواجبة على بعض الوجوه الا ان ذلك ليس تعيينا للزمان وقد تتعين
زمانها بنذر وشبهه وهي مستحبة مع قضاء الفريضة في كل شهر على اصح
الروايات وقيل لا حد للمدة بين العمرتين وهو حسن لان فيه جمعا
الاخبار الدالة بعضها على الشهر وبعضها على السنة وبعضها على عشرة ايام
بتنزيل ذلك على مراتب الاستحباب والافضل بينهما بعشرة ايام واكمله الشهر
واكثر ما ينبغي ان يكون بينهما السنة وفي التقييد بقضاء الفريضة اشارة
الى عدم جوازها ندبا مع تعلقها بذمته وجوبا لان الاستطاعة للمفردة
ندبا يقتضي الاستطاعة وجوبا غالبا ومع ذلك يمكن تخلفه للمكلف حيث
يفتقر الحج الى مؤنة لقطع المسافة وهي مفقودة وكذا لو استطاع اليها والى
حجها ولم يدخل اشهره فانه لا يخاطب حينئذ بالواجب فيمكن المندوب اذ لا
يمكن فعلها واجبا الا بعد فعله وهذا البحث كله في المفردة

كتاب الجهاد

وهو اقسام جهاد المشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام وجهاد من
يدهم على المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلاءهم على بلادهم واخذ
مالهم وما اشبهه وان قل وجهاد من يريد قتل نفس محترمة او اخذ مال او سبي
حريم مطلقا ومنه جهاد الاسير بين المشركين للمسلمين دافعا عن نفسه وربما
اطلق على هذا القسم الدفاع لا الجهاد وهو اولى وجهاد البغاة على الامام
والبحث هنا عن الاول واستطرد ذكر الثاني من غير استيفاء وذكر الرابع
في آخر الكتاب والثالث في كتاب الحدود ويجب على الكفاية بمعنى وجوبه
على الجميع الى ان يقوم به منهم من فيه الكفاية فيسقط عن الباقين سقوطا

مراعى باستمرار القائم به الى ان يحصل الغرض المطلوب به شرعا وقد يتعين
بامر الامام لاحد على الخصوص وان قام به من فيه كفاية وتختلف الكفاية
بحسب الحاجة بسبب كثرة المشركين وقلتهم وضعفهم وقوتهم واقله مرة
في كل عام لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اوجب
بعد انسلاخها الجهاد وجعله شرطا فيجب كلما وجد الشرط ولا يتكرر بعد
ذلك بقية العام لعدم افادة مطلق الامر التكرار وفيه نظر يظهر من
التعليل هذا مع عدم الحاجة الى الزيادة عليها في السنة والا وجب
بحسبها وعدم العجز عنها او رؤية الامام عدمه صلاحا والا جاز
التأخير بحسبه وانما يجب بشرط الامام العادل او نائبه الخاص وهو
المنصوب للجهاد او لما هو اعم اما العام كالفقيه فلا يجوز له توليته
حال الغيبة بالمعنى الاول ولا يشترط في جوازه بغيره من المعاني او
هجوم عدو على المسلمين يخشى منه على بيضة الاسلام وهي اصله
ومجتمعه فيجب حينئذ بغير اذن الامام ونائبه ويفهم من القيد كونه كافرا
اذ لا يخشى من المسلم على الاسلام نفسه وان كان مبدعا نعم لو خافوا
على انفسهم وجب عليهم الدفاع ولو خيف على بعض المسلمين وجب
عليه فان عجز وجب على من يليه مساعدته فان عجز الجميع وجب على
من بعد ويتأكد على الاقرب فالاقرب كفاية ويشترط فيمن يجب
عليه الجهاد بالمعنى الاول البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة
من المرض المانع من الركوب والعدو والعرج البالغ حد الاقعاد
او الموجب لمشقة في السعي لا تتحمل عادة وفي حكمه الشيخوخة
المانعة من القيام به والفقر الموجب للعجز عن نفقته ونفقة عياله

وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي والمجنون مطلقا ولا على
العبد وان كان مبعّضا ولا الاعمى وان وجد قايدا ومطيّة وكذا
الاعرج وكان عليه ان يذكر المكسوريّة فانها شرط فلا يجب على المرأة
هذا في الجهاد بالمعنى الاول اما الثاني فيجب على القادر سواء الذكر
والانثى والسليم والاعمى والمريض والعبد وغيرهم ويحرم المقام في
بلد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار شعار الاسلام من الاذان والصلوة
والصوم وغيرها سمّي ذلك شعارا لانه علامة عليه او من الشعار
الذي هو الثوب الملاصق للبدن واستعير للاحكام اللاصقة
اللازمة للدين واحترز بغير المتمكن ممن يمكنه اقامتها لقوة او عشيرة
تمنعه فلا يجب عليه الهجرة نعم يستحب لئلا يكثر سوادهم واتمام تحريم
المقام مع القدرة عليها فلو تعذّرت لمرض او فقر ونحوه فلا حرج
والحق المص فيما نقل عنه ببلاد الشرك بلاد الخلاف التي لا يتمكن فيها
المؤمن من اقامة شعار الايمان مع امكان انتقاله الى بلد يتمكن فيها منه
وللابوين منع الولد من الجهاد بالمعنى الاول مع عدم التعيين عليه بامر
الامام له او بضعف المسلمين عن المقاومة بدونه اذ يجب عليه ح
عينا فلا يتوقف على اذنهما كغيره من الواجبات العينية وفي الحاق
الاجداد بهما قول قوي فلو اجتمعوا توقف على اذن الجميع ولا يشترط
حريتهما على الاقوى وفي اشتراط اسلامهما قولان وظاهر المص عدمه
وكما يعتبر اذنهما فيه يعتبر في ساير الاسفار المباحة والمندوبة والواجبة
كفاية مع عدم تعيّنه عليه لعدم من فيه الكفاية ومنه السفر لطلب العلم
فان كان واجبا عينا او كفاية كتحصيل الفقه ومقدماته مع عدم

قيام مرتبة

قيام مرتبة الكفاية وعدم امكان تحصيله في بلدهما وما قاربه مما لا يعد
سفرا على الوجه الذي يحصل سافر المرشد توقف على اذنهما والا فلا
والمدين بضم اوله وهو مستحق الدين يمنع المديون الموسر القادر
على الوفاء مع الحلول حال الخروج الى الجهاد فلو كان معسرا او كان الدين
مؤجلا وان حل قبل رجوعه عادة لم يكن له المنع مع احتماله في الاخير
والرباط وهو الارصاد في اطراف بلاد الاسلام للاعلام باحوال
المشركين على تقدير هجومهم مستحب استحبابا مؤكدا دائما مع حضور
الامام وغيبته ولو وطّن ساكن الثغر نفسه على المحافظة والاعلام
فهو مرابط واقله ثلثة ايام فلا يستحق ثوابه ولا يدخل في النذر والوقف
والوصية للمرابطين باقامة دون ثلثة ولو نذره واطلق وجب ثلثة
بليلتين بينهما كالاعتكاف واكثره اربعون يوما فان زاد الحق بالجهاد
في الثواب لا انه يخرج عن وصف الرباط ولو اعان بفرسه او غلامه
لينتفع بهما من يرابط اثيب لاعانته على البر وهو في بعض الاباحة لها معنى
على هذا الوجه ولو نذرها اي نذر المرابطة التي هي الرباط المذكور
في العبارة او نذر صرف مال الى اهلها وجب الوفاء بالنذر وان كان الامام
غايبا لانها لا تتضمن جهادا فلا يشترط فيها حضوره وقيل يجوز صرف
المنذور للمرابطين في البر حال الغيبة ان لم يخف الشنعة بتركه لعلم
المخالف بالنذر ونحوه وهو ضعيف وههنا فصول الاول فيمن
يجب قتاله وكيفية القتال واحكام الذمة يجب قتال الحربي وهو
غير الكتابي من اصناف الكفار الذين لا ينتسبون الى الاسلام فالكتابي
لا يطلق عليه اسم الحربي وان كان بحكمه على بعض الوجوه وكذا

فرق المسلمين وإن حكم بكفرهم كالخوارج الا ان يبغوا على الامام ع
فيقاتلون من حيث البغي وسيأتي حكمه او على غيره فيدافعون بكفرهم
وانما يجب قتال الحربي بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين
والتزام جميع احكام الاسلام والداعي هو الامام او نائبه ويسقط
اعتباره في حق من عرفه بسبق دعائه في قتال آخر او بغيره ومن ثم
غزى النبي ص بني المصطلق من غير اعلام واستأصلهم نعم يستحب الدعاء
كما فعل علي ع بعمرو وغيره مع علمهم بالحال وامتناعه من قبوله فلو
اظهر قبوله ولو باللسان كف عنه ويجب قتال هذا القسم حتى يسلم
او يقتل ولا يقبل منه غيره والكتابي وهو اليهودي والنصراني والمجوسي
كذلك يقاتل حتى يقتل او يسلم الا ان يلتزم بشرائط الذمة فيقبل منه
وهي بذل الجزية والتزام احكامنا وترك التعرض للمسلمات بالنكاح وفي حكمهن
الصبيان وللمسلمين مطلقا ذكورا واناثا بالفتنة عن دينهم وقطع الطريق
عليهم وسرقة اموالهم وايواء عين المشركين وجاسوسهم والدلالة على عورة
المسلمين وهو ما فيه ضرر عليهم كطريق اخذهم وغيلتهم ولو بالكتابة و
اظهار المنكرات في شريعة الاسلام كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربا
ونكاح المحارم في دار الاسلام والاولان لا بد منهما في عقد الذمة و
يخرجون بمخالفتهما عنها مطلقا واما باقي الشروط فظاهر العبارة انها
كذلك وبه صرح في الدروس وقيل لا يخرجون بمخالفتها الا مع اشتراطها
عليهم وهو اظهر وتقدير الجزية الى الامام ويتخير بين وضعها على
رؤسهم واراضيهم وعليهما على الاقوى ولا يتقدر بما قدره علي ع
فانه منزل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت وليكن التقدير

يوم الجباية

يوم الجباية لا قبله لانه انسب بالصغار ويؤخذ منه صاغرا وفيه
اشارة الى ان الصغار امر آخر غير ابهام قدرها عليه فقيل هو عدم
تقديرها حال القبض ايضا بل تؤخذ منه الى ان ينتهي الى ما يراه
صلاحا وقيل التزام احكامنا عليه مع ذلك او بدونه وقيل اخذها
منه قائما والمسلم جالس وزاد في التذكرة ان يخرج الذمي يده من جيبه
ويحني ظهره ويطأطئ رأسه ويصب ما معه في كفة الميزان ويأخذ
المستوفي بلحيته ويضربه في لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ
والاذن ويبدأ بقتال الاقرب الى الامام او من نصبه الا مع الخطر
في البعيد فيبدأ به كما فعل النبي ص بالحارث ابن ابي ضرار لما بلغه
انه يجمع له وكان بينه وبينه عدو اقرب وكذا فعل بخالد بن سفيان
الهذلي ومثله ما لو كان القريب مهادنا ولا يجوز الفرار من الحرب
اذا كان العدو ضعفا للمسلم المأمور بالثبات اي قدره مرتين او
اقل الا لمتحرف لقتال اي منتقل الى حالة امكن من حالته التي هو
عليها كاستدبار الشمس وتسوية اللامة وطلب السعة ومورد الماء
او متحيزا اي منضما الى فئة يستنجد بها في المعونة على القتال قليلة
كانت ام كثيرة مع صلاحيتها له وكونها غير بعيدة على وجه يخرج
عن كونه مقاتلا عادة هذا كله للمختار اما المضطر كمن عرض له
مرض او فقد سلاحه فانه يجوز له الانصراف ويجوز المحاربة
بطرق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر حيث يتوقف
عليه وان كره قطع الشجر وقد قطع النبي ص اشجار الطائف و
حرق على بني النضير وخرب ديارهم وكذا يكره بارسال الماء

عليهم

ومنعه عنهم وإرسال الماء والنار وإلقاء السم على الأقوى إلا أن يؤدي
إلى قتل نفس محترمة فيحرم إن أمكن بدونه أو يتوقف عليه الفتح فيجب و
رجح المصنف في الدروس تحريم إلقاء السم مطلقا لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه والرواية
ضعيفة السند بالسكوني ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء
وإن عاونوا إلا مع الضرورة بأن تترسوا بهم وتوقف الفتح على قتلهم
وكذا لا يجوز قتل الشيخ الفاني إلا أن يعاون برأي أو قتال ولا
الخنثى المشكل لأنه بحكم المرأة في ذلك ويقتل الراهب والكبير وهو
دون الشيخ الفاني أو هو واستدرك الجواز بالقيد وهو قوله إن
كان ذا رأي أو قتال وكان يغني أحدهما عن الآخر وكذا يجوز قتل
الترس ممن لا يقتل كالنساء والصبيان ولو تترسوا بالمسلمين
كف عنهم ما أمكن ومع التعذر بأن لا يمكن التوصل إلى المشركين إلا
بقتل المسلم فلا قود ولا دية للإذن في قتلهم حينئذ شرعا نعم تجب الكفارة
وهل هي كفارة الخطأ أو العمد وجهان مأخذهما كونه في الأصل
غير قاصد للمسلم وإنما مطلوبه قتل الكافر والنظر إلى صورة الواقع
فإنه متعمد لقتله وهو أوجه وينبغي أن يكون بعد صلاة الظهر
ولو اضطر إلى الأمرين زالت وأن يعرقب الدابة المسلم لو وقفت به
أو أشرف على القتل ولو رأى ذلك صلاحا زالت كما فعل جعفر عليه السلام
بمؤته وذبحها أجود وأما دابة الكافر فلا كراهة في قتلها كما في كل
فعل يؤدي إلى ضعفه والظفر به والمبارزة بين الصفين من دون إذن الإمام
على أصح القولين وقيل يحرم وتحرم إن منع الإمام منها وتجب عينا
إن ألزم بها تخصيصا وكفاية إن أمر بها جماعة ليقوم بها واحد

منهم يجب

منهم ويستحب إذا ندب إليها من غير إلزام ويجب مواراة المسلم المقتول
في المعركة دون الكافر فإن اشتبه بالكافر فليوار كميش الذكر أي صغيره
لما نقل عن النبي صلى الله عليه وآله ذلك في قتلى بدر وقال لا يكون ذلك إلا في كرام الناس
وقيل يجب دفن الجميع احتياطا وهو حسن والقرعة وجه وأما الصلاة
عليه فقيل تابعة للدفن وقيل يصلى على الجميع ويفرد المسلم بالنية
وهو حسن **الفصل الثاني** في ترك القتال ويترك وجوبا لأمور
أحدها الأمان وهو الكلام وما في حكمه الدال على سلامة الكافر
نفسا ومالا إجابة لسؤاله ذلك ومحله من يجب جهاده وفاعله
البالغ العاقل المختار وعقده ما دل عليه من لفظ وإشارة مفهمة وكتابة
ولا يشترط كونه من الإمام بل يجوز ولو من آحاد المسلمين لآحاد الكفار
والمراد بالآحاد العدد اليسير وهو هنا العشرة فما دون أو من
الإمام أو نائبه عاما أو في الجهة التي ذم فيها البلد وما هو أعم منه
وللآحاد بطريق أولى وشرطه أي شرط جوازه أن يكون قبل
الأسر إذا وقع من الآحاد وأما من الإمام فيجوز بعده كما يجوز المن
عليه وعدم المفسدة وقيل وجود المصلحة كاستمالة الكافر ليرغب
في الإسلام وترفيه الجند وترتيب أمورهم وقلتهم ولينتقل الأمر
منه إلى دخولهم دارهم فيطلع على عوراتهم ولا يجوز مع المفسدة كما
لو أمن الجاسوس فإنه لا ينفذ وكذا من فيه مضرة وحيث تختل شروط
الصحة يرد الكافر إلى مأمنه كما لو دخل بشبهة الأمان مثل أن يسمع لفظا
فيعتقده أمانا أو يصحب رفقة فيظنها كافية أو يقال له لا نذكرك فتوهم
الإثبات ومثله الداخل بسفارة أو ليسمع كلام الله وثانيها النزول



على حكم الامام او من يختاره الامام ولم يذكر شرائط المختار اتكالا على
عصمته المقتضية لاختياره جامع الشرائط وانما يفتقر اليهما من لا يشترط في
الامام ذلك فينفذ حكمه كما اقر النبي ص قريظة حين طلبوا النزول على حكم
سعد بن معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذراري وغنيمة المال
فقال له النبي ص لقد حكمت بما حكم الله به من فوق سبعة ارقعة و
انما ينفذ حكمه بما لم يخالف الشرع بان يحكم بما لاحظ فيه للمسلمين او
ما ينافي حكم الذمة لاهلها وثالثها ورابعها الاسلام وبذل الجزية فمتى
اسلم الكافر حرم قتاله مطلقا حتى لو كان بعد الاسر الموجب للتخيير
بين قتله وغيره او بعد تحكيم الحاكم بقتله واخذ ماله وسبي ذراريه
سقط القتل وبقي الباقي وكذا اذا بذل الكتابي ومن في حكمه الجزية و
ما يعتبر معها من شرائط الذمة ويمكن دخوله في الجزية لان عقدها
لا يتم الا به فلا يتحقق بدونه وخامسها المهادنة وهي المعاقدة
من الامام او من نصبه لذلك مع من يجوز قتاله على ترك الحرب مدة
معينة بعوض وغيره بحسب ما يراه الامام قلة واكثرها عشر سنين فلا
يجوز الزيادة عنها مطلقا كما يجوز اقل من اربعة اشهر اجماعا والمختلف
جوازها بينهما على حسب المصلحة فهي جائزة مع المصلحة للمسلمين لقلتهم
او رجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار ثم مع الجواز قد
تجب مع حاجة المسلمين اليها وقد يباح لمجرد المصلحة التي لا تبلغ حد
الحاجة ولو انتفت الصحة

الفصل الثالث في الغنيمة واصلها المال
المكتسب والمراد هنا ما اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة لا
باختلاس وسرقة فانه لآخذه ولا بانجلاء اهله عنه بغير قتال فانه للامام

ويملك

ويملك النساء والاطفال بالسبي وان كانت الحرب قائمة والذكور البالغون
يقتلون حتما ان اخذوا والحرب قائمة الا ان يسلموا فيسقط قتلهم و
يتخير الامام ح بين استرقاقهم والمن عليهم والفداء وقيل يتعين المن
عليهم والفداء وقيل يتعين المن هنا لعدم جواز استرقاقهم حال الكفر
مع الاسلام اولى ووجه ان عدم استرقاقهم حال الكفر اهانة ومصير الى
ما هو اعظم لا اكرام فلا يلزم مثله بعد الاسلام ولان الاسلام لا ينافي
الاسترقاق وحيث يجوز قتلهم يتخير الامام تخير شهوة بين ضرب
رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم وتركهم حتى يموتوا ان اتفق والا اجهز
عليهم وان اخذ بعد ان وضعت الحرب اوزارها اي اثقالها من السلاح
وغيره وهو كناية عن تقضيها لم يقتلوا وتخير الامام فيهم تخير نظر
ومصلحة بين المن عليهم والفداء لانفسهم حسب ما يراه من المصلحة
والاسترقاق حربيا كان ام كتابيا وحيث تعتبر المصلحة لا يتحقق
التخيير الا مع اشتراك الثلثة فيها على السواء والا تعين الراجح
واحدا كان ام اكثر وحيث يختار الفداء او الاسترقاق فيدخل ذلك
في الغنيمة كما دخل من استرق ابتداء فيها من النساء والاطفال
ولو عجز الاسير الذي يجوز للامام قتله عن المشي لم يجز قتله لانه لا
يدري ما حكم الامام فيه بالنسبة الى نوع القتل ولان قتله الى الامام
وان كان مباح الدم في الجملة كالزاني المحصن وح فان امكن حمله والا
ترك للخبر ولو بدر مسلم فقتله فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وان
اثم وكذا لو قتله من غير عجز ويعتبر البلوغ بالانبات لتعذر العلم بغيره
من العلامات غالبا والا فلو اتفق العلم به كفى وكذا يقبل اقراره

بالاحتلام كغيره ولو ادعى الاسير استعجال نباته بالدواء فالاقرب القبول
للتهمة الدارئة للقتل وما لا ينقل ولا يحول من اموال المشركين كالارض
والمساكن والشجر للمسلمين سواء في ذلك المجاهدون وغيرهم و
والمنقول منها بعد الجعائل التي يجعلها الامام للمصالح كالدليل على طريق
او عورة وما يلحق الغنيمة من مؤنة حفظ ونقل وغيرها والرضخ
والمراد به هنا الذي لا يبلغ سهم من يعطاه لو كان مستحقا للسهم
كالمراة والخنثى والعبد والكافر اذا عاونوا فان الامام يعطيهم من
الغنيمة بحسب ما يراه من المصلحة بحسب حالهم والخمس ومقتضى
الترتيب الذكري ان الرضخ مقدم عليه وهو احد الاقوال في المسألة
والاقوى ان الخمس بعد الجعائل وقبل الرضخ وهو اختياره في الدروس
وعطفه هنا بالواو لا ينافيه بناء على انها لا تدل على الترتيب والنفل
بالتحريك واصله الزيادة والمراد هنا زيادة الامام لبعض الغانمين على
شيء من الغنيمة لمصلحة كالدلالة وامارة وسرية وتهجم على قرن او
حصن وتجسس حال وغيرها مما فيه نكاية الكفار وما يصطفيه الامام
لنفسه من فرس فارهة وجارية وسيف ونحوها بحسب ما يختار و
بعدم الاجحاف ساقط عندنا وبقي عليه تقديم السلب المشروط للقاتل
وهو ثياب القتيل والخف وآلات الحرب كدرع وسلاح ومركب وسرج ولجام
وسوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه لا حقيبة
مشدودة على الفرس بما فيها من الامتعة والدراهم فاذا اخرج يقسم الفاضل
بين المقاتلة ومن حضر القتال ليقاتل وان لم يقاتل حتى الطفل الذكر من
اولاد المقاتلين دون غيرهم ممن حضر لصغر او حرفة كالبيطار والبقال

والسايس

والسائس والحافظ لهم يقاتلون المولود بعد الحيازة قبل القسمة وكذا
المدد الواصل اليهم ليقاتل معهم فلم يدرك القتال اي حين ان يكون
وصل بعد الحيازة قبل القسمة للفارس سهمان في المشهور وقيل
ثلثة وللراجل وهو من ليس معه فرس سواء كان راجلا ام راكبا غير
الفرس سهم ولذي الافراس وان كثرت ثلاثة اسهم ولو قاتلوا في
السفن ولم يحتاجوا الى الفرس اسهم لصدق الاسم وحصول الكلفة عليهم
بها ولا يسهم للمخذل وهو الذي يجبن عن القتال ويخوف من لقاء
الابطال ولو بالشبهات الواضحة والقرائن اللائحة فان مثل ذلك
ينبغي القاؤه الى الامام او الامير ان كان فيه صلاح لا اظهاره على الناس
ولا المرجف وهو الذي يذكر قوة المشركين وكثرتهم بحيث يؤدي
الى الخذلان والظاهر انه اخص من المخذل واذا لم يسهم لهما فلهما ان
لا يسهم لفرسه ولا للقحم بفتح القاف وسكون الحاء وهو الكبير الهرم و
والضرع بفتح الضاد المعجمة والراء وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب
او الضعيف والحطم بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذي ينكسر من الهزال
والرازح بالراء المهملة ثم الزاي بعد الالف ثم الحاء المهملة قال
الجوهري هو الهالك هزالا وفي مجمل ابن فارس رزح اعيي والمراد
هنا الذي لا يقوى بصاحبه على القتال لهزال ونحوه لاقدا واعياء على
الثاني لكاين في الاربعة من الخيل وقيل يسهم للجميع لصدق الاسم و
ليس ببعيد **الفصل الرابع** في احكام البغاة من خرج على المعصوم من
الائمة فهو باغ واحدا كان كابن ملجم او اكثر كاهل الجمل وصفين يجب
قتاله اذا ندب اليه الامام حتى يفيء اي يرجع الى طاعة الامام او يقتل

وقتاله كقتال الكفار في وجوبه على الكفاية ووجوب الثبات له و
باقي الاحكام السالفة فذو الفئة كاصحاب الجمل ومعوية يجهز على
جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم وغيرهم كالخوارج يفترقون من
غير ان يتبع لهم مدبر او يقتل لهم اسير او يجهز على جريح ولا تسبى نساء
الفريقين ولا ذراريهم في المشهور ولا تملك اموالهم التي لم يحوها
العسكر اجماعا وان كانت مما ينقل ويحول الا ما حواه العسكر مع اصرارهم
والاصح عدم قسمة اموالهم مطلقا لسيرة علي عليه السلام في اهل البصرة فانه
رد اموالهم فاخذت حتى القدر كفاها صاحبها لما عرفها ولم يصبر
على اربابها والاكثر ومنهم المصنف خمس الدروس على قسمتها كقسمة الغنيمة
لسيرة علي عليه السلام المذكورة فانه قسمها اولا بين المقاتلين ثم امر بردها و
لولا جوازه لما فعله وظاهر الحال وفحوى الاخبار ان ردها على طريق
المن لا الاستحقاق كما من النبي صلى الله عليه وآله على كثير من المشركين بل ذهب بعض
الاصحاب الى جواز استرقاقهم المفهوم من قوله المفهوم قوله عليه السلام مننت
على اهل البصرة كما من النبي صلى الله عليه وآله على اهل مكة وقد كان صلى الله عليه وآله ان يسبي
فكذا الامام عليه السلام وهو شاذ **الفصل الخامس** في الامر بالمعروف وهو
الحمل على الطاعة قولا او فعلا والنهي عن المنكر وهو المنع من فعل
المعاصي قولا او فعلا وهما واجبان عقلا في اصح القولين ونقلا
اجماعا اما الاول فلانهما لطف وهو واجب على مقتضى قواعد العدل
ولا يلزم من ذلك وجوبهما على الله تعالى اللازم منه خلاف الواقع ان قام
به او الاخلال بحكمته تعالى لاستلزام القيام به على هذا الالجاء الممتنع
في التكليف ويجوز اختلاف الواجب باختلاف محاله خصوصا مع

ظهر

ظهر المانع فيكون الواجب في حقه تعالى الانذار والتخويف بالمخالفة
لئلا يبطل التكليف وقد فعل واما الثاني فكثير في السنة والكتاب
كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون
عن المنكر وقوله صلى الله عليه وآله لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله
شراركم على خياركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم ومن طرق اهل
البيت عليهم السلام فيه ما يقصم الظهر فليقف عليه من اراده في
الكافي وغيره ووجوبهما على الكفاية في اجود القولين للآية السابقة
ولان الغرض شرعا وقوع المعروف وارتفاع المنكر من غير اعتبار مباشر
معين فاذا حصلا ارتفع وهو معنى الكفائي والاستدلال على كونه
عينيا بالعمومات غير كاف للتوفيق ولان الواجب الكفائي يخاطب به
جميع المكلفين كالعيني وانما يسقط عن البعض بقيام البعض فجاز خطاب
الجميع به ولا شبهة على القولين في سقوط الوجوب بعد حصول المطلوب
لفقد شرطه الذي منه اصرار العاصي وانما تختلف فائدة القولين
في وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض وان قام به من فيه الكفاية
ويستحب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه ولا يدخلان في الامر والنهي
عن المنكر لانهما واجبان في الجملة اجماعا وهذان غير واجبين فلزم
افرادهما عنهما وان امكن تكلف دخول المندوب في المعروف لكونه الفعل
الحسن المشتمل على وصف زائد على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيض واما
النهي عن المكروه فلا يدخل في احدهما اما المعروف فظاهر واما
المنكر فلانه الفعل القبيح الذي عرف فاعله قبحه او دل عليه والمكروه
ليس بقبيح وانما يجبان مع علم الآمر والناهي المعروف والمنكر

لئلا يامر بمنكر او ينهى عن معروف والمراد بالعلم هنا بالمعنى الاعم ليشمل الدليل
الظني المنصوب عليه شرعا واصرار الفاعل او التارك فلو علم منه الاقلاع والندم
سقط بل حرم واكتفى المص في الدروس وجماعة في السقوط
بظهور امارة الندم والامن من الضرر على المباشر او على بعض المؤمنين
نفسا او مالا او عرضا بدونه يحرم ايضا على الاقوى وتجويز التاثير
بان لا يكون التاثير عنده ممتنعا بل ممكنا بحسب ما يظهر له من حاله وهذا
يقتضي الوجوب ما لم يعلم عدم التاثير وان ظن عدمه لان التجويز
قايم مع الظن وهو حسن اذ لا يترتب على فعله ضرر فان نجع والا فقد
ادى فرضه اذ الفرض انتفاء الضرر واكتفى بعض الاصحاب في سقوطه
بظن العدم وليس بجيد وهذا بخلاف الشرط السابق فانه يكفي في
سقوطه ظنه لان الضرر المسوغ للتحرز منه يكفي ظنه ومع ذلك فلا
ينتفي مع فقد هذا الشرط الوجوب دون الجواز بخلاف السابق
ثم يتدرج المباشر في الانكار فيبتدي باظهار الكراهة والاعراض عن المرتكب
متدرجا فيه ايضا فان مراتبه كثيرة ثم القول اللين ان لم ينجع الاعراض
ثم الغليظ ان لم يؤثر اللين متدرجا في الغليظ ايضا ثم الضرب ان لم يؤثر
الكلام الغليظ مطلقا متدرجا في الضرب ايضا على حسب ما يقتضيه
المصلحة ويناسب مقام الفعل بحيث يحصل الغرض وفي التدرج
الى الجرح والقتل حيث لا يؤثر الضرب ولا غيره من المراتب قولان احدهما
الجواز ذهب اليه المرتضى وتبعه العلامة في كثير من كتبه لعموم الاوامر
واطلاقها وهو يتم في الجرح دون القتل لفوات معنى الامر والنهي معه
اذ الغرض ارتكاب المامور وترك المنهي وشرطه تجويز التاثير وهما

منتفيان

منتفيان معه واستقرب في الدروس تفويضهما الى الامام وهو حسن
في القتل خاصة ويجب الانكار بالقلب وهو ان يوجد فيه ارادة المعروف
وكراهة المنكر على كل حال سواء اجتمعت الشرائط ام لا وسواء امر او نهى
بغيره من المراتب ام لا لان الانكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى الايمان
واحكامه مطلقا ومع ذلك لا يدخل في معنى الامر والنهي وانما هو
حكم يختص بمن اطلع على ما يخالف الشرع بايجاد الواجب عليه من
الاعتقاد في ذلك وقد تجوز كثير من الاصحاب في جعلهم هذا القسم من
مراتب الامر والنهي ويجوز للفقهاء حال الغيبة اقامة الحدود مع الامن
من الضرر على انفسهم وغيرهم من المؤمنين وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس واثبات
الحقوق بالبينة واليمين وغيرهما مع اتصافهم بصفات المفتي وهي
الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالدليل التفصيلي والقدرة
على رد الفروع من الاحكام الى الاصول والقواعد الكلية التي هي ادلة
الاحكام ومعرفة الحكم بالدليل يغني عن هذا لاستلزامه له وذكره
تاكيد والمراد بالاحكام العموم بمعنى التهيؤ لمعرفتها بالدليل ان لم نجوز
تجزي الاجتهاد او الاحكام المتعلقة بما يحتاج اليه من الفتوى والحكم
ان جوزناه ومذهب المص جوازه وهو قوي ويجب على الناس الترافع
اليهم فيما يحتاجون اليه من الاحكام فيعصي مؤثر المخالف ويفسق
ويجب ذلك عليهم ايضا مع الامن ويأثم الراد عليهم لانه كالراد على
نبيهم وائمتهم وعلى الله تعالى وهو على حد الكفر بالله على ما ورد في الخبر
وقد فهم من تجويز ذلك للفقهاء المستدلين عدم جوازه لغيرهم من
المقلدين وبهذا المفهوم صرح المص وغيره قاطعين به من غير نقل خلاف

في ذلك سواء قلّد في ذلك حيّاً او ميّتاً نعم يجوز للمقلّد الفقيه للحي نقل
الاحكام الى غيره وذلك لا يعدّ افتاءً اما الحكم فيمتنع مطلقاً للاجماع على
اشتراط اهليّة الفتوى في الحاكم حال حضور الامام وغيبته ويجوز
للزوج اقامة الحدّ على زوجته دواماً ومتعة مدخولاً بها او غيرها
حرّة ام عبدة ام بالتعزير والوالد على ولده وان نزل والسيّد على
عبده بل رقيقه مطلقاً فيجتمع على الامة ذات الاب المزوّجة ولاية
الثلثة سواء في ذلك الجلد والرجم والقطع كل ذلك للامر العلم بموجبه
مشاهدة او اقراراً من اهله لا بالبيّنة لانها من وظايف الحاكم و
قيل يكفي كونها مما يثبت بها ذلك عند الحاكم وهذا الحكم في المولى مشهور
بين الاصحاب لم يخالف فيه الا الشاذ واما الآخران فذكره الشيخ
و تبعه جماعة منهم المص ودليله غير واضح واصالة المنع يقتضي
العدم نعم لو كان المستوفي فقيهاً فلا شبهة في الجواز ويظهر من المختلف
ان موضع النزاع مع عدلا بدونه ولو اضطره السلطان الى اقامته
حداً او قصاص ظلماً او اضطره بحكم يخالف المشروع جاز لمكان الضرورة
الا القتل فلا تقية ويدخل في الجواز الجرح لان المروي انه لا تقية
في قتل النفوس فهو خارج والحقه الشيخ بالقتل مدّعياً انه لا تقية
في الدماء وفيه نظر **كتاب الكفارات** وهي تنقسم الى معيّنة
كبعض كفارات الحج ولم يذكرها هنا اكتفاء بما سبق والى مرتبة و
مخيّرة وما جمعت الوصفين وكفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارات
الظهار وقتل الخطاء وخصالها المرتبة خصال كفارة الافطار
في شهر رمضان العتق اولاً فالشهران مع تعذّر العتق فالستون

اي الطعام الستين لو تعذّر الصيام والثالثة كفارة من افطر في قضاء
شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين ثم صيام ثلثة
مع العجز عن الاطعام والمخيّرة كفارة شهر رمضان في اجود القولين
وكفارة خلف العهد والنذر ان جعلناهما ككفارة رمضان كما
هو اصحّ القولين رواية وفي كفارة جزاء الصيد وهي الثلث
الاول من الثلثة الاولى كما ذكر في الكفارات لا مطلق جزائه
خلاف في انه مخيّر او مرتّب والمص اختار فيما سبق الترتيب وهو
اقوى ومبنى الخلاف على دلالة ظاهر الآية العاطفة للخصال
باو الدال على التخيير ودلالة الخبر على ان ما في القرآن باو فهو على
التخيير وعلى ما روي عن ابن عباس انها على الترتيب وهو مقدّم والتي
جمعت الوصفين كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين او
كسوتهم او تحرير رقبة مخيّر بين الثلث فان عجز فصيام ثلثة ايام و
كفارة الجمع لقتل المؤمن عمداً ظلماً وهي عتق رقبة وصيام شهرين
متتابعين واطعام ستين مسكيناً وقد تقدم ان الافطار في شهر
رمضان على محرّم مطلقاً يوجبها ايضاً فهذه جملة الاقسام
وبقي هنا انواع اختلف في كفاراتها اتبعها بها فقال والحالف
بالبراءة من الله ورسوله والائمة عليهم السلام على الاجتماع و
الانفراد يأثم صادقاً ام كان كاذباً وفي الخبر انه يبرئ بذلك منهم
صادقاً او كاذباً واختلف في وجوب الكفارة به مطلقاً او مع الحنث
فنقل المص هنا قولين من غير ترجيح وكذا في الدروس وهو انه يكفّر
كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين على قول الشيخ في النهاية وجماعة

ولم نقف على سنده وظاهرهم وجوب ذلك مع الحنث وعدمه ومع الصدق
والكذب وفي توقيع الحسن العسكري عليه السلام الى محمد بن الحسن الصفار الذي رواه
محمد بن يحيى في الصحيح انه مع الحنث يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد
ويستغفر الله والعمل بمضمونها حسن لعدم المعارض مع صحة الرواية
وكونها مكاتبة ونادرة لا يقدح مع ما ذكرناه وهو اختيار العلامة
في المختلف وذهب جماعة الى عدم وجوب الكفارة مطلقا لعدم انعقاد
اليمين اذ لا حلف الا بالله واتفق الجميع على تحريمه مطلقا وفي جز المرأة
شعرها في المصاب كفارة ظهار على ما اختاره هنا وقبله العلامة في
بعض كتبه وابن ادريس ولم نقف على المأخذ وقيل كبيرة مخيرة و
ذهب اليه الشيخ في النهاية استنادا الى رواية ضعيفة وفي الدروس
نسب القول الثاني الى الشيخ ولم يذكر الاول والاقوى عدم الكفارة
مطلقا لاصالة البراءة نعم يجب لصلاحية الرواية لادلة السنن ولا
فرق في المصاب بين القريب وغيره للاطلاق وهل يفرق بين الكل
والبعض ظاهر الرواية اعتبار الكل لافادة الجمع المعرف او المضاف
العموم واستقرب في الدروس عدم الفرق لصدق جز الشعر وجز
شعرها عرفا بالبعض وكذا الاشكال في الحاق الاحراق بالجز والحلق
من مساواته له في المعنى واختاره في الدروس ومن عدم النص
واصالة البراءة وبطلان القياس وعدم العلم بالحكمة الموجبة
للالحاق وكذا في الحاق جزه في غير المصاب من عدم النص والحاقه
بالاولوية وهي ممنوعة وفي نتفه اي نتف شعرها وخدش وجهها
او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين على قول الاكثر

ومنهم المص
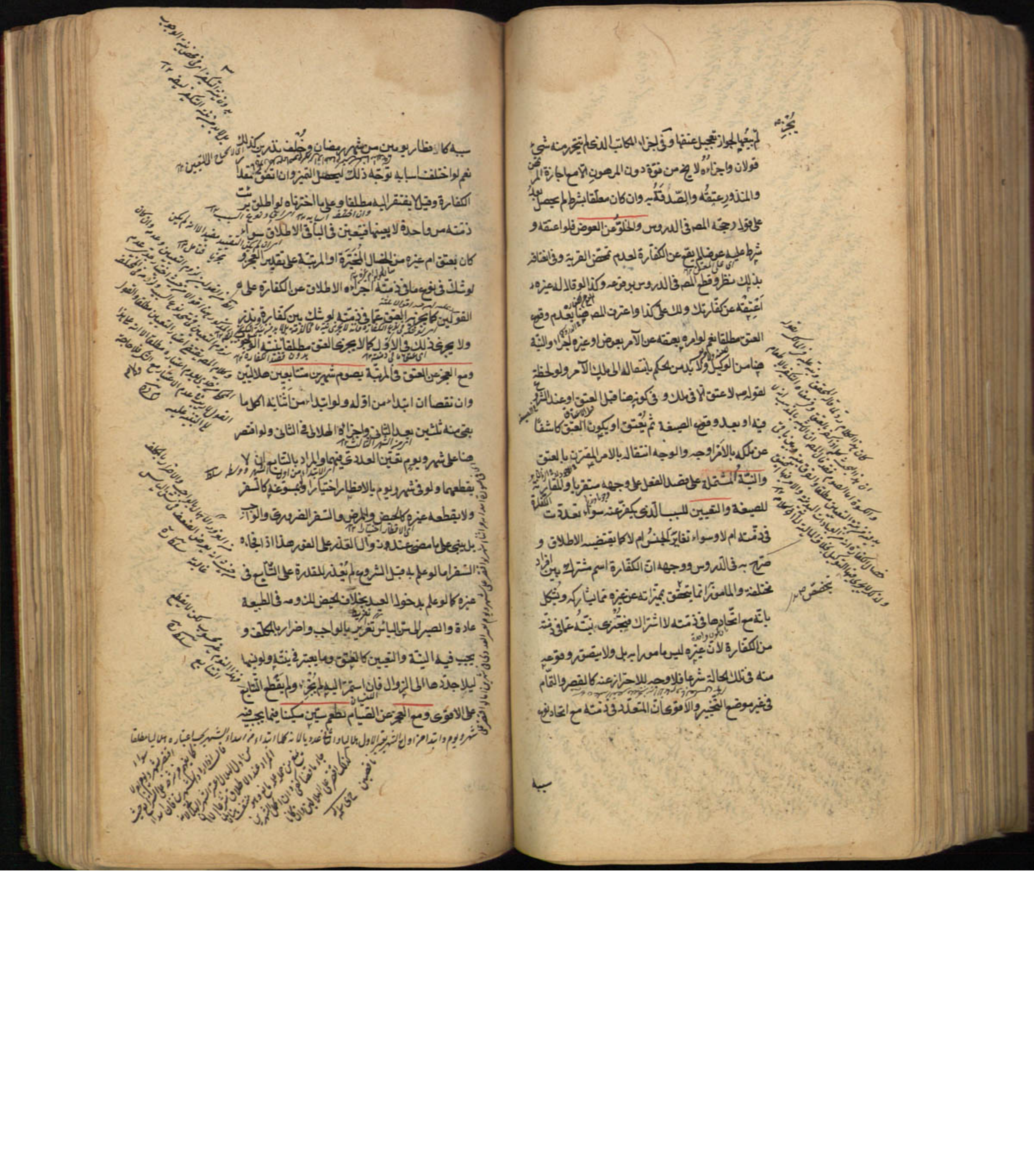
ومنهم المص في الدروس جازما به من غير نقل خلاف وكذلك العلامة
في كثير من كتبه ونسبته هنا الى القول يشعر بتوقفه فيه وهو
المناسب لان مستنده الرواية التي دلت على الحكم السابق والمص
اعترف بضعفها في الدروس وليس بين المسئلتين فرق الا ان المحقق
الخلاف في الاولى دون هذه والكلام في نتف بعض الشعر كما
سبق ولا فرق بين الولد للصلب وولد الولد وان نزل ذكرا
او انثى لذكر وفي ولد الانثى قولان اجودهما عدم اللحوق و
لا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها والمطلقة رجعيا
زوجة ولا تلحق بها الامة وان كانت سرية او ام ولد ويعتبر في
الخدش الادماء كما صرحت به الرواية واطلق الاكثر وصرح جماعة
منهم العلامة في التحرير بعدم الاشتراط والمعتبر منه مسماه فلا
يشترط استيعاب الوجه ولا شق جميع الجلد ولا يلحق به خدش
غير الوجه وان ادمى ولا اللطم مجردا ويعتبر في الثوب مسماه
عرفا ولا فرق فيه بين الملبوس وغيره ولا بين شقه ملبوسا
ومنزوعا ولا بين استيعابه بالشق وعدمه ولا كفارة بشقه
على غير الولد والزوجة واجازه جماعة على الاب والاخ لما نقل
من شق بعض الانبياء فيهما ولا في شق المرأة على الميت مطلقا وان
حرم وقيل من تزوج امرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع
دقيقا نسب ذلك الى القول متوقفا فيه وجزم به في الدروس
ومستنده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وهي مع تسليم سندها
لا تصريح فيها بالوجوب فالقول بالاستحباب اوجه وفي الرواية

نصريح بالعالم والطلق الاكثر ولا حجة فى لفظ الكفارة على اختصاصها
بالعالم ولا فرق فى العدة بين الرجعية والباين وعدة الوفاة وغيرها
وفى حكمها ذات البعل وهو مصرح فى الرواية ولا بين المدخول
بها وغيرها والدقيق والفتوى مطلق وربما قيل باختصاصه
يجب اخراجه كفارة وهو دقيق الا الحنطة والشعير ومن نام عن
صلوة العشاء حتى تجاوز نصف الليل اصبح صائما ظاهره كون ذلك
على وجه الوجوب لانه مقتضى و فى الدروس نسب القول به الى
الشيخ ره وجعل الرواية مقطوعة وح فالاستحباب اقوى ولا
فرق بين النائم كذلك عمدا وسهوا وفى الحاق السكران به قول
ضعيف وكذا من تعمد تركها او نسيه من غير نوم ولا يلحق ناسى غيرها
قطعا ولو افطر ذلك اليوم ففى وجوب الكفارة من حيث تعيينه
على القول بوجوبه او لا بناء على انه كفارة فلا كفارة فى تركها
وجهان اجودهما الثانى ولو سافر فيه مطلقا افطره وقضاه
وكذا لو مرض او حاضت المراة او وافق العيد او ايام التشريق
مع احتمال سقوطه ح ولو صادف صوما متعينا تداخلا مع احتمال
قضائه وكفارة ضرب فوق الحد الذى وجب عليه بسبب ما فعله
من الذنب ومطلقا عتقه استحبابا عند الاكثر وقيل وجوبا ونزّله
المص فى الدروس مقتصرا على نقل الخلاف وقيل المعتبر تجاوز حد
الحر لانه المتيقن والمتبادر عند الاطلاق ولو قتله فكفارته
كغيره وكفارة الايلاء كفارة اليمين لانه يمين خاص ويتعين
العتق فى المرتبة بوجدان الرقبة ملكا او تسبيبا كما لو ملك الثمن

ووجد



ووجد الباذل لها زيادة على داره وثيابه اللايقين بحاله
وخادمه اللايق به او المحتاج اليه وقوت يوم وليلة له و
لعياله الواجبى النفقة ووفاء دينه وان لم يطالب به نعم لو
تكلفها العادم العتق اجزا الا مع مطالبة الديان للنهى عن العتق
ح وهو عبادة والعبرة بالقدرة عند العتق لا الوجوب و
يشترط فيها الاسلام وهو الاقرار بالشهادتين مطلقا على الاقوى
وهو المراد من الايمان المطلوب فى الاية ولا يشترط الايمان
الخاص وهو الولاء على الاظهر وطفل احد المسلمين بحكمه ولسلام
الاخرس بالاشارة واسلام المسبى بالغا بالشهادتين وقبله
بانفراد المسلم به عند المص وجماعة وولد الزنا بهما بعد
البلوغ وبتبعية السابى على القول وفى تحققه بالولادة من
المسلم وجهان من انتفائه شرعا وتولده منه حقيقة فلا يقصر
عن التابى والاول اقوى والسلامة من العيب الموجب
للعتق وهى العمى والاقعاد والجذام والتنكيل الصادر عن
مولاه وهو ان يفعل به فعلا فظيعا بان يجدع انفه او يقطع
اذنيه ونحوه لانعتاقه بمجرد حصول هذه الاسباب على المشهور
فلا يقع العتق عليه ثانيا ولا يشترط سلامته من غيرها من العيوب
فيجزى الاعور والاعرج والاقرع والخصى والاصم ومقطوع
احد الاذنين واليدين ولو مع احد الرجلين والمريض
وان مات فى مرضه والهرم والعاجز عن تحصيل كفايته وكذا من
تشبث بالحرية مع بقائه على الملك كالمدبر وام الولد وان



يجزئ

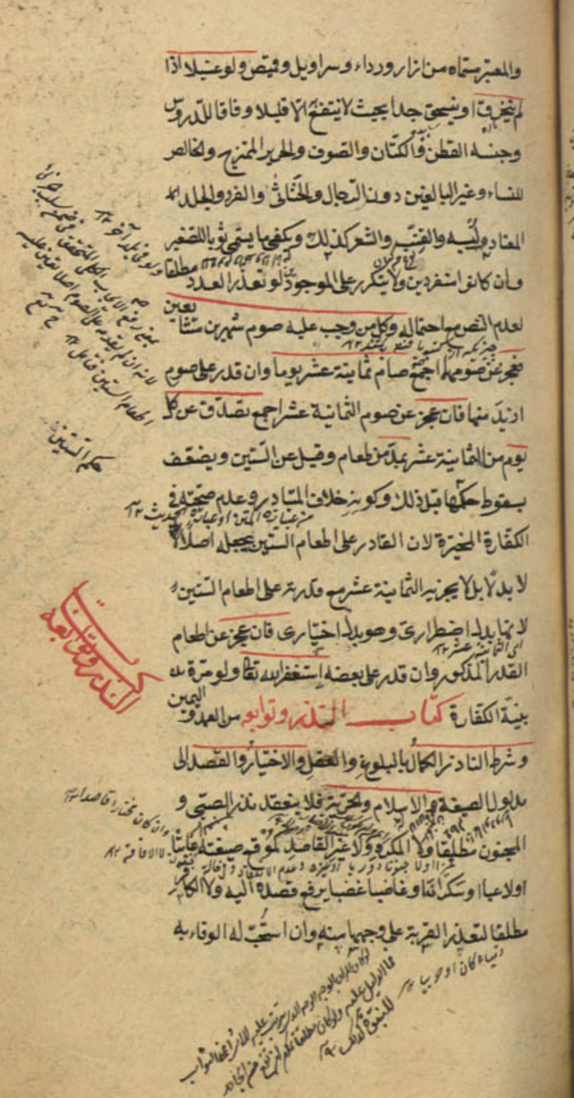
لم يبعها الجواز تعجيل عتقها وفي اجزاء المكاتب الذي لم يتحرر منه شيء
قولان واجزاؤه لا يخلو من قوة دون المرهون الا مع اجازة المرتهن
والمنذور عتقه والمدبر فكذا وان كان معلقا بشرط لم يحصل بعد
على قول وجهه المص في الدروس والخلو عن العوض فلو اعتقه و
شرط عليه عوضا لم يقع عن الكفارة لعدم تمحض القربة وفي اعتاقه
بذلك نظر وقطع المص في الدروس بوقوعه وكذا لو قال له غيره
اعتقه عن كفارتك ولك علي كذا واعتبر المص هنا بعدم وقوع
العتق مطلقا نعم لو امره بعتقه عن الآمر بعوض او غيره اجزأ والنية
هنا من الوكيل ولا بد من الحكم بانتقاله الى ملك الآمر ولو لحظة
لقوله ص لا عتق الا في ملك وفي كونه هنا قبل العتق او عند الشروع
فيه او بعد وقوع الصيغة ثم يعتق او يكون العتق كاشفا
عن ملكه بالامر اوجه والوجه انتقاله بالامر المقترن بالعتق
والنية المشتملة على قصد الفعل على وجهه متقربا والمقارنة
للصيغة والتعيين للسبب الذي يكفر عنه سواء تعددت الكفارة
في ذمته ام لا وسواء تغاير الجنس ام لا كما يقتضيه الاطلاق و
صرح به في الدروس ووجهه ان الكفارة اسم مشترك بين افراد
مختلفة والمأمور به انما يتحقق بتميزه عن غيره مما يشاركه ويشكل
بانه مع اتحادها في ذمته لا اشتراك فيجزي نيته عما في ذمته
من الكفارة لان غيره ليس مأمورا به بل ولا يتصور وقوعه
منه في تلك الحالة شرعا فلا وجه للاحتراز عنه كالقصر والتمام
في غير موضع التخيير والاقوى ان المتعدد في ذمته مع اتحاد نوعه

سببه

سببه كالافطار يومين من شهر رمضان وخلف نذرين كذلك
نعم لو اختلف اسبابه توجه ذلك ليحصل التميز وان اتفق نقلا
الكفارة وقيل لا يفتقر اليه مطلقا وعلى ما اخترناه لو اطلق برئت
ذمته من واحدة لا بعينها فيتعين في الباقي الاطلاق سواء
كان بعتق ام غيره من الخصال المخيرة او المرتبة على تقدير العجز و
لو شك في نوع ما في ذمته اجزأه الاطلاق عن الكفارة على
القولين كما يجزئ العتق عما في ذمته لو شك بين كفارة ونذر
ولا يجزئ ذلك في الاول كما لا يجزئ العتق مطلقا بنية الوجوب
ومع العجز عن العتق في المرتبة يصوم شهرين متتابعين هلاليين
وان نقصا ان ابتدأ من اوله ولو ابتدأ من اثنائه اكمل ما
بقي منه ثلاثين بعد الثاني واجزأه الهلالي في الثاني ولو اقتصر
هنا على شهر ويوم تعين العدد فيهما والمراد بالتتابع ان لا
يقطعهما ولو في شهر ويوم بالافطار اختيارا ولجموعهما كالسفر
ولا يقطعه غيره كالحيض والمرض والسفر الضروري والواجب
بل يبني على ما مضى عند زوال العذر على الفور هذا اذا اتفق
السفر اما لو علم به قبل الشروع لم يعذر للقدرة على التتابع في
غيره كما لو علم بدخول العيد بخلاف الحيض للزومه في الطبيعة
عادة والصبر الى سن اليأس تغرير بالواجب واضرار بالمكلف و
يجب فيه النية والتعيين كالعتق ومما يعتبر في نيته ولو نواها
ليلا جددها الى الزوال فان استمر الى الليل لم يجز ولم يقطع التتابع
على الاقوى ومع العجز عن الصيام يطعم ستين مسكينا فيما يجب فيه

ذلك ككفارة شهر رمضان وقتل الخطاء والظهار والنذر لا في مطلق
المرتبة فانه في كفارة افطار قضاء رمضان وكفارة اليمين اطعام
عشرة واطلق الحكم اتكالا على ما علم اما اشباعا في اكلة واحدة او تسليم
مد الى كل واحد على اصح القولين فتوى وسندا وقيل مدان مطلقا
وقيل مع القدرة ويتساوى في التسليم الصغير والكبير من حيث القدر
وان كان الواجب في الصغير تسليم الولي وكذا في الاشباع ان اجتمعوا
ولو انفرد الصغار احتسب الاثنان بواحد ولا يتوقف على اذن الولي
ولا فرق بين اكل الصغير كالكبير ودونه لاطلاق النص وندوره
والظاهر ان المراد بالصغير غير البالغ مع احتمال الرجوع الى العرف
ولو تعذر العدد في البلد وجب النقل الى غيره مع الامكان فان
تعذر كرر على الموجودين في الايام بحسب المتخلف والمراد بالمسكين
هنا من لا يقدر على تحصيل قوت سنة فعلا او قوة فيشمل الفقير
ولا يدخل الغارم وان استوعب دينه ماله ويعتبر فيه الايمان
وعدم وجوب نفقته على المعطي اما على غيره فجوز مع بذل المنفق
والا فلا وبالطعام مسماه كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما او
ما يغلب على قوت البلد ويجزي التمر والزبيب مطلقا ويعتبر كونه
سليما من العيب والمزج بغيره فلا يجزي المسوس والممتزج بزوان
وتراب غير معتادين والنية مقارنة للتسليم الى المستحق او وكيله
او بعد وصوله اليه قبل اتلافه او نقله عن ملكه او للشروع في الاكل
ولو اجتمعوا فيه ففي الاكتفاء بنية واحدة او وجوب نية
نية مع اختلافهم فيه وجهان واذا كسى الفقير فثوب في الا

والمعتبر



والمعتبر مسماه من ازار ورداء وسراويل وقميص ولو غسيلا اذا
لم يتخرق او يتسحق جدا بحيث لا ينتفع به الا قليلا ووفاقا للدروس
وجنسه القطن والكتان والصوف والحرير الممتزج والخالص
للنساء وغير البالغين دون الرجال والخناثي والفرو والجلد
المعتاد لبسه والقنب والشعر كذلك ويكفي ما يسمى ثوبا للصغير
وان كانوا منفردين ولا يتكرر على الموجود لو تعذر العدد مطلقا
لعدم النص مع احتماله وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين
فعجز عن صومهما اجمع صام ثمانية عشر يوما وان قدر على صوم
ازيد منها فان عجز عن صوم الثمانية عشر اجمع تصدق عن كل
يوم من الثمانية عشر بمد من طعام وقيل عن الستين ويضعف
بسقوط حكمها بالبدل وكونه خلاف المتبادر وعلم صحته في
الكفارة المخيرة لان القادر على اطعام الستين يجعله اصلا
لا بدلا بل لا يجزيه الثمانية عشر مع قدرته على اطعام الستين
لانها بدل اضطراري وصوم بدل اختياري فان عجز عن اطعام
القدر المذكور وان قدر على بعضه استغفر الله تعالى ولو مرة بنية الكفارة

كتاب النذر وتوابعه من العهد واليمين

وشرط الناذر الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد الى
مدلول الصيغة والاسلام والحرية فلا ينعقد نذر الصبي و
المجنون مطلقا ولا المكره ولا غير القاصد لمدلول صيغته عابثا
او لاعبا او سكرانا او غاضبا غضبا يرفع قصده اليه ولا الكافر
مطلقا لتعذر القربة على وجهها منه وان استحب له الوفاء به

لو اسلم والابن المملوك الا ان يجيز المالك قبل انقضاء صيغته او بعده
على المختار عند المص او تزول الرقية قبل الحل لزوال المانع والاقوى وقوع
بدون الاذن باطلاً لنفي ماهيته في خبر محمول على نفي الصحة لا نزول
المجازات الى الحقيقة حيث لا يراد نفيها وعموم الامر بالوفاء بالنذر
بنذر المذكور كما دل عليه الخبر لا ينذره مع النهي واذن الزوج كاذن
السيد في اعتبار توقفه عليها سابقا او لحوقا كما قبل الحل او ارتفاع الزوجية
قبله ولم يذكر توقف نذر الولد على اذن الوالد لعدم النص الدال عليه و
الحاقه في اليمين مبني على اصالة الصحة وفي الدروس لحقه بهما
لاطلاق اليمين في بعض الاخبار على النذر كقول الكاظم ع لما سئل عن
جارية حلف منها بيمين فقال لله على ان لا ابيعها فقال فِ لله بنذره
والاطلاق وان كان من كلام السائل الا ان تقرير الامام ع له
له عليه كتلفظه به ولتساويهما في المعنى وعلى هذا لا وجه لا
لاختصاص الحكم بالولد بل يجب للزوجة مثله لاشتراكهما في الدليل
نفيا واثباتا اما المملوك فيمكن اختصاصه بسبب الحجر عليه و
اقتصر عليه هنا وهو انسب والمحقق شرك بينه وبين الزوجة
في الحكم كما هنا وترك الولد وليس بوجه والصيغة ان كان كذا
فلله علي كذا هذه صيغة النذر المتفق عليه بواسطة الشرط
ويستفاد من الصيغة ان القربة المعتبرة في النذر اجماعا لا يشترط
كونها غاية للفعل كغيره من العبادات بل يكفي تضمن الصيغة لها وهو
هنا بقوله لله علي وان لم يتبعها بعد ذلك بقوله قربة الى الله او
لله ونحوه وبهذا صرح في الدروس وجعله اقرب وصار الا

ومن لا يكتفي

ومن لا يكتفي بذلك ينظر الى القربة غاية الفعل فلا بد من الدلالة عليها
وكونها شرطا للصيغة والشرط مغاير للمشروط ويضعف بان
القربة كافية بقصد الفعل لله في غيره كما اشرنا وهو هنا حاصل
والتعليل لازم والمغايرة متحققة لان الصيغة بدونها ان كان
كذا فعلي كذا فان الاصل في النذر الوعد بشرط فيكون اضافة لله
خارجة وضابطه اي ضابط النذر والمراد منه هنا المنذور
وهو الملتزم بصيغة النذر ان يكون طاعة واجبا كان ام مندوبا
او مباحا راجحا في الدين او الدنيا فلو كان متساوي الطرفين او
مكروها او حراما التزم فعلهما لم ينعقد وهو في الاخيرين وفاق و
في المتساوي قولان وظاهره هنا بطلانه وفي الدروس رجح صحته
وهو اجود هذا اذا لم يشتمل على شرط والا فيأتي اشتراط كونه
طاعة لا غير وفي الدروس ساوى بينهما في صحة المباح الراجح
والمتساوي والمشهور ما ضا مقدورا للناذر بمعنى صلاحية
تعلق قدرته به عادة في الوقت المضروب له فعلا او قوة فان
كان وقته معينا اعتبرت فيه وان كان مطلقا فالعمر واعتبرنا ذلك
مع كون المتبادر القدرة الفعلية لانها غير مرادة لهم كما صرحوا
به كثيرا بالحكم بان من نذر الحج وهو عاجز عنه بالفعل لكنه
يرجو القدرة ينعقد نذره ويتوقعها في الوقت فان خرج و
هو عاجز بطل وكذا لو نذر الصدقة بمال وهو فقير او نذرت
الحائض الصوم مطلقا او في وقت يمكن فعله فيه بعد الطهارة
وغير ذلك وانما اخرجنا بالقيد الممتنع عادة كنذر الصعود

الى السماء او عقلا كالكون فى غير حيز والجمع بين الضدين او
شرعا كالاعتكاف جنبا مع القدرة على الغسل وهذا القسم يمكن
دخوله فى كل من طاعة او مباحا فيصح به او بهما والاقرب
احتياجه الى اللفظ ولا يكفى النية فى انعقاده وان استحب الوفاء
به لانه من قبيل الاسباب والاصل فيها اللفظ الكاشف عما فى الضمير
ولانه فى الاصل وعد بشرط او بدونه والوعد لفظى والاصل
عدم النقل وذهب جماعة منهم الشيخان الى عدم اشتراطه للا
وعموم الادلة ولقوله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
مانوى وانما للحصر والباء سببية فدل على حصر السببية فيها
واللفظ انما اعتبر فى العقود ليكون دالا على الاعلام بما فى الضمير
والعقد هنا مع الله العالم بالسرائر وتردد المص فى الدروس
والعلامة فى النهج البلاغة ورجح فى غيره الاول وكذلك الاشهر
انعقاد التبرع به من غير شرط لما مر من الاصل والادلة المثبتة
له وقول بعض اهل اللغة انه وعد بشرط والاصل عدم النقل
معارض بنقله انه بغير شرط ايض وتوقف المص فى الدروس و
الصحة اقوى ولابد من كون الجزاء طاعة ان كان نذر مجازاة
بان يجعله احدى العبادات المعلومة فلو كان مرجوحا او مباحا
لم ينعقد لقول الصادق ع م فى خبر ابى الصباح الكنانى ليس النذر بشيء
حتى يسمى شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا الا ان هذا
الخبر المتبرع به من غير شرط والمص لا يقول به واطلق الاكثر اشتراط
كونه طاعة وفى الدروس استقرب فى الشرط والجزاء جواز تعلقهما

المختلف ص

يشمله ص

بالمباح

بالمباح محتجا بالخبر السابق فى بيع الجارية والبيع الان يقترن
بعوارض مرجحة وكون الشرط وهو ما علق الملتزم به عليه سائغا
سواء كان راجحا او مباحا ان قصد الجزاء الشكر كقوله ان حججت او
رزقت ولدا او ملكت كذا فلله على كذا من ابواب الطاعة وان
قصد الزجر عن فعله اشترط كونه معصية او مباحا راجحا فيه المنع
كقوله ان زنيت او بعت دارى مع مرجوحيته فلله على كذا ولو قصد
فى الاول الزجر وفى الثانى الشكر لم ينعقد والمثال واحد وانما الفارق
القصد والمكروه كالمباح المرجوح وان لم يكن ذكره فكان عليه ان يذكره
ولو انتفى القصد فى القسمين لم ينعقد لفقد الشرط ثم الشرط ان
كان من فعل الناذر فاعتبار كونه سائغا واضح وان كان من فعل الله
كالولد والعافية ففى اطلاق الوصف عليه تجوز وفى الدروس
اعتبر صلاحيته لتعلق الشكر به وهو حسن والعهد كالنذر فى جميع
هذه الشروط والاحكام وصورته عاهدت الله او على عهد الله
ان افعل كذا او اتركه او ان فعلت كذا او تركته او رزقت كذا
فعلى كذا على الوجه المفصل فى الاقسام والخلاف فيه فى انعقاده
بالضمير ومجردا عن الشرط مثله واليمين هى الحلف بالله اى بذاته تعالى
من غير اعتبار اسم من اسمائه كقوله ومقلب القلوب والابصار
والذى نفسى بيده والذى فلق الحبة وبرأ النسمة لان المقسم
به فيها مدلول المعبود بالحق اله من فى السموات والارض من غير ان
يجعل اسما لله او الحلف باسمه تعالى المختص به كقوله والله وبالله
وتالله وايمن الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم النون وفتحها وكذا

مباح ص

٢١١

ما اقتطع منها للقسم وهي سبع عشرة صفة اقسم بالله او بالله
بالمعنى المتعارف اصطلاحا وهو الذي لا اول لوجوده او الازلي
او الذي لا اول لوجوده وما ذكره هنا بتعليل المحقق للعلامة فكل
استضعفه في الدروس بان مرجع القسم الاول الى اسماء تدل على
صفات الافعال كالخالق والرازق التي هي ابعد من الاسماء الدالة
على صفات الذات كالرحمن الرحيم التي هي دون اسم الذات وهي ايضا جل اسمه
بل هو الاسم الجامع وجعل الحلف بالله هو قوله والله وبالله وتالله
بالجر وايمن الله وما اقتضب منها وفيه ان هذه السمات المذكورة
في القسم الاول لا تعلق بالاسماء المختصة ولا المشتركة لانها ليست
موضوعة للعلمية انما هي دالة على ذاته بواسطة الاوصاف
الخاصة به بخلاف غيرها من الاسماء فانها موضوعة للاسمية ابتداء
فكان ما ذكره اولى مما تعقب به نعم لو قيل بان الحلف بالله من
غير اعتبار اسم جمعا بين ما ذكرناه وحققه من الله جل اسمه
هو الاسم الجامع ومن ثم رجعت الاسماء اليه ولم يرجع الى شيء منها
فكان كالذات كان حسنا ويراد باسمائه ما ينصرف اطلاقها اليه من
الالفاظ الموضوعة للاسمية وان امكن فيها المشاركة حقيقة او
مجازا كالقديم والازلي والرحمن والرب والخالق والبارئ
والرازق ولا ينعقد بالموجود والقادر والعالم والحي والسميع و
البصير وغيرها من الاسماء المشتركة بينه وبين غيره من غير ان تغلب
عليه وان نوى بها الحلف لسقوط حرمتها بالمشاركة ولا باسماء
المخلوقات الشريفة كالنبي والائمة والكعبة والقرآن لقوله

من كان حالفا فليحلف بالله او يذر واتباع مشية الله تعالى لليمين
يمنع الانعقاد وان علمت مشيته لمتعلقه كالواجب والمندوب
على الاشهر مع اتصالها به عادة ونطقه بها فلا يقدح التنفس
والسعال ووصله اليها عند النطق بها وان اسمعت عند اليمين
دون العكس ولا فرق بين قصد التبرك والتعليق هنا لاطلاق
النص وقصره العلامة على ما لا يعلم مشية الله فيه كالمباح
دون الواجب والندب وترك الحرام والمكروه والنص مطلق
والحكم نادر وتوجيهه حسن لكنه غير مسموع في مقابلة النص
والتعليق على مشية الغير يحبسها ويوقفها على مشيته ان علق
عقدها عليها كقوله لافعلن ان شاء زيد فلو جهل الشرط لم ينعقد
ولو اوقف حلها عليها كقوله الا ان يشاء زيد انعقدت ما لم يشاء
حلها فلا يبطل الا ان يعلم الشرط وكذا في جانب النفي كقوله لا افعل
ان شاء زيد او الا ان يشاء فيتوقف انتفاؤه على مشيته في الا وق ل
وينتفي بدونها في الثاني فلا يحرم الفعل قبل مشيته ولا يحل
قبلها ومتعلق اليمين كمتعلق النذر في اعتبار كونه طاعة او
مباحا راجحا دينا او دنيا او متساويا الا انه لا اشكال هنا في
تعلقها بالمباح ومراعاة الاولى فيهما بترجيح مقتضى اليمين
عند التساوي وظاهر عبارته هنا عدم انعقاد المتساوي
لاخراجه من ضابط النذر مع انه لا خلاف فيه هنا كما نعرض
اعترف به في الدروس والاولوية متبوعة ولو طرأت بعد
اليمين فلو كان البر اولى في الابتداء ثم صارت المخالفة اولى

أُتبع ولا كفارة وفي عود اليمين بعودها بعد انحلالها وجهان أما
لو لم ينعقد ابتداء للمرجوحية لم يعد وان تجددت بعد ذلك
مع احتماله واعلم ان الكفارة تجب بمخالفة مقتضى الثلثة عمداً
اختياراً فلو خالف ناسياً او مكرهاً او جاهلاً فلا حنث لرفع الخطاء
والنسيان وما استكرهوا عليه واذا وجبت الكفارة تنحل وهل تنحل في
الباقي وجهان واستقرب المص في قواعده الانحلال لحصول المخالفة
وهي لا تتكرر كما لو تعمد وان افترقا بوجوب الكفارة وعدمها **كتاب**
القضاء اي الحكم بين الناس وهو واجب كفاية في حق الصالحين
له الا انه مع حضور الامام وظيفة الامام او نائبه فيلزمه نصب
قاض في الناحية ليقوم به ويجب على من عينه الاجابة ولو لم يعين
وجب كفاية فان لم يكن اهلا الا واحد تعين عليه ولو لم يعلم
الامام لزمه الطلب وفي استحبابه مع التعدد عينا قولان اجودهما
ذلك مع الوثوق من نفسه بالقيام به وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه
الجامع لشرايط الافتاء وهي البلوغ والعقل والذكورة والايمان
والعدالة وطهارة المولد اجماعا والكتابة والحرية والبصر على
الاشهر والنطق وغلبة الذكر والاجتهاد في الاحكام الشرعية واصولها
ويتحقق بمعرفة المقدمات الست وهي الكلام والاصول والنحو و
التصريف ولغة العرب وشرايط الادلة والاصول الاربعة و
هي الكتاب والسنة والاجماع ودلايل العقل ومن المعتبر من الكلام
ما يعرف به الله تعالى وما يلزمه من صفات الجلال والاكرام وعدله
وحكمته ونبوة نبينا صم وعصمته وامامة الايمة عليهم السلام كذلك

ليحصل

ليحصل الوثوق بخبرهم ويتحقق الحجة به والتصديق بما جاء النبي صم
من احوال الدنيا والآخرة كل ذلك بالدليل التفصيلي ولا يشترط الزيادة
على ذلك بالاطلاع على ما حققه المتكلمون من احكام الجواهر و
الاعراض وما اشتملت عليه كتبه من الحكمة والمقدمات والاعتراضات
واجوبة الشبهات وان وجبت معرفته كفاية من جهة اخرى
ومن ثم صرح جماعة من المحققين بان الكلام ليس شرطا في
التفقه فان ما يتوقف عليه منه مشترك بين ساير المكلفين
ومن الاصول ما يعرف به ادلة الاحكام من الامر والنهي و
العموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والتفصيل
والبيان وغيرها مما اشتمل عليه مقاصده ومن النحو والتصريف
ما يختلف المعنى باختلافه ليحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب
ولا يعتبر الاستقصاء فيه على الوجه التام بل يكفي الوسط منه
فما دون ومن اللغة ما يحصل به فهم الكلام الله ورسوله ونوابه
عليهم السلام بالحفظ او الرجوع الى اصل مصحح يشتمل على معاني
الالفاظ المتداولة في ذلك ومن شرايط الادلة معرفة الاشكال
الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف عليه من المعاني المفردة
وغيرها ولا يشترط الاستقصاء في ذلك بل يقتصر على المجزي
منه وما زاد عليه فهو مجرد تضييع للعمر وترجية للوقت و
من الكتاب الكريم معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو نحو من خمسماية
آية اما بحفظها او فهم مقتضاها ليرجع اليها متى شاء ويتوقف
على معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يشتمل

عليه ومن السنة جميع ما اشتمل منها على الاحكام ولو في اصل صحيح

رواه عن عدل بسند متصل الى النبي والائمة عليهم السلام ويعرف

الصحيح منها والحسن والموثق والضعيف والموقوف والمرسل و

المتواتر والآحاد وغيرها من الاصطلاحات التي دونت في دراية

الحديث المفتقر اليها في استنباط الاحكام وهي امور اصطلاحية

توقيفية لا مباحث علمية ويدخل في اصول الفقه معرفة احكامها

عند التعارض وكثير من احكامها ومن الاجماع والخلاف ان يعرف

ان ما يفتي به لا يخالف الاجماع اما بوجود موافق من المتقدمين

او بغلبة ظنه على انه واقعة متجددة لم يبحث عنها السابقون

بحيث حصل فيها احد الامرين لا معرفة كل مسئلة اجمعوا عليها او

اختلفوا او دلالة العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية وغيرها

داخلة في الاصول وكذا معرفة ما يحتج به من القياس بل يشتمل

كثير من مختصرات اصول الفقه كالتهذيب والمختصر الاصول لابن

الحاجب على ما يحتاج اليه من شرائط الدليل المدون في علم الميزان

وكثير من كتب النحو على ما يحتاج اليه من التصريف نعم يشترط مع ذلك

كله ان يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع الى اصولها واستنباطها

وهذه هي العمدة في هذا الباب والا فتحصيل تلك المقدمات قد صار

في زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء فيها وفي بيان

استعمالها وانما تلك القوة بيد الله تعالى يؤتيها من يشاء من عباده

على وفق حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة لاهلها

مدخل عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله

لمع المحبين

لمع المحسنين واذا تحقق المفتي بهذا الوصف وجب على الناس الترافع

اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه منصوب من قبل الامام ع على

العموم بقوله انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا

فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وفي بعض الاخبار

فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل

منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو

على حد الشرك بالله عز وجل فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا

فاسقا لان ذلك كبيرة عندنا ففي مقبول عمر بن حنظلة السابق من

تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه

اخذه بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر بها ومثله كثير وتثبت

ولاية القاضي المنصوب من الامام بالشياع وهو اخبار جماعة يغلب

على الظن صدقهم او بشهادة عدلين وان لم يكن بين يديه حاكم

بل يثبت بهما امره عند كل من سمعهما ولا تثبت بالواحد ولا بقوله

وان شهدت له القرائن ولا بالخط مع امن التزوير مع احتماله ولا

بد في القاضي المنصوب من الامام من الكمال بالبلوغ والعقل وطهارة

المولد والعدالة ويدخل فيها الايمان واهلية الافتاء بالعلم بالامور

المذكورة والذكورة والكتابة لعسر الضبط بدونها لغير النبي ص

والبصر لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى في

حق غير النبي ص وقيل انهما ليسا بشرط لانتفاء الاول في النبي ص

والثاني في شعيب ع ولامكان الضبط بدونهما بالحفظ والشهود

وبقي من الشرائط التي اعتبرها المص وغيره غلبة الحفظ وانتفاء الخرس

والحرية على خلاف في الاخير ويمكن دخول الاول في شرط الكمال وعدم
اعتبار الاخير هنا مع انه قطع به في الدروس وليس دخول الثاني في
الكمال اولى من دخول البصر والكتابة فكان اللازم ذكرها او ادخال
الجميع في الكمال وهذه الشرايط كلها معتبرة في القاضي مطلقا الا
في قاضي التحكيم وهو الذي تراضى به خصمان ليحكم بينهما مع وجود
قاض منصوب من قبل الامام ع وذلك في حال حضوره ع فان حكم
ماض عليهما وان لم يستجمع جميع هذه الشرايط هذا مقتضى العبارة
ولكن ليس المراد انه يجوز خلوه منها اجمع فان استجماعه لشرايط الفتوى
شرط اجماعا فكذا بلوغه وعقله وطهارة مولده وغلبة حفظه وعدالته
وانما يقع الاشتباه في الباقي والمص ره في الدروس قطع بان شروط قاضي
التحكيم هي شروط القاضي المنصوب اجمع من غير استثناء وكذلك قطع
المحقق في الشرايع والعلامة في كتبه وولده فخر المحققين في الشرح
فانه قال فيه التحكيم الشرعي هو ان يحكم الخصمان واحدا جامعا للشرايط
الحكم سوى نص من له توليته شرعا عليه بولاية القضاء ويمكن حمل هذه
العبارة على ذلك بجعله استثناء من اعتبار جميع الشرايط كلها التي من
جملتها توليته المدلول عليه بقوله او نائبه ثم قوله ويثبت ولاية القاضي
الخ ثم ذكر باقي الشرايط فيصير التقدير انه في القاضي اجتماع ما ذكر الا قاضي التحكيم
فلا يشترط فيه اجتماعها لصحته بدون التولية وهذا هو الانسب
بفتوى المص والاصحاب ويمكن على بعد ان يستثنى مع الشرط المذكور
امر اخر بان لا يعتبر المص هنا في البصر والكتابة لان حكمه في وقايع
وقايع خاصة يمكن ضبطها بدونهما او لا يجب عليه ضبطها لانه قاض

تراض من

تراض من الخصمين فنقل قدما على ذلك ومن اراد منهما ضبط ما يحتاج
اليه اشهد عليه مع ان في الشرطين خلافا في مطلق القاضي ففيه اولى
بالجواز لانتفاء المانع الوارد في العام بكثرة الوقايع وعسر الضبط
بدونهما واما الذكورية فلم ينقل احد فيها خلافا ويبعد اختصاص
التحكيم بعدم اشتراطها وان كان محتملا ولا ضرورة بنا الى استثنائها لان
الاستثناء هو المجموع لا الافراد واعلم ان قاضي التحكيم لا يتصور في
حال الغيبة مطلقا لانه ان كان مجتهدا نفذ حكمه بغير تحكيم والا لم
ينفذ حكمه مطلقا اجماعا وانما يتحقق مع جمعه للشرايط حال الحضور
وعدم نصبه كما بيناه وقد تحرر من ذلك ان الاجتهاد في القاضي شرط
في جميع الازمان والاحوال وهو موضع وفاق وهل يشترط في نفوذ
حكم قاضي التحكيم تراضي الخصمين به بعده قولان اجودهما العدم عملا
باطلاق النصوص ويجوز ارتزاق القاضي من بيت المال مع الحاجة الى
الارتزاق لعدم المال والوصلة اليه سواء تعين القضاء عليه
ام لا لان بيت المال معد للمصالح وهو من اعظمها وقيل لا يجوز
مع تعينه عليه لوجوبه ويضعف بان المنع حينئذ من الاجرة لا من الرزق
ولا يجوز الجعل ولا الاجرة من الخصوم ولا من غيرهم لانه في معنى الرشاء
والرزقة من بيت المال المؤذن والقاسم والكاتب للامام او
لضبط بيت المال او الحج ونحوها من المصالح ومعلم القرآن والاداب
كالعربية وعلم الاخلاق الفاضلة ونحوها وصاحب الديوان الذي
بيده ضبط القضاة والجند وارزاقهم ونحوها من المصالح ووالي
بيت المال الذي يحفظه ويضبطه ويعطي منه ما يؤمر به ونحوه

وليس الاستثناء منحصراً فيمن ذكر بل مصرفه كل مصلحة من مصالح الاسلام
ليس لها جهة غيره او قصرت جهتها عنها ويجب على القاضي التسوية بين
الخصمين في الكلام معهما والسلام عليهما ورده عليهما اذا سلّما والنظر
اليهما وغير ذلك من انواع الاكرام كالاذن في الدخول والقيام والمجلس
وطلاقة الوجه والانصات لكلامهما والانصاف لكل منهما اذا وقع
منه ما يقتضيه هذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب سلار و
العلامة في المختلف الى ان التسوية بينهما مستحبة عملا باصالة البراءة
واستضعافا للمستند الموجب هذا اذا كانا مسلمين او كافرين ولو كان
احدهما مسلما والآخر كافرا كان له ان يرفع المسلم على الكافر في المجلس
رفعا صوريا او معنويا كقربه الى القاضي او على يمينه كما جلس علي ع
بجنب شريح في خصومة له مع يهودي وان يجلس المسلم مع قيام
الكافر وهل تجب التسوية بينهما فيما عدا ذلك ظاهر العبارة وغيرها
ذلك ويحتمل تعديته الى غيره من وجوه الاكرام ولا تجب التسوية
بين الخصمين مطلقا في الميل القلبي اذ لا غضاضة فيه على الناقص
ولا ادلال للمتصف لعدم اطلاعهما ولا عجزهما عليه نعم تستحب التسوية
فيه ما امكن واذا بدر احد الخصمين بدعوى سمع منه وجوبا تلك
الدعوى لا جميع ما يريده منها ولو قال الآخر كنت انا المدعي لم يلتفت
اليه حتى تنتهي تلك الحكومة ولو ابتدرا معا سمع من الذي على يمين
صاحبه دعوى واحدة ثم سمع دعوى الآخر واسنده محمد بن
مسلم عن الباقر ع وقيل يقرع بينهما لورودها لكل مشكل وهذا
منه ومثله ما لو تزاحم الطلبة عند مدرس والمستفتون عند

المفتي

لكن جنابر

المفتي مع وجوب التعليم والافتاء لكنهما يقدمان الاسبق فان جهل او
جاؤوا معا اقرع بينهم ولو جمعهم على درس واحد مع تقارب
افهامهم جاز والا فلا واذا سكتا فله ان يسكت حتى يتكلما وان شاء
قال ليتكلم المدعي منكما او تكلما او يأمر من يقول ذلك ويكره
تخصيص احدهما بالخطاب لما فيه من الترجيح الذي فيه كسر قلب الآخر
وتحرم الرشوة بضم الراء وكسرها وهو اخذه مالا من احدهما او
منهما او من غيرهما على الحكم او الهداية الى شيء من وجوهه سواء
حكم لباذلها بحق ام باطل وعلى تحريمها اجماع المسلمين وعن الباقر ع
انه الكفر بالله ورسوله وكما تحرم على المرتشي تحرم على المعطي لاعانته
على الاثم والعدوان الا ان يتوقف عليها تحصيل حقه فتحرم على
المرتشي خاصة فيجب اعادتها مع وجودها ومع تلفها المثل او
القيمة وتلقين احد الخصمين حجته او ما فيه ضرر على خصمه
واذا ادعى المدعي فان وضح الحكم لزم القضاء اذا التمسه المقضي له
فيقول حكمت او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت ولا
يكفي ثبت عندي او ان دعواك ثابتة وفي اخرج اليه من حقه
وامره باخذ العين والتصرف فيها قول جزم به العلامة وتوقف
المص ويستحب للحاكم ترغيبهما في الصلح فان تعذر حكم بمقتضى
الشرع فان اشتبه ارجأ حتى يتبين وعليه الاجتهاد في تحصيله ويكره
ان يشفع الى المستحق في اسقاط حق او الى المدعي في ابطال دعوى
او يتخذ حاجبا وقت القضاء لنهي النبي ص عنه او يقضي مع
اشتغال القلب بنعاس او هم او غم او غضب او جوع او شبع مفرط



او مدافعة الاخشين او وجه ولو قضى وجد احدها نفذ ٥ مع

القول فى كيفية الحكم المدعى هو الذى يترك لو ترك الخصومة

وهو المعبر عنه بانه هو الذى يخلى وسكوته وقيل هو من يخالف

قوله الاصل او الظاهر والمنكر مقابله فى الجميع ولا يختلف موجبها

غالبا كما اذا طالب زيد عمرا بدين فى ذمته او عين فى يده فزيد

لو سكت ترك ويخالف قوله الاصل لاصالة براءة ذمة عمرو من

الدين وعدم تعلق زيد بالعين ويخالف قوله الظاهر والظاهر

فهو مدعى عليه وزيد مدعى على الجميع وقد يختلف كما اذا اسلم

زوجان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت

مرتبا فلا نكاح فهى على الاولين مدعية لانها لو تركت الخصومة

لتركت واستمر النكاح المعلوم وقوعه والزوج لا يترك لو سكت

لزعمها انفساخ النكاح والاصل عدم التعاقب لاستحالة تقدم

احد الحادثين عن الآخر والاصل عدمه وعلى الظاهر الزوج مدعى

لبعد التساوق فعلى الاولين يحلف الزوج ويستمر النكاح وعلى الثالث

تحلف المرأة ويبطل وكذا لو ادعى الزوج الانفاق مع اجتماعهما

واليسار وانكرته فمعه الظاهر وهو الاصل وحيث عرف

المدعى فادعى دعوى ملزمة معلومة جازمة قبلت اتفاقا وان تخلف

الاول كدعوى هبة غير مقبوضة او وقف كذلك او رهن عند

شرط القبض وان تخلف الثانى كدعوى شى وثوب وفرس

ففى سماعها قولان احدهما وهو الذى جزم به المص فى الدروس

العدم فائدتها وهو حكم الحاكم بها لو اجاب المدعى عليه بنعم بل

لابد من

لابد من ضبط المثلى بصفاته والقيمى بقيمته والاثمان بجنسها ونوعها

وقدرها وان كان البيع وشبهه ينصرف اطلاقه الى نقد البلد

لانه ايجاب فى الحال وهو غير مختلف والدعوى اخبار عن الماضى

وهو مختلف والثانى وهو الاقوى السماع لاطلاق الادلة

الدالة على وجوب الحكم وما ذكر لا يصلح للتقييد لامكان الحكم بالمجهول

فيحبس حتى يبينه كالاقرار ولان المدعى ربما يعلم حقه بوجه ما

خاصة بان يعلم ان له عنده ثوبا او فرسا ولا يعلم شخصهما ولا

صفتهما فلو لم تسمع دعواه بطل حقه فالمقتضى له موجود والمانع

مفقود والفرق بين الاقرار والدعوى بان المقر لو طولب

بالتفصيل ربما رجع والمدعى لا يرجع لوجود داعى الحاجة فيه

دونه غير كاف فى ذلك لما ذكرناه وان تخلف الثالث وهو الجزم

بان صرح بالظن والوهم ففى سماعها اوجه اوجهها السماع

فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة دون المعاملات وان لم

يتوجه على المدعى هنا الحلف برد ولا نكول ولا مع شاهد بل ان

حلف المنكر او اقر او نكل وقضينا به والا وقفت الدعوى اذا

تقرر ذلك فاذا ادعى دعوى مسموعة طولب المدعى عليه بالجواب

وجواب المدعى عليه اما اقرار بالحق المدعى به اجمع او انكار له

اجمع او مركب منهما فيلزمه حكمهما او سكوت وجعل السكوت

جوابا مجاز شايع فى الاستعمال كثيرا ما يقال ترك الجواب جواب

المقال فالاقرار يمضى على المقر مع الكمال كمال المقر على وجه

يسمع اقراره بالبلوغ والعقل مطلقا ورفع الحجر فيما يمتنع نفوذه

من براءة عمرو وعمر ولا يترك ويوافق قول الاصل



به ويأتي تفصيله فان التمس حكم عليه فيقول الزمتك ذلك او
قضيت عليك به ولو التمس المدعي من الحاكم كتابة اقراره كتب و
اشهد مع معرفته او شهادة عدلين بمعرفته او قناعة بحليته
لا بمجرد اقراره وان صادقه المدعي حذرا من تواطئهما على نسب لغيرهما
ليلزما ذا النسب بما لا يستحق عليه فان ادعى الاعسار وهو عجزه عن
اداء الحق لعدم ملكه لما زاد عن داره وثيابه اللائقة بحاله ودابته
وخادمه كذلك وقوة يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة و
ثبت صدقه فيه ببينة مطلعة على باطن امره مما قبلته في خلوه
واجله وصبره على ما لا يصبر عليه واجد المال عادة حتى ظهر لها قرائن
الفقر ومخايل الاضاقة مع شهادتها على نحو ذلك مما يتضمن الاثبات
لا على النفي الصرف او بتصديق خصمه له على الاعسار او كان اصل
الدعوى بغير مال بل جناية اوجبت مالا او اتلاف فانه يقبل
قوله فيه لاصالة عدم المال بخلاف ما اذا كان اصل الدعوى مالا
فان اصالة بقائه يمنع من قبول قوله وانما يثبت اعساره باحد
الامرين البينة او تصديق الغريم وظاهره انه لا يتوقف مع البينة
على اليمين وهو احد القولين ولو شهدت البينة بالاعسار
في القسم الثاني فاولى بعدم اليمين وعلى تقدير كون الدعوى
ليست مالا وحلف على الاعسار ترك الى ان يقدر ولا يكلف التكسب
في المشهور وان وجب عليه السعي على وفاء الدين والا يتفق
ذلك بان لم يقم بينة ولا صادقه الغريم مطلقا ولا حلف
حيث لا يكون اصل الدعوى مالا حبس وبحث عن باطن امره

حتى يعلم حاله

شرح

حتى يعلم حاله فان علم له مال امره بالوفاء فان امتنع باشره القاضي ولو
ببيع ماله ان كان مخالفا للحق وان علم عدم المال او لم يفِ الموجود بوفاء
الجميع اطلق بعد صرف الموجود واما الانكار فان كان الحاكم عالما
بالحق قضى بعلمه مطلقا على اصح القولين ولا فرق بين علمه في حال
ولايته ومكانها وغيرهما وليس له طلب البينة من المدعي مع
فقدها قطعا ولا مع وجودها على الاقوى وان قصد دفع التهمة الا
مع رضاء المدعي والمراد بعلمه هنا العلم الخاص وهو الاطلاع الجازم
لا بمثل وجود خطه به اذا لم يذكر الواقعة وان امن التزوير نعم لو
شهد عنده عدلان بحكمه ولم يتذكر فالاقوى جواز القضاء كما لو شهدا
بذلك عند غيره ووجه المنع امكان رجوعه الى العلم لانه فعله بخلاف
شهادتهما عند الحاكم على حكم غيره فانه يكفي الظن تنزيلا لكل باب على
الممكن فيه ولو شهدا عليه بشهادته بدلا بحكمه فالظاهر انه كذلك
والا يعلم الحاكم بالحق طلب البينة من المدعي ان لم يكن عالما بانه موضع
المطالبة بجواز الاجاز للحاكم السكوت فان قال لا بينة لي عرفه ان له
احلافه فان طلبه اي طلب احلافه حلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم
باحلافه لانه حق للمدعي فلا يستوفى بدون مطالبته وان كان
ايقاعه الى الحاكم فلو تبرع المنكر به او استحلفه الحاكم من دون التماس
المدعي لغى وكذا لا يستقل به الغريم من دون اذن الحاكم لما قلناه
من ان ايقاعه موقوف على اذنه وان كان حقا لغيره لانه وظيفته
فان حلف المنكر على الوجه المعتبر سقطت الدعوى عنه وان بقي
الحق في ذمته وحرم مقاصته به لو ظفر له المدعي بمال وان كان مما

٢٢

لحقه الا ان يكذب نفسه بعد ذلك وكذا لا تسمع البينة من المدعي بعده

اي حلف المنكر على اصح الاقوال لصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق ع اذا

رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله وان

اقام بعد ما استحلفه خمسين قسامة فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه

وغيرها من الاخبار وقيل تسمع بينة مطلقا وقيل مع عدم علمه بالبينة

وقت تحليفه ولو بنسيانها والاخبار حجة عليهما وان لم يحلف المدعى

عليه ورد اليمين على المدعي حلف المدعي ان كانت دعواه قطعية و

الا لم يتوجه الرد عليه كما مر وكذا لو كان المدعي وليا او وصيا فانه

لا يمين عليه وان علم بالحال يلزم المنكر بالحلف وان ابى حبس الى ان يحلف

او يقضى بنكوله فان امتنع المدعي من الحلف حيث يتوجه عليه سقطت

دعواه في هذا المجلس قطعا وفي غيره على قول مشهور الا ان ياتي

ببينة ولو استمهل امهل بخلاف المنكر ولو طلب احضار المال قبل

حلفه ففي اجابته قولان اجودهما العدم ومتى حلف المدعي ثبت حقه

لكن هل يكون حلفه كاقرار الغريم او كالبينة قولان اجودهما الاول

وتظهر الفايدة في مواضع كثيرة متفرقة في ابواب الفقه وان نكل

المنكر عن اليمين وعن ردها على المدعي بان قال انا ناكل او قال لا احلف

عقيب قول الحاكم له احلف ولا ارد ردت اليمين ايضا على المدعي

بعد ان يقول الحاكم للمنكر ان حلفت والا جعلتك ناكلا ورددت

اليمين مرة ويستحب ثلثا فان حلف المدعي ثبت حقه وان نكل

فكما مر وقيل والقائل به الشيخان والصدوق وجماعة يقضى على

المنكر بالحق بنكوله لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق ع انه حكى عن

امير المومنين

امير المومنين ع انه الزم الاخرس بدين ادعي عليه فانكر فنكل عن اليمين

فالزمه بالدين بامتناعه عن اليمين والاول اقرب لان النكول اعم من

ثبوت الحق لجواز تركه اجلالا ولا دلالة للعام على الخاص ولما روي

عن النبي ص انه رد اليمين على طالب الحق وللاخبار الدالة على رد اليمين

على المدعي من غير تفصيل ولان الحكم مبني على الاحتياط التام ولا يحصل

الا باليمين وفي هذه الادلة نظر بين وان قال المدعي مع انكار غريمه

لي بينة عرفه الحاكم ان له احضارها وقيل احضرها ان شئت ان

لم يعلم ذلك فان ذكر غيبتها خيره بين احلاف الغريم والصبر وكذا

يتخير بين احلافه واقامة البينة وان كانت حاضرة وليس له طلب

احلافه ثم اقامة البينة فان طلب احلافه فهو كما مر وان طلب

احضارها امهله الى ان يحضر وليس له الزامه بكفيل للغريم ولا ملازمته

لانه تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها وقيل له ذلك وان احضرها و

عرف الحاكم العدالة فيها حكم بشهادتها بعد التماس المدعي سؤالها

والحكم ثم لا يقول لهما اشهدا بل من كان عنده كلام او شهادة ذكر

ما عنده ان شاء فان اجابا بما لا يثبت به حق طرح قولهما وان قطعا

بالحق وطابق الدعوى وعرف العدالة حكم كما ذكرناه وان عرف

الفسق ترك ولا يطلب التزكية لان الجارح مقدم وان

جهل حالها استزكى اي طلب من المدعي تزكيتهما فان زكاها بشاهدين

على كل من الشاهدين يعرفان العدالة ومزيلها اثبتها ثم سال الخصم عن

الجرح فان اعترف بعدمه حكم كما مر وان استنظر امهله ثلثة ايام فان

احضر الجارح نظر في امره على حسب ما يراه من تفصيل واجمال وغيرها

فان قبله قدمه على التزكية لعدم المنافاة فان لم يات بالجارح مطلقا
او بعد المدة حكم عليه بعد الالتماس اى التماس المدعى الحكم وان
ارتاب الحاكم بالشهود مطلقا فرقهم استحبابا وسالهم عن مشخصات القضية
زمانا ومكانا وغيرهما من المميزات فان اختلفت اقوالهم سقطت
شهاداتهم ويستحب له عند الريبة وعظهم وامرهم بالتثبت والاخذ
بالجزم ويكره له ان يتعتع الشهود اى يدخل عليهم العنت وهو المشقة
اذا كانوا من اهل البصيرة بالتفريق وغيره من التحرز ويحرم عليه ان
يتعتع الشاهد واصل التعتعة فى الكلام التردد فيه وهو هنا ان يداخله
فى الشهادة فيدخل معه كلمات توقعه فى التردد او الغلط بان يقول
الشاهد انه اشترى كذا فيقول الحاكم بمائة او فى المكان الفلانى او يريد
ان يتلفظ بشئ ينفعه فيداخله بغيره ليمنعه من اتمامه ونحو ذلك
او يتعقبه بكلام ليجعله تمام الشهادة بحيث لولاه لتردد او اتى بغيره بل
يكف عنه حتى ينتهى ما عنده وان لم يفد او يترتب عليه ما يلزمه او
يرغبه فى الاقامة اذا وجده مترددا او يزهده لو توقف ولا يقف
عزم الغريم عن الاقرار الا فى حقه تعالى فيستحب ان يعرض المقر بحقه
تعالى بالكف عنه والتاويل لقضية ماعز بن مالك عند النبى ص حين
اقر عنده بالزنا فى اربعة مواضع والنبى ص يردده ويوقع عزمه
تعريضا لرجوعه ويقول لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا
قال افنكتها لا تكنى قال نعم قال حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها قال
نعم قال كما يغيب المرود فى المكحلة والرشاء فى البئر قال نعم قال هل تدرى
ما الزنا قال اتيت منها حراما ما يأتى الرجل من امراته حلالا فعند ذلك

لم يرجح

لم يرجح وكما يستحب تعريضه للانكار يكره لمن علم منه غير الحاكم حثه
على الاقرار لان هزالا قال لماعز بادر الى رسول الله ص قبل ان ينزل
فيك قرآن فقال له النبى ص لما علم به الا سترته بثوبك كان خيرا لك
واعلم ان المصنف ذكر اولا ان جواب المدعى عليه اما اقرار او انكار
او سكوت ولم يذكر القسم الثالث ولعله ادرجه فى قسم الانكار
على تقدير النكول لان مرجع حكم السكوت على المختار الى تحليف
المدعى بعد اعلام الساكت بالحال وفى بعض نسخ الكتاب نقل ان
المصنف الحق بخطه قوله واما السكوت فان كان لآفة من طرش او خرس
توصل الحاكم الى معرفة الجواب بالاشارة المفيدة لليقين ولو بمترجمين
عدلين وان كان السكوت عنادا حبس حتى يجيب على قول الشيخ فى
النهاية لان الجواب حق واجب عليه فاذا امتنع منه حبس حتى يؤديه
او يحكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب عليه بان يقول له ان اجبت
والا جعلتك ناكلا فان اصر حكم بنكوله على قول من يقضى بمجرد النكول
ولو اشترطنا معه احلاف المدعى احلف بعده ويظهر من قول المصنف
التخيير بين الامرين والاولى جعلهما اشارة الى القولين وفى الدروس
اقتصر على حكايتهما قولين ولم يرجح شيئا والاقوى القول
فى اليمين لا تنعقد اليمين الموجبة للحق من المدعى والمسقطة
للدعوى من المنكر الا بالله تعالى واسمائه الخاصة مسلما كان الحالف
او كافرا ولا بغير ذلك كالكتب المنزلة والانبياء والائمة ع لقول
الصادق ع لا يحلف بغير الله وقال اليهودى والنصرانى والمجوسى لا
تحلفوهم الا بالله وفى تحريم اليمين بغير الله فى غير الدعوى نظر من

من ظاهر النهي في الخبر وإمكان حمله على الكراهة أما بالطلاق والعتاق
والكفر والبراءة فحرام قطعا ولو أضاف مع الجلالة خالق كل شيء في الحلف
كان حسنا أملطة للتأويل ويظهر من الدروس تعين إضافة نحو
فيه لذلك ومثله خالق النور والظلمة ولو رأى الحاكم ردع الذين
بيمينهم فعل لأن يشتمل على محرم كما لو اشتمل على الحلف بالآباء والابن
ونحو ذلك وعليه يحمل ما روي أن عليا عليه السلام استحلف يهوديا بالتورية وربما
أشكل تحليف بعض الكفار بالله تعالى لإنكارهم له فلا يرون له حرمة
كالمجوس فإنهم لا يعتقدون وجود إله خلق النور والظلمة فليس في
حلفهم به عليهم كلفة إلا أن النص ورد بذلك وينبغي التغليظ بالقول
مثل والله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار
النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية
والزمان كالجمعة والعيد وبعد الزوال والعصر والمكان كا
لكعبة والحطيم والمقام والمسجد الحرام والحرم والأقصى تحت الصخرة
والمساجد في المحراب واستحباب التغليظ ثابت في الحقوق كلها إلا
أن ينقص المال عن نصاب القطع وهو ربع دينار ولا يجب على الحالف
الإجابة إلى التغليظ ويكفيه قوله والله ما له عندي حق ويجب
للحاكم وعظ الحالف قبله وترغيبه في ترك اليمين إجلالا لله تعالى
أو خوفا من عقابه على تقدير الكذب ويتلو عليه ما ورد في ذلك
من الأخبار والآثار مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من أجل الله أن يحلف
به أعطاه الله خيرا مما ذهب منه وقول الصادق عليه السلام من حلف بالله
كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا أثم إن الله عز وجل يقول ولا تجعلوا

ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم وعنه عليه السلام قال حدثني أبي أن أباه كانت
عنده امرأة من الخوارج فقضى لأبي أنه طلقها فادعت عليه صداقها
فجاءت به إلى أمير المدينة يستعديه فقال له أمير المدينة يا علي إما أن
تحلف وإما أن تعطيها فقال لي يا بني قم فأعطها أربعمائة دينار فقلت يا أبه
جعلت فداك ألست محقا قال بلى ولكني أجللت الله عز وجل أن أحلف
به يمين صبر ويكفي الحلف على نفي الاستحقاق وإن أجاب في الإنكار بالأخص
كما إذا ادعى عليه قرضا فأجاب بأني ما اقترضت لأن نفي الاستحقاق يشمل
المتنازع وزيادة ولأن المدعي قد يكون صادقا فعرض ما يسقط الدعوى
ولو اعترف به وادعى المسقط طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت
الحاجة إلى قبول الجواب المطلق وقيل يلزمه الحلف على وفق ما أجاب
به لأنه بزعمه قادر على الحلف عليه حيث نفاه بخصوصه إن طلبه منه
المدعي ويضعف بما ذكرناه وبإمكان التسامح في الجواب بما لا يتسامح
في اليمين والحالف يحلف أبدا على القطع في فعل نفسه وتركه وفعل
غيره لأن ذلك يتضمن الاطلاع على الحال الممكن معه القطع وعلى نفي
العلم في فعل غيره كما لو ادعى على مورثه مالا فيكفيه الحلف على أنه لا يعلم به لا
لعسر الوقوف عليه بخلاف إثباته فإن الوقوف عليه لا يعسر **القول**
في الشاهد واليمين كل ما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد و
يمين وهو كل ما كان مالا أو كان المقصود منه المال كالدين والقرض
تخصيص بعد التعميم والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والإجارة
والهبة المشروطة بالعوض والجناية الموجبة للدية كالخطأ وقتل
الوالد ولده وقتل الحر العبد والمسلم الكافر وكسر العظام وإن كان

عمداً وكذا الجائفة والمأمومة والمنقلة لما في ايجابها القصاص على
تقدير العمد من التغرير ولا يثبت بالشاهد واليمين عيوب النساء وكذا
عيوب الرجال لاشتراكهما في عدم تضمنهما المال ولا الخلع لانه ازالة قيد
النكاح بفدية وهي شرطية لا داخلة في حقيقته ومن ثم اطلق المص
والاكثر وهذا يتم مع كون المدعي هو المرأة اما لو كان الرجل فدعواه
يتضمن المال وان انضم اليه امر آخر فينبغي القطع بثبوت المال كما لو اشتملت
الدعوى على الامرين في غيره كالسرقة فانهم قطعوا بثبوت المال وهذا
قوي وبه جزم في الدروس والطلاق المجرد عن المال وهو واضح
والرجعة لان مضمون الدعوى اثبات الزوجية وليست مالا وان
لزمها النفقة لخروجها عن حقيقتها والعتق على قول مشهور لتضمنه
اثبات الحرية وهي ليست مالا وقيل يثبت بهما لتضمنه المال من جهة
ان العبد مال للمولى فهو يدعي زوال المالية والكتابة والتدبير
والاستيلاد وظاهره عدم الخلاف فيها مع ان البحث آت فيها و
في الدروس ما يدل على انها بحكمه لكن لم يصرح بالخلاف فلذا افردها
والنسب وان ترتب عليه وجوب الانفاق لانها تخارج عن حقيقته
كما مر والوكالة لانها ولاية على التصرف وان كان في مال والوصية
اليه كالوكالة بالشاهد واليمين متعلق بالفعل السابق اي لا يثبت
هذه المذكورات بهما وفي النكاح قولان احدهما وهو المشهور عدم
الثبوت مطلقا لان المقصد الذاتي منه الاحصان واقامة السنة و
كف النفس عن الحرام والنسل واما المهر والنفقة فانهما تابعان و
الثاني القبول مطلقا نظرا الى تضمنه المال ولا نعلم قائله والاقوى

المدعون م

المشهور ولو كان المدعي جماعة واقاموا شاهدا واحدا حلف كل واحد
يمينا لان كل واحد يثبت حقا لنفسه ولا يثبت مال لاحد بيمين
غيره ويشترط شهادة الشاهد اولا وتعديله والحلف بعدهما ثم الحكم
بهما لا باحدهما فلو رجع الشاهد غرم النصف لانه احد جزئي
سبب فوات المال على المدعى عليه والمدعي لو رجع غرم الجميع
لاعترافه بلزوم المال مع كونه قد قبضه ولو فرض تسليم الشاهد
المال ثم رجع امكن ضمانه الجميع ان شاء المالك لاعترافه بترتب يده
على المغصوب فيتخير المالك في التضمين ويقضى على الغائب عن
مجلس القضاء سواء بعد ام قرب وان كان في البلد ولم يتعذر عليه
حضور مجلس الحكم على الاقوى لعموم الادلة ولو كان في المجلس لم
يقض عليه الا بعد علمه ثم الغائب على حجته لو حضر فان ادعى
بعده قضاء او ابراء اقام به البينة والا احلف المدعي ومحله
حقوق الناس لا حقوق الله تعالى لان القضاء على الغائب احتياط و
حقوق الله تعالى مبنية على التخفيف لغناه ولو اشتمل على الحقين
كالسرقة قضي بالمال دون القطع ويجب اليمين مع البينة على بقاء
الحق ان كانت الدعوى لنفسه ولو كانت لموكله او للمولى عليه
فلا يمين عليه ويسلم المال بكفيل الى ان يحضر المالك او يكمل ويحلف
ما دام المدعى عليه غائبا وكذا تجب اليمين مع البينة في الشهادة
على الميت والطفل والمجنون اما على الميت فموضع وفاق واما على
الغائب والطفل فلمشاركتهم له في العلة المومى اليها في النص وهو
انه لا لسان له للجواب فيستظهر الحاكم بها اذ يحتمل لو حضر كاملا

والمجنون م

ان يجيب بالايفاء او الابراء فيتوجه اليمين وهو من باب اتحاد طريق
المسلمين لا من باب القياس وفيه نظر للفرق مع فقد النص وهو
ان الميت لا لسان له مطلقا في الدنيا بخلاف المتنازع يمكن مراجعته
اذا حضر او كمل ويترتب على حكم جوابه بخلاف الميت فكان اقوى في
ايجاب اليمين فلا يتحد الطريق واطلاقه يقتضي عدم الفرق في دعوى
العين والدين وقيل بالفرق وثبوت اليمين في الدين خاصة لاحتمال
الابراء منه وغيره من غير علم الشهود بخلاف العين فان ملكها اذا
ثبت استصحب ويضعف بان احتمال تجدد نقل الملك ممكن في الحالتين
والاستظهار وعدم اللسان آت فيهما **القول في التعارض**
اي تعارض الدعوى في الاموال لو تداعيا ما في ايديهما فادعى كل
منهما الجميع ولا بينة حلفا كل منهما على نفي استحقاق الآخر واقتسماه
بالسوية وكذا لو نكلا عن اليمين ولو حلف احدهما ونكل الآخر فهي
للحالف فان كانت يمينه بعد نكول صاحبه حلف يمينا واحدة يجمع
النفي والاثبات والا افتقر الى يمين اخرى للاثبات وكذا يقتسمانه
ان اقاما بينة ويقضي لكل منهما بما في يد صاحبه بناء على ترجيح بينة الخارج
ولا فرق هنا بين تساوي البينتين عددا وعدالة والاختلاف ولو
خرجا فذو اليد من صدقه من هي بيده مع اليمين وعلى المصدق
للآخر فان امتنع حلف الآخر واغرم له المحلوف له بنكوله ومهما باقراره
الاول ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما او نكولهما ولهما احلافه ان
ادعيا علمه ولو انكرهما قدم قوله بيمينه ولو كان لاحدهما بينة في
جميع هذه الصور فهي لذي البينة مع يمينه ولو اقاما رجح الاعدل

شهودا

شهودا فان تساويا في العدالة فالاكثر شهودا فان تساويا فبينهما
فالقرعة فمن خرج اسمه حلف واعطي الجميع فان نكل حلف الآخر
واخذ فان امتنعا قسمت نصفين وكذا يجب اليمين على من رجحت
بينته وظاهر العبارة عدم اليمين فيهما والاول مختاره في الدروس
في الثاني قطعا وفي الاول ميلا ولو تشبث احدهما اي تعلق بها بان
كان ذا يد عليها فاليمين عليه ان لم يكن للآخر بينة سواء كان للمتشبث
بينة ام لا ولا يكفي بينته عنها اي عن اليمين لانه منكر فيدخل في عموم
اليمين على من انكر وان كان له بينة فلو نكل عنها حلف الآخر واخذ فان
نكل اقرت في يد المتشبث ولو اقاما اي المتشبث والخارج بينة ففي
الحكم لايهما خلاف فقيل تقدم بينة الداخل مطلقا لما روي ان عليا
قضى بذلك ولتعارض البينتين فيرجع الى تقديم ذي اليد وقيل
الخارج مطلقا عملا بظاهر الخبر المستفيض من ان القول قول ذي اليد
والبينة بينة المدعي الشامل لموضع النزاع وقيل تقدم بينة الخارج
ان شهدتا بالملك المطلق او المسبب او بينة خاصة بالسبب ولو
انفردت به بينة الداخل قدم وقيل مع تسببهما تقدم بينة الداخل
وتوقف المصنف هنا وفي الدروس مقتصرا على نقل الخلاف وهو في
موضعه لعدم دليل متين من جميع الجهات وفي شرح الارشاد
رجح القول الثالث وهو مذهب المفصلين ولا يخلو من رجحان و
لو تشبثا وادعى احدهما الجميع والآخر النصف مشاعا ولا بينة
اقتسماها نصفين بعد يمين مدعي النصف للآخر من دون العكس
لمصادقته اياه على استحقاق النصف الآخر ولو كان النصف

المتنازع معينا اقتسام السوية بعد التحالف فيثبت لمدعيه الربع
والفرق ان كل جزء من العين على تقدير الاشاعة يدعي كل منهما تعلق
حقه به ولا ترجيح بخلاف المعين اذ لا نزاع في غيره ولم يذكر في هذا
الحكم خلافا والاقلاع من نظر فلو ولو اقاما بينة فهي للخارج على القول
بترجيح بينته وهو مدعي الكل لان في يد مدعي النصف النصف وقد ادعى الكل
خارج عنه وعلى القول الآخر يقسم بينهما نصفين كما لو لم يكن بينة لما
ذكرناه من استقلال يد مدعي النصف عليه فاذا رجحت بينته به اخذه
ولو اقام احدهما خاصة بينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث وصدق
احدهما صاحب اليد فيترتب عليه ما فصل وللآخر احلافهما ولو
اقاما بينة فللمستوعب النصف وتعارضت البينتان في الآخر فيحكم للا
فالاكثر فالقرعة ويقضى لمن خرج بيمينه فان امتنع حلف الآخر فان
نكلا قسم بينهما فللمستوعب ثلثة ارباعه وللآخر الربع ويقسم على
فلمدعي الكل اثنان ولمدعي النصف واحد لان المنازعة وقعت في
اجزاء غير معينة فيقسم على طريق العول على حسب سهامهما وهي ثلثة
كضرب الديان مع قصور مال المفلس وكل موضع حكمنا بكا في البينات
او ترجيحها لحد الاسباب انما هو مع الاطلاق او اتحاد التاريخ ولو
كان تاريخ احدى البينتين اقدم قدمت لثبوت الملك بها سابقا
فيستصحب هذا اذا شهدتا بالملك المطلق او المسبب او بالتفريق
اما لو شهدت احديهما باليد والاخرى بالملك فان كان المتقدم هو اليد
رجح الملك لقوته وتحققه الآن وان انعكس ففي ترجيح ايهما قولان
للشيخ وتوقف المصنف في الدروس مقتصرا على نقلهما **القول**

في القسمة

في القسمة وهي تمييز احد النصيبين فصاعدا عن الآخر وليست بيعا
عندنا وان كان فيها رد لانها لا تفتقر الى صيغة ويدخلها الاجبار
ويلزمهما ويتقدر احد النصيبين بقدر الآخر والبيع ليس فيه شيء من
ذلك واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات واشتراك كل جزء
يفرض قبلها بينهما واختصاص كل واحد بجزء معين وازالة ملك
الآخر عنه بعدها بعوض مقدر بالتراضي ليس حد البيع حتى يدل
عليه ويظهر الفائدة في ثبوت الشفعة للشريك بها وعدم بطلانها
بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض في البيع وعدم خيار
المجلس وغير ذلك ويجبر الشريك على القسمة لو التمس شريكه القسمة
ولا ضرر ولا رد والمراد بالضرر نقص قيمة الشقص بها عنه منضما
نقصا فاحشا على ما اختاره المصنف في الدروس وقيل مطلق نقص
القيمة وقيل عدم الانتفاع به منفردا وقيل عدمه على الوجه الذي
كان ينتفع به قبل القسمة والاجود الاول ولو تضمنت ردا اي
دفع عوض خارج عن المال المشترك من احد الجانبين لم يجبر الممتنع
منهما لاستلزامه المعاوضة على جزء من مقابله صورة او معنى
وهو غير لازم وكذا لا يجبر الممتنع لو كان فيها ضرر كالجواهر والعضائد
الضيقة والسيف والقرر في هذه المذكورات يمكن اعتباره بجميع
المعاني عدا الثالث في السيف فانه ينتفع بقيمته غالبا في غيره مع
نقص فاحش فلو طلب احدهما المهاياة وهي قسمة المنفعة بالاجزاء
او بالزمان جاز ولم تجب اجابته سواء كان مما يصح قسمته اجبارا
ام لا وعلى تقدير الاجابة لا يلزم الوفاء بها بل يجوز لكل منهما فسخها

فلو استوى في احدهما فنسخ الآخر او صح كان عليه اجرة حصة الشريك واذا

عدلت السهام بالاجزاء ان كانت في متساويها كيلا او وزنا او ذرعا او علا

بعدد الانصباء او بالقيمة ان اختلفت كالارض والحيوان واتفقا على

اختصاص كل واحد بسهم لزم من غير قرعة لصدق القسمة مع التراضي

الموجبة لتميز الحق ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها والا يتفقا على الا

اقرع بان يكتب اسماء الشركاء والسهام كل في رقعة ويصان ويومر من

لم يطلع على الصورة باخراج احدها على اسم احد المتقاسمين او واحد

هذا ان اتفقت السهام قدرا ولو اختلفت قسم على اقل السهام وجعل

لها اول بعينه المتقاسمون والا الحاكم ويكتب اسماءهم لا اسماء السهام

حذرا من التفريق ثم يخرج اسما ولا اخذ من الاول والكمل نصيبه منها

على الترتيب ثم يخرج الثاني ان كانوا اكثر من اثنين وهكذا ثم ان اشتملت

القسمة على رد اعتبر رضاهما بعدها والا فلا ولو ظهر غلط في القسمة

ببينة او اطلاع المتقاسمين بطلت ولو ادعاه اي الغلط احدهما ولا

بينة حلف الآخر لاصالة الصحة فان حلف تمت القسمة وان نكل عن اليمين

حلف المدعي ان لم نقض بالنكول ونقضت ولو ظهر بالمقسوم استحقاق

بعض معين بالسوية لا يخل لحاجة بالتعديل فلا نقض لان فائدة

القسمة باقية وهو افراد كل حق على حدة والا يكن متساويا في السهام

بالنسبة نقضت القسمة لان ما يبقى لكل واحد لا يكون بقدر حقه

بل يحتاج احدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة وكذا لو كان

المستحق مشاعا لان القسمة لم تقع برضا جميع الشركاء كتاب

الشهادات وفصوله اربعة الاول الشاهد وشرطه البلوغ الآتي

كتاب الشهادات

في الشهادة على الجراح ما لم تبلغ النفس وقيل مطلقا بشرط بلوغ العشر

سنين وان يجتمعوا على مباح وان لا يتفرقوا بعد الفعل المشهود

الى ان يؤدوا الشهادة والمراد ان شرط البلوغ ينتفي ويبقى ما

عداه من الشرائط التي من جملتها العدد وهو اثنان في ذلك والذكورة

ومطابقة الشهادة للدعوى وبعض الشهود لبعض وغيرها ولكن

روي هنا الاخذ باول قولهم لو اختلف والتهجم على الدماء في غير

محل الوفاق ليس بجيد واما العدالة فالظاهر انها غير متحققة لعدم التكليف

الموجب للقيام بوظيفتها من جهة التقوى والمروة غير كافية واعتبار

صورة الافعال والتروك لا دليل عليه وفي اشتراط اجتماعهم على المباح

تنبيه عليه والعقل فلا تقبل شهادة المجنون حال جنونه فلو دار جنونه

قبلت شهادته مفيقا بعد العلم باستكمال فطنته في التحمل والاداء

وفي حكمه الابله والمغفل الذي لا يتفطن لمزايا الامور والاسلام

فلا تقبل شهادة الكافر وان كان ذميا ولو كان المشهود عليه كافرا

على الاصح لاتصافه بالفسق والظلم المانعين من قبول الشهادة خلافا

للشيخ حيث قبل شهادة اهل الذمة لملتهم وعليهم استنادا الى رواية ضعيفة

وللصدوق حيث قبل شهادتهم على مثلهم وان خالفهم في الملة كاليهود

على النصارى ولا تقبل شهادة غير الذمي اجماعا ولا شهادته على المسلم

اجماعا الا في الوصية عند عدم عدول المسلمين فتقبل شهادة الذمي

بها ويمكن ان يريد اشتراط فقد المسلمين مطلقا بناء على تقديم المستورين

والفاسقين اللذين لا يستند فسقهما الى الكذب وهو قول العلامة

في التذكرة ويضعف باستلزامه التعميم في غير محل الوفاق وفي اشتراط

السفر فان اظهرها العدم وكذا الخلاف في احلافهما بعد العصر فاوجبه
العلامة عملا بظاهر الآية والاشهر العدم فان قلنا به فليكن بصورة
الآية بان يقولا بعد الحلف بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم
شهادة الله انا اذا لمن الآثمين والايمان وهو هنا الولاء ولا تقبل شهادة
غير الامامي مطلقا مقلدا كان ام مستدلا والعدالة وهي هيئة نفسانية
راسخة تبعث على ملازمة التقوى والمروة وتزول بالكبيرة مطلقا وهي
ما توعد عليها بخصوصها في كتاب او سنة وهي الى سبعمائة اقرب منها
الى سبعين وسبعة ومنها القتل والربا والزنا واللواطة والقيادة
والدياثة وشرب المسكر والسرقة والقذف والفرار من الزحف
وشهادة الزور وحقوق الوالدين والامن من مكر الله والياس من
روح الله والغصب والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة وقطيعة
الرحم واكل مال اليتيم وخيانة الكيل والوزن وتاخير الصلوة عن وقتها
والكذب خصوصا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وضرب المسلم بغير حق وكتمان الشهادة
والرشوة والسعاية الى الظالم ومنع الزكوة وتاخير الحج عن عام الوجوب
اختيارا والظهار واكل لحم الخنزير والميتة والمحاربة بقطع الطريق
والسحر للتوعد على ذلك كله وغيره وقيل الذنوب كلها كبائر ونسبه
الطبرسي ره في التفسير الى اصحابنا مطلقا نظرا الى اشتراكها في مخالفة
امر الله تعالى ونهيه وتسمية بعضها صغيرا بالاضافة الى ما هو اعظم منه
كالقبلة بالاضافة الى الزنا وان كانت كبيرة بالاضافة الى النظرة و
هكذا والاصرار على الصغيرة وهي ما دون الكبيرة من الذنب والاصرار
اما فعلي كالمواظبة على نوع او انواع من الصغائر وحكمي وهو العزم

على فعلها ثانيا بعد وقوعه وان لم يفعل ولا يقدح ترك السنن الا
ان يؤدي الى التهاون بها وهل هو من ذلك من الذنوب ام مخالف
المروة كل محتمل وان كان الثاني اوجه وبترك المروة وهي التخلق
بخلق امثاله في زمانه ومكانه فالاكل بالسوق والشرب فيها لغير سوقي
الا اذا غلبه العطش والمشي مكشوف الراس بين الناس وكثرة السخرية
والحكايات المضحكة ولبس الفقيه لباس الجندي وغيره مما لا يعتاد لمثله
بحيث يسخر منه وبالعكس ونحو ذلك يسقطها ويختلف الامر فيها باختلاف
الاحوال والاشخاص والاماكن ولا يقدح فعل السنن وان استهجنها
العامة وهجرها الناس كالكحل والحناء والحنك في بعض البلاد وانما العبرة
بغير الراجح شرعا وطهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا ولو في اليسير
على الاشهر وانما ترد شهادته مع تحقق حاله شرعا فلا اعتبار بمن تناله
الالسن وان كثرت ما لم يحصل العلم وعدم التهمة بضم التاء وفتح الهاء
وهي ان يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع عنه بها ضررا فلا تقبل شهادة
الشريك لشريكه في المشترك بينهما بحيث يقتضي الشهادة المشاركة
ولا شهادة الوصي في متعلق وصيته ولا يقدح في ذلك مجرد دعواه
الوصاية ولا مع شهادة من لا يثبت بها الا ان المانع ثبوت الولاية الموجبة
للتهمة بادخال المال تحتها ولا شهادة الغرماء للمفلس والميت والسيد
لعبده على القول بملكه للانتفاع بالولاية عليه فالشهادة في هذه
جالبة للنفع واما ما يدفع الضرر فشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية
خطأ وغرماء المفلس بفسق شهود دين اخر لانهم يدفعون بها ضرر
المزاحمة ويمكن اعتباره في النفع وشهادة الوصي والوكيل بجرح الشهود

على الوصي والموكل وشهادة الزوج بزنا زوجته الا ان قذفها لدفع ضرر الحد
ولا يقدح مطلق التهمة فان شهادة الصديق لصديقه مقبولة والوارث
لمورثه بدين وان كان مشرفا على التلف ما لم يرثه قبل الحكم بها وكذا شهادة
رفقاء القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا ماخوذين ويتعرضوا لذكر ما
اخذ لهم والمعتبر في الشروط المعتبرة في الشهادة وقت الاداء لا وقت التحمل
فلو تحملها ناقصا ثم كمل حين الاداء سمعت وفي اشتراط استمرارها الى حين
الحكم قولان اختار المص في الدروس ذلك ويظهر من العبارة عدمه ويمنع
العداوة الدنيوية وان لم تتضمن فسقا وتتحقق بان يعلم منه السرور
بالمساءة وبالعكس او بالتقاذف ولو كانت العداوة من احد الجانبين
اختص بالقبول الخالي منها والا لملك كل غريم رد شهادة العدل عليه
بان يقذفه ويخاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبل اذا كانت العداوة
لا تتضمن فسقا لانتفاء التهمة بالشهادة له واحترز بالدنيوية عن الدينية
فانها غير مانعة لقبول شهادة المؤمن على اهل الاديان دون العكس مطلقا
ولا يقبل شهادة كثير السهو بحيث لا يضبط المشهود به وان كان عدلا
بل ربما كان وليا ومن هنا قيل نرجو شفاعة من لا نقبل شهادته ولا
شهادة المتبرع باقامتها قبل استنطاق الحاكم سواء كان قبل الدعوى ام
بعدها للتهمة بالحرص على الاداء ولا يصير بالرد مجروحا فلو شهد بعد
ذلك غيرها قبلت وفي اعادتها في غير ذلك المجلس وجهان والتبرع بها
الا ان يكون في حق الله تعالى كالصلوة والزكوة والصوم بان يشهد بتركها
ويعبر عنها بشهادة الحسبة فلا يمنع لان الله امر باقامتها فكان في حكم استنطاق
الحاكم قبل الشهادة ولو اشترك الحق كالعتق والسرقة والطلاق والخلع

والعفو

والعفو عن القصاص ففي ترجيح حق الله تعالى او الآدمي وجهان اما الوقف
العام فتقبل لما فيه اقوى بخلاف الخاص على الاقوى ولو ظهر للحاكم
سبق القادح في الشهادة على حكمه بان ثبت كونهما صبيين او احدهما
او فاسقين او غير ذلك نقض لتبين الخطاء فيه ومستند الشهادة العلم
القطعي بالمشهود به او رؤيته فيما يكفي فيه الرؤية كالافعال من الغصب
والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواطة وتقبل فيه
شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع في الفعل او سماعا في الاقوال
نحو العقود والايقاعات والقذف مع الرؤية ايضا ليحصل العلم بالمتلفظ
الا ان يعرف الصوت قطعا فيكفي على الاقوى ولا يشهد الا على من يعرف
نسبه او عينه فلا يكفي انتسابه لجواز التزوير ويكفي معرفان عدلان
بالنسب ويجوز ان تسفر المراة عن وجهها ليعرفها الشاهد عند
التحمل والاداء الا ان يعرف صوتها قطعا وتثبت بالاستفاضة وهي
استفعال من الفيض وهو الظهور والكثرة والمراد بها هنا شياع الخبر
الى حد يفيد السامع الظن الغالب المقارب للعلم ولا ينحصر في عدد بل
يختلف باختلاف المخبرين نعم يعتبر ان يزيدوا عن عدد الشهود
المعدلين ليحصل الفرق بين خبر العدل وغيره والمشهور انه تثبت بها
سبعة النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والعتق
وولاية القاضي لعسر اقامة البينة في هذه الاسباب مطلقا ويكفي في الخبر
بهذه الاسباب متاخمة العلم اي مقاربته على قول قوي وبه جزم
في الدروس وقيل يشترط ان يحصل العلم وقيل يكفي مطلق الظن حتى سمع
من شاهدين عدلين صار متحملا لافادة قولهما الظن وعلى المختار لا

العدالة والحرية والذكورة لامكان استفادتها من تقايضها واحترز بالملك المطلق عن المستند الى سبب كالبيع فلا يثبت السبب به بل الملك الموجود فى ضمنه فلو شهد بالملك واسنده الى سبب كالبيع يثبت بالا كالارث قبل ولو لم يثبت بها كالبيع قبل فى اصل الملك لا فى السبب و متى اجتمع فى ملك استفاضة ويد وتصرف بلا منازع فهو منتهى الا فللشاهد القطع بالملك وفى الاكتفاء بكل واحد من الثلثة فى الشهادة بالملك قول قوى ويجب التحمل للشهادة على من له اهل الشهادة اذا دعى خصوصا وعموما على الكفاية لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فسره الصادق عم بالتحمل ويمكن جعله دليلا عليه وعلى الاقامة فيأثم الجميع لو اخلوا به مع القدرة فلو فقد سواه فيما يثبت به وحده ولو مع اليمين اوكان تمام العدد تعين الوجوب كغيره من فروض الكفاية اذا لم يقم به غيره ويصح تحمل الاخرس للشهادة واداؤه بعد القطع بمراده ولو بمترجمين عدلين وليسا فرعين عليه ولا يكفى الاشارة فى الشهادة الناطق وكذا يجب الاداء مع القدرة على الكفاية اجماعا سواء استدعاه ابتداء ام لا على الاشهر الا مع خوف ضرر غير مستحق على الشاهد او بعض المؤمنين واحترز بغير المستحق عن مثل ما لو كان للمشهود عليه حق على الشاهد لا يطالبه به ويتناسى شهادته المطالبة فلا يكفى ذلك فى سقوط الوجوب لانه ضرر مستحق وانما يجب الاداء مع ثبوت الحق بشهادته لانضمام من يتم به العدد او حلف المدعى ان كان مما يثبت بشاهد و يمين فلو طلب من اثنين يثبت بهما الحق لزمهما وليس لاحدهما الامتناع بناء على الاكتفاء بحلف المدعى مع الاخر لان من مقاصد الاشهاد التورع عن

عن اليمين

عن اليمين ولو كان الشهود ازيد من اثنين فيما يثبت بهما وجب على الاثنين منهما كفاية ولو لم يكن الا واحد لزمه الاداء وان كان مما يثبت بشاهد و يمين والا فلا ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد وجب عليه تعريفه ان خاف بطلان الحق بدون شهادته ولا يقيمها الشاهد الا مع العلم القطعى ولا يكفى الخط بها وان حفظه بنفسه وامن التزوير ولو شهد معه ثقة على اصح القولين لقول النبى صلى الله عليه وآله لمن اراه الشمس على مثلها فاشهد او دع وقيل اذا شهد معه ثقة وكان المدعى ثقة اقامها بما عرفه من خطه وخاتمه استنادا الى رواية شاذة ومن نقل عن الشيعة جواز الشهادة بقول المدعى اذا كان اخا فى الله معهود الصدق فقد اخطأ فى نقله لاجماعهم على عدم جواز الشهادة بذلك نعم هو مذهب محمد بن على الشلمغانى العزاقرى نسبة الى العزاقر بالعين المهملة والزاء والقاف والراء اخيرا من الغلاة لعنه الله تعالى ووجه الشبهة على من نسب ذلك الى الشيعة ان هذا الرجل الملعون كان منهم اولا و صنف كتابا سماه كتاب التكليف وذكر فيه هذه المسئلة ثم غلا وظهر منه مقالات منكرة فتبرأت الشيعة منه وخرج فيه توقيعات كثيرة من الناحية المقدسة على يد ابى القاسم بن روح وكيل الناحية فاخذه السلطان وقتله فمن رأى هذا الكتاب وهو على اساليب الشيعة واصولهم توهم انه منهم وهم بريئون منه وذكر الشيخ المفيد ره انه فى الكتاب ما يخالف سوى هذه المسئلة **الفصل الثانى** فى تفصيل الحقوق بالنسبة الى الشهود وهى على ما ذكره فى الكتاب خمسة اقسام فمنها ما يثبت باربعة رجال وهو الزنا واللواطة والسحق ويكفى فى الزنا الموجب

للرجم ثلاثة رجال وامرأتان وللجلد رجلان واربع نسوة ولو افرد هذا
عن القسم الاول وجعل الزنا قسما برأسه كما فعل في الدروس كان انسب
لاختلاف حاله ومنها ما يثبت برجلين خاصة وهي الردة والقذف
والشرب شرب الخمر وما في معناها وحد السرقة احترز به عن نفس السرقة
فانها تثبت بهما وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين بالنسبة الى
ثبوت المال خاصة والزكوة والخمس والنذر والكفارة وهذه الاربعة
الحقها المص بحقوق الله تعالى وان كان للآدمي فيها حظ بل هو المقصود
منها لعدم تعيين المستحق على الخصوص وضابط هذا القسم على ما ذكره
بعض الاصحاب ما كان من حقوق الآدمي ليس مالا ولا المقصود منه
المال وهذا الضابط لا يدخل تلك الحقوق الاربعة ومنه الاسلام
والبلوغ والولاء والتعديل والجرح والعفو عن القصاص والطلاق
والخلع وان تضمن المال لكنه ليس نفس حقيقته والوكالة والوصية
اليه احترز به عن الوصية له بمال فانه من القسم الثالث والنسب
والهلال وهذا يظهر ان الهلال من حق الآدمي فيثبت فيه الشهادة
على الشهادة كما سيأتي ومنها ما يثبت برجلين وبرجل وامرأتين وشاهد
ويمين وهو كل ما كان مالا او الغرض منه المال مثل الديون والاموال
الثابتة من غير ان يدخل في اسم الدين والجناية الموجبة للدية كقتل
الخطأ والعمد المشتمل على التغرير بالنفس كالهاشمة والمنقلة وما لا
قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر والحر العبد وقد تقدم
في باب الشاهد واليمين ولم يذكر ثبوت ذلك بامرأتين مع اليمين
مع انه قوى في الدروس ثبوته بهما للرواية وساواهما للرجل هاهنا

انضمامها

انضمامها اليه في ثبوته بهما من غير يمين ويبقى من الاحكام امور
يجمع حق الآدمي المالي وغيره كالنكاح والخلع والسرقة فيثبت بالشاهد
واليمين المال دون غيره واستبعد المص ثبوت المهر دون النكاح للتنافي
ومنها ما يثبت بالرجال والنساء ولو منفردات وضابطه ما يعسر اطلاع
الرجال عليه غالبا كالولادة والاستهلال وهو ولادة الولد حيا ليثبت
حتى ذلك استهلالا للصوت الحاصل عند ولادته ممن حضر عادة كتصويت
من رأى الهلال فاشتق منه وعيوب النساء الباطنة كالقرن والرتق
دون الظاهرة كالجذام والبرص والعمى فانه من القسم الثاني والرضاع
على الاقوى والوصية له اي بالمال احترازا عن الوصية اليه وهذا
الفرد خارج من الضابط ولو افرده قسما كما صنع في الدروس كان
حسنا ليترتب عليه باقي احكامه فانه يختص بثبوت جميع الوصية برجلين
وباربع نسوة وبثبوت ربعها بكل واحدة فبالواحدة الربع وبالاثنتين
النصف وبالثلاث ثلاثة الارباع من غير يمين وباليمين مع المرأتين
ومع الرجل وفي ثبوت النصف بالرجل او الربع من غير يمين او سقوط
شهادته اصلا اوجه من مساواته للاثنتين وعدم النص وانه لا يقصر
عن المرأة والاوسط اوسط واشكاله تحكم والحاقه بالمرأة قوي تحكم
وليس للمرأة تضعيف المال ليصير ما اوصى به ربع ما شهدت به لانه كذب
لكن لو فعلت استباح الموصى له الجميع مع علمه بالوصية لا بدونه وكذا
القول فيما لا يثبت بشهادته الجميع ومنها ما يثبت بالنساء منضمات الى الرجال
خاصة او الى اليمين على ما تقدم وهو الديون والاموال وهذا القسم
داخل في الثالث قيل وانما افرده ليعلم احتياج النساء الى الرجال فيه

مرجا وليس بحصر لان الانضمام يصدق مع اليمين وفي الاول اكثر
بنا بنفرادمين الى الارض بجا فلو عكس المعلنه كان اوهل ولقد كان ابدله
ببعض ما اشرنا اليه من الاقسام سابقا لكان التجادرجا وادراجه هو او
كما فعل في الدروس الفصل الثالث في الشهادة على الشهادة ومحلها
حقوق الناس كافة بل خالطة ضابطة كلما لم يكن عقوبة لله تعالى مختصة به
اجماعا او مشتركة على الخلاف سواء كانت لحقوق عقوبة كالقصاص او غير
عقوبة مع كونه حقا غير مالي كالطلاق والنسب والعتق او ماليا كالقرض
وعقود المعاوضات وعيوب النساء مثلا وما بعده من افراد الحقوق التي
ليست مالا رتبها مشتركة والولادة والاستهلال والوكالة والوصية
بقسميها وصا الوصية اليه وله ولا يثبت في حق الله تعالى محضا كالزنا و
اللواط والسحق او مشتركا كالسرقة والقذف على خلاف مكتسبا مراعات
لتحقيق ولم يرجح هنا شيئا وكذا في الدروس والوقوف على موضع
وهو اختيار الاكثر منهي ضابط محل الشهادة على الشهادة ما ليس بحد
ولو اشتمل الحق على الامرين كالزنا يثبت بالشهادة على الشهادة حق الناس
خاصة فيثبت بالشهادة على الشهادة على اقراره بالزنا نشر الحرمة لانها
من حقوق الآدميين لا الحد لانه عقوبة لله تعالى وانما افتقر الى اضافة
الشهادة على الشهادة ليصير من امثلة البحث اما لو شهد على اقراره بالزنا
شاهدان فالحكم كذلك على خلاف لكنه من احكام القسم السابق ومثله
ما لو شهد على اقراره باتيان البهيمة شاهدان ثبت بالشهادة عليها تحريم
البهيمة وبيعها دون الحد ويجب ان يشهد على كل واحد عدلان ليثبت
شهادته بهما ولو شهدا على الشاهدين فما زاد كالاربعة في الزنا واللو

جان لحصول الغرض وهو ثبوت شهادة كل واحد بعدلين بل يجوز ان يكون
الاصل فرعا للآخر فيثبت بشهادته مع آخر وفيما يقبل فيه شهادة النساء يجوز
على كل امرأة اربع كالرجال وقيل لا يكون النساء فرعا لان شهادة الفرع
تثبت شهادة الاصل لا ما شهد به ويشترط في قبول شهادة الفرع تعذر حضور
شاهد الاصل بموت او مرض او سفر وشبهه وضابطه المشقة في حضوره
وان لم يبلغ حد التعذر واعلم انه لا يشترط تعديل الفرع للاصل وانما
ذلك فرض الحاكم نعم يعتبر تعيينه فلا يكفي اشهدنا عدلان ثم ان اشهدهما
قال اشهدنا فلان انه يشهد بكذا او ان سمعاه يشهد ان جازت شهادتهما
عليهما وان لم تكن شهادة الاصل عند حاكم على الاقوى لان العدل لا يتسامح
بذلك لا يشترط ذكر الاصل السبب والا فلا لاعتبار التسامح عند عدم الحكم به
وانما يجوز شهادة الفرع مرة واحدة ولا تقبل الشهادة الثالثة على
شاهد الفرع فصاعدا الفصل الرابع في الرجوع عن الشهادة اذا
رجع الشاهدان فيما يعتبر فيه الشاهدان او الاكثر حيث يعتبر قبل الحكم امتنع
الحكم لانه تابع للشهادة وقد ارتفعت ولانه لا يدري ا صدقوا في الاول
او في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيهما وان كان الرجوع بعد الحكم لم ينقض
الحكم ان كان مالا وضمن الشاهدان ما شهدا به من المال سواء كانت من المال
سواء كانت العين باقية او تالفة على اصح القولين وقيل تستعاد
العين القائمة ولو كانت الشهادة على قتل او رجم او قطع او جرح او حد
وكان قبل استيفائه لم يستوف لانها تسقط بالشبهة والمال لا يسقط بها
وهو الحد في معنى النقض وفي القصاص قيل ينتقل الى الدية لانه بدل
ممكن عند فوات محله وعليه لا ينقض وقيل تسقط لانها فرعه فلا يثبت



الفسخ دون الاصل فيكون ذلك في معنى النقض ايضا والعبارة تدل بالاطلاق

على عدم النقض مطلقا واستيفاء متعلق الشهادة وان كان حدا والظاهر انه

ليس بمراد وفي الدروس لا ريب ان الرجوع فيما يوجب الحد قبل استيفائه

يبطل الحد سواء كان لله او للانسان لقيام الشبهة الدارئة ولم يتعرض للقصاص

وعلى هذا فاطلاق العبارة اما ليس بجيد او خلاف المشهور ولو كان بعد

استيفاء المذكورات واتفقت موته بالحد ثم رجعا واعترفوا بالتعمد

اقتص منهم اجمع ان شاء وليه ورد على كل واحد ما زاد عن جنايته

كما لو باشروا او اقتص من بعضهم ورد عليه ما زاد عن جنايته ويرد الباقون

نصيبهم من الجناية وان قالوا اخطأنا فالدية عليهم اجمع موزعة ولو

تفرقوا في العمد والخطاء فعلى كل واحد لازم قوله فعلى المعترف بالعمد

القصاص بعد رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى المخطي نصيبه من

الدية ولو شهدا بطلاق ثم رجعا قال الشيخ في النهاية ترد الى الاول ويغرمان

المهر للثاني وتبعه ابو الصلاح استنادا الى رواية حسنة حملت على تزويجها

بمجرد سماع البينة لا بحكم الحاكم وقال في الخلاف ان كان بعد الدخول فلا

غرم للاول لاستقرار المهر في ذمته بدخول فلا تفويت والبضع لا يضمن بالتفويت

والا لحجر على المريض بالطلاق الا ان يخرج البضع من ثلث ماله ولانه لا يضمن

له لو قتلها قاتل او قتلت نفسها او حرمت نكاحها برضاع وهي زوجة

الثاني لان الحكم لا ينقض بعد وقوعه وان كان قبل الدخول غرما للاول

نصف المهر الذي غرمه لانه وان كان ثابتا بالعقد كثبوت الجميع بالدخول

الا انه كان معرضا للسقوط بردتها او الفسخ لعيب بخلافه بعد

الدخول لاستقراره مطلقا وهذا هو الاقوى وبه قطع في الدروس

ونقل هنا قولا كالاخير بلا على تردده فيه ولعله لمعارضة الرواية

المعتبرة واعلم انهم اطلقوا الحكم في الطلاق من غير فرق بين البائن والرجعي

ووجهه حصول السبب المزيل للنكاح في الجملة خصوصا بعد انقضاء العدة

الرجعي فالتفويت حاصل على التقديرين ولو قيل بالفرق واختصاص

الحكم بالبائن كان حسنا فلو شهدا بالرجعي لم يضمنا اذ لم يفوتا شيئا لقدرته على

ازالة السبب بالرجعة ولو لم يراجع حتى انقضت العدة احتمل لحاقه بالبائن

والعدم وعدمه لتقصيره بترك الرجعة ويجب تقييد الحكم في الطلاق مطلقا

بعدم عروض وجه مزيل للنكاح فلو شهدا به ففرق فرجعا فقامت بينة

انه كان بينهما رضاع محرم فلا غرم اذ لا تفويت ولو ثبت تزوير الشهود

بقاطع كعلم الحاكم به لا باقرارهما لانه رجوع ولا بشهادة غيرهما لانه تعارض

نقض الحكم لتبين فساده واستعيد المال ان كان المحكوم به مالا فان تعذر

اغرموا وكذا يلزمهم كل ما فات بشهادتهم وعزروا على كل حال سواء كان

قبل الحكم ام بعده فات شيء ام لا وشهروا في بلدهم وما حولها لتجتنب

شهادتهم ويرتدع غيرهم ولا كذلك من تبين غلطه او ردت شهادته لمعارضة

بينة اخرى او ظهور فسق او تهمة لامكان كونه صادقا في نفس الامر فلم

كتاب الوقف

وهو تحبيس

الاصل وتسبيل المنفعة ... واطلاق المنفعة وليس تعريفا بل ذكر شيء من خواصه

الملك الا ما استثني واطلاق المنفعة وليس تعريفا بل ذكر شيء من خواصه

او تعريف لفظي موافقة للحديث الوارد عنه حبس الاصل وسبل الثمرة

والا لانتقض بالسكنى واختيها والحبس وهي خارجة عن حقيقته كما يشير

اليه وفي الدروس عرفه بانه الصدقة الجارية تبعا لما ورد عنه صلى الله عليه اذا

ما بابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية الحديث ولفظه الصريح
الذي لا يفتقر في دلالته عليه الى شيء آخر وقفت خاصة على اصح القولين
واما حبست وسبلت وحرمت وتصدقت فتفتقر الى القرينة كالتأبيد
ونفي الهبة والبيع والارث فيصير بذلك صريحا وقيل الاولان كذلك
ايضا بدون الضميمة ويضعف باشتراكهما بينه وبين غيره فلا يدل
على الخاص بذاته فلا بد من انضمام قرينة تعينه ولو قال جعلته وقفا
او صدقة مؤبدة محرمة كفى وفاقا للدروس لانه كالصريح ولو
نوى الوقف فيما يفتقر الى القرينة وقع باطنا ودين بنيته لو ادعاه
او ادعى غيره ويظهر منه عدم اشتراط القبول مطلقا ولا القربة
اما الثاني فهو احد الوجهين لعدم دليل صالح على اشتراطها وان توقف
عليها الثواب واما الاول فهو احد القولين وظاهر الاكثر لاصالة
عدم الاشتراط ولانه ازالة ملك فيكفي فيه الايجاب كالعتق و
قيل يشترط ان كان الوقف على من يمكن في حقه القبول وهو خيرة
بذلك دخله في باب العقود لان ادخال شيء في ملك الغير يتوقف
على رضاه وللشك في تمام السبب بدونه فيستصحب [illegible]
فيه ما يعتبر في العقود اللازمة من اتصاله بالايجاب وقوعه
بالعربية وغيرها نعم لو كان على جهة عامة او قبيلة كالفقراء لم
يشترط وان امكن قبول الحاكم له وهذا هو الذي قطع به في الدروس
وربما قيل باشتراط قبول الحاكم فيها له ولا بأس وعلى القولين لا
يعتبر قبول البطن الثاني ولا رضاه لتمامية الوقف قبله فلا
ينقطع ولان قبوله لا يتصل بالايجاب فلو اعتبر لم يقع له ولا يلزم

الوقف

الوقف بعد تمام صيغته بدون القبض وان كان في جهة عامة
قبضها الناظر فيها او الحاكم او القيم المنصوب من قبل الواقف لقبضه
ويعتبر وقوعه باذن الواقف كغيره لامتناع التصرف في مال الغير
بغير اذنه والحال انه لم ينتقل الى الموقوف عليه بدونه فلو مات
الواقف قبله اي قبل قبضه المستند الى اذنه بطل ورواية عبيد بن
زرارة صريحة فيه ومنه يظهر انه لا يعتبر فوريته والظاهر
ان موت الموقوف عليه كذلك مع احتمال قيام وارثه مقامه
ويفهم من نفيه اللزوم بدونه ان العقد صحيح قبله فينتقل
الملك انتقالا متزلزلا يتم بالقبض وصرح غيره وهو ظاهره في الدروس
انه شرط الصحة وتظهر الفائدة في النماء المتخلل بينه وبين العقد
ويمكن ان يريد هنا باللزوم الصحة بقرينة حكمه بالبطلان
لو مات قبله فان ذلك من مقتضى عدم الصحة لا اللزوم كما صرح
به في هبة الدروس واحتمل ارادته من كلام بعض الاصحاب فيها
ويدخل في وقف الحيوان لبنه وصوفه وما شاكله الموجودان
حال العقد ما لم يستثنهما كما يدخل ذلك في البيع لانهما كالجزء من الموقوف
بدلالة العرف وهو الفارق بينهما وبين الثمرة فانها لا تدخل و
ان كانت طلعا لم يؤبر واذا تم الوقف لم يجز الرجوع فيه لانه من
العقود اللازمة وشرطه مضافا الى ما سلف التنجيز فلو علقه
على شرط او صفة بطل الا ان يكون واقعا والواقف عالم بوقوعه
كقولك وقفت ان كان اليوم الجمعة وكذا في غيره من العقود والدوام
فلو قرنه بمدة او جعله على من ينقرض غالبا لم يكن وقفا والاقوى

صحته جميعا يبطل بانقضائهما وانقراضه فيرجع الى الواقف او وارثه
حين انقراض الموقوف عليه كالولد ويحتمل الى وارثه عند موته وبشر
فيه الى ان يصادف الانقراض ويسمى هذا منقطع الآخر ولو انقطع
اوله او وسطه او طرفاه بطل وقال الاقوى بطلان ما بعد القطع فيبطل
الاول والاخير ويصح الاول والآخر والاقباض وهو تسليط الواقف للقابض
عليه ورفع يده عنه له وقد يقال الاذن في القبض الذي اعتبرنا
بان ياذن له فيه ولا يرفع يده عنه واخراجه عن نفسه فلو وقف
على نفسه يبطل وان عقبه بما يصح الوقف عليه لانه منقطع الاول
وكذا لو شرط لنفسه الخيار في نقضه متى شاء او في مدة معينة نعم
لو وقفه على قبيل هو منهم ابتداء او صار منهم شاركهم او شرط عوده
اليه عند الحاجة فالمروي والمشهور اتباع شرطه ويعتبر قصده باله
عند مؤنته سنة فيعود عندها ويورث عنه لو مات وان كان قبلها
ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بوقفه وكذلك
فاطمة عليها السلام ولا يقدح كونهم واجبي النفقة فتسقط نفقتهم ان اكتفوا
به ولو وقف على نفسه وغيره صح في نصفه على الاقوى ان اتحد
وان تعدد فبحسبه فلو كان جمعا كالفقراء بطل في ربعه ويحتمل
النصف والبطلان راسا وشرط الموقوف ان يكون عينا فلا يصح المنفعة
ولا الدين ولا المبهم لعدم الانتفاع به مع بقائه وعدم وجوده
خارجا والمقبوض والمعين بعده غيره مملوكة ان اريد بالمملوكية
صلاحيتها له بالنظر الى الواقف ليحترز عن وقف نحو الخمر والخنزير من المسلم
فهو شرط الصحة وان اريد به الملك الفعلي ليحترز به عن وقف ما لا يملك

وان صح

وان صح له فهو شرط اللزوم والاولى ان يراد به الاعم وان ذكر بعض
تفصيله بعد منتفع به مع بقائها فلا يصح وقف ما لا ينتفع به الا مع ذهاب
عينه كالخبز والطعام والفاكهة ولا يعتبر في الانتفاع به كونه في الحال بل
يكفي المتوقع كالعبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته
وهل يعتبر طول زمان المنفعة اطلاق العبارة والاكثر يقتضي عدمه
فيصح وقف ريحان يسرع فساده ويحتمل اعتباره لقلة المنفعة ومنافاته
للتابيد المطلوب من الوقف وتوقف في الدروس ولو كان مزروعا
صح وكذا ما يطول نفعه كمسك وعنبر ويمكن اقباضها فلا يصح وقف
الطير في الهواء ولا السمك في ماء لا يمكن قبضه عادة ولا الآبق والمغصوب
ونحوها ولو وقفه على من يمكنه قبضه فالظاهر الصحة لان الاقباض
المعتبر من المالك هو الاذن في قبضه وتسليطه عليه والمعتبر من
الموقوف عليه تسلمه وهو ممكن ولو وقف ما لا يملكه وقف على
اجازة المالك كغيره من العقود لانه عقد صدر من صحيح العبارة
قابل للنقل وقد اجازه المالك فيصح ويحتمل عدمها هنا وان قيل به
في غيره لان عبارة الفضولي لا اثر لها وتاثير الاجازة غير معلوم لان
الوقف فك ملك في كثير من موارده ولا اثر للعبارة الغيرية ولو
المص في الدروس لانه نسب عدم الصحة الى قول ولم يفت بشيء وكذا
في التذكرة وذهب جماعة الى المنع هنا ولو اعتبرنا فيه التقرب قوي
المنع لعدم صحة التقرب بملك الغير ووقف المشاع جائز كالمقسوم لحصول
الغاية المطلوبة من الوقف وهو تحبيس الاصل واطلاق الثمرة به
وقبضه كقبض المبيع في توقفه على اذن المالك والشريك عند المص

مطلقا والاقوى ان ذلك فى المنقول وغيره لا يتوقف على اذن الشريك

لعدم استلزام التخلية التصرف فى ملك الغير وشرط الواقف الكمال بالبلوغ

والعقل والاختيار ورفع الحجر ويجوز ان يجعل النظر على الموقوف لنفسه

ولغيره فى متن الصيغة فان اطلق ولم يشترطه لاحد فالنظر فى الوقف

العام الى الحاكم الشرعى وفى غيره وهو الوقف على معين الى الموقوف عليهم

والواقف مع الاطلاق كالاجنبى ويشترط فى المشروط له النظر العدالة

والاهتداء الى التصرف ولو عرض له الفسق انعزل فان عادت الاهلية عادت ان

كان مشروطا من الواقف ولا يجب على المشروط له القبول ولو قبل لم يجب

عليه الاستمرار لانه فى معنى التوكيل وحيث يبطل النظر يصير كالو لم يشرط

ووظيفة الناظر مع الاطلاق العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها

على مستحقيها ولو فوض اليه بعضها لم يتعده ولو جعله لاثنين واطلق

لم يستقل احدهما بالتصرف وليس للواقف عزل المشروط فى العقد وله

عزل المنصوب من قبله لو شرط النظر لنفسه فولاه لانه وكيل ولو آجر

الناظر مدة فزادت الاجرة فى المدة او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد

لانه جرى بالغبطة فى وقته الا ان يكون فى زمن خياره فيتعين عليه

الفسخ ثم ان شرط له شيء عوضا عن عمله لزم وليس له غيره والا فلا اجرة

المثل عن عمله مع قصده الاجرة به وشرط الموقوف عليه وجوده وصحة

تملكه واباحة الوقف عليه فلا يصح الوقف على المعدوم ابتداء بان يبدأ

به ويجعله من الطبقة الاولى فيوقف على من يتجدد من ولد شخص

ثم عليه مثلا ويصح تبعا بان يوقف عليه وعلى من يتجدد من ولده وانما يصح

تبعية المعدوم الممكن وجوده عادة كالولد اما ما لا يمكن وجوده كذلك

كالميت

كالميت لم يصح مطلقا فان ابتدأ به بطل الوقف وان اخره كان منقطع

الآخر او الوسط وان ضمه الى موجود بطل فيما يخصه خاصة على الاقوى

ولا على من لا يصح تملكه شرعا كالعبد وان تشبث بالحرية كام الولد

وجبرئيل عليه السلام وغيره من الملائكة والجن والبهائم ولا يكون وقفا على سيد

العبد ومالك الدابة عندنا وينبغي ان يستثنى من ذلك العبد المعد لخدمة الكعبة

والمشهد والمسجد ونحوها من المصالح العامة والدابة المعدة لنحو ذلك

ايضا كالوقف على تلك المصلحة ولما كان اشتراط اهلية الموقوف عليه للملك

يوهم عدم صحته على ما لا يصح تملكه من المصالح العامة كالمسجد والمشهد

والقنطرة نبه على صحته وبيان وجهه بقوله والوقف على المساجد و

القناطر فى الحقيقة وقف على المسلمين وان جعل متعلقه بحسب اللفظ غيرهم

اذ هو مصروف الى مصالحهم وانما افاد تخصيصه بذلك تخصيصه

ببعض مصالح المسلين وذلك لا ينافى الصحة ولا يرد ان ذلك يستلزم جواز

الوقف على البيع والكنائس كما يجوز الوقف على اهل الذمة لان الوقف على

كنايسهم وشبهها وقف على مصالحهم للفرق فان الوقف على المساجد

مصلحة للمسلمين وهى مع ذلك طاعة وقربة فهى جهة من جهات المصالح

المأذون فيها بخلاف الكنائس فان الوقف عليها وقف على جهة خاصة

من مصالح اهل الذمة لكنها معصية لانها اعانة لهم على الاجتماع اليها للعبادات

المحرمة والكفر بخلاف الوقف عليهم انفسهم لعدم استلزامه المعصية

بذاته اذ نفعهم من حيث الحاجة وانهم عباد الله ومن جملة بنى آدم المكرمين

ومن حيث يجوز ان يتولد منهم المسلمون لا معصية فيه وما يترتب عليه من

اعانتهم به على المحرم كشرب الخمر واكل لحم الخنزير والذهاب الى تلك الجهات

المرتد ليس مقصوداً للواقف حتى لو فرض قصده له حكمنا ببطلانه ومثله
الوقف عليهم لكونهم كفاراً كما لا يصح الوقف على فسقة المسلمين من حيث
هم فسقة ولا على الزناة والعصاة من حيث هم كذلك لانه اعانة على الا
والعدوان فيكون معصية اما لو وقف على شخص متصف بذلك لا
من حيث كون الوصف مناط الوقف صح سواء اطلق ام قصد جهة
والمسلمون من صلى الى القبلة اى اعتقد الصلوة اليها وان لم يصل لا
مستحلاً وقيل يشترط الصلوة بالفعل وقيل يختص بالمؤمن وهما ضعيفان
الا الخوارج والغلاة فلا يدخلون في مفهوم المسلمين وان صلوا اليها
للحكم بكفرهم ولا وجه للتخصيص بهما بل كل من انكر ما علم من الدين
ضرورة كذلك عنده والنواصب كالخوارج فلا بد من استثناءهم
ايضاً واما المجسمة فقطع المص بكفرهم في باب الطهارة من الدروس
وغيرها وفي هذا الباب منها نسب خروج المشبهة منهم الى القيل مشعراً
بتوقفه فيه والاقوى خروجهم الا ان يكون الواقف من احدى الفرق
فيدخل فيه مطلقاً نظراً الى قصده ويدخل الاناث تبعاً وكذا من بحكمهم
كالاطفال والمجانين ولدلالة العرف عليه والشيعة من شايع علياً عم
اي اتبعه وقدمه على غيره في الامامة وان لم يوافق على امامة باقي الا
بعده فيدخل فيهم الامامية والجارودية من الزيدية والاسماعيلية
غير الملاحدة منهم والواقفية والفطحية وغيرهم وربما قيل بان ذلك
مخصوص بما اذا كان الواقف من غيرهم اما لو كان منهم صرف الى اهل نحلته
خاصة نظراً الى شاهد حاله وفحوى قوله وهو حسن مع وجود القرينة
والا حمل اللفظ على عمومه اجود والامامية الاثنى عشرية اي القائلون

بامامة

بامامة الاثنى عشر المعتقدون لها وزاد في الدروس اعتقاد عصمتهم عليهم السلام
لانه لازم المذهب ولا يشترط هنا اجتناب الكبائر اتفاقاً وان قيل به
في المؤمنين وربما اوهم كلامه في الدروس حكاية الخلاف هنا ايضاً و
ليس كذلك ودليل القائل يرشد الى اختصاص الخلاف بالمؤمنين والها
من ولده هاشم بابيه اي اتصل اليه بالاب وان علا دون الام على
الاقرب وكذا كل قبيلة كالعلوية والحسينية يدخل فيها من اتصل بالمنسوب
اليه بالاب دون الام ويستوي فيه الذكور والاناث واطلاق الوقف
على متعدد يقتضي التسوية بين افراده وان اختلفوا بالذكورية والانو
لاستواء الاطلاق والاستحقاق بالنسبة الى الجميع ولو فضل بعضهم على
بعض لزم بحسب ما عين عملا بمقتضى الشرط **وهنا مسائل الاولى**
نفقة العبد الموقوف والحيوان الموقوف على الموقوف عليهم ان كانوا
معينين لانتقال الملك اليهم وهي تابعة له ولو كان على غير معينين ففي
كسبه مقدمة على الموقوف عليه وان قصر الكسب ففي بيت المال ان كان
والا وجب كفاية على المكلفين كغيره من المحتاجين اليها ولو مات العبد
فمؤونة تجهيزه كنفقته ولو كان الموقوف عقاراً فنفقته حيث شرط الو
فان انتفى الشرط ففي غلته فان قصرت لم يجب الاكمال ولو عدمت لم يجب
عمارته بخلاف الحيوان لوجوب صيانة روحه ولو عمي العبد او جذم او
اقعد انعتق كما لو لم يكن موقوفاً وبطل الوقف بالعتق وسقطت النفقة
من حيث الملك لانها كانت تابعة فاذا زالت الثانية لو وقف في سبيل الله
انصرف الى كل قربة لان المراد من السبيل الطريق الى الله تعالى اي الى ثوابه و
رضوانه فيدخل فيه كل ما يوجب الثواب من نفع المحاويج وعمارة المسا

واصلاح الطرقات وتكفين الموتى وقيل يختص بالجهاد وقيل باضافة الحج
والعمرة اليه والاول اشهر وكذا لو وقف في سبيل الخير وسبيل الثواب
لاشتراك الثلثة في هذا المعنى وقيل سبيل الثواب الفقراء والمساكين
وسبيل ما قاربه وسبيل الخير الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمين
الذين استدانوا لمصلحتهم والمكاتبون والاول اقوى الا ان يقصد الواقف
غيره **الثالثة** اذا وقف على اولاده اشترك اولاد البنين والبنات لاستعمال
الاولاد فيما يشمل اولادهم استعمالا شايعا لغة وشرعا كقوله يا بني آدم
يا بني اسرائيل ويوصيكم الله في اولادكم والاجماع على تحريم حليلة ولد
ولد الولد ذكرا وانثى من قوله تعالى وحلائل ابنائكم وقوله ص لا تزرموا
ابني يعني الحسن اي لا تقطعوا عليه بوله لما بال في حجره والاصل في الاستعمال
الحقيقة وهذا الاستعمال كما دل على دخول اولاد الاولاد في الاولاد كذلك
دل على دخول اولاد الاناث ايضا وهذا احد القولين في المسئلة وقيل
لا يدخل اولاد الاولاد مطلقا في اسم الاولاد لعدم فهمه عند الاطلاق
ولصحة السلب فيقال في ولد الولد ليس ولدي بل ولد ولدي و
احاب المص في الشرح عن الادلة الدالة على الدخول بانه ثم من دليل خارج
وبان اسم الولد لو كان شاملا للجميع لزم الاشتراك وان عورض
بلزوم المجاز فهو اولى وهذا اظهر نعم لو دلت قرينة على دخولهم كقوله
الاعلى فالاعلى اتجه دخول من دلت عليه ومن خالف في دخولهم كالفاضلين
فرضوا المسئلة فيما لو وقف على اولاد اولاده فانه يدخل اولاد البنين
والبنات بغير اشكال وعلى تقدير دخولهم بوجه فاشتراكهم بالسوية لان
ذلك مقتضى الاطلاق والاصل عدم التفاضل الا ان يفضل بالتصريح او بغيره

بقوله على

بش له على كتاب الله وغيره ولو قال على من انتسب الي لم يدخل اولاد البنات
على اشهر القولين عملا بدلالة اللغة والعرف والاستعمال **الرابعة** اذا وقف
مسجدا لم ينفك وقفه بخراب القرية للزوم الوقف وعدم صلاحيته
لنماله لجواز عودها او انتفاع المارة به وكذا لو خرب المسجد خلافا
لبعض العامة قياسا على عود الكفن الى الورثة عند اليأس من الميت بجامع
استغناء المسجد عن المصلين كاستغناء الميت عن الكفن والفرق واضح
لان الكفن ملك للوارث وان وجب بذله في التكفين بخلاف المسجد
لخروجه بالوقف على وجه فك الملك كالتحرير ولامكان الحاجة اليه
بعمارة القرية وصلوة المارة بخلاف الكفن واذا وقف على الفقراء
او العلوية انصرف الى من في بلد الواقف ومن حضره بمعنى جواز
الاقتصار عليهم من غير ان يتتبع غيرهم ممن يشمله الوصف فلو تتبع جاز
وكذا لا يجب انتظار من غاب منهم عند القسمة وهل يجب استيعاب من
حضر ظاهر العبارة ذلك بناء على ان الموقوف عليه يستحق على جهة
الاشتراك لا على وجه بيان المصرف بخلاف الزكوة وفي الدروس ايراده بلفظ
ويحتمل جواز الاقتصار على بعضهم نظرا الى كون الجهة المعينة مصرفا
وعلى القولين لا يجوز الاقتصار على اقل من ثلثة مراعاة لصيغة الجمع
نعم لا يجب التسوية بينهم خصوصا مع اختلافهم في المزية بخلاف الوقف
على المنحصرين فيجب التسوية بينهم والاستيعاب واعلم ان الموجود في نسخ
الكتاب بلد الواقف والذي دلت عليه الرواية وذكره الاصحاب
ومنهم المص في الدروس اعتبار بلد الوقف لا الواقف وهو اجود
الخامسة اذا آجر البطن الاول الوقف ثم انقرضوا تبينا بطلان الاجارة

في المدة الباقية لانتقال الحق الى غيرهم وحقهم وان كان ثابتا عند الاجارة
الا انه مقيد بحياتهم لا مطلقا فكانت الصحة في جميع المدة مراعاة باستحقاقهم
لها حتى لو آجروها مدة يقطع فيها بعدم بقائهم اليها عادة فالزائد باطل
من الابتداء ولا يباح لهم اخذ قسطه من الاجرة وانما ابيح في الممكن
استصحابا للاستحقاق بحسب الامكان ولاصالة البقاء وحيث يبطل
في بعض المدة فيرجع المستاجر على ورثة الآجر بقسط المدة الباقية
ان كان قد قبض الاجرة وخلف تركة فلو لم يخلف مالا لم يجب على الوارث
الوفاء من ماله كغيرها من الديون هذا اذا كان قد آجرها لمصلحته
او لم يكن ناظرا فلو كان ناظرا او آجرها لمصلحة البطون لم يبطل الاجارة
وكذا لو كان المؤجر هو الناظر في الوقف مع غير مستحق

كتاب العطية

وهي اي العطية باعتبار الجنس اربعة الاول الصدقة و
هي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول اطلاق العقد على نفس العطية لا يخلو
من تساهل بل في اطلاقه على جميع المفهومات المشهورة من البيع والاجارة
وغيرهما وانما هو دال عليها ويعتبر في ايجاب الصدقة وقبولها ما
يعتبر في غيرها من العقود اللازمة وقبض باذن الموجب بل باذن المالك
فانه لو وكل في الايجاب لم يكن للوكيل الاقباض ومن شرطها القربة فلا
يصح بدونها وان حصل الايجاب والقبول والقبض للرواية الصحيحة
الدالة عليه فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لتمام الملك وحصول
العوض وهو القربة كما لا يصح الرجوع في الهبة مع التعويض وفي تفريعه
بالفاء اشارة الى ان القربة عوض بل العوض الاخروي اقوى من العوض
الدنيوي ومفروضها محرم على بني هاشم من غيرهم الا مع قصور خمسهم

لان الله

لان الله تعالى جعل لهم الخمس عوضا عنها وحرمها عليهم معللا بانها اوساخ
الناس والاقوى اختصاص التحريم بالزكوة المفروضة دون المنذورة
والكفارة وغيرهما والتعليل بالاوساخ يرشد اليه ويجوز الصدقة
على الذمي رحما كان او غيره وعلى المخالف للحق لا الحربي والناصب و
قيل بالمنع من غير المؤمن وان كان ندبا وهو بعيد وصدقة السر افضل
اذا كانت مندوبة للنص عليه في الكتاب والسنة الا ان يتهم بالترك
فالاظهار افضل دفعا لجعل عرضه عرضة للتهم فان ذلك امر مطلوب
شرعا حتى للمعصوم كما ورد في الاخبار وكذا الافضل اظهارها لو قصد
به متابعة الناس له فيها لما فيه من التحريض على نفع الفقراء الثاني
الهبة وتسمى نحلة وعطية وتفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ دل على
تمليك العين من غير عوض كوهبتك وملكتك واعطيتك ونحلتك و
اهديت اليك وهذا لك مع نيتها ونحو ذلك والقبول وهو اللفظ الدال
على الرضا والقبض باذن الواهب ان لم يكن مقبوضا بيده من قبل ولو
وهبه ما بيده لم يفتقر الى قبض جديد ولا اذن فيه ولا مضي زمان
يمكن فيه قبضه لحصول القبض المشروط فاغنى عن قبض آخر وعن مضي
زمان يسعه اذ لا مدخل للزمان في ذلك مع كونه مقبوضا وانما كان معتبرا
مع عدم القبض لضرورة امتناع حصوله بدونه واطلاق العبارة
يقتضي عدم الفرق بين كونه بيده بايداع او عارية او غصب او غير
ذلك والوجه واضح وقيل بالفرق بين القبض باذن وغيره وهو حسن
اذ لا يد للغاصب شرعا وكذا اذا وهب الولي الصبي والصبية ما في
يد الولي كفى الايجاب والقبول من غير تجديد القبض لحصوله بيده و

بمنزلة يده ولا مضمن هنا وقيل يعتبر قصد القبض عن الطفل لأن المال
مقبوض بيد الولي له فلا ينصرف إلى الطفل إلا بصارف وهو القصد
وكلام الأصحاب مطلق ولا يشترط في الإبراء وهو إسقاط ما في ذمة الغير
من الحق القبول لأنه إسقاط حق لا نقل ملك وقيل يشترط لاشتماله
على المنة ولا يجبر على قبولها كهبة العين والفرق واضح وكذا لا يشترط
في الهبة القربة للأصل لكن لا يثاب عليها بدونها ومعها يصير عوضا
كالصدقة ويكره تفضيل بعض الولد على بعض وإن اختلفوا
في الذكورة والأنوثة لما فيه من كسر قلب المفضل عليه وتعريضهم
للعداوة وروي أن النبي صلى الله عليه وآله قال لمن أعطى بعض أولاده شيئا أكل
ولدك أعطيت مثله قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم فرجع
في تلك العطية وفي رواية أخرى لا تشهدني على جور وحيث يفعل
يستحب الفسخ مع إمكانه للخبر وذهب بعض الأصحاب إلى التحريم وفي المختلف
خص الكراهة بالمرض أو الإعسار لدلالة بعض الأخبار عليه والأقوى
الكراهة مطلقا واستثنى من ذلك ما لو اشتمل المفضل على معنى يقتضيه
كحاجة زائدة وزمانة واشتغال بعلم ونقص المفضل عليه بسفه أو
فسق أو بدعة ونحو ذلك ويصح الرجوع في الهبة بعد الإقباض ما لم
يتصرف الموهوب تصرفا متلفا للعين أو ناقلا للملك أو مانعا من
الرد كالاستيلاد أو مغيرا للعين كقصارة الثوب ونجارة الخشب وطحن
الحنطة على الأقوى في الأخير وقيل مطلق التصرف وهو ظاهر العبارة
وفي تنزيل موت المتهب منزلة التصرف قولان من عدم وقوعه منه
فتناوله الأدلة المجوزة للرجوع ومن انتقال الملك عنه بالموت

بفعله تعا وهو أقوى من نقله بفعله وهو أقوى وخيرة المصنف في الدروس
والشرح أو يعوض عنها بما يتفقان عليه أو بمثلها أو قيمتها مع الإطلاق
أو يكن رحما قريبا إن لم يحرم نكاحه أو يكن زوجا أو زوجة على الأقوى
لصحيحة زرارة ولو عابت لم يرجع بالأرش على الموهوب وإن كان بفعله
لأنها غير مضمونة عليه وقد سلطه على إتلافها مجانا فإبعاضها أولى
ولو زادت زيادة متصلة كالسمن وإن كان بعلف المتهب فللواهب
إن جوزنا الرجوع والمنفصلة كالولد واللبن للموهوب له لأنه
نماء حدث في ملكه فيختص به سواء كان الرجوع قبل انفصالها أو
بعده لأنه منفصل حكما هذا إذا تجددت الزيادة بعد ملك المتهب
بالقبض فلو كان قبله فهي للواهب ولو وهب أو وقف أو تصدق
في مرض موته فهي من الثلث على أجود القولين إلا أن يجيز الوارث ومثله
ما لو فعل ذلك في حال الصحة وتأخر القبض إلى المرض ولو شرط في
الهبة عوضا يساوي الموهوب نفذت من الأصل لأنها معاوضة بالمثل
كالبيع بثمن المثل **الثالث السكنى** وتوابعها وكان الأولى عقد الباب
للعمرى لأنها أعم موضوعا كما فعل في الدروس ولا بد فيها من إيجاب و
قبول كغيرها من العقود وقبض على تقدير لزومها أما لو كانت جائزة
كالمطلقة كان الإقباض شرطا في جواز التسلط على الانتفاع ولما كانت
الفائدة بدونه منتفية أطلق اشتراطه فيها ويفهم من إطلاقه عدم
اشتراط التقرب ويصرح به في الدروس وقيل يشترط والأول أقوى
نعم حصول الثواب متوقف على نيته فإن أقتت بأمد مضبوط أو
عمر أحدهما المسكن أو الساكن لزمت تلك المدة وما دام العمر باقيا وإلا

توقّت باحدهما ولا عمل احدهما جاز الرجوع فيهما متى شاء وان مات احدهما
مع الاطلاق بطلت وان لم يرجع كما هو شان العقود الجائزة بخلاف
الاولين ويعبّر عنها اى عن السكنى بالعمرى ان قرنت بعمر احدهما والرقبى
ان قرنت بالمدّة ويفترقان عنها بوقوعهما على ما يصلح للسكنى فتكونان
اعم منها من هذا الوجه وان كانت اعم منهما من حيث جواز اطلاقها
فى المسكون مع اقترانها بالعمر والمدّة والاطلاق بخلافهما وكلما
صحّ وقفه من اعيان الاموال صحّ اعماره وارقابه وان لم يكن مسكنا وبهذا
ظهر عموم موضوعهما واطلاق السكنى الشامل للثلثة حيث يتعلق
بالمسكن يقتضى سكناه بنفسه ومن جرت عادته اى عادة الساكن
به اى باسكانه معه كالزوجة والولد والخادم والضيف والدابّة
ان كان فى المسكن موضع معدّ لمثلها وكذا وضع ما جرت العادة
بوضعه فيها من الامتعة والغلّة بحسب حالها وليس له ان يوجرها
ولا ان يسكن غيره وغير من جرت عادته به الا باذن المسكن وقيل
يجوزان مطلقا والاول اشهر وحيث يجوز الاجارة فالاجرة للساكن

الرابع التحبيس وحكمه حكم السكنى فى اعتبار العقد والقبض والتقييد
بمدّة والاطلاق ومحلّه كالوقف واذا حبس عبده او فرسه او
غيرهما مما يصلح لذلك فى سبيل الله او على زيد لزم ذلك ما دامت
العين باقية وكذا لو حبس عبده او امته فى خدمة الكعبة او مشهد
او مسجد واطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق بين اطلاق العقد
وتقييده بالدوام ولكن مع الاطلاق فى حبسه على زيد ما يخالفه وفى الدروس ان الحبس على هذه القرب غير زيد يخرج عن

عن الملك

عن الملك بالعقد ولم يذكر هو ولا غيره حكم ذلك لو قرن بمدّة ولا
حكم غير المذكورات وبالجملة فكلامهم فى هذا الباب غير منقّح ولو حبس
على رجل ولم يعيّن وقتا ومات الحابس كان ميراثا بمعنى انه غير لازم كا
السكنى فيبطل بالموت ويجوز الرجوع فيه متى شاء ولو قرن بمدّة
لزم فيها ورجع الى ملكه بعدها واعلم ان جملة اقسام المسئلة كالسكنى
اما ان يكون على قربة كالمسجد او على آدمى ثم اما ان يطلق او يقرن بمدّة
او يصرّح بالدوام والمحبس اما ان يكون عبدا او فرسا او غيرهما
من الاموال التى يمكن الانتفاع بها فى ذلك الوجه ففى الآدمى يمكن فرض
ساير الاموال ليستوفى منافعها وفى سبيل الله يمكن فرض العبد والفرس
والبعير والبغل والحمار وغيرها وفى خدمة المسجد ونحوه يمكن فرض العبد
والامة والدابّة اذا احتيج اليها فى نقل الماء ونحوه وغيره من الاملاك
ليستوفى منفعتها بالاجارة ويصرف على مصالحه وكلامهم فى تحقيق
احكام هذه الصور قاصر جدا فينبغى تامّله

كتاب المتاجر

جمع متجر وهو مفعل من التجارة اما مصدر ميمى بمعناه كالمقتل وهو هنا
نفس التكسّب او اسم مكان لمحل التجارة وهى الاعيان المكتسب بها
والاول اليق بمقصود العلم فان الفقيه يبحث عن فعل المكلّف والاعيان
متعلقا فعله وقد اشار المص الى الامرين معا فالى الثانى بتقسيمه
الاول والى الاول بقوله احترام التجارة تنقسم باقسام الاحكام
الخمسة والمراد بها هنا التكسّب بما هو اعم من البيع فعقد الباب بعد
ذكر الاقسام للبيع خاصّة غير جيّد وكان افراده بكتاب ثم ذكر البيع
فى كتاب كغيره مما يحصل به الاكتساب كما صنع فى الدروس اولى وغير

فصول الاول

فصول الاول

تقسيم موضوع التجارة وهو ما يكتسب به ويبحث فيها عن عوارضه اللاحقة
له من حيث الحكم الشرعي الى محرم ومكروه ومباح ووجه الحصر في الثلثة
ان المكتسب به اما يتعلق به نهي اولا والثاني المباح والاول اما ان يكون
النهي عنه مانعا من النقيض اولا والاول الحرام والثاني المكروه ولم يذكر بقية
الحكمين الاخيرين وهما الوجوب والاستحباب لانهما من عوارض التجارة كما
سيأتي في اقسامها فالمحرم الاعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ
المتخذ من التمر وغيرهما من الانبذة كالبتع والمزر والجعة والفضيخ و
النقيع وضابطها المسكر وان لم يكن مايعا كالحشيشة ان لم يفرض لها نفع
آخر وقصد بيعها المنفعة المحللة والفقاع وان لم يكن مسكرا لانه
خمر استصغره الناس والمايع النجس غير القابل للطهارة اما لكون نجاسته
ذاتية كاليات الميتة والمبانة من الحي او عرضية كما لو وقع فيه نجاسة
وقلنا بعدم قبوله للطهارة كما هو ظاهر القولين في غير الماء النجس الا
الدهن بجميع اضافة للضوء تحت السماء لا تحت الظلال في المشهور و
النصوص مطلقة بجوازه منه والاختصاص بالمشهور تعبد لا لنجاسة
دخانه فان دخان النجس عندنا طاهر لاستحالته وقد يعلل بتصاعد
شيء من اجزائه مع الدخان قبل احالة النار له بسبب السخونة الى ان
يلقى الظلال فيتأثر بنجاسته وفيه عدم صلاحيته مع تسليمه للمنع
لان تنجيس مالك العين لها محرم والمراد الدهن النجس بالعرض كالذي
يموت فيه الفارة ونحوه لا بالذات كالية الميتة فان استعماله محرم
مطلقا للنهي عن استعماله كذلك والميتة واجزاؤها التي تحلها الحيوة
دون ما لا تحله مطهارة اصله بحسب ذاته والدم وان فرض له نفع

حكى

حكى كالصبغ وارواث وابوال غير المأكول وان فرض لها نفع اما ما
تما يؤكل لحمه فيجوز مطلقا لطهارتهما ونفعهما وقيل بالمنع مطلقا الا
بول الابل للاستشفاء به والخنزير والكلب برياً مطلقا الا كلب الصيد
والماشية والزرع والحائط كالبستان والجرو القابل للتعلم ولو خرج
الماشية عن ملكه او حصد الزرع او استغل لم يحرم اقتناؤها رجاء الغير
ما لم يطل الزمان بحيث يلحق بالهراش والات من اللهو والدف والمزمار و
القصب وغيرها والصنم المتخذ لعبادة الكفار والصليب الذي يتعبد
النصارى والات القمار كالنرد بفتح النون والشطرنج بكسر الشين فسكون
الطاء ففتح الراء والبقيري بضم الباء الموحدة وتشديد القاف مفتوحة
وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الراء مهملة قال الجوهري لعبة للصبيان
وهي كومة من تراب حولها خطوط وعن الملم انها الاربعة عشر وبيع
السلاح بكسر من السيف والرمح والقوس والسهام ونحوها لاعداء
الدين مسلمين كانوا ام كفارا ومنهم قطاع الطريق في حال الحرب او
التهيؤ له مطلقا ولو ارادوا الاستعانة به على قتال الكفار لم يحرم ولا
يلحق بالسلاح ما يعد جنة للقتال كالدرع والبيضة وان كره
واجارة المساكن والحمولة بفتح الحاء وهي الحيوان الذي يصلح للحمل
كالابل والبغال والحمير والسفن داخلة فيه تبعا للمحرم كالخمر وركوب
الظلمة واسكانهم لاجله ونحوه وبيع العنب والتمر وغيرهما مما يعمل منه
المسكر ليعمل مسكرا سواء شرطه في العقد ام حصل الاتفاق عليه
والخشب ليصنع صنما او غيره من الالات المحرمة ويكره بيعه لمن
يعمله من غير ان يبيعه لذلك ان لم يعلم انه يعمله والا فالاجود التحريم

وغلبة الظن كالعلم وقيل يحرم ممن يجهله مطلقا ويحرم عمل الصور المجسمة
ذوات الارواح واحترز بالمجسمة عن الصور المنقوشة على نحو الوسادة
والورق والاقوى تحريمه مطلقا ويمكن ان يريد ذلك بحمل الصفة
على المثل لا المثال والغناء بالمد وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع
المطرب او ما سمي في العرف غناء وان لم يطرب سواء كان في شعر او
قرآن ام غيرهما واستثنى منه المصنف الحدي للابل واخرون
وسنهم المص في الدروس فعله للمرأة في الاعراس اذا لم تتكلم بباطل ولم
تعمل بالملاهي ولو بدف فيه صنج لا بدونه ولم يسمع صوتها اجانب
الرجال ولا بأس به ومعونة الظالمين بالظلم كالكتابة لهم واحضار
المظلوم ونحوه لا معونتهم بالاعمال المحللة كالخياطة وان كره التكسب بماله
والنوح بالباطل ان يصف الميت بما ليس فيه ويجوز بالحق اذا لم
تسمعها الاجانب وهجاء المؤمنين بكسر الهاء والمد وهو ذكر معايبهم
بالشعر ولا فرق في المؤمن بين الفاسق وغيره ويجوز هجاء غيرهم
كما يجوز لعنه والغيبة بكسر الغين المعجمة وهو القول وما في حكمه
في المؤمن بما يسوءه لو سمعه مع اتصافه به وفي حكم القول الاشارة
باليد وغيرها من الجوارح والتحاكي بقول او فعل كمشية الاعرج والتعريض
بقول كقوله انا لست متصفا بكذا او الحمد لله الذي لم يجعلني كذا معرضا
بمن يفعله ولو فعل ذلك بحضوره او قال فيه ما ليس به فهو اغلظ تحريما
واعظم اثما وان لم يكن غيبة اصطلاحا واستثنى منه نصح المستشير
وجرح الشاهد والتظلم وسماعه ورد من ادعى نسبا ليس له والقدح
في مقالة او دعوى باطلة في الدين والاستعانة على دفع المنكر ورد

العاصي

العاصي الى الصلاح وكون المقول فيه مستحقا للاستخفاف لتظاهره
بالفسق والشهادة على فاعل المحرم حسبة وقد افردنا لتحقيقها
رسالة شريفة من اراد الاطلاع على حقايق احكامها فليقف
عليها وحفظ كتب الضلال عن التلف وعن ظهر القلب ونسخها و
درسها قراءة ومطالعة ومذاكرة لغير النقض لها او الحجة على
اهلها بما اشتملت عليه مما يصلح دليلا لاثبات الحق او نقض الباطل
لمن كان من اهلها او التقية وبدون ذلك يجب اتلافها ان لم يمكن افراد
مواضع الضلال والا اقتصر عليها وتعلم السحر وهو كلام او كتابة
يحدث بسببه ضرر على من عمل له في بدنه او عقله ومنه عقد
الرجل عن حليلته والقاء البغضاء بينهما واستخدام الجن والملائكة
واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب وتلبسهم
ببدن صبي او امرأة في كشف امر على لسانه ونحو ذلك فتعلم ذلك كله
وتعليمه حرام والتكسب به سحت ويقتل مستحله والحق ان له
اثرا حقيقيا وهو امر وجداني لا مجرد التخييل كما زعم كثير ولا بأس
بتعلمه ليتوقى به او يدفع سحر المتنبي به وربما وجب على الكفاية
لذلك كما اختاره المص في الدروس والكهانة بكسر الكاف وهي
عمل يوجب طاعة بعض الجان له فيما يأمره به وهو قريب من السحر
او اخص منه والقيافة وهي الاستناد الى علامات وامارات يترتب
عليها الحاق نسب ونحوه وانما يحرم اذا ترتب عليها محرما او جزم
بها والشعبذة وهي الافعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة
فتلبس على الحس كذا عرفها المص وتعليمها كغيرها من العلوم والصنا

المحرمة والقمار بالآلة المعدة له حتى اللعب بالخاتم والجوز والبيض
ولا يملك ما يترتب عليه من الكسب وان وقع من غير المكلف فيجب رده
على مالكه ولو قبضه المكلف فالمخاطب برده الولي فان جهل مالكه تصدق
به عنه ولو انحصر في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح
والغش بكسر الغين بما يخفى كشوب اللبن بالماء ووضع الحرير في البرودة
ليكتسب ثقلا ويكره بما لا يخفى كمزج الحنطة بالتراب والتبن وجيدها
برديها وتدليس الماشطة باظهارها في المرأة محاسن ليست فيها
من تحمير وجهها ووصل شعرها ونحوه ومثله فعل المرأة له من غير
ماشطة ولو انتفى التدليس كما لو كانت مزوجة فلا تحريم وتزيين
كل من الرجل والمرأة بما يحرم عليه كلبس الرجل السوار والخلخال
والثياب المختصة بها عادة ويختلف ذلك باختلاف الازمان و
الاصقاع ومنه تزينه بالذهب وان قل والحرير الا ما استثني و
كلبس المرأة ما يختص بالرجل كالمنطقة والعمامة والاجرة على تغسيل
الموتى وتكفينهم وحملهم الى المغتسل والى القبر وحفر قبورهم ودفنهم
والصلوة عليهم وغير ذلك من الافعال الواجبة كفاية ولو اشتملت هذه
الافعال على مندوب كتغسيلهم زيادة على الواجب وتنظيفهم و
وضوئهم وتكفينهم بالقطع المندوبة وحفر القبر زيادة على الواجب
لحاجة الى وصفي كتم الريح وحراسة الجثة الى ان يبلغ القامة وشق
اللحد ونقله الى ما يدفن فيه من مكان على ما يمكن دفنه فيه لم يحرم
التكسب والاجرة على الافعال الخالية من غرض حكمي كالعبث مثل نقل
المكان بعيدا وفي الظلمة او رفع صخرة ونحو ذلك مما لا يعتد

بفايدة

بفايدة عند العقلاء والاجرة على الزنا واللواط وما شاكلهما ورشا
القاضي بحيث اق له وكبره مقتصرا اجمع رشوة بهما وقد تقدم و
الاجرة على الاذان والاقامة على اشهر القولين ولا باس بالرزق من
بيت المال والفرق بينهما ان الاجرة يفتقر الى تقدير العمل والعوض
والمدة والصيغة الخاصة والرزق منوط بنظر الحاكم ولا فرق في تحريم
الاجرة بين كونها من معين ومن اهل البلد والمحلة ومن بيت المال
ولا يلحق بها اخذ ما اعد للمؤذنين من اوقاف مصالح المسجد و
ان كان مقدرا وباعثا على الاذان نعم لا يثاب فاعله الا مع تمحض الاخلاص
به كغيره من العبادات والقضاء بين الناس لوجوبه سواء احتاج اليها
ام لا وسواء تعين عليه القضاء ام لا ويجوز الرزق من بيت المال
وقد تقدم في القضاء انه من جملة المرتزقة منه والاجرة
على تعليم الواجب من التكليف سواء وجب عينا كالفاتحة والسورة
واحكام العبادات العينية ام كفاية كالتفقه في الدين وما يتوقف
عليه من المقدمات علما وعملا وتعليم المكلفين صيغ العقود و
الايقاعات ونحو ذلك واما المكروه فكالصرف وعلل في الاخبار
بانه لا يسلم فاعله من الربا وبيع الاكفان ولانه يتمنى كثرة الموت
والوبا والرقيق فشر الناس من باع الناس واحتكار الطعام وهو
حبسه بتوقع زيادة السعر والاقوى تحريمه مع استغنائه عنه و
حاجة الناس اليه وهو اختياره في الدروس وقد قال صلى الله عليه
وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وسياتي الكلام في بقية احكامه
والذباحة لافضائها الى قسوة القلب وسلب الرحمة وا[illegible]

اذا اتخذها حرفة وصنعة لا بمجرد تعلمها كالواخاج المصرف دينار
اوبيع كفن اوذبح شاة ونحو ذلك والتعليل بما ذكرناه في الاجا
يرشد اليه والنساجة والمراد بها ما يعم الحياكة والاخبار متظافرة
بالنهي عنها والمبالغة في ضعتها ونقصان فاعلها حتى نهى عن الصلوة
خلفه والظاهر اختصاص النساجة والحياكة بالمغزول ونحوه فلا يكره
عمل الخوص ونحوه بل روى انه من اعمال الانبياء والاولياء عليهم السلام
والحجامة مع شرط الاجرة لابدونها كما قيده المص في غيره وغيره ورد
عليه الخبر فظاهره هنا الاطلاق وضراب الفحل بان يوجره لذلك
مع ضبطه بالمرة والمرات المعينة او بالمدة ولا كراهة فيما يدفع
اليه على جهة الكرامة لا لاجله وكسب الصبيان المجهول اصله لما
يدخله من الشبهة الناشية من اجراء الصبي على ما لا يحل لجهله او
علمه بارتفاع القلم عنه ولو علم الكسب من محلل فلا كراهة وان
اطلق الاكثر كما انه لو علم تحصيله او بعضه من محرم وجب اجتنابه او
اجتناب ما علم منه او اشتبه به ومحل الكراهة تكسب الولي به او
اخذه منه او الصبي بعد رفع الحجر عنه وكذا يكره كسب من لا يجتنب
المحارم في كسبه والمباح ما خلا عن وجه رجحان من الطرفين
بان لا يكون راجحا ولا مرجوحا لتحقق الاباحة ثم التجارة وهي
نفس التكسب تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما
توقف تحصيل مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة عليه و
مطلق التجارة التي يتم بها نظام النوع الانساني فان ذلك من
الواجبات الكفائية وان زاد على المؤنة والمستحب ما يحصل به المستحب

وهو التوسعة

وهو التوسعة على العيال ونفع المؤمنين ومطلق المحاويج غير المضطرين
والمباح ما يحصل به الزيادة في المال من غير الجهات الراجحة والمرجوحة
والمكروه والحرام التكسب بالاعيان المكروهة والمحرمة وقد تقدمت

الفصل الثاني في عقد البيع وآدابه وهو اي عقد البيع الايجاب
والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم وهذا كما هو تعريف
للعقد يصلح تعريفا للبيع نفسه لانه عند المص وجماعة عبارة
عن العقد المذكور استنادا الى ان ذلك هو المتبادر من معناه فيكون
حقيقة فيه ويمكن ان يكون الضمير عايدا الى البيع نفسه وان لم يكن
اضافة البيع بيانية ويؤيده انه في الدروس عرف البيع بذلك
مزيلا فيه التراضي وجعل جنس التعريف الايجاب والقبول اولى من
جعله اللفظ الدال كما صنع غيره لانهما جنس قريب واللفظ بعيد
وباقي القيود خاصة مركبة تخرج بها من العقود ما لا نقل فيه كا
لوديعة والمضاربة والوكالة وما تضمن نقل الملك لغير عوض كا
لهبة والوصية بالمال ويشمل ما كان ملكا للعاقد وغيره فدخل بيع
الوكيل والولي وخرج بالعوض المعلوم الهبة المشروطة فيها بمطلق
الثواب وبيع المكره حيث يقع صحيحا اذ لم يعتبر التراضي وهو
وارد على تعريفه في الدروس وبيع الاخرس بالاشارة وشراؤه فانه
يصدق به الايجاب والقبول ويرد على تعريف اخذ اللفظ جنسا
كالشرائع ويبقى فيه دخول عقد الاجارة اذ الملك يشمل العين
والمنفعة والهبة المشروطة فيها عوض معين والصلح المشتمل على نقل
الملك بعوض معلوم فانه ليس بيعا عند المص والمتاخرين وحيث

كان البيع عبارة عن الايجاب والقبول المذكورين فلا يكفي المعاطاة

وهي اعطاء كل واحد من المتبايعين ما يريده من المال عوضا عما يأخذه

من الآخر باتفاقهما على ذلك بغير العقد المخصوص سواء في ذلك

الجليل والحقير على المشهور بين اصحابنا بل كاد يكون اجماعا نعم يباح

بالمعاطاة التصرف من كل منهما فيما صار اليه من العوض لاستلزام

مالكه له على هذا الوجه الاذن في التصرف فيه وهل هي اباحة ام

عقد متزلزل ظاهر العبارة الاول لان الاباحة ظاهرة فيها ولا ينافيه

قوله ويجوز الرجوع فيها مع بقاء العين لان ذلك لا ينافي الاباحة

وربما ظهر من بعض الاصحاب الثاني لتعبيره بجواز فسخها الدال على

وقوع امر يوجبه وتظهر الفائدة في النماء فعلى الثاني هو للقابض

متى تحقق اللزوم بعده وعلى الاول يحتمله وعدمه ويفهم من جواز

الرجوع مع بقاء العين عدمه مع ذهابها وهو كذلك ويصدق

بتلف العينين واحديهما وبعض كل واحدة منهما ونقلها عن ملكه

وبتغيرها كطحن الحنطة فان عين المنتقل غير باقية مع احتمال العدم

اما لبس الثوب مع عدم تغيره فلا اثر له وفي صبغه وقصره وتفصيله

وخياطته ونحو ذلك من التصرفات المغيرة للصفة مع بقاء الهيئة

نظر وعلى تقدير الرجوع في العين وقد استعملها من انتقلت اليه يأخذها

بغير اجرة لاذنه في التصرف مجانا ولو نمت وتلف النماء فلا رجوع به

كالاصل والا فالوجهان وهل تصير مع ذهاب العين بيعا او معاوضة

خاصة وجهان من حصرهم المعاوضات وليست احدها ومن اتفاقهم

على انها ليست بيعا بالالفاظ الدالة على التراضي فكيف تصير بيعا بالتلف

ومقتضى

ومقتضى المعاطاة انها مفاعلة من الجانبين فلو وقعت بقبض احد

العوضين خاصة مع ضبط الآخر على وجه يرفع الجهالة ففي لحوق احكامها

نظر من عدم تحققها وحصول التراضي وهو اختياره في الدروس على

تقدير دفع السلعة دون الثمن ويشترط وقوعهما اي الايجاب والقبول

بلفظ الماضي العربي كبعت من البائع واشتريت من المشتري وشريت

منهما لانه مشترك بين البيع والشراء وملكت بالتشديد من البائع وبالتخفيف

من المشتري وتملكت ويكفي الاشارة الدالة على الرضا على الوجه المعين

مع العجز عن النطق لخرس وغيره ولا تكفي مع القدرة نعم تفيد المعاطاة

مع الافهام الصريح ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول وان كان

تقديمه احسن بل قيل بتعينه ووجه عدم الاشتراط اصالة الصحة

وظهور كونه عقدا فيجب الوفاء به ولتساويهما في الدلالة على الرضا

وتساوي المالكين في نقل ما يملكه الى الآخر ووجه التعين الشك

في ترتب الحكم مع تأخره ومخالفته للاصل وللدلالة مفهوم القبول

على ترتبه على الايجاب لانه رضى به ومنه يظهر وجه الحسن ومحل

الخلاف ما لو وقع القبول بلفظ اشتريت كما ذكره او ابتعت او تملكت

اما لو وقع بقبلت وشبهه وان اضاف اليه باقي الاركان لم يصح لانه صريح في

البناء على امر لم يقع ويشترط في المتعاقدين الكمال برفع الحجر الجامع

للبلوغ والعقل والرشد والاختيار الا ان يرضى المكره بعد زوال

اكراهه لانه بالغ رشيد قاصد الى اللفظ دون مدلوله وانما

منع عدم الرضا فاذا زال المانع اثر العقد كعقد الفضولي حيث

انتفى القصد اليه من مالكه مع تحقق القصد الى اللفظ في الجملة فلما

لحقه اجازة المالك اثرت ولا يعتبر مقارنته للعقد للاصل بخلاف
العقد المسلوب بالاصل كعبارة الصبي فلا يجبره اجازة الولي ولا
رضاه بعد بلوغه والقصد ملكوا ومعه الغافل والنايم او الهازل
وان لحقه الاجازة لعدم القصد الى اللفظ اصلا بخلاف المكره و
ربما اشكل الفرق في الهازل من ظهور قصده الى اللفظ من حيث كونه
عاقلا مختارا وانما تخلف قصده على مدلوله والحق المصير للمكره
على وجه يرتفع قصده اصلا فلا يؤثر فيه الرضا المتعقب كا
الغافل والسكران وهو حسن مع تحقق الاكراه بهذا المعنى فان الظا
من معناه حمل المكره للمكره على الفعل خوفا على نفسه او ما في حكمها مع حضور
عقله وتميزه واعلم ان بيع المكره انما يقع مع حق قايم وقوعه بغير حق
ومن ثم جاز بيعه في مواضع كثيرة كمن اجبره الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه
ونفقة واجبا النفقة وتقويم العبد على معتق نصيبه منه وفكه من
الرق ليرث واذا اسلم عبد الكافر او اشتراه [illegible] او اشترى المصحف
وبيع الحيوان اذا امتنع مالكه من القيام بحق نفقته والطعام عند
المخمصة يشتريه خائف التلف والمحتكر مع عدم وجود غيره واحتياج
الناس ونحو ذلك ويشترط في اللزوم الملك لكل من البايع والمشتري
لما ينقله من العوض او اجازة المالك للفضولي ويتم العقد موقوفا
على اجازة المالك لا باطلا من اصله على اشهر القولين ومجاري الاجازة
اللاحقة من المالك كاشفة عن صحة العقد من حين وقوعه لا
ناقلة له من حينها لان السبب الناقل للملك هو العقد المشروط بشرائط
وكلها كانت حاصلة الا رضاء المالك فاذا حصل الشرط عمل السبب التام

عمله

عمله لعموم الامر بالوفاء بالعقود فلو توقف العقد على امر آخر لزم ان لا
يكون الوفاء بالعقد خاصة بل هو مع الآخر ووجه الثاني توقف التاثير
عليه فكان كجزء السبب وتظهر الفائدة في النماء فان جعلناها كا
شفة فالنماء المنفصل المتخلل بين العقد والاجازة الحاصل من المبيع للمشتري
ونماء الثمن المعين للبائع ولو جعلناها ناقلة فهما للمالك المجيز ثم ان
اتحد العقد فالحكم كما ذكر وان ترتبت العقود على الثمن او المثمن او هما
واجاز الجميع صح ايضا وان اجاز احدها فان كان المثمن صح في المجاز و
ما بعده من العقود او الثمن صح وما قبله والفرق ان اجازة المبيع توجب
انتقاله عن ملك المالك المجيز الى المشتري فتصح العقود المتاخرة عنه
وتبطل السابقة لعدم الاجازة واجازة الثمن توجب انتقاله الى ملك
المجيز فتبطل التصرفات المتاخرة عنه حيث لم يجزها وتصح السابقة لان
ملك الثمن المتوسط يتوقف على صحة العقود السابقة والا لم تملك ذلك
الثمن هذا اذا بيعت الاثمان في جميع العقود اما لو تعلقت العقود بما
الاول مرارا كان كالمثمن في صحة ما اجيز وما بعده وحيث العقد وارد
على ما اطلقه المجيب في هذه المسئلة كما فصلناه او لا شاله لو باع مال المالك
بثوب ثم باع الثوب بمائة ثم باعه المشتري بمائتين ثم باعه مشتريه
بثلثمائة فاجاز المالك العقد الاخير فانه لا يقتضي اجازة ما سبق بل لا
يصح سواه ولو اجاز الوسط صح وما بعده كالثمن نعم لو كان قد باعه الثوب
بكتاب ثم باع الكتاب بسيف ثم باع السيف بفرس فاجازة بيع السيف
بالفرس يقتضي اجازة ما سبقه من العقود لانه انما يملك السيف اذا
ملك العوض الذي اشتراه به وهو الكتاب ولا يملك الكتاب الا اذا

ملك العوض الذي اذا اشترى به وهو الشرب فما يصح ماذكروه والأكفى
في الاجازة السكوت عند العقد مع علمه به او عند عرضها اي الاجازة
عليه لان السكوت اعم من الرضا فلا يدل عليه بل لا بد من لفظ صريح فيها
كالعقد ويكفي اجزت العقد او البيع او انفذته او امضيته او رضيت
وشبهه كاقررته وابقيته والتزمت به فان لم يجز انتزع من المشتري
لانه عين ماله ولو تصرف المشتري فيه بما له اجرة كسكنى الدار
وركوب الدابة رجع بها عليه بل الحق الرجوع بعوض المنافع وان لم يستوفها
مع وضع يده عليها لانه حينئذ كالغاصب وان كان جاهلا ولو نمى كان النماء
لمالكه متصلا كان ام منفصلا باقيا كان ام هالكا فيرجع عليه بعوضه
وان كان جاهلا وكذا يرجع بعوض المبيع نفسه لو هلك في يده او
بعضه مع تلف بعضه بتفريط وغيره والمعتبر في القيمي قيمته يوم
التلف ان كان التفاوت بسبب السوق وبالاعلى ان كان بسبب زيادة
عينية ويرجع المشتري على البايع بالثمن ان كان باقيا عالما كان او
جاهلا لانه ماله ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه فانه انما دفعه
عوضا عن شيء لم يسلم له وان تلف قيل والقائل به الاكثر بل ادعى عليه في
التذكرة الاجماع لا رجوع به مع العلم بكونه غير مالك ولا وكيل لانه
سلطه على اتلافه مع علمه بعدم استحقاقه له فيكون بمنزلة الاباحة
بل ظاهر كلامهم عدم الرجوع به مطلقا لما ذكرناه من الوجه وهو مع
بقاء العين في غاية البعد ومع تلفه بعيد مع توقع الاجازة لانه
لم يبحه له مطلقا بل دفعه متوقعا لكونه عوضا عن المبيع فيكون مضمونا
له ولتصرف البايع فيه تصرفا ممنوعا منه فيكون مضمونا عليه واما مع

بقائه

بقائه فهو عين مال المشتري ومع تسليم الاباحة لم يحصل ما يوجب الملك
فيكون القول بجواز الرجوع به مطلقا قويا وان كان نادرا ان لم يثبت
الاجماع على خلافه والواقع خلافه فقد ذهب المحقق الى الرجوع به
مطلقا وكيف يجتمع تحريم تصرف البايع فيه مع عدم رجوع المشتري به
في حال فانه حينئذ لا محالة غاصب اكل للمال بالباطل ولا فرق في هذا الحكم بين
الغاصب محضا والبايع فضوليا مع عدم اجازة المالك ويرجع المشتري
على البايع بما اغترم للمالك حتى بزيادة القيمة عن الثمن لو تلفت العين
فرجع بها عليه على الاقوى لدخوله على ان يكون له مجانا اما ما قابل الثمن
من القيمة فلا يرجع به لرجوع عوضه اليه فلا يجمع بين العوض و
المعوض وقيل لا يرجع بالقيمة مطلقا لدخوله على ان تكون العين مع
مضمونة عليه كما هو شأن البيع الصحيح والفاسد كما لو تلفت العين في
ان ضمانه للمثل او القيمة امر زائد على فوات العين الذي قدم على ضمانه
وهو مغرور من البايع بكون المجموع له بالثمن فالزائد بمنزلة ما
رجع عليه به وقد حصل له في مقابلته نفع بل اولى هذا اذا كانت
الزيادة على الثمن موجودة حال البيع اما لو تجددت بعده فحكمها حكم
الثمرة فيرجع بها ايضا كغيرها مما حصل له في مقابلته نفع على
الاقوى لغروره ودخوله على ان يكون ذلك له بغير عوض اما ما
انفقه عليه ونحوه مما لم يحصل له في مقابلته نفع فيرجع به قطعا ان
كان جاهلا بكونه مالكا او ماذونا بان ادعى البايع ملكه او الاذن فيه
او سكت ولم يكن المشتري عالما بالحال ولو باع غير المملوك مع ملكه و
لم يجز المالك صح البيع في ملكه ووقف فيما لا يملك على اجازة مالكه فان



اجاز صح البيع ولا خيار وان رد تخير المشتري مع جهله بكون بعض
المبيع غير مملوك للبائع لتبعض الصفقة او الشركة وان فسخ رجع كل
مال الى مالكه وان رضي صح البيع في المملوك للبائع بحصته من الثمن
ويعلم مقدار الحصة بعد تقويمهما جميعا ثم تقويم احدهما منفردا
ثم نسبة قيمته الى قيمة المجموع فيخصه من الثمن مثل تلك النسبة فاذا
قوما جميعا بعشرين واحدهما بعشرة صح في المملوك بنصف الثمن كائنا
ما كان وانما اخذ بنسبة القيمة ولم يخصه من الثمن قدر ما قوم به
لاحتمال زيادتهما عنه ونقصانهما فربما جمع في بعض الفروض بين الثمن و
المثمن على ذلك التقدير كما لو كان قد اشترى المجموع في المثال بعشرة
وانما يعتبر قيمتهما مجتمعين اذا لم يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة قيمة كل
واحد كثوبين اما لو استلزم ذلك كمصراعي باب لم يقوما مجتمعين اذ لا
يستحق مالك كل واحد ماله الا منفردا وح فيقوم كل منهما منفردا و
ينسب قيمة احدهما الى مجموع القيمتين ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة
نعم لو كانا لمالك واحد فاجاز في احدهما دون الآخر امكن فيه ما
اطلقوه مع احتمال ما قدرناه وكذا لو باع ما يملك وما لا
يملك كالعبد مع الحر والخنزير مع الشاة فانه يصح في المملوك بنسبة
قيمته الى مجموع القيمتين من الثمن ويقوم الحر لو كان عبدا على ما
هو عليه من الاوصاف والكيفيات والخنزير عند مستحليه اما باخبار
جماعة منهم كثيرة يؤمن اجتماعهم على الكذب ويحصل بقولهم العلم او
الظن المتاخم له او باخبار عدلين مسلمين يطلعان على حاله عندهم لا
منهم مطلقا لاشتراط عدالة المقوم هذا مع جهل المشتري بالحال اما مع

اي لم يكن جماعة كثيرة يحصل بقولهم العلم او الظن ١٢

قصده

قصده الى شرائهما و يعتبر العلم بثمن المجموع لا الافراد فيوزع حيث لا يتم له
اما مع العلم بفساد البيع فيشكل صحته لافضائه الى الجهل بثمن المبيع حال
البيع لانه في قوة بعتك العبد بما يخصه من الالف اذا وزعت عليه
وعلى شيء آخر لا يعلم مقداره الآن اما مع جهله فقصده الى شراء المجموع
ومعرفة مقدار ثمنه كاف وان لم يعلم مقدار ما يخص كل جزء ويمكن جريان
الاشكال في البائع مع علمه بذلك ولا يبعد الحكم ببطلانه من طرفه دون
الآخر هذا اذا لم يكن المشتري قد دفع الثمن او كانت عينه باقية او
كان جاهلا والا جاء فيه مع علمه بالفساد ما تقدم في الفضولي بالنسبة
الى المجموع بالثمن وكما يصح العقد من المالك يصح من القائم مقامه وهم
اي القائم جمعه باعتبار معنى الموصول ويجوز توحيده نظرا الى اللفظ
ستة الاب والجد له وان علا والوصي من احدهما على الطفل والمجنون
الاصلي ومن طرأ جنونه قبل البلوغ والوكيل عن المالك او من له الولاية
حيث يجوز له التوكيل والحاكم الشرعي حيث تفقد الاربعة والامين وهو
منصوبه لذلك وما هو اعم منه ويحكم الحاكم المقاص وهو من يكون له
على غيره مال فيجحده او لا يدفعه اليه مع وجوبه فله الاستقلال باخذه من
ماله قهرا من جنس حقه ان وجده والا فمن غيره بالقيمة مخيرا بين بيعه من غيره
ومن نفسه ولا يشترط اذن الحاكم وان امكن لوجوده ووجود البينة المقبولة
عنده في الاشهر ولو تعذر الاخذ الا بزيادة جاز فتكون في يده امانة
في قول الى ان يتمكن من ردها فيجب على الفور ولو توقف اخذ الحق على
نقب جدار او كسر قفل جاز ولا ضمان على الظاهر ويعتبر في الماخوذ كونه
زائدا على المستثنى في قضاء الدين ولو تلف من الماخوذ شيء قبل تملكه ففي ضمانه

كنفقة اليوم له ولعياله الواجبي النفقة
والبيت والخادم ان كان اهلا له ١٢

قولان ويكفي في التملك النية سواء كان بالقيمة ام بالمثل وفي جواز المقاصة
من الوديعة قولان والمروي العدم وحمل على الكراهة وفي جواز تقاص
الغايب من غير مطالبة وجهان اجودهما العدم الا مع طول الغيبة بحيث
يؤدّي الى الضرر ولو امكن الرجوع هنا الى الحاكم فالاقوى توقفه
عليه ويجوز للجميع اي جميع من له الولاية ممن تقدم تولّي طرفي العقد
بان يبيع من نفسه وممن له الولاية عليه الا الوكيل والمقاص فلا يجوز
توليهما طرفيه بل يبيعان من الغير والاقوى كونهما كغيرهما وهو اختياره
في الدروس لعموم الادلة وعدم وجود ما يصلح للتخصيص ولو اذن
الوكيل جاز لانتفاء المانع حينئذ ويشترط كون المشتري مسلما اذا ابتاع
مصحفا او مسلما لما في ملكه للاول من الاهانة وللثاني من الاذلال
واثبات السبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا
وقيل يصح ويؤمر بازالة ملكه وفي حكم المسلم ولده الصغير والمجنون
ومسبيه المنفرد به ان الحقناه به فيه ولقيط يحكم باسلامه ظاهرا
الا من ينعتق عليه فلا منع لانتفاء السبيل بالعتق وفي حكمه مشروط العتق
عليه في البيع ومن اقرّ بحريته وهو في يد غيره وضابطه جواز شرائه
حيث يتعقبه العتق وفي حكم البيع تملكه له اختيارا كالهبة لا بغيره
كالارث واسلام عبده بل يجبر على بيعه من مسلم على الفور مع الامكان
والاجل بينهما بوضعه على يد المسلم الى ان يوجد راغب وفي حكم
بيعه منه اجارته له الواقعة على عينه لا على ذمته كالاستيجار منه
وفي حكم المصحف ابعاضه وفي الحاق ما يوجد منه في كتاب غيره للاستشهاد
ونحوه نظر من عدم صدق الاسم وفي الحاق كتب الحديث

النبوية به وجه فهنا مسائل الاولى يشترط كون المبيع مما يملك اي
يقبل الملك شرعا فلا يصح بيع الحر وما لا نفع فيه غالبا كالحشرات بفتح
الشين كالحيات والعقارب والفئران والخنافس والنمل ونحوها اذ لا
نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص وهي الخارج بقوله
غالبا وفضلات الانسان وان كانت طاهرة الا لبن المراة فيصح بيعه
والمعاوضة عليه مقدرا بالمقدار المعلوم او المدة لعظم الانتفاع به
ولا المباحات قبل الحيازة لانتفاء الملك عنها حينئذ والمتبايعان فيها سيان
وكذا بعد الحيازة قبل نية التملك ان اعتبرناها فيه كما هو الاجود ولا
الارض المفتوحة عنوة بفتح العين اي قهرا كارض العراق والشام
لانها للمسلمين قاطبة لا تملك على الخصوص الا تبعا لآثار المتصرف من
بناء وشجر فيه فيصح في الاقوى وتبقى تابعة له ما دامت الآثار فاذا زالت
رجعت الى اصلها والمراد منها المحياة وقت الفتح اما الموات فيملكها
المحيي ويصح بيعها كغيرها من الاملاك والاقرب عدم جواز بيع رباع
مكة اي دورها زادها الله شرفا لنقل الشيخ في الخلاف الاجماع على
عدم جوازه ان قلنا انها فتحت عنوة لاستواء الناس فيها ولو قلنا
انها فتحت صلحا جاز وفي تعليل المنع بالفتح عنوة مع تعليله
بنقل الاجماع المنقول بخبر الواحد تنافر لان الاجماع ان ثبت لم يتوقف
على امر آخر وان لم يثبت افتقر الى التعليل بالفتح عنوة وغيره ويبقى
فيه انه على ما اختاره سابقا من ملكه تبعا للآثار ينبغي الجواز للقطع بتجدد
الآثار في جميع دورها عما كانت عليه عام الفتح وربما علل المنع بالرواية
عن النبي ص بالنهي عنه وبكونها في حكم المسجد لآية الاسراء مع انه كان

من بيان تمهما صاني ولكن لجزم به بيت وحقيقة المسجدية لا منفية و
مجاز المجاورة والشرف والحرمة ممكن والاجماع غير متحقق فالجواز متجه

الثانية يشترط في المبيع ان يكون مقدورا على تسليمه فلو باع الحمام الطاير
او غيره من الطيور المملوكة لم يصح الا ان تقضي العادة بعوده فيصح لانه
ح كالعبد المنفذ في حوايجه والدابة المرسلة ولو باع المملوك الآبق المتعذر
تسليمه صح مع الضميمة الى ما يصح بيعه منفردا فان وجده المشتري وقدر
على اثبات يده عليه والا كان الثمن بازاء الضميمة ونزل الآبق بالنسبة
الى الثمن منزلة المعدوم ولكن لا يخرج بالتعذر عن ملك المشتري فيصح
عتقه عن الكفارة وبيعه لغيره مع الضميمة ولا خيار للمشتري مع العلم
باباقه لقدومه على النقص اما لو جهل جاز الفسخ ان كان البيع صحيحا و
يشترط في بيعه ما يشترط في غيره من كونه معلوما موجودا عند العقد و
غير ذلك سوى القدرة على تسليمه فلو ظهر تلفه حين البيع او استحقاقه
لغير البايع او مخالفا للوصف بطل البيع فيما يقابله في الاولين وتخير
المشتري في الاخير على الظاهر ولو قدر المشتري على تحصيله دون البايع
فالاقرب عدم اشتراط الضميمة في صحة البيع لحصول الشرط وهو القدرة
على تسليمه ووجه الاشتراط صدق الاباق معه الموجب للضميمة بالنص
وكون الشرط التسليم وهو امر آخر غير التسلم ويضعف بان الغاية المقصودة
من التسليم حصوله بيد المشتري بغير مانع وهي موجودة والموجب
للضميمة العجز عن تحصيله وهي مفقودة وعلم لحوق احكامها الوضع
فيوزع الثمن عليهما لو لم يقدر على تحصيله او تلف قبل القبض ولا يتخير
لو لم يعلم باباقه ولا اشتراط في الضميمة صحة افرادها بالبيع لانه

المقبوض

بمنزلة المقبوض وغيره لا من الاحكام ولا يلحق بالآبق غيره مما في معناه
كالبعير الشارد والفرس العاير على الاقوى بل المملوك المتعذر تسليمه
بغير الاباق اقتصارا فيما خالف الاصل على المنصوص اما الضال والمجحود
من غير اباق فيصح البيع ويراعى بامكان التسليم فان امكن في وقت قريب
لا يفوت به شيء من المنافع يعتد به او رضي المشتري بالصبر الى ان يسلم
لزم وان تعذر فسخ المشتري ان شاء وان شاء التزم وبقي على ملكه
ينتفع به بالعتق ونحوه ويحتمل قويا بطلان البيع لفقد شرط الصحة
وهو امكان التسليم وكما يجوز جعل الآبق مثمنا يجوز جعله ثمنا سواء
كان في مقابلته آبق آخر ام غيره لحصول معنى البيع في الثمن والمثمن
وفي احتياج العبد الآبق المجعول ثمنا الى الضميمة احتمال لصدق
الاباق المقتضي لها ولعله الاقرب لاشتراكهما في العلة المقتضية لها و
ح يجوز ان يكون احدهما ثمنا والآخر مثمنا مع الضميمتين ولا يكفي
في الضميمة في الثمن والمثمن ضم آبق آخر اليه لان الغرض من الضميمة
ان يكون ثمنا اذا تعذر تحصيله فتكون جامعة لشرائطه التي من جملتها
امكان التسليم والآبق الآخر ليس كذلك ولو تعددت العبيد في
الثمن والمثمن كفت ضميمة واحدة لصدق الضميمة مع الآبق ولا
يعتبر فيهما كونها متمولة اذا وزعت على كل واحد لان ذلك يصير
بمنزلة ضمائم مع ان الواحدة كافية وهذه الفروع من خواص هذا
الكتاب ومثلها في تضاعيفه كثير نبهنا عليه ان شاء الله تعالى فيها

الثالث يشترط في المبيع ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف العام مطلقا
الا ان يتلاشى ويضمحل بحيث لا يمكن الانتفاع به في الجهة المقصودة

مطلقا لحصر يخلي ولا يصلح للانتفاع به في محل الوقف وحينئذ ينكسر
ولا يمكن صرفها باعيانها في الوقوف لمصلحته كاجر المسجد فيجوز بيعه وصرفه
في مصالحه ان لم يمكن الاعتياض عنه بوقف ولو لم يكن اصله موقوفا بل اشتري
للمسجد مثلا او بذل له باذن الحاكم للناظر بيعه مع المصلحة مطلقا ولو ادى
بقاؤه الى الخراب بخلف بين اربابه في الوقف المحض فالمشهور الجواز اي
جاز بيعه ح وفي الدروس اكتفى في جواز بيعه بخوف خرابه او خلف
اربابه المؤدي الى فساده وقل ان يتفق في هذه المسئلة فتوى واحد
بل في كتاب واحد في بابي البيع والوقف فتاملها او طالع شرح المص ره
للارشاد تطلع على ذلك والاقوى في المسئلة ما دلت عليه صحيحة علي بن
مهزيار عن ابي جعفر الجواد ع من جواز بيعه اذا وقع بين اربابه خلف شديد
وعلله ع بانه ربما جاء فيه تلف الاموال والنفوس وظاهره ان خوف
اداته اليهما او الى احدهما ليس بشرط بل هو مظنة لذلك ومن هذا الحديث
افهامهم في الشرط المسوغ للبيع فمفهوم المص هنا ان المعتبر الخلف المؤدي الى
الخراب نظرا الى التعليل بتلف المال فان الظاهر ان المراد بالمال الوقف
اذ لا دخل لغيره في ذلك ولا يجوز بيعه في غير ما ذكرناه وان احتاج الى
ارباب الوقف ولم تكفهم غلته او كان بيعه اعود او غير ذلك مما قيل
لعدم دليل صالح عليه وحيث يجوز بيعه يشترى بثمنه ما يكون وقفا
على ذلك الوجه ان امكن مراعيا للاقرب الى صفته فالاقرب والمتولي
لذلك الناظر ان كان والا الموقوف عليهم ان انحصروا والا فالناظر
العام ولا بيع الامة المستولدة من المولى ويتحقق الاستيلاد المانع من
البيع بعلوقها في ملكه وان لم تلج الروح كما سياتي فقوله ما دام الولد حيا

مبني على الاغلب

مبني على الاغلب او على التجوز لانه قبل ولوج الروح لا يوصف بالحيوة الا
مجازا او لو مات صارت كغيرها من الاماء لانه انما امتنع مع حيوته فلا يجوز
بيعها الا في ثمانية مواضع وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب احدها
في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها سواء كان حيا او ميتا اما مع الموت فموضع
وفاق واما مع الحيوة فعلى اصح القولين لاطلاق النص والمراد باعساره
ان لا يكون له من المال ما يوفي ثمنها زائدا على المستثنيات في وفاء الدين
وثانيها اذا جنت على غير مولاها فيدفع ثمنها في الجناية او رقبتها ان رضي
المجني عليه ولو كانت الجناية على مولاها لم يجز لانه لا يثبت له على ماله مال
وثالثها اذا عجز مولاها عن نفقتها ولو امكن تادية النفقة ببيع بعضها وجب
الاقتصار عليه وقوفا فيما خالف الاصل على موضع الضرورة ورابعها
اذا مات قريبها ولا وارث له سواها لتعتق وترث وهو تعجيل
اولى بالحكم من ابقائها لتعتق بعد وفاة مولاها وخامسها اذا كان
علوقها بعد الارتهان فيقدم حق المرتهن لسبقه وقيل يقدم حق
الاستيلاد لبناء العتق على التغليب ولعموم النهي عن بيعها وسادسها
اذا كان علوقها بعد الافلاس اي بعد الحجر على المفلس فان مجرد ظهور
الافلاس لا يوجب تعلق حق الديان بالمال والخلاف هنا كالرهن و
سابعها اذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وان
لم يكن ثمنا لها لانها انما تعتق بموت مولاها من نصيب ولدها ولا
نصيب له مع استغراق الدين فلا تعتق وتصرف في الدين وثامنها
بيعها على من تنعتق عليه فانه في قوة العتق فيكون تعجيل خير يستفاد
من مفهوم الموافقة حيث ان المنع من البيع لاجل العتق وفي جواز بيعها

بشرط العتق نظرا لقربه الى الحرية لما ذكر فان لم يف المشتري بالشرط فسخ البيع
وجوبا فان لم يفسخه المولى احتمل انفساخه بنفسه وفسخ الحاكم ان اتفق
وهذا موضع تاسع وعاشرها الاولى من هذه المواضع غير منصوص بخصوصه
وللنظر فيه مجال وقد حكاها في الدروس بلفظ قيل وبعضها جعله
احتمالا من غير ترجيح لشيء منها وزاد بعضهم مواضع اخر عاشرها في كفن
سيدها اذا لم يخلف سواها ولم يمكن بيع بعضها فيه والا اقتصر عليه
وحادي عشرها اذا اسلمت قبل مولاها الكافر وثاني عشرها اذا كان
ولدها غير وارث لكونه قاتلا او كافرا لانها لا تنعتق بموت مولاها
ح اولا نصيب لولدها وثالث عشرها اذا جنت على مولاها جناية تستغرق
قيمتها ورابع عشرها اذا قتلته خطاء وخامس عشرها اذا حملت في زمن
خيار البايع او المشترك ثم فسخ البايع بخياره وسادس عشرها اذا خرج
مولاها عن الذمة وملكت امواله التي هي منها وسابع عشرها اذا لحقت
هي بدار الحرب ثم استرقت وثامن عشرها اذا كانت لمكاتب مشروط ثم فسخ
كتابته وتاسع عشرها اذا شرط اداء الضمان منها قبل الاستيلاد ثم ابهد
اولدها فان حق المضمون له اسبق من حق الاستيلاد كالرهن والفلس
السابقين والعشرون اذا اسلم ابوها او جدها وهي مجنونة او صغيرة
ثم استولدها الكافر بعد البلوغ قبل ان تخرج عن ملكه وهذه في حكم
اسلامها عنده وفي كثير من هذه المواضع نظر **الرابعة** لو جنى العبد
خطاء لم يمنع جنايته من بيعه لانه لم يخرج عن ملك مولاه بها والتخيير في
فكه للمولى فان شاء فكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته وان شاء
دفعه الى المجني عليه او وليه ليسترق من رقبته ذلك فاذا باعه بعد

الجناية

الجناية كان التزاما بالفداء على اصح القولين ثم ان فداه والا جاز
للمجني عليه استرقاقه فينفسخ البيع ان استوعبت قيمته لان حقه اسبق و
لو كان المشتري جاهلا بعيبه تخير ايضا ولو جنى عمدا فالاقرب ان
البيع موقوف على رضا المجني عليه او وليه لان التخيير في جنايته العمد
اليه وان لم يخرج عن ملك سيده فينافي صحة البيع وبالاول ثبت
التخيير فيضعف قول الشيخ ببطلان البيع فيه نظرا الى تعلق حق المجني
عليه قبله ورجوع الامر اليه فان ذلك لا يقتضي البطلان ولا ينقص
عن بيع الفضولي ثم ان اجاز البيع ورضي بفدائه بالمال وفكه المولى
لزم البيع وان قتله او استرقه بطل ويتخير المشتري قبل استقرار حاله
مع جهله للعيب المعرض للفوات ولو كانت الجناية في غير النفس واتى
فباقيه مبيع وللمشتري الخيار مع جهله للتبعيض مضافا الى العيب سابقا
الخامسة يشترط علم الثمن قدرا وجنسا ووصفا قبل ايقاع عقد
البيع فلا يصح البيع بحكم احد المتعاقدين او اجنبي اتفاقا وان ورد
في رواية شاذة جواز تحكيم المشتري فيلزم الحكم بالقيمة فما زاد ولا
بمجهول القدر وان شوهد لبقاء الجهالة وثبوت الغرر المنفي معها
خلافا للشيخ في الموزون وللمرتضى في مال السلم ولابن الجنيد في المجهول
مطلقا اذا كان المبيع صبرة مع اختلافهما جنسا ولا مجهول الصفة كا
كانه درهم وان كان مشاهدا لا يعلم وصفها مع تعدد النقد الموجود
ولا مجهول الجنس وان علم قدره لتحقق الجهالة في الجميع فلو باع كذلك
كان فاسدا وان اتصل به القبض ولا يكون كالمعاطاة لان شرطها اجتماع
شرائط صحة البيع سوى العقد الخاص فان قبض المشتري المبيع والحال

هذه كان مضمونا عليه لان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وبالعكس
فيرجع به وبزوائده متصلة ومنفصلة وبمنافعه المستوفاة وغيرها
على الاقوى ويضمنه ان تلف بقيمته يوم التلف على الاقوى وقيل
يوم القبض وقيل الاعلى منه اليه ان كان التفاوت بسبب نقص
العين او زيادة اما باختلاف السوق فالاول احسن ولو كان مثليا
ضمنه بمثله فان تعذر فقيمته يوم الاعواز على الاقوى **السادسة**
اذا كان العوضان من المكيل او الموزون او المعدود فلا بد من اعتبارها
بالمعتاد من الكيل والوزن والعدد فلا يكفي المكيال المجهول كقفعة
حاضرة وان تراضيا به ولا الوزن المجهول كالاعتماد على صخرة معينة
وان عرف قدرها تخمينا ولا العدد المجهول بان عولا على ملاء اليد
او آلة يجهل ما يشتمل عليه ثم اعتبر العدد به للغرر المنفي عنه وذلك
كله ولو باع المعدود وزنا صح لارتفاع الجهالة به وربما كان اضبط
ولو باع الموزون كيلا او بالعكس امكن الصحة فيهما للانضباط و
رواية وهب عن الصادق ع ورجحه في سلم الدروس ويحتمل صحة
العكس وهو بيع المكيل وزنا لا الطرد لان الوزن اصل للكيل واضبط
منه وانما عدل الى الكيل تسهيلا ولو شق العد في المعدود لكثرته
او لضرورة اعتبر بمكيال ونسب الباقي اليه واغتفر التفاوت الحاصل
بسببه وكذا القول في المكيل والموزون حيث يشق وزنهما او
كيلهما وعبر كثير من الاصحاب في ذلك بتعذر العد والاكتفاء
بالمشقة والعسر كما فعل المص اولى بل لو قيل بجوازه مطلقا لزوال
الغرر وحصول العلم واغتفار التفاوت كان حسنا وفي بعض الاخبار

دلالة عليه

دلالة عليه **السابعة** يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة كالنصف و
الثلث مشاعا تساوت اجزاؤه كالحبوب والادهان او اختلفت كا
لجواهر والحيوان اذا كان الاصل الذي بيع جزؤه معلوما بما يعتبر
فيه من كيل او وزن او عد او مشاهدة فيصح بيع نصف الصبرة
المعلومة المقدار والوصف ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة
او الوصف ولو باع شاة غير معلومة من قطيع بطل وان علم عدد
ما اشتمل عليه من الشياه وتساوت اثمانها لجهالة المعين ولو باع قفيزا
صح وان لم يعلم كمية الصبرة لان المبيع مضبوط المقدار والظاهر
الصحة وان لم يعلم اشتمال الصبرة على القدر المبيع فان نقصت تخير
المشتري بين الاخذ للموجود منها بالحصة اي بحصته من الثمن وبين
الفسخ لتبعض الصفقة واعتبر بعضهم العلم باشتمالها على المبيع او
اخبار البايع به والا لم يصح وهو حسن نعم لو قيل بالاكتفاء بالظن
الغالب باشتمالها عليه كان متجها ويتفرع عليه ما ذكره ايضا واعلم ان
اقسام بيع الصبرة عشرة ذكر المص بعضها منطوقا وبعضها مفهوما
وجملتها انها اما ان تكون معلومة المقدار او مجهولته فان كانت
معلومة صح بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم مشاع وبيع مقدار
كقفيز تشتمل عليه وبيعها كل قفيز بكذا لا بيع كل قفيز منها بكذا والمجهولة
يبطل بيعها في جميع الاقسام الخمسة الا الثالث وهل ينزل القدر
المعلوم في الصورتين على الاشاعة او يكون المبيع ذلك المقدار في
الجملة وجهان اجودهما الثاني وتظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها
فعلى الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدره

الثامنة يكفي المشاهدة عن الوصف ولو غاب وقت الابتياع
بشرط ان لا يكون مما يتغير عادة كالارض والاواني والحديد والنحاس
او لا يمضي مدة يتغير فيها عادة ويختلف باختلافه زيادة ونقصانا
كالفاكهة والطعام والحيوان فلو مضت المدة كذلك لم يصح لتحقق الجهالة
المرتبة على تغيره عن تلك نعم لو احتمل الامرين صح عملا باصالة البقاء
فان ظهر المخالفة بزيادة او نقصان فان كان يسيرا يتسامح بمثله عادة
فلا خيار والا تخير المغبون منهما وهو البايع ان ظهر زايدا والمشتري
ان ظهر ناقصا ولو اختلفا في التغير قدم قول المشتري مع يمينه
ان كان هو المدعي للتغير الموجب للخيار والبايع ينكره لان البايع
يدعي علمه بهذه الصفة وهو ينكره ولان الاصل عدم وصول
حقه اليه فيكون في معنى المنكر ولاصالة بقاء يده على الثمن و
ربما قيل بتقديم قول البايع لتحقق الاطلاع المجوز للبيع واصالة
عدم التغير ولو انعكس الفرض بان ادعى البايع تغيره في جانب الزيادة
وانكر المشتري احتمل تقديم قول المشتري ايضا كما يقتضيه اطلاق العبارة
لاصالة عدم التغير ولزوم البيع والظاهر تقديم قول البايع لعين
ما ذكر في المشتري وفي تقديم قول المشتري فيهما جمع بين متنافيين
مدعى ودليلا والمشهور في كلامهم هو القسم الاول فلذا اطلق المص
هنا لكن نادره تعميمه الخيار للمغبون منهما قبل وعطفه عليه مطلقا
ولو اتفقا على تغيره لكن اختلفا في تقدمه على البيع وتاخره فان
شهدت القراين باحدهما حكم به وان احتمل الامران فالوجهان
وكذا لو وجداه تالفا وكان مما يكفي في قبضه التخلية واختلفا

في تقدم

في تقدم التلف عن البيع وتاخره او لم يختلفا فانه يتعارض اصلا
عدم تقدم كل منهما فيتساقطان ويتجه تقديم
حق المشتري لاصالة بقاء يده وملكه للثمن والعقد الناقل قد شك
في تاثيره لتعارض الاصلين التاسعة يعتبر ما يراد طعمه
كالدبس وريحه كالمسك ولو وصف على الاولى ولو اشتراه من غير اختبار
ولا وصف بناء على الاصل وهو الصحة جاز مع العلم به من غير هذه
الجهة كالقوام واللون وغيرهما مما تختلف قيمته باختلافه وقيل لا يصح
بيعه الا بالاختبار او الوصف كغيره للغرر والاظهر جواز البناء على الاصل
احالة على مقتضى الطبع فانه امر مضبوط عرفا لا يتغير غالبا الا بعيب
فيجوز الاعتماد عليه فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد والارش
ان لم يتصرف فيه تصرفا زايدا على اختباره ويتعين الارش لو تصرف
فيه كما في غيره من انواع المبيع وان كان المشتري المتصرف اعمى لتناول
الادلة له خلافا للسلار حيث خير الاعمى بين الرد والارش وان
تصرف والمخ في الجواز من غير اختباره ما يفسد باختباره كالبطيخ والجوز
والبيض لمكان الضرورة والحرج فان اشتراه فظهر صحيحا فذاك وان
ظهر فاسدا بعد كسره رجع بارشه وليس له الرد للتصرف ان كان له
ولو لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض الفاسد رجع بالثمن اجمع لبطلان البيع
حيث لا يقابل الثمن مال وهل يكون العقد مفسوخا من اصله نظرا الى عدم
المالية من حين العقد فيقع باطلا ابتداء او يطرء عليه الفسخ بعد
الكسر وظهور الفساد التفاتا الى حصول شرط الصحة حين العقد
وانما تبين الفساد بالكسر فيكون هو المفسد نظر ورجحان الاول واضح

لارتفاع الغرر به كالاكتفاء برؤية ما يدل بعضه على باقيه غالبا كظاهر الصبرة والانموذج المماثل وتخيير النقص بالخيار صح

لان ظهور الفساد كشف عن عدم المالية في نفس الامر حين البيع لا احداث
لها حينئذ والصحة مبنية على الظاهر وفي الدروس جزم بالثاني و
جعل الاول احتمالا وظاهر كلام الجماعة وتظهر الفائدة في مؤنة نقله
عن الموضع الذي اشتراه فيه الى موضع اختباره فعلى الاول على البائع
وعلى الثاني على المشتري لوقوعه في ملكه ويشكل بانه وان كان ملكا للبائع
ح لكن نقله بغير امره فلا يتجه الرجوع عليه بالمؤنة وكون المشتري
هنا كجاهل استحقاق المبيع حيث يرجع بما غرم انما يتجه مع الغرور و
ينتفي هنا لاشتراكهما في الجهل ولو اريد بمؤنة نقله من موضع الكسر
لو كان مملوكا او طلب مالكه نقله او ما في حكمه انعكس الحكم واتجه كونه على
البائع مطلقا لبطلان البيع على التقديرين واحتمال كونه على المشتري لكونه
من فعله وزوال المالية عنهما مشترك بينهما بين الوجهين وكيف كان
فبناء حكمها على الوجهين ليس بواضح وربما قيل بظهور الفائدة ايضا
فيما لو تبرء البائع من عيبه فيتجه كون تلفه من المشتري على الثاني
دون الاول ويشكل صحة الشرط على تقدير فساده لمنافاته لمقتضى
العقد اذ لا شيء في مقابلة الثمن فيكون اكل مال بالباطل وفيما لو رضي
به المشتري بعد الكسر وفيه ايضا نظر لان الرضا بعد الحكم بالبطلان
لا اثر له **العاشرة** يجوز بيع المسك في فاره بالهمز جمع فارة به ايضا
كالفارة وهي الجلدة المشتملة على المسك وان لم تفتق بناء على اصل
السلامة فان ظهر بعد فتقه معيبا تخير وفتقه بان يدخل فيه خيط بابرة ثم
يخرج ويشم احوط لترتفع الجهالة رأسا **الحادي عشر** لا يجوز بيع
سمك الآجام مع ضميمة القصب وغيره للجهالة ولو في بعض المبيع و

كذلك
ولا اللبن في الضرع بفتح الضاد وهو الثدي لكل ذات خف او ظلف
وان انضم اليه شيئا ولو لبنا محلوبا لان ضميمة المعلوم الى المجهول تصير
المعلوم مجهولا اما عدم الجواز بدون الضميمة فموضع وفاق واما
معها فالمشهور انه كذلك وقيل يصح استنادا الى رواية ضعيفة
وبالغ الشيخ فجوز ضميمة ما في الضرع الى ما يتجدد مدة معلومة
والوجه المنع نعم لو وقع ذلك بلفظ الصلح اتجه الجواز وفصل آخرون
فحكموا بالصحة مع كون المقصود بالذات المعلوم وكون المجهول تابعا
والبطلان مع العكس وتساويهما في القصد الذاتي وهو حسن وكذا
القول في كل مجهول ضم الى معلوم ولا الجلود والاصواف والا
على الانعام وان ضم اليه غيره ايضا لجهالة مقداره مع كونه غير
موزون فلا يباع جزافا الا ان يكون الصوف وشبهه
مستجزا او شرط جزه فالاقرب الصحة لان المبيع ح مشاهد والوزن
غير معتبر مع كونه على ظهرها وان استجز كالثمرة على الشجرة وان
استجدت وينبغي على هذا عدم اعتبار اشتراط جزه لان ذلك
لا مدخل له في الصحة بل غايته مع تاخيره ان يمتزج بمال البائع
وهو لا يقتضي بطلان البيع كما لو امتزجت لقطة الخضر بغيرها فيرجع
الى الصلح فلو شرط تاخيره مدة معلومة وتبعية المتجدد بني على
القاعدة السالفة فان كان المقصود بالذات هو الموجود صح والا
فلا **الثانية عشر** يجوز بيع دود القز لانه حيوان طاهر ينتفع به
منفعة مقصودة محللة ونفس القز وان كان الدود فيه لانه كالنوى

في التمر وان كان مما دخل في عموم النهي عن بيع الميتة وهو ضعيف لان
عرضتها الفساد فلا يمنع من بيعه وربما احتمل المنع لانه ان كان مما
عرضته للفساد لا تقتضي المنع والدود لا يقصد بالبيع حتى يمنع منه
والى الجواب اشار المص بقوله لانه كالنوى وقد يقال ان في النوى
منفعة مقصودة كعلف الدواب بخلاف الدود والميت وكيف كان
لا يمنع من صحة البيع **الثالثة عشر** اذا كان المبيع في ظروف جاز بيعه مع وزنه
معه واسقاط ما جرت العادة به للظروف سواء كان ما جرت به
زائدا عن وزن الظرف قطعا او ناقصا ولو لم تطرد العادة لم يجز
اسقاط ما يزيد الا مع التراضي ولا فرق بين اسقاطه بغير ثمن اصلا
ويحتسب مقابل الظروف ولو باع مع الظرف من غير وضع جاز على مجموع
الظرف والمظروف جميعا واحدا بوزن واحد فالاقرب الجواز
لحصول معرفة الجملة الرافعة للجهالة ولا يقدح الجهل بمقدار كل منهما
منفردا لان المبيع هو الجملة لا كل فرد بخصوصه وقيل لا يصح حتى يعلم
مقدار كل منهما لانهما في قوة مبيعين وهو ضعيف **القول في الاداب**
وهي اربعة وعشرون **الاول** التفقه فيما يتولاه من التكسب ليعرف صحيح العقد من
فاسده ويسلم من الربا ولا يشترط معرفة الاحكام بالاستدلال كما تقتضيه
ظاهر الامر بالتفقه بل يكفي التقليد لان المراد به هنا معرفتها على وجه
يصح وقد قال علي ع من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم **الثاني**
التسوية بين المعاملين في الانصاف فلا يفرق بين المماكس وغيره ولا بين
الشريف والحقير نعم لو فاوت بينهم بسبب فضيلة ودين فلا بأس لكن

لكن يكره للاخذ قبول ذلك ولقد كان السلف يوكلون في الشراء من
كان لا يعرف هربا من ذلك **الثالث** اقالة النادم مقبل قال الص ع
ايما عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقال الله عثرته يوم القيمة وهو مطلق
في النادم وغيره الا ان ترتبه للغاية مشعر به وانما يفتقر الى الاقالة
اذا تفرقا من المجلس او شرطا عدم الخيار فلو كان للمشتري خيار فسخ به
ولم يكن محتاجا اليها وهل تشرع الاقالة في زمن الخيار الاقرب نعم
لشمول الادلة خصوصا الحديث السابق فانه لم يقيد بتوقف الملك
عليها ولا يكاد يتحقق الفائدة في الاقالة حينئذ الا اذا قلنا هي بيع فيترتب
عليها احكام البيع من الشفعة وغيرها بخلاف الفسخ او قلنا بان الا
قالة من ذي الخيار اسقاط للخيار لدلالتها على الالتزام بالبيع واسقاط
الخيار لا يختص بلفظ بل يحصل بكل ما دل عليه من قول وفعل وتظهر
الفائدة فيما لو تبين بطلان الاقالة فليس له الفسخ بالخيار ويحتمل
سقوط خياره بنفس طلبها مع علمه بالحكم لما ذكرنا من الوجه ومن ثم
قيل بسقوط الخيار لمن قال لصاحبه اختر وهو مروي ايضا والاقوى
عدم السقوط في الحالين لعدم دلالته على الالتزام حتى بالالتزام و
يجوز ان يكون مطلوبه من الاقالة تحصيل الثواب بها فلا ينافي امكان
فسخه بسبب آخر وهو من اتم الفوائد **الرابع** عدم تزيين المتاع ليرغب
فيه الجاهل مع علمه بغايته اخرى للزينة اما تزيينه لغاية اخرى كما
لو كانت الزينة مطلوبة عادة فلا باس **الخامس** ذكر العيب الموجود في
متاعه ان كان فيه عيب ظاهرا كان او خفيا للخبر ولان ذلك من

تمام الايمان والنصيحة السادس ترك الحلف على البيع والشراء قال العم
ويل للتاجر من لا والله وبلا والله وقال عم من باع واشترى فليحفظ
خمس خصال والا فلا يشتري ولا يبيع الربا والحلف وكتمان العيب و
المدح اذا باع والذم اذا اشترى وقال الكاظم ع ثلاثة لا ينظر الله
اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة فلا يشترى الا بيمين
ولا يبيع الا بيمين ومن الاداب الحلف صادقا اما كاذبا فعليه
لعنة الله السابع المسامحة فيها وخصوصا في شراء آلات الطاعات
فان ذلك موجب للبركة والزيادة وكذا التسجية في القضاء و
الاقتضاء للخبر الثامن تكبير المشتري ثلاثا وتشهد الشهادتين
بعد التكبر وليقل بعدهما اللهم اني اشتريت التمس فيه رزقا فاجعل
لي رزقا فيه التاسع ان يقبض ناقصا ويدفع راجحا نقصانا ورجحانا
لا يؤدي الى الجهالة بان يزيد كثيرا بحيث يجهل مقداره تقريبا
ولو تنازعا في تحصيل الفضيلة قدم من بيده الميزان لانه الفاعل
المامور بذلك زيادة على كونه مطيعا معطيا واخذا العاشر
ان لا يمدح احدهما سلعته ولا يذم سلعة صاحبه للخبر المنقول
وغيره فلو ذم سلعة نفسه بما لا يشتمل على الكذب فلا باس
الحادي عشر ترك الربح على المؤمنين قال ع ربح المؤمن حرام الا ان
يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه
للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم الا مع الحاجة فيأخذ منهم نفقة
يوم له ولعياله موزعة على المعاملين في ذلك اليوم مع انضباطهم والا

من فضلك فاجعل فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه

او المكيال

على المؤمن

فلا ترك الربح على المعاملين بعد تحصيل قوت يومه كل ذلك مع
الفوت اما للتجارة فلا مع الرفق كما دل عليه الخبر الثاني عشر ترك
الربح على الموعود بالاحسان بان يقول له هلم احسن اليك فيجعل احسانه
الموعود به ترك الربح عليه قال الصادق ع اذا قال الرجل للرجل هلم احسن
اليك بيعك يحرم عليه الربح والمراد به الكراهة المؤكدة الثالث عشر
ترك السبق الى السوق والتاخر فيه بل يبادر الى قضاء حاجته
ويخرج منه لانه مأوى الشياطين كما ان المسجد مأوى الملائكة فيكون
على العكس ولا فرق في ذلك بين التاجر وغيره ولا بين اهل السوق
عادة وغيرهم الرابع عشر ترك معاملة الادنين وهم الذين
يحاسبون على الشيء الدون او من لا يسره الاحسان ولا تسوءه الاسائة
او من لا يبالي بما قال ولا ما قيل له والمحارفين بفتح الراء وهم الذين
لا يبارك لهم في كسبهم قال الجوهري رجل محارف بفتح الراء اي محدود
محروم وهو خلاف قولك مبارك وقد حورف كسب فلان اذا
شدد عليه في معاشه كانه ميل برزقه عنه والمؤفين اي في والافة و
النقص ابدا لانهم للنهي عنه في الاخبار معللا بانهم ظلم شيء والاكراد
والحديث عن لكم معللا بانهم حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء
وذي ضرر فيما عن مخالطتهم واهل الذمة للنهي عنه ولا يتعدى الى
غيرهم من اصناف الكفار للاصل والفارق وذي العاهة في المال
كالمقلة لسريان شيء منهم الى ما له الخامس عشر ترك التعرض للكيل
او الوزن اذا لم يحسن حذرا من الزيادة والنقصان الموديين الى الحرام وقيل

باسويه

يحرم حملاً للنهي عنه في الاخبار المقتضي للتحريم وحمل على الكراهة السادس عشر
ترك الزيادة في السلعة وقت النداء عليها من الدلال بل يصبر حتى يسكت
ثم يزيد ان اراد لقول علي اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما
يحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت السابع عشر ترك السوم وهو
الاشتغال بالتجارة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لنهي النبي ص عنه
ولانه وقت دعاء ومسألة الله تعالى لا وقت تجارة وفي الخبر ان
الدعاء فيه ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد الثامن عشر ترك دخول
المؤمن في سوم اخيه المؤمن بيعاً وشراءً بان يطلب ابتياع الذي يريد ان
ان يشتريه ويبذل زيادة عنه ليقدمه البائع او يبذل للمشتري متاعاً
متاعاً غير ما اتفق هو والبائع عليه لقول النبي ص لا يسوم الرجل على
اخيه وهو خبر معناه النهي ومن ثم قيل بالتحريم لانه الاصل في النهي
وانما يكره او يحرم بعد التراضي او قربه فلو ظهر له ما يدل على عدمه
فلا كراهة ولا تحريم ولو كان السوم بين اثنين سواء دخل احدهما
على النهي ام لا بان ابتدأ فيه معاً قبل محل النهي لم يجعل نفسه بدلاً
من احدهما لصدق الدخول في السوم ولا كراهة فيما يكون في الدلالة
لانها موضوعة عرفاً لطلب الزيادة ما دام الدلال يطلبها فاذا حصل
الاتفاق بين الدلال والغريم تعلقت الكراهة لانه لا يكون حينئذ في
الدلالة وان كان بيد الدلال وفي كراهة طلب المشتري من بعض
الطالبين الترك له نظر من عدم صدق الدخول في السوم ومن حيث
الطالب منزو من منافسته في المنتهى حيث لا اذا نحوه مطلوبه ونظم

والظاهر القطع بعدم التحريم على القول به في السوم واما الثالث ففيه
ولا كراهة في ترك الملتمس منه لانه قضاء حاجة لاخيه وربما
استحب اجابته لو كان مؤمناً ويحتمل الكراهة لو قلنا بكراهة طلبه
لاعانته له على فعل المكروه وهذه الفروع من خواص هذا الكتاب
التاسع عشر ترك توكل حاضر لباد وهو الغريب الجالب للبلد
وان كان قروياً قال النبي ص لا يتوكل حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله
بعضهم من بعض وحمل بعضهم النهي على التحريم وهو حسن لو صح الحديث
والا فالكراهة اوجه للتسامح في دليلها وشرط بعضهم ابتداء الحضري
به فلو التمس منه الغريب فلا باس به وجهل الغريب بسعر البلد فلو علم
به لم يكره بل كانت مساعدة محض الخير ولو باع مع النهي انعقد
وان قيل بتحريمه ولا باس بشراء البلدي له للاصل العشرون ترك
التلقي وهو الخروج الى الركبان القاصدة الى بلد للبيع عليهم او الشراء
منهم وحده اربع فراسخ فما دون فلا يكره ما زاد لانه سفر للتجارة
وانما يكره اذا قصد الخروج لاجله فلو اتفق مصادفة الركب في خروجه
لغرض لم يكن به باس ومع جهل البائع او المشتري القادم بسعر في
البلد فلو علم لم يكره كالشراء به تشبيه في قوله لا يتلقى احدكم تجارة
خارجاً من المصر والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض ولا يثبت
يعلم من تعليله خاصة وكذا يكره شراء ما يتلقى ممن اشتراه من الركب
بالشرائط ومن ترتبت على يده وان ترامى لعموم قوله ص لا تلق ولا تشتر
ما تلقى ولا تأكل منه وذهب جماعة الى التحريم لظاهر النهي وهذا اجود

وعلى القول بتحريم البيع ولا خيار للبائع والمشتري الا مع الغبن فيتخير المغبون
على المشهور فالاقوى ولا كراهة في البيع منه للبلد وصولا الى حد دون
البلد بحيث لا يعد في التلقي وان كان خارجا عنه يسيرا للاصل ولا
في بيع نحو الماكول والعلف عليهم وان تلقي **الحادي والعشرون** ترك الحكرة
بالقمح وهو جمع الطعام وحبسه يتربص به الغلاء والاقوى تحريم جمع
ما حبس الناس اليه لصحيحة الحلبي ما النهي عنه عن الحكرة وانه لا يحتكر
الطعام الا خاطئ وانه ملعون وانما يثبت الحكرة في سبعة اشياء
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح وانما
يكره اذا لم يكن لمحتاج وجد باذل غيره يكتفي به الناس ولو لم
يوجد غيره وجب البيع مع الحاجة ولا يتقيد بثلاثة ايام في الغلاء
ولا بعينه في الرخص وما روي من التحديد بذلك محمول على حصول
الحاجة في ذلك الوقت لانه مظنتها ويسعر عليه حيث يجب البيع عليه
ان اجحف في الثمن لما فيه من الاضرار المنفي والا فلا ولا يجوز التسعير في
الرخص مع عدم الحاجة قطعا والاقوى انه مع الاجحاف حيث يؤمر به
لا يسعر عليه ايضا بل يؤمر بالنزول عن المجحف وان كان في معنى
التسعير الا انه لا ينحصر في قدر خاص **الثاني والعشرون** ترك الربا
في المعدود على الاقوى للاخبار الصحيحة الدالة على اختصاصه بالمكيل
والموزون وقيل يحرم فيه نسيئة استنادا الى رواية ظاهرة في الكراهة
وكذا النسيئة في الربوي مع اختلاف الجنس كالتمر بالزبيب وانما
كره فيه للاخبار الدالة على النهي عنه لا تنافي الكراهة [illegible]

ثم اذا اختلف الجنس فيبيع كيف شاء وقيل بتحريمه مطلقا في الربوي كالمتماثلين
الثالث والعشرون ترك نسبة الربح والوضيعة الى رأس المال بان يقول
بعتك بمائة وربح المائة عشرة او وضيعتها للنهي عنه ولانه بصورة
الربا وقيل يحرم لظاهر النهي وترك نسبته كذلك ان يقول بعتك
بكذا وربح كذا او وضيعته **الرابع والعشرون** ترك بيع ما لم يقبض
مما يكال او يوزن للنهي عنه في اخبار صحيحة حملت على الكراهة
جمعا بينها وبين ما دل على الجواز والاقوى تحريمه وفاقا للشيخ
ره في المبسوط مدعيا للاجماع والعلامة في التذكرة والارشاد
لضعف روايات الجواز المقتضية لحمل النهي في الاخبار الصحيحة على
ظاهره **الفصل الثالث** في بيع الحيوان وهو قسمان اناسي وغيرهم ولما
كان البحث عن البيع متوقفا على الملك وكان تملك الاول موقوفا
على شرائط نبه عليها اولا ثم عقبه باحكام البيع والبحث وان
كان كلا الامرين لذكره ما يقبل الملك منه على اخصر وجه فقال
عليه تعالى والاناسي تملك بالسبي مع الكفر الاصلي وكونهم غير
ذا حقوق بالاصل من الاسلام او الارتداد فلا يجوز سبي وان كان المرتد
بحكم الكافر في جملة من الاحكام وصف عليكون بالسبي يسري رقه
في اعقابهم وان اسلموا بعده الا من تشبث بحرمة الاسلام كمن عتق
او كتابة او تنكيل ونحوه الحرم على وجه ولو اخذ من دار الحرب رق او لم
يكن فيها مسلم صالح لتولده منه على خلاف لغلبة دار الاسلام فانه
حر ظاهرا الا ان يبلغ ويرتد على الاقوى ويقر على نفسه بالرق

ثم يقبل منه على اصح القولين لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز
وقيل لا يقبل لسبق الحكم بحريته شرعا ولا يتبعهما الرق بعد ذلك وكذا
القول في لقيط دار الحرب اذا كان فيها مسلم وكل مقر بالرقية بعد
بلوغه ورشده وجهالة نسبه مسلما كان ام كافرا [؟] لكافر
وان بيع قهرا على الكافر لو كان المقر مسلما والمسبي حال الغيبة يجوز تملكه
ولا خمس فيه للامام ع ولا لغير بقيته وان كان حقه ان يكون للامام
خاصة لكونه مغنوما بغير اذنه الا انهم عليهم السلام اذنوا لنا
في تملكه كذلك رخصة منهم لنا واما غيرنا فمقر بحكمه عليه ويحكم له
بحكم الملك الشبهة كملك الخراج والمقاسمة فلا يؤخذ منه بغير رضاه
مطلقا ولا يستقر للرجل ملك الاصول وهم الابوان وآباؤهما وان
علوا والفروع وهم الاولاد ذكورا واناثا وان سفلن والاناث
المحرمات كالعمة والخالة والاخت نسبا اجماعا ورضاعا على اصح
القولين للخبر الصحيح معللا فيه بانه يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب ولان الرضاع لحمة كلحمة النسب ولا تستقر للمرأة ملك العمودين
الآباء وان علوا والاولاد وان سفلوا وتستقر على غيرهما وان
حرم نكاحه كالاخ والعم والخال وانما تستحب لها اعتاق المحرم وفي
الحاق الخنثى هنا بالرجل او المرأة نظر من تغليب في الكل الذكورية
التي هي سبب عتق غير العمودين فيوجب الشك في عتقهم باصالة
بقاء الملك وحيث امكانها فيعتقون بناء على التغليب وكذا
الاشكال لو كان مملوكا والحاقه بالانثى في الاول والذكر في

الثاني لا يخرج من رق تمسكا بالاصل فيهما والمراد بعدم استقرار ملك
من ذكر انه يملك ابتداء بوجود سبب الملك آنا قليلا لا يقبل [؟] ثم
ثم ينعتقون اذ لولا الملك لما حصل العتق وجزم بعض الاصحاب
بانهم لا يملكون ذلك بحيث يترتب اطلاق عتق المعتق ولا فرق في ذلك
كله بين الملك القهري والاختياري ولا بين الكل والبعض فيقوم
عليه باقيه ان كان مختارا على الاقوى وقرابة الشبهة بحكم الصحيح بخلاف
قرابة الزنا على الاقوى لان الحكم الشرعي يتبع الشرع لا اللغة وفي
بعض من اطلاقهم كغيره الرجل والمرأة انما الصبي والصبية لا ينعتق
عليهم ذلك ولو ملكوا الى ان يبلغوا والاخبار مطلقة في الرجل الا انه
كذلك ولعضده اصالة البراءة وان كان خطاب الوضع غير مخصوص
على المكلف ولا يمنع الزوجية من الشراء فتبطل الزوجية ويتم
الملك فان كان المشتري الزوج استباحها بالملك وان كانت
الزوجة حرم عليها وطئها مملوكها مطلقا وهو موضع وفاق وعلل ذلك
بان التفصيل في حل الوطء يقطع الاشتراك بين الاسباب وباستلزام
اجتماع علتين على معلول واحد ويضعف بان علل الشرع
معرفات وملك البعض كالكل لان البضع لا يتبعض والحمل
يدخل في البيع الحامل مع شرطه اي شرط دخوله لا بدونه في اصح
القولين لعدم التبعية كالثمرة والقائل بدخوله مطلقا نظر الى انه كالجزء
من الام وفرع عليه عدم جواز استثنائه كما لا يجوز استثناء الجزء
المعين من الحيوان وعلى المختار لا يمنع جهالته من دخوله مع شرط
البيع

لانه تابع سواء قال بعتكها وحملها او شرطت حملها ولو لم يكن معلوما
واريد اخالرضا لعبارة الثانية ونحوها لا غير ولو لم يشترط وحمل
وجوده عند العقد وعدمه حوالة المشتري لاصالة عدم تقدمه
فلو اختلفا في وقته العقد قدم قول البائع مع اليمين وعدم
البينة للاصل والبيض تابع مطلقا لا كالحمل كسائر الاجزاء وما
يحويه البطن ولو شرط فسقط قبل القبض رجع المشتري من الثمن
بنسبته لفوات بعض المبيع بان يقوم حاملا ومجهضا اي مسقطا
لا حاملا للاختلاف ومطابقة الاول للواقع ويرجع بنسبة التفاوت
بين القيمتين من الثمن ويجوز ابتياع جزء مشاع من الحيوان كا
لنصف والثلث لا معين كالرأس والجلد ولا يكون شريكا
بنسبته فيبطل على الاصح لضعف مستند الحكم بالشركة وتحقق
الجهالة وعدم القصد الى الاشاعة فيبطل البيع بذلك الا ان
يكون مذبوحا او يراد ذبحه فيقوى صحة الشرط ويجوز النظر
الى وجه المملوكة اذا اراد شراءها والى محاسنها وهي مواضع الزينة
كالكفين والرجلين والشعر وان لم يأذن المولى ولا يجوز النظر
عن ذلك الا باذنه ومعه يكون تحليلا يتبع ما دل عليه لفظه حتى
العورة ويجوز مس ما ابيح له نظره مع الحاجة وقيل يباح له النظر
الى ما عدا العورة بدون الاذن وهو بعيد ويستحب تغيير اسم
المملوك عند شرائه اي تبديله وتوجيه الدعوة المراد في الملك
الحادث مطلقا والصدقة عنه باربعة دراهم شرعية والطعام شيء

الحلو شيء حلوا ويكره وطء الامة المولودة من الزنا بالملك او با
لعقد للنهي عنه في الخبر معللا بان ولد الزنا لا يفلح وبالعار وقيل
يحرم بناء على كفره وهو ممنوع والعبد لا يملك شيئا مطلقا على الاقوى
علقا مطلقا الاكثر والاكثر على انه يملك في الجملة فقيل فاضل الضريبة
وهو مروي وقيل ارش الجناية وقيل ما ملكه مولاه معهما وقيل
مطلقا لكنه محجور عليه بالرق استنادا الى اخبار يمكن حملها على اباحة
تصرفه في ذلك بالاذن جمعا وعلى الاول فلو اشتراه ومعه مال
فللبائع لان جميع ما ل المولى فلا يدخل في بيع نفسه لعدم كونه
عليه الا بالشرط فيراعى فيه شروط المبيع من كونه معلوما لهما او
في حكمه وسلامته من الربا بان يكون الثمن مخالفا لجنسه الربوي
او زائدا عليه وقبض مقابل الربوي في المجلس وغيرها ولو جعل
العبد لغيره جعلا على شرائه لم يلزم لعدم صحة تصرفه بالحجر وعدم
الملك وقيل يلزم ان كان له مال بناء على القول بملكه وهو ضعيف
ويجب على البائع استبراء الامة قبل بيعها ان كان قد وطئها وان
عزل بحيضة او مضي خمسة واربعين يوما فيمن لا تحيض وهي في سن
من تحيض ويجب على المشتري ايضا استبراؤها الا ان يخبره الثقة با
لاستبراء والمراد بالثقة العدل وانما عبر به تبعا للرواية
الاكتفاء بمن يسكن النفس الى خبره وفي حكم اخباره بالاستبراء
اخباره بعدم وطئها او تكون لامرأة وان امكن تحليلها للرجل
لاطلاق النص ولا يلحق بها العنين والمجبوب والصغير الذي لا

يمكن في حقه الوطء وان شارك فيما ظن كونه علة لبطل القياس وقد
يجعل بيعها من امرأة ثم تشتريها منها وسيلة الى اسقاط الا
ستبراء نظرا الى الاطلاق في النص من غير المنافاة الى التعليل بالامن
من وطئها الا انما ليست منصوصة ومع العلة المستنبطة وان كانت
منا ستبرا ويكون بالسنة او صغيرة او حائضا الا زمان
حيضها وان بقي منه لحظة واستبراء الحامل بوضع الحمل مع الاطلاق في
النهي عن وطئها في بعض الاخبار حتى تضع ولدها واستثني
ما لو كان الحمل من زنا فلا حرمة له والاقوى الاكتفاء
اربعة اشهر وعشرة ايام لحملها وكراهة وطئها بعدها الا ان
... فيجوز ... على كراهة جمعا بين الاخبار الدال بعضها على
المنع مطلقا كالسابق وبعضها على التحديد بمضي الغاية بحمل الزائد
على الكراهة ولا يحرم في مدة الاستبراء غير الوطء قبلا ودبرا من
الاستمتاع على الاقوى للخبر الصحيح وقيل يحرم الجميع فلو وطئ في زمن
الاستبراء اثم وعزر مع العلم بالتحريم ويلحق به الولد لانه فراش كوطئها
حائضا وسقوط الاستبراء وجه لانتفاء فائدته حيث قد اختلط
الماءان والاقوى وجوب الاجتناب بقية المدة لاطلاق النهي فيها
ولو وطئ الحامل بعد مدة الاستبراء عزل فان لم يفعل كره بيع الولد
واستحب له عزل قسط من ماله يعيش به للخبر معللا بتغذيته بنطفته
وانه شارك في اتمامه وليس في الاخبار تقدير القسط وفي بعضها
انه يعتقه ويجعل له شيئا يعيش به لانه غذاه بنطفته وكلا يجب الا

الاستبراء فعلى البيع يجب كل ملك زائل وحادث بغير ... من المعقود
بالسبي والارث وقصره على البيع ضعيف ولو باعها من غير استبراء
اثم وصح البيع وغيره ويتعين تسليمها الى المشتري ...
اذا طلبها لصيرورتها ملكا له ولو امكن ابقاؤها برضاه حتى
الاستبراء ولو بالوضع في يد عدل وجب ولا يجب على المشتري الا
خابرة ويكره التفرقة بين الطفل والام قبل سبع سنين في الذكر
والانثى وقيل يكفي في الذكر حولان وهو جيد لثبوت ذلك في
حضانة الحرة ففي الامة اولى لعقد النص هنا وقيل يحرم التفريق
في المدة لظاهر الاخبار بالنهي عنه وقد قال صلى الله عليه وآله
من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته في
التحريم احوط بل اقوى وهل يزول التحريم او الكراهة برضاهما او
رضاء الام وجهان اجودهما ذلك ولا فرق بين البيع وغيره على
الاقوى وهل يتعدى الحكم الى غير الام من الارحام المشاركة لها
في الاستئناس والشفقة كالاخت والعمة والخالة قولان اجودها
ذلك لدلالة بعض الاخبار عليه ولا يتعدى الحكم الى البهيمة فلا
فيجوز التفرقة بينهما بعد استغنائه من اللبن مطلقا وقبله ان كان
مما يقع عليه الذكاة او كان له ما يمونه من غير لبن امه ...
بعد سقي الام اللبا اما قبله فلا يجوز مطلقا لما فيه من التسبب الى
هلاك الولد فانه لا يعيش بدونه على ما صرح به جماعة وهنا
مسائل الاولى لو حدث في الحيوان عيب قبل القبض فللمشتري الرد

في الدرس

كانت خيار المجلس والحيوان والشرط والغبن اذا اجتمعت في عين واحدة
قبل التفرقة وقال الفاضل نجم الدين ابو القاسم جعفر بن سعيد رحمه
الله في شرح ما نقل عنه لا يرد الا بالخيار وهو بنا في حكمه في كون
ان الحدث الموجب لنقص الحيوان في الثلثة من مال البائع وكذا القطع
في حكمه فيها لعد ذلك بل الافضل بعدم الارش فيه فانه حيث اذا كان
مضمونا على البائع كالجملة لزمه الحكم بالارش اذ لا معنى لكون الجزء
الا ثبوت ارشه لان الارش عوض الجزء الفائت او التخيير بينه
بين الرد كما ان ضمان الجملة يقتضي الرجوع بمجموع عوضها وهو الثمن
والاقوى التخيير بين الرد والارش كالمتقدم لاشتراكهما في ضمان
البائع وعدم المانع من الرد وهو المنقول عن شيخه نجيب
الدين بن نما ولو كان حدث العيب بعد الثلثة منع الرد
بالعيب السابق لكونه غير مضمون على البائع مع تغير المبيع فان
رده مشروط ببقائه على ما كان فيثبت في السابق الارش خاصة
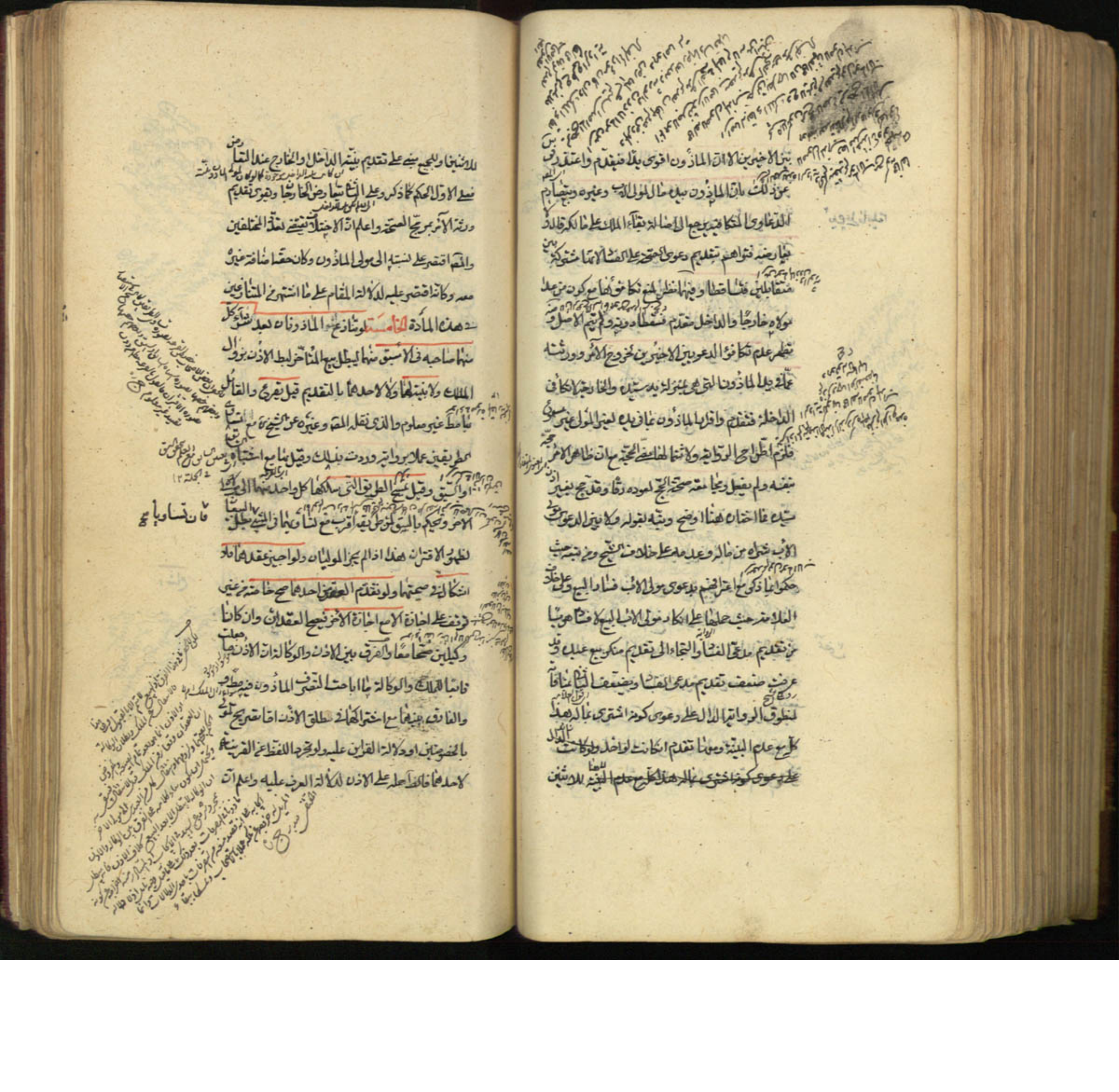
الثالثة

الثالثة لو ظهرت الامة مستحقة فاغرم المشتري الواطئ العشر ان
كانت بكرا او نصفه ان كانت ثيبا لما تقدم من جواز رجوع المالك
على المشتري عالما كان ام جاهلا بالعين ومنافعها المستوفاة
وعيرها اذ ذلك عوض بضع الامة للنص الدال على ذلك او مهر
المثل لانه القاعدة الكلية في عوض البضع عند لزومه بالمثل في
عيره واطراحا للنص الدال على التقدير بالعشر ونصفه وهذا
الترديد توقف من المص في الحكم او اشارة الى القولين لا تخيير بين

والارش اما الرد فموضع وفاق واما الارش فهو اصح القولين لانه عوض
عن جزء فائت واذا كانت الجملة مضمونة على البائع قبل القبض فكذا
اجزاؤها ولو حدث في زمن الخيار المختص بالمشتري او المشترك بينه وبين
البائع او غيره لان الجملة غير مضمونة على البائع ايضا اما لو كان
الخيار مختصا بالبائع او مشتركا بينه وبين اجنبي فلا خيار للمشتري
هذا اذا كان العيب من قبل الله تعالى او من البائع ولو كان من قبل
اجنبي فللمشتري عليه الارش خاصة ولو كان بتفريطه فلا شيء وكذا
الحكم في غير الحيوان بل في تلف المبيع اجمع الا ان الرجوع فيه بمجموع القيمة
فان كان التلف من قبل الله تعالى والخيار للمشتري ولو مشاركا لغيره
فالتلف من البائع والا فمن المشتري وان كان التلف من البائع
او من اجنبي والمتلف اجنبي او المشتري تخير ورجع على المتلف الثانية
لو حدث عيب من جهة المشتري في زمن الخيار فله الرد باصل الخيار
لان العيب الحادث غير مانع منه هنا لانه مضمون على البائع فلا
يكون مؤثرا في رفع الخيار والاقرب جواز الرد بالعيب ايضا لكونه
مضمونا وتظهر الفائدة لو اسقط الخيار الاصلي والمشترط فله الرد
بالعيب وتظهر الفائدة ايضا في ثبوت الخيار بعد انقضاء
الثلثة وعدمه فعلى اعتبار خيار الحيوان خاصة يسقط الخيار وعلى
ما اختاره المص يبقى اذ لا يتقيد خيار العيب بالثلثة نعم وان
اشترط حصوله في الثلثة فما قبلها وغايته ثبوته فيها بسببين و
هو غير قادح فانها معرفات يمكن اجتماع كثير منها في وقت واحد

بين الأمرين والمشهور منهما الأول ولو غرم الأجرة عما استوفاه من منافعها
أو فاتت تحت يده وقيمة الولد يوم ولادته لو كان قد أحبلها وولد
حيا رجع بها أي بهذه المذكورات جمع على البائع مع جهله بكونها
مستحقة لما تقدم من رجوع المشتري الجاهل بفساد البيع بجميع ما
يغرمه والغرض من ذكرها هنا التنبيه على مقدار ما يرجع به
مالك الأمة على مشتريها الواطئ لها مع استيلاده لها ولا فرق
في ثبوت العقر بها للواطئ بين علم الأمة بعدم صحة البيع وجهلها
على أصح القولين وهو الذي يقتضيه إطلاق المصنف لأن
ذلك حق المولى ولا أثر لإذنها وقد مر الخلاف ولا تصير أم
أم ولد لأنها في نفس الأمر ملك غير الواطئ وفي بعض ... يرجع عليه
بالمهر لأنه الأكثر استنادا إلى أنه لا مهر لبغي وضعفه بما
مر وأن المهر المنفي المحل المحرم بظاهر الاستحقاق ونسبة المهر
ومن ثم يطلق عليها المهيرة ولو نقصت بالولادة ضمن نقصها
مضافا إلى ما تقدم ولو كانت بكرا فهل يجمع بين ما
ذكر وأرش البكارة لو كان بكرا أم يقتصر على أحد الأمرين وجهان
أجودهما عدم التداخل لأن أحد الأمرين عوض الوطي و
البكارة عوض جناية فلا يدخل أحدهما في الآخر ولو كان المشتري
عالما باستحقاقها حال الانتفاع لم يرجع بشيء ولو علم مع ذلك
بالتحريم كان زانيا والولد رق وعليه المهر مطلقا ولو اختلف
حاله بأن كان جاهلا عند البيع ثم تجدد له العلم رجع بما

غرمه حال الجهل وسقط الباقي **الرابعة** لو اختلف مولى مأذون
وغيره في عبد أعتقه المأذون عن الغير ليحلف مولى المأذون ولا للغير
المولى أي مولى المأذون واسترق العبد المعتوق لأن ما بيد المأذون
فيكون قوله مقدما على من خرج عند عدم البينة ولا فرق بين كون
أي العبد الذي أعتقه المأذون أبا للمأذون أولا وإن كانت
الرواية تضمنت كونه أباه لاشتراكهما في المقتضي لترجيح قول
ذي اليد ولا ينافي دعوى مولى الأب شراه من ماله بأن يكون
قد دفع للمأذون مالا يتجر به فاشترى أباه من سيده بمال الدافع
لأنه تقديم الأول بدعوى فساد البيع ومدعي الصحة مقدم وعلى
الثاني خارج المعارضة بين القاعدتين بيد المأذون الجادة فيقدم
والرواية تضمنت الأول ولا ينافي استيجاره على حج وعمله لأن
ذلك لا مدخل له في الترجيح وإن كانت الرواية تضمنت الأول
والأصل في هذه المسألة رواية علي بن أشيم عن الباقر ع في
دفع إلى مأذون ألفا ليعتق عنه نسمة ويحج عنه بالباقي فأعتق
أباه وأحجه بعد موت الدافع فادعى وارثه ذلك وزعم كل من
مولى المأذون ومولى الأب أنه اشتراه بماله فقال إن الحجة تمضي ويرد
رقا لمولاه حتى يقيم الباقون بينة وعمل بمضمونها الشيخ ومن
تبعه ومال إليه في س والمص هنا وجماعة اطرحوا الرواية لضعف
سندها ومخالفتها الأصول المذهب في رد العبد إلى مولاه مع
اعترافه ببيعه ودعواه فسادا ومدعي الصحة مقدم وهو حسن



للاشتغال والمحج مبني على تقديم بينة الداخل والخارج عند التعارض
فعلى الاول الحكم كما ذكر وعلى الثاني يتعارض الخارجان ويقوى تقديم
ورثة الآمر بترجيح الصحة واعلم ان الاختلاف يقتضي تعدد المختلفين
والمص اقتصر على نسبته الى مولى المأذون وكان حقها اضافة غيره
معه وكانه اقتصر عليه لدلالة المقام على ما اشتهر في المتنازعين
في هذه المادة الخامسة لو تنازع المأذونان بعد شراء كل
منهما صاحبه في الاسبق منهما ليبطل بيع المتأخر لبطلان الاذن بزوال
الملك ولا بينة لهما ولا لاحدهما بالتقديم قيل يقرع والقائل
غير معلوم والذي نقله المص وغيره عن الشيخ مع اشتباه
الطريقين على الرواية ووردت بذلك وقيل يمسح مع اشتباه
او السبق وقيل يمسح الطريق التي سلكها كل واحد منهما الى صاحبه
الآخر ويحكم بالسبق لمن طريقه اقرب مع تساويهما في المشي بطلان
لظهور الاقتران هذا اذا لم يجز الموليان ولو اجيز عقداهما او لم
اشكال في صحتهما ولو تقدم العقد من احدهما صح خاصة من غير
توقف على اجازة الاول اجازة الآخر فيصح العقدان وان كانا
وكيلين صحا معا والفرق بين الاذن والوكالة ان الاذن ما جعلت
تابعا للملك والوكالة ما اباحت التصرف للمأذون في غير مطلق
والفارق بينهما مع اشتراكهما في مطلق الاذن اما تصريح المولى
بالخصوصيات او دلالة القرائن عليه ولو تجردا اللفظ عن القرينة
لاحدهما فالظاهر حمله على الاذن لدلالة العرف عليه واعلم ان

بين الاجنبي بان الاذن المأذون اقوى بيد فيقدم واعتقد في
عن ذلك بان المأذون بيده مال المولى الاب وغيره ويتصادم
الدعاوي المتكافئة فيرجع الى اصالة بقاء الملك على مالكه فالدار
بيد رضه فتواهم بتقديم دعوى الصحة على الفساد الا انها شيء
متقابلين فتساقطا وفيها نظر لمنع تكافئهما مع كون من عدا
مولاه خارجا والداخل مقدم فسقطا دونه ولم يتم الاصل و
منطم علم تكافؤ الدعوى بين الاجنبيين لخروج الآمر وورثته
عملك يد المأذون التي هي بمنزلة يد سيده والخارجين كالخارج في
الداخلة فتقدم واقرار المأذون بما في يده لغير المولى غير مسموع
فلزم اطراح الرواية ولا تنافيها لما اقتضى الحجة من ان ظاهر الامر
بنفسه ولم يفعل ويحتمل معه صحة الحج لعوده رقا وقدح بغير
شيء ما اختاره هنا اوضح وشبهه لقوله ولا يبرئه الدعوى مولى
الاب شراه من ماله وعدمه على خلاف الحج ومن ثم حيث
حكموا بما ذكر مع اعترافهم بدعوى مولى الاب فساد البيع وعلى خلاف
العلامة حيث حملها على انكار مولى الاب البيع لا فساده وبا
من تقديم مدعي الفساد والتجاء الى تقديم منكر البيع عليه وقد
عرفت ضعف تقديم مدعي الفساد وضعف الحمل على ان ما فيه
لمنطوق الرواية الدال على دعوى كونه اشترى بماله هذا
كلام مع علم البينة ومعها تقدم ان كانت لواحد ولو كانت
على دعوى كونه اشترى بماله هذا الكلام مع علم البينة للاثنين

القول بالقرعة مطلقا لانهم في صورة الاقتران لا تنالا لاطلاقها لمشتبهة
ولا اشتباه ج واولى بالمنع تخصيصها بحالة الجهالة والقول بسبق الطريق
مستند الى رواية ليست سليمة الطريق والحكم للسابق مع علمه لا اشكال
فيه كما ان القول بتوقفه مع الاقتران كذلك ومع الاشتباه تتجه
القرعة لكن مع الاشتباه السابق لتخرج بها حقيقة لا اخراج وهم مع
اشتباه السبق والاقتران ينبغي تثليث رقعة في احدها الاقتران ليحكم
بالوقوف هذا اذا كان شراهما لموليهما اما لو كان لانفسهما
كما يظهر من الرواية فاما ان حكمنا بان ملك العبد يبطل وان اجزناه صح
السابق وبطل المقارن واللاحق حتما اذ لا يتصور ملك العبد
لسيده سادسة الامة المسروقة من ارض الصلح لا يجوز شراؤها
لان مال اهلها محترم به فلو اشتراها احد من السارق جاهلا
بالسرقة فالحكم ردها على بائعها واستعادة ثمنها منه ولو لم يوجد
الثمن بان اعسر البائع او امتنع من رده ولم يمكن
اجباره او نحو ذلك من الاسباب تخلد ضعفه وقيل تسعى الامة لرد ثمنه
مسكين السماعي عن كمه وضعف بجهالة الراوي ومخالفة الحكم
للاصول حيث ان مالك للغير وسعيها كسب ومالكها لم يظلمه في
الثمن فكيف يستوفيه من سعيها مع ان ظالمه لا يستحقها ولا كسبها
ومن ثم نسب المص الى القول تمريضا الرد لكن يشكل الحكم بردها على
البائع الا ان يحمل على ردها على مالكها لا على البائع طرحا
للرواية الدالة على ردها على البائع مستفيدا للعمل بالرواية المشتمل

المشتمل على ردها على البائع واستسعائها في ثمنها لو تعذر على المشتري
اخذه من البائع ووارثه مع موته ولعدم عن الرد اليه بان
تكليف بردها الى اهلها اما لانه سارق او لانه ترتبت يده
على استسعائها بان فيه جمعا بين حق المشتري وحق صاحبها
نظرا الى ان مال الحربي فيء في الحقيقة وانما صار محترما بالصلح
احتراما عرضيا فلا يعارض ذهاب مال محترم في الحقيقة وفيه
ان مثل ذلك لا يصلح لتأسيس مثل هذا الحكم وتقديمه للنص ايضا
ثم لو كانت الرواية مما تصلح للحجية وهي بعيدة عنه وتكليف البائع
بالرد لا يقتضي جواز دفعها اليه كما في كل غاصب وتقدم ان يد
لا اثر لها في هذا الحكم والا لكان الغاصب من الغاصب يجب
عليه الرد اليه وهو باطل والفرق في المال بين المحترم بالاصل
والعارض لا مدخل له في هذا الترجيح مع اشتراكهما في التحريم
وكون المتلف للثمن ليس هو مولى الامة فكيف يستوفي من مال الرد
ينتقض بمال اهل الذمة فان تحريمه عارض ولا يرجح عليه مال
المسلم المحترم بالاصل عند التعارض والاقوى اطراح الرواية
بواسطة سكين وشهرتها لم تبلغ حد وجوب العمل بها وانما عمل
بها الشيخ على قاعدته واشتهرت بين اتباعه وردها المتأخرون
لمخالفتها للاصول والاقوى وجوب رد المشتري لها على مالكها
او وكيله او وارثه ومع التعذر على الحاكم واما الثمن فيطالب
به البائع مع بقاء عينه ان كان المشتري جاهلا بسرقتها ولا

ولا تستبرأ الامة مطلقا **بعه** لا يجوز بيع عبد من عبدين من غير تعيين
سواء كانا متساويين في القيمة والصفات ام مختلفين لجهالة المبيع المقتضية
للبطلان ولا عبيد كذلك للعلة وقيل يصح مطلقا استنادا الى ظاهر رواية
ضعيفة وقيل يصح مع تساويهما من كل وجه كما يصح بيع قفيز من صبرة
متساوية الاجزاء ويضعف بمنع تساوي العبدين على وجه يلحق
بالمثلي وضعف الصحة مطلقا واضح ويجوز شراؤه اي شراء العبد
موصوفا على وجه ترتفع الجهالة سلما لان ضابط المسلم فيه يمكن
ضبطه كذلك وهو منه اي من الحيوان لا مالا لبيثني والاقرب جوازه
موصوفا حالا لا لتساويهما في معنى المصحح للبيع فلو باع عبدا
ودفع اليه عبدين للتخيير اي ليتخير ما شاء منهما فابق احدهما
من يده بني ضمان الابق على ضمان المقبوض بالسوم وهو الذي
قبضه ليشتريه فتلف في يده بغير تفريط فان قلنا بضمانه كما هو
المشهور ضمن هنا لانه في معناه اذ الخصوصية ليست لقبض السوم
بل لعموم قوله صلى الله عليه وآله على اليد ما اخذت حتى تؤدي وهو مشترك بينهما
وان قلنا بعدم ضمانه لكونه مقبوضا باذن المالك والحال انه
لا تفريط فيكون كالودعي لم يضمن بل يمكن عدم الضمان هنا وان
قلنا به ثم لان المقبوض بالسوم مبيع بالقوة او مجازا بما يؤول اليه
وصحيح البيع وفاسده مضمون بخلاف صورة الفرض لان المقبوض
ليس كذلك لوقوع البيع سابقا وانما هو محض استيفاء حق لكن يندفع
ذلك بان المبيع لما كان امرا كليا وكان كل واحد منهما المدفوع صالحا

المدفوع صالحا لكونه فردا له في تحقق المبيع بل دفعهما للتخيير حصر له فيهما
فيكون بمنزلة المبيع حيث انحصر فيهما فالحكم هنا بالضمان اولى
والمروي عن الباقر عليه السلام بطريق ضعيف ولكن عمل به الاكثر انحصار
حقه فيهما على سبيل الاشاعة لا كون حقه احدهما في الجملة وعدم
ضمانه اي الابق على المشتري فيتخير نصف المبيع تنزيلا للابق منزلة
التالف قبل القبض مع ان نصفه مبيع ويرتجع المشتري بنصف الثمن
على البائع وهو عوض التالف ويكون العبد الباقي بينهما بالنصف
الا ان يجد الابق يوما فيتخير اخذ ايهما شاء وهو مبني
على كونهما بالوصف المطابق للمبيع وتساويهما في القيمة ووجه
انحصار حقه فيهما كونه عينهما للتخيير كما لو حصر الحق في واحد
وعدم ضمان الابق اما لعدم ضمان المقبوض بالسوم او كون القبض
على هذا الوجه يخالف قبض السوم للوجه الذي ذكرناه وغيره
او تنزيل هذا التخيير منزلة الخيار الذي لا يضمن الحيوان التالف في
وقته ويشكل باعطاء الحق الكلي قبل تعيينه في فردين ومنع ثبوت
الفرق بين حصره في واحد وبقائه كليا وثبوت المبيع في
الموجود المقتضي للشركة مع عدم الموجب لها ثم الرجوع الى التخيير لو
وجد الابق وان دفعه للاثنين ليس تشخيصا وان حصر الامر فيهما
لاصالة بقاء الحق في الذمة الى ان يثبت المزيل شرعا كما لو حصره في
عشرة واكثر وبهذا مع ضعف الرواية عن اثبات مثل هذه الاحكام
المخالفة للاصول وفي النجابة في الزيادة على اثنين ان قلنا به

في الأخير وعملاً بالرواية تردد من صدق العبدين في الجملة وعدم
تأثير الزيادة مع كون محل التخيير زائداً عن الحق والخروج عن المنصوص
من المخالف للأصل فإن سبب الحكم وكانوا ثلثة فأبق واحد
ثلث المبيع وارتجع ثلث الثمن إلى آخر ما ذكر ويحتمل التخيير وعدم
شيء سواه حكماً بضمان الابتياع لا المقابلة محل التخيير الزائد عن
الحق وكذا لو كان المبيع غير عبد كشاة فدفع إليه اثنين وأعطاه
وقطع في س بثبوت الحكم هنا بل انسحاب الحكم في أي عين كانت كثوب
وكتاب إذا دفع إليه منه اثنين وأكثر التردد من المشاركة في مأخذ
كون على الحكم وبطلان القياس والذي يليق القطع هنا بعدم
الانسحاب لأنه قياس محض لا نقول به ولو هلك أحد العبدين ففي
الحكم الوجهان فإن تنزيل الإباق منزلة التلف يقتضي الحكم مع التلف
بطريق أولى ومن صدقه بالتشقيص من غير رجاء لعود التخيير بخلاف
الإباق والأقوى عدم اللحاق هذا كله على تقدير العمل بالرواية نظراً
إلى انجبار ضعفها بما زعموه من الشهرة والذي أراه منع الشهرة في
ذلك وإنما حكم الشيخ رحمه الله بها ونظائرها على قاعدته من
في اتباع خاصة كما أشرنا إليه في غيرها والذي يناسب الأصل
أن العبدين إن كانا مطابقين للمبيع تخير بين اختيار الآبق والباقي
فإن اختار الآبق ردّ الموجود ولا شيء له وإن اختار الباقي
حقه فيرد من ضمان الآبق على ما سبق ولا فرق ح بين العبدين
غيرهما إلا الزائد والمخالف وهذا هو الأقوى **الفصل**

الرابع في بيع الثمار ولا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها
وهو بروزها إلى الوجود وإن كانت في طلع أو كمام عاماً واحداً
بغير نحو ذلك وإن وجدت في نهرها وأقل سواء ذلك ثمرة النخل
وغيرها وهو موضع وفاق وسواء ضم إليها شيئاً أم لا ولا بيعها
قبل ظهورها أيضاً أزيد من عام على الأصح للغرر ولم يخالف فيه
إلا الصدوق لصحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام الدالة على
الجواز فلا يخرج من قوة أنه لم يثبت الإجماع على خلافه ويجوز بيعها بعد
بدو صلاحها إجماعاً وفي جوازه قبله بعد الظهور من غير ضميمة
ولا زيادة عن عام ولا مع الأصل ولا بشرط القطع خلاف أقربه الكراهة
جمعاً بين الأخبار بحمل ما دل منها على النهي على الكراهة ورد
الأخر لا كثر المنع وتزول الكراهة بالضميمة إلى ما يتحقق فيه أو بيعها
أو شرط القطع وإن لم يقطع بعد ذلك مع تراضيهما عليه أو بيعها
مع الأصول وهو في معنى الضميمة وبدو الصلاح المسوغ للبيع مطلقاً
أو من غير كراهة هو احمرار الثمرة أو اصفرارها في النخل
باعتبار ما يؤول إليه أو اصفرار فيما يصفر أو انعقاد ثمرة غيره
من شجر الفواكه وإن كانت في كمام بكسر الكاف جمع أكمة بفتح الهمزة وكسر
الكاف وفتح الميم المشددة وهي غطاء الثمرة والنور كالرمان وكذا
لو كانت في كمامين كالجوز واللوز وهذا هو الظهور المجوز للبيع أيضاً
وإنما يختلف بدو الصلاح والظهور في النخل ويظهر في غيرها
عند جعله تناثر الزهر بعد الانعقاد أو تلون الثمرة أو صفائها أو

او الحادث وطيب الاكل في مثل التفاح او التنضج في مثل البطيخ او تناهي عظم
بعضه في مثل القثاء كما زعمه الشيخ في ط ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها
وان لم يتناه عظمها لقطة ولقطات معينة اي معلومة العدد كما يجوز
الثمرة الظاهرة وما يتجدد في تلك السنة وفي غيرها مع ضبط السنين
لان الظاهر منها بمنزلة الضميمة الى المعدوم سواء كانت المتجددة من جنس
الخارجة ام غيره ويرجع في اللقطة الى العرف فما دل على صلاحيته
للقطع يقطع وما دل على عدمه لصغره او شك فيه لا يدخل اما الاول
فواضح واما المشكوك فيه فلاصالة بقائه على ملك مالكه وعدم
دخوله فيما اخرج باللقطة ولو امتزجت الثانية بالاولى لتاخير المشتري
قطعها في اوانه تخير المشتري بين الفسخ والشركة للتعيب بعد
تسليم المبيع منفردا فان اختار الشركة فطريق التخلص بالصلح ولو
الامضاء فهل للبائع الفسخ للعيب بالشركة نظر اقربه ذلك اذا لم
يكن تاخير القطع بسببه بان يكون قد منع المشتري منه وحينئذ
فيكون الخيار للبائع لو كان الاختلاط بتفريط المشتري مع
تمكين البائع وقبض المشتري لكن عدم الخيار للمشتري لان التعيب جاء
من قبله فيكون ذكره عليه لا على البائع كما لو حصل بجوع التلف من
قبله ولو قيل بان الاختلاط ان كان قبل القبض تخير المشتري مطلقا
لحصول النقص مضمونا على البائع كما يخير لحيلة كذلك وان كان
بعده فلا خيار لاحدهما لاستقرار البيع بالقبض وبراءة البائع
ذكره بعده كان قويا وهذا القول لم يذكره في س وغيره حادثا

خيار تاخير وهو حسن ان لم يكن الاختلاط قبل القبض بتفريط المشتري
والا فعدم الخيار له احسن لان العيب من جهته فلا يكون مضمونا
على البائع وحيث يثبت الخيار للمشتري بوجه لا يسقط ببذل البائع
له ما شاء ولا الجميع على الاقوى لاصالة بقاء الخيار وان انتفت العلة
الموجبة له كما لو بذل للمغبون التفاوت ولما في قبول المسموح
من المنة وكذا يجوز بيع ما يخرط اصل الخرط ان يقبض باليد على اعلى
القضيب ثم يمرها عليه الى اسفله لياخذ عنه الورق ومنه المثل
السائر دونه خرط القتاد والمراد هنا ما يقصد من ثمرته ورقه
كالحناء والتوت بالتائين المثناتين من فوق خرطة وخرطات وما
يجز كالرطبة بفتح الراء وسكون الطاء وهي الفصة والعضب
البقل كالنعناع جزة وجزات ولا تدخل الثمرة بعد ظهورها في بيع
الاصول مطلقا ولا غيره من العقود الا في ثمرة النخل فانها تدخل في
بيعه خاصة بشرط عدم التابير ولو انتقل اصل النخل بغير البيع فكغيره
من الشجرة ويجوز استثناء ثمرة شجرة معينة او شجرات وجزء مشاع
كالنصف والثلث وارطال معلومة وفي هذين الفردين وهما استثناء
جزء المشاع والارطال المعلومة يسقط من الثنيا وهو المستثنى بحسابه
اي بنسبته الى الاصل لو خاست الثمرة بامر من الله تعالى بخلاف المعين كالنخلة
والشجرات فان استثناءها كبيع الباقي منفردا فلا يسقط منها
بتلف شيء من المبيع شيء لامتياز حق كل منهما عن صاحبه بخلاف
الاول لانه شايع في الجميع فيوزع الناقص عليهما اذا كان التلف

بغير تفريط قاله المصنف وقد يفهم من هذا التوزيع تنزيل شراء صاع من الصبرة على الاشاعة وقد تقدم ما يرجح عدمه سؤال الفرق وطريق توزيع النقص على الحصة المشاعة ان يحسب لكل منهما والثابت لهما على نسبة الجزء وما تلف من الارطال المعلومة فيعتبر الجملة بالتخمين وينسب اليها المستثنى ثم ينظر الذاهب فيسقط منه بتلك النسبة **مسائل الاولى** لا يجوز بيع الثمرة بجنسها اى نوعها الخاص كالعنب بالعنب والزبيب والرطب بالرطب والتمر على اصولها اما بعد جمعها فيصح مع التساوى نعم لو كان المبيع ثمرة او غيره التمار اجماعا في الاول وعلى المشهور في الثاني لدلالة العلة المنصوصة في المنع من بيع الرطب بالتمر وهي نقصانه عند الجفاف ان بيع يابسا وتطرق احتمال الزيادة في كل من العوضين الربويين ولا فرق في المنع بين كون الثمن منها ومن غيرها وان كان الاول اظهر منعا ويسمى بيع النخل مزابنة وهي مفاعلة من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانية سميت بذلك لبنائها على التخمين المقتضى للغبن فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه فيتدافعان وخص التعريف بالنخل للنص عليه بخصوصه تفسيرا في صحيح عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن الصادق ع والحق به غيره لما ذكرناه وفي الحاق اليابس وجه والرطب اظهر ولا بيع السنبل بحب منه او من غيره من جنسه ويسمى محاقلة ماخوذة من الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع في حقلة وخرج بالسنبل بيعه قبل ظهور الحب

الحب فانه جائز لانه غير مطعوم الا العرية هنا استثناء من تحريم بيع المزابنة والمراد بها النخلة تكون في دار الانسان او بستانه فيشترى مالكها او مستاجرها او مستعيرها رطبها بخرصها تمرا من غيرها مقدرا موصوفا حالا وان لم يقبض في المجلس وبلغت خمسة اوسق ولا يجوز بتمر منها لئلا يتحد العوضان ولا يعتبر مطابقة ثمرتها جافة لثمنها في الواقع بل تكفي المطابقة ظنا فلو زادت عند الجفاف عنه او نقصت لم يقدح في الصحة ولا عرية في غير النخل فان الحقناه بالمزابنة والا لم يتقيد بقيودها **الثانية** يجوز بيع الزرع قائما على اصوله سواء احصد ام لا قصد قصله ام لا لانه قابل للعلم مملوك فيتناوله الادلة خلافا للصدوق حيث شرط كونه سنبلا او القصد قصله وحصيدا اى محصودا وان لم يعلم مقدار ما فيه لانه حينئذ غير مكيل ولا موزون بل يكفي في معرفته المشاهدة وقصيلا اى مقطوعا بالقوة بان شرط قطعه قبل ان يحصد لعلف الدواب فاذا باعه كذلك وجب على المشترى قصله بحسب الشرط فلو لم يقصله المشترى فللبائع قصله وتفريغ ارضه منه لانه ظالم ولا حق لعرق ظالم وله المطالبة باجرة ارضه عن المدة التي بقى فيها بعد امكان قصله مع الاطلاق وبعد المدة التي شرطا قصله فيها مع التعيين ولو كان شراؤه قبل اوان قصله وجب على البائع الصبر الى اوانه مع الاطلاق كما لو باع الثمرة والزرع للحصاد ولو امتنع المشترى منه وان قدر على الحاكم وكذا الاطلاق والاقوى توقفه على اذنه حيث يمتنع المشترى مع امكانه فان تعذر

جائز له بناء على القطع دفعاً للضرر بالمنع وان اتفقا على الابقاء والمطالبة باجرة
الارض عن زمن العدوان وارش الارض ان نقصت بسببه اذا كان
التاخير بغير رضاه الثالثة يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصته
صاحبه من الثمرة بخرص معلوم وان كان منها ولا يكون ذلك بيعاً
ومن ثم لم يشترط فيه شروط البيع بل معاملة مستقلة وفي بعض الاخبار
نوع من الصلح ويشكل بانه يلزم بشرط السلامة فلو كان صلحاً للزم
مط وظاهر المصنف والجماعة ان الصيغة بلفظ القبالة وظاهر الاخبار تادي
بما دل على ما اتفقا عليه وعليك المتقبل الزائد ويلزمه لو نقص
واما الحكم بان قراره مشروط بالسلامة فوجهه غير واضح والنص خال
عنه وتوجيهه بان المتقبل لما رضي بحصة معينة في العين صار بمنزلة
الشريك فيه ان العوض غير لازم كونه منها وان جاز ذلك فما
لو رضيا بالقدر لا بد من تقديره كالاول يتحقق على الاشاعة كما قلتم
ولو كان النقصان لا بآفة بل لخلل في الخرص لم ينقص شيء كما لا ينقص
لو كان بتفريط المتقبل نعم لا كلام في صحتها سد باب هذه المعاملة لمخالفتها
للاصول الشرعية والحوالة اصلها ثابت ولزومها مقتضى العقد
فرفعها لا دليل عليه الرابعة يجوز الاكل مما يمر به من ثمر النخل والفواكه
والزرع بشرط عدم القصد وعدم الافساد واما اصل الجواز فعليه
الاكثر ورواه ابن ابي عمير مرسلاً عن الصادق ع وغيره واما اشتراط
عدم القصد فلانه لا يطلق المرور عليه والمراد كون الطريق قريبة
منها بحيث يصدق المرور عليها عرفاً لا ان يكون طريقه على نفس

الشجرة واما اشتراط الثاني فرواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال لا باكل
منها ولا يفسد والمراد بالافساد ان ياكل كثيراً بحيث يؤثر فيها اثراً بيّناً
ويصدق معه الافساد عرفاً ويختلف ذلك بكثرة الثمرة والمارة
وقلتهما وزاد بعضهم عدم علم الكراهة ولا ظنها وكون الثمرة على
الشجرة ولا يجوز ان يحمل معه شيئاً منها وان قل للنهي عنه صريحاً في
الاخبار وقيل ان يطعم اصحابه ووقوفاً فيما خالف الاصل على موضع
[illegible] وهو الاكل ومنعه المرتضى والعلامة في المختلف لما ذكر ولما في
ايضاً من المنع بعد اعتضاده بنص الكتاب الدال على النهي عن اكل
اموال الناس بالباطل وبغير تراض وللقبح العقلي في التصرف في مال الغير
ولاشتمال الاخبار النهي على الحظر وهو مقدم على ما تضمن الاباحة
والرخصة ولمنع كثير من العمل بخبر الواحد فيما يوافق الاصل فكيف فيما
خالفه الفصل الخامس في الصرف وهو بيع الاثمان وهي الذهب
والفضة بمثلها ويشترط فيه زيادة على غيره من افراد البيع التقابض
في المجلس الذي وقع فيه العقد او اصطحابهما في المشي وان
تفارقا الى حين القبض ويصدق اصطحابهما بعدم زيادة المسافة
التي بينهما عنها وقت العقد فلو زادت ولو خطوة بطل او رضا
اي رضا الغريم الذي هو مشتري كما يدل عليه آخر المسألة بما في
ذمته اي ذمة المديون الذي هو البائع قبضاً اي مقبوضاً قائماً
المقبوض بمقام المقبوض بوكالته اياه في القبض لما في ذمته وذلك
فيما اذا اشترى من له في ذمته نقداً فان ذلك يصير بمنزلة المقبوض

نقداً بما في ذمته من النقد بنقد آخر

مثاله ان يكون لزيد في ذمة عمرو دينار فليشتري زيد من عمرو بالدينار

عشرة دراهم في ذمته ويوكله في قبضها في الذمة يعني رضاه بكونها

في ذمته فان البيع والقبض صحيحان لان ما في الذمة بمنزلة المقبوض

بيد من هو في ذمته فاذا جعله وكيلا في القبض صار كانه قابض ما

في ذمته فصدق التقابض قبل التفرق والاصل في هذه المسألة

ما روي فيمن قال لمن في ذمته دراهم حولها الى دنانير ان

ذلك يصح وان لم يتقابضا مثلا لروايات المتقدين من واحد من

علل غير ظاهر الرواية الى الشراء بدل التحويل والتوكيل

في القبض والرضا فيه بكونه في ذمة الوكيل القابض لاحتياج

الرواية الى تكلف ارادة هذه الشروط بحمل الامر بالتحويل توكيله

في تولي طرفي العقد وبناء على صحته لقبض اذا توقف البيع عليه

بعد التوكيل في البيع نظرا الى ان التوكيل في الشيء اذن في لوازمه

التي يتوقف عليها ولما كان ذلك امرا خفيا عدل المص الى التصريح

بالشروط ولو قبض البعض خاصة قبل التفرق صح في ذلك البعض

المقبوض وبطل في الباقي وتخيرا في اجازة ما صح فيه وفسخه

لتبعض الصفقة اذا لم يكن من احدهما تفريط في تأخير القبض و

لو كان تأخيره بتفريطهما فلا خيار لهما ولو اختص احدهما به سقط

خياره دون الاخر ولا بد من قبض الوكيل في القبض عنهما او عن احدهما

في مجلس العقد قبل تفرق المتعاقدين ولا اعتبار بتفرق الوكيل واحدهما او

احدهما والوكيلين ليس في حكم مجلس العقد ما تقدم فكان ينبغي

ينبغي قوله قبل التفرق المتعاقدين عنه ليشمل ما اذا كان في حكم المجلس

هذا اذا كان وكيلا في القبض دون الصرف ولو كان وكيلا فيهما

في الصرف سواء كان مع ذلك وكيلا في القبض ام لا فالمعتبر مفارقته

لمن وقع العقد معه دون المالك والضابط ان المعتبر التقابض

قبل تفرق المتعاقدين سواء كانا مالكين او وكيلين ولا يجوز التفاضل

في الجنس الواحد لانه يجمع حكم الربا والصرف فيعتبر فيه التقابض

في المجلس نظرا الى الصرف وعدم التفاضل نظرا الى الربا ويتساويا

التقديرين في الجودة والرداءة والصنعة ام اختلفا بل وان كان احدهما

مكسورا او رديئا والاخر صحيحا او جيد الجوهر وتراب معدن

يباع بالاخر وعليه غيرهما الا بجنسه لاحتمال زيادة احد العوضين

عما الاخر فيدخل الربا ولو علم زيادة الثمن عما في التراب من جنسه

لم يصح هنا وان صح في المغشوش بغيره لان التراب لا قيمة له

في مقابل الزائد وترابا هما اذا جمعا واريد بيعهما معا يباعان بهما

فينصرف كل الى مخالفه ويجوز بيعهما باحدهما مع زيادة الثمن

على مجانسه بما يصلح عوضا في مقابل الاخر واولى منهما بيعهما

بغيرهما كعرض او بالبيع من الذهب في النحاس بضم النون والبيع

من الفضة في الرصاص بفتح الراء فلا يمنع من صحة البيع بذلك المجلس

وان لم يعلم زيادة الثمن عن ذلك اليسير ولم يقبض في المجلس ما

لبا ديد لانه مضمحل وتابع غير مقصود بالبيع ومثله المنقوش منهما

على السقوف والجدران بحيث لا يحصل منه شيء يتدارك على تقدير

ام وكيلين

فرعه ولا فرق في المنع منه من طلب الزيادة في احد المتجانسين بين

الحسية وهو الزيادة في الوزن والحكمية كما لو بيع المتساويان و

شرط مع احدهما شرطا وان كان صنعة وقيل يجوز اشتراط صياغة

خاتم في شراء درهم بدرهم للرواية التي رواها ابو الصباح

الكناني عن الصادق قال سألته عن رجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم

وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا بأس واختلفوا في

تنزيل الرواية فقيل ان حكمها مستثنى من الزيادة الممنوعة فيجوز بيع

درهم بدرهم مع شرط صياغة الخاتم ولا يتعدى الى غيره اقتصارا

فيما خالف الاصل على موضع النص وهو القول الذي حكاه المصنف

وقيل يتعدى الى كل شرط لعدم الفرق وقيل الى كل شرط حكمي والا

قوال كلها ضعيفة لان بناءها على دلالة الرواية على اصل الحكم

وهو غير صريحة في المدعى لانها تضمنت ابدال درهم طازج بدرهم

غلة مع شرط الصياغة من جانب الغلة وقد ذكر اهل اللغة ان

الطازج هو الخالص والغلة غيره وهو المغشوش وح فالزيادة

الحكمية وهي الصياغة في مقابلة الغش وهذا لا مانع منه مطلقا وعلى

هذا يصح الحكم ويتعدى لا في خصوص الدرهم كما ذكروه ونقله المصنف

عنهم المصنف مع مخالفتها اي الرواية الاصل لو حملت على الاطلاق

كما ذكروه لان الاصل المطرد عدم جواز الزيادة من احد الجانبين

حكمية كاشتراط عينية فلا يجوز الاستناد فيما خالف الاصل الى

هذه الرواية مع اشتمالها على ما لا يقول به الاكثر المصوغة

من النقدين اذا بيعت بهما معا جاز مطلقا وان بيعت باحدهما خاصة

اشترط زيادة الثمن على جنسه لتكون الزيادة في مقابلة الجنس الاخر

بحيث يصلح ثمنا له وان قل ولا فرق في الحالين بين العلم بقدر كل

واحد منهما وعدمه ولا بين بيعها بالاقل مما فيها من النقدين

والاكثر ويكفي غلبة الظن في زيادة الثمن على مجانسه من الجوهر مع

العلم بتعيين غالبا ومشقة التخليص الموجب وفي بعض اعتبر القطع

بزيادة الثمن وهو اجود وحلية السيف والمركب يعتبر فيهما

العلم اذا بيعت بجنس الحلية بجنسها والمراد بيع الحلية والمحلى لكن

لما كان الغرض التخلص من الربا والصرف خص الحلية والتعبير

مع بيعها بجنسها زيادة الثمن عليها لتكون الزيادة في مقابلة

السيف والمركب ان ضمهما اليها فان تعذر بيعت بغير جنسها

بل يجوز بيعها بغير الجنس مطلقا وانما خص المصنف موضع الا

شتباه ولو باعه بنصف دينار فشق اي نصف كامل شائع

لان النصف حقيقة في ذلك الا ان يراد نصف صحيح عرفا بان

يكون هناك نصف مضروب بحيث ينصرف الاطلاق اليه او نطقا

بما يصرح بارادة الصحيح وان لم يكن الاطلاق محمولا عليه فينصرف

اليه وعلى الاول فلو باعه بنصف دينار آخر تخير بين ان يعطيه

نصفي دينارين ويصير شريكا فيهما وبين ان يعطيه دينارا كاملا

منهما وعلى الثاني لا يجب قبول الكامل وكذا القول في نصف درهم

واجزائهما غير النصف وحكم تراب الذهب والفضة عند الصياغة

فان تعذر العلم كفى الظن الغالب بزيادة الثمن عليها والاجود اعتبار القطع وفاقا للدروس وظاهر الاكثر

بفتح الصاد وثقل الياء جمع الصائغ حكم تراب المعدن في جواز

مع اجتماعهما بها وتغيرهما واحدهما مع العلم بزيادة الثمن من مجانسه

وعلى الانفراد بغير جنسه ويجب على الصائغ الصدقة به مع جهل اربابه

بكل وجه ولو علمهم في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح مع جهل

حق كل واحد بخصوصه ويتخير مع الجهل بين الصدقة بعينه وقيمته

والاقرب الضمان لو ظهروا ولم يرضوا بها اي بالصدقة لعموم الادلة

الدالة على ضمان ما اخذ اليد حتى منه ما اذا رضوا واستمر الاشتباه

فيبقى الباقي وصيرا لعدم اذن الشارع له في الصدقة فلا يعقب

الضمان ومصرف هذه الصدقة الفقراء والمساكين ويلحق بها

من الصنائع الموجبة لتخلف اثر المال كالحدادة والطحن والخياطة

والخبازة ولو كان بعضهم معلوما وجب الخروج من حقه وعلى

هذا يجب التخلص من كل غريم يعلمه وذلك يتحقق عند الفراغ من عمل

كل واحد فلو اخر حتى صار مجهولا اثم بالتاخير ولزمه حكم ما سبق

خاتمة الدراهم والدنانير يتعينان بالتعيين عندنا في الصرف

وغيره لعموم الادلة الدالة على التعيين والوفاء بالعقد ولقيام المقتضي

في غيرهما ولو ظهر عيب في المعين ثمنا كان او مثمنا من غير جنسه

بان ظهرت الدراهم نحاسا او رصاصا بطل البيع فيه لان ما وقع

عليه العقد غير مقصود ما ذكر والعقد تابع له فان كان بازائه

مجانسه بطل البيع من اصله ان ظهر الجميع كذلك والا فبالنسبة كدرهم

بدراهم وان كان بازائه مخالفا في الجنس صح البيع في السليم وما قابله

وما قابله ويجوز لكل منهما الفسخ مع الجهل بالعيب لتبعض الصفقة

ولو كان العيب من الجنس كخشونة الجوهر واضطراب السكة ولو كان

بازائه مجانس فله الرد بغير الارش لئلا يلزم زيادة في جانب المعيب

المفضي الى الربا لان هذا النقص حكمي فهو في حكم الصحيح وفي المخالف

بازاء المعيبان كان صرفا كالو باع ذهبا بفضة فظهر معيبا

من الجنس فله الارش والرد اما ثبوت الارش فللعيب ولا يتغير

هنا زيادة عوضه للاختلاف واعتبر كونه في المجلس للصرف ووجه

الرد ظاهر لانه مقتضى خيار العيب لثبوته ولعدا التفرق فله

الرد ولا يجوز اخذ الارش من النقدين لئلا يكون صرفا بعد

التفرق ولو اخذ الارش من غيرهما قيل والقائل العلامة جاز

لانه كالمعاوضة بغير الاثمان فيكون جملة العقد بمنزلة بيع

وصرف والبيع ما اخذ عوضه بعد التفرق ويشكل الارش جزء

من الثمن والمعتبر فيها النقد الغالب فاذا اخذنا الارش لم تكن

حق واتفاقهما على غيره معاوضة على النقد الثابت في الذمة ثانيا

لا نفس الارش ويمكن دفعه بان الثابت وان كان هو النقد لكن

لما لم يتعين الا باختيار الارش اذ لو رد لم يكن الارش ثابتا

كان ابتداء تعلقه بالذمة الذي هو بمنزلة المعاوضة اختيارا

فيبنى على قبضه قبل التفرق مراعاة للصرف ولا يكفي في لزوم

معاوضة الصرف دفع نفس الاثمان قبل التفرق كذا يكفي دفع عوضهما

قبل بل حط براءة الذمة من يطلب منه فاذا اتفقا على جعله من غيره

العقدين جاز وكانت المعاوضة واقعة وغيران ذلك يقتضي جواز
اخذه في مجلس اختياره من النقدين ايضا ولا يقولون به ولزوم
وان كان موقوفا على اختيار الآن بسببه العيب الثابت حال
العقد فقد صدق التفرق قبل اخذه وان لم يكن مستقرا والحق
انا ان اعتبرنا في ثبوت الارش السبب لزم بطلان البيع فيما قابله ما
لتفرق قبل قبضه مطلقا وان اعتبرنا حال اختيار او جعلناه علامة
السبب على وجه النقل لزم جواز اخذه في مجلسه مطلقا وان جعلناه
ذلك كاشفا عن ثبوته بالعقد لزم البطلان فيه ايضا وعلى كل
حال فالمعتبر فيه النقل الغالب وما اتفق على اخذه او اخذه
الوجه الاخير اوضح فيتجه مع اختيار البيع فيما قابله مطلقا وان
بالمطلق المدفوع لزم فان قيل المدفوع ارشا ليس هو احد عوضي
الصرف وانما هو عوض عن صفة فائتة في احد العوضين ويترتب
استحقاقها على صحة العقد وقد حصل التقابض في كل من العوضين
فلا يقتضي البطلان اذ وجوب التقابض انما هو في عوض الصرف لا فيما
وجب بهما قلنا الارش وان لم يكن احد العوضين لكنه كالجزء
من الناقص منهما ومن ثم حكموا بانه جزء من الثمن المنسوب اليه كنسبة
قيمة الصحيح الى المعيب والتقابض الحاصل في العوضين وقع متزلزلا
اذ يحتمل رده راسا واخذ ارش النقصان الذي هو كتتمة العوض
الناقص فكان بمنزلة بعض العوض والتخيير بين اخذه والعفو
عنه ورد المبيع لا ينافي ثبوته غايته التخيير بينه وبين امر آخر

فيكون ثابتا ثبوتا تخييريا بينه وبين ما ذكر ولو كان العيب الجنسي
في غير صرف بان كان العوض الآخر عوضا فلا شك في جواز الرد
والارش لعطاء العيب حكمه شرعا ولا مانع منه هنا مطلقا كان قبل
التفرق ام بعده ولو كانا اي العوضان غير معينين فله الابدال مع
ظهور العيب جنسيا كان ام خارجيا لان العقد وقع على كلي و
المقبوض غيره فاذا لم يكن مطابقا لم يتعين لوجوده في ضمنه لكن الا
بدال مادام في المجلس في الصرف اما بعده فلا لانه يقتضي عدم الرضا
بالمقبوض قبل التفرق فان الاثر الكلي باق في الذمة فيؤدي الى فساد
الصرف هذا اذا كان العيب من الجنس في المقبوض كليا وان وقع
العقد مطلقا فيبطل بالتفرق لعدم التقابض في المجلس ويحتمل
قويا مع كون العيب جنسيا جواز ابداله بعد التفرق لصدق
التقابض في العوضين قبله والمقبوض محسوب عوضا وان كان
معيبا لكونه من الجنس ولا يخرج عن حقيقة العوض لعيب غايته
كونه مملوكا للبعض الا وصفا فاستحق له مكن بالجبار ومن ثم لو رضي
به استقر ملكه عليه ونماؤه له على التقديرين بخلاف غير الجنس
وح فاذا فسخ رجع الحق الى الذمة فيتعين عوضا صحيحا لكن
يجب قبض البدل في مجلس الرد بناء على ان الفسخ رفع العوض
فاذا لم يقدح في الصحة سابقا فيمنع القبض لتحقق التقابض
ويحتمل قويا سقوط اعتبار القبض لصدق التقابض في العوضين
الذي هو شرط الصحة والحكم بصحة الصرف بالقبض السابق فيستصحب

سواء

الى ان يثبت خلافه وما وقع غير كاف في الحكم بوجوب القابض اليمين
حكم ما اذا تعلق بعد ثبوت البيع وفي غيره اي يحصل له الابدال وان تفرقا
لانتفاء المانع منه مع وجود المقتضي وهو العيب على انه لم يتبين عيبه

الفصل السادس في السلف وهو بيع مضمون في الذمة مضبوط بمال
حال مقبوض في المجلس الى اجل معلوم بصيغة خاصة وينعقد بقوله
اي قول المسلم وهو المشتري اسلمت اليك واسلفتك وسلفتك
بالتضعيف وفي سلمتك وجه كذا في كذا الى كذا ويقبل المخاطب
وهو المسلم اليه وهو البائع بقوله قبلت وشبهه ولو جعل الايجاب
منه جاز بلفظ البيع والتمليك واسلمت منك واستلفت
وتسلفت ونحوه ويشترط فيه شروط البيع باسرها والمراد به هنا
الحقيقة النوعية كالحنطة والشعير والوصف الرافع للجهالة الفارق
بين اصناف ذلك النوع لا مطلق الوصف بل الذي يختلف لاجله
الثمن اختلافا ظاهرا لا يتسامح بمثله عادة فلا يقدح الاختلاف
اليسير غير المؤدي اليه والمرجع في الاوصاف الى العرف وربما كان
العامي اعرف بها من الفقيه وحظ الفقيه منها الاجمال والمعتبر
من الوصف ما يتناوله الاسم المزيل لاختلاف اثمان الافراد
الداخلة في المعين ولا يبلغ فيها الغاية فان بلغها وافضى الى عزة
الوجود بطل والاصح ان اشتراط الجيد والردي جائز لامكان
تحصيلهما بسهولة والواجب اقل ما يطلق عليه اسم الجيد فان زاد
عنه زاد خيرا وما يصدق عليه اسم الردي وكلما قلل الوصف

وذكر الجنس

الوصف فقلنا حسن وشرط الاجود والاردى يمتنع لعدم الانضباط
اذ ما من جيد الا ويمكن وجود اجود منه وكذا الاردى في الحكم
في الاجود وفاقا واما الاردى فالاجود انه كذلك ووجه مقابل
بصحته والاكتفاء بكونه في المرتبة الثانية من الردي ليتحقق
الافضلية ثم ان كان الفرد المدفوع اردى فهو الحق والا فدفع
الجيد عن الردي جائز وقبوله لازم فيمكن التخلص بخلاف الا
جود والمشكل بان ضبط المسلم فيه معتبر على وجه يمكن الرجوع
عند الحاجة شرط وهو حاصل هنا قالوا فيمتنع المسلم اليه من دفعه
متوجه الى الحاكم قهرا وذلك غير ممكن هنا لان الجيد
غير متعين عليه فلا يجوز لغيره دفعه فيتعذر التخلص فعدم
الصحة اوضح وتورد المصنف ... وكل ما لا ينضبط وصفه يمتنع السلم
فيه كاللحم والخبز والنبل المنحوت ويجوز قبله لامكان ضبطها
بالعدد والوزن وما يقع فيه من الاختلاف غير قادح لعلم خلاف
الثمن بسببه بخلاف المعمول والعاود لتعذر ضبطها وبالوزن
لا يفيد الوصف المعتبر لان اهم اوصافها السمك ولا يحصل به وقيل
يجوز لامكان ضبطه بالمشاهدة ورد بانه خروج عن السلم لانه
دين ويمكن الجمع بينهما بحمله على ... المسلم فيه في ضمنها
من غير تعيين وهو غير مخرج عن وصفه كاشتراط ثوب من غزلة
معينة لا يختلف عادة ومع ذلك فمشاهدة الجلود عن الاوصاف
والمشهور المنع مطلقا والجواهر واللآلي الكبار لتعذر ضبطها على

وجه يوقع بسببه اختلاف الثمن وتفاوت الثمن فيما تفاوت ما باعتبار ذات
لا يحصل بدون المشاهدة اما اللآلي الصغار التي لا تشتمل على اوصاف
كثيرة تختلف القيمة باختلافها فيجوز مع ضبط ما ينبغي ضبطه او
في ذلك المتخذة للدواء وغيرها وكذا القول في بعض الجواهر التي
لا تتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتا بينا كبعض العقيق والفيروزج
اللادوسة ويجوز السلم في الحبوب والفواكه والخضر والطيب و
والحيوان كلها طفا وضبطا مما صح في شاة لبون لامكان ضبطها
وكثرة وجود مثلها وجهالة مقدار اللبن غير مانعة على تقدير
وجوده لانه تابع ويلزم تسليم شاة يمكن ان تحلب في مقاربة زمان
التسليم فلا يكفي الحامل وان قرب زمان ولادتها ولا يشترط ان
يكون اللبن حاصلا بالفعل حتى لو حلبها وسلمها اجزأت لصدق
اسم الشاة اللبون عليها اما الجارية الحامل او ذات الولد
او الشاة كذلك فالاقرب المنع لاعتبار وصف كل واحد منهما فيعز
اجتماعهما في واحد ولجهالة الحمل وعدم امكان وصفه وقيل يجوز
في الجميع لامكانه من غير عسر واغتفار الجهالة في الحمل لانه تابع وفي
من جوز في الحامل مطلقا وفي ذات الولد المقصود بها الخدمة دون
التسري والاجود الجواز مطلقا لان عزة وجود مثل ذلك غير واضح
وعموم الامر بالوفاء بالعقد يقتضيه ولا يجوز قبض الثمن قبل التفرق
والمحاسبة به من دين عليه اي على المسلم ان لم يشترط ذلك في العقد
بان يجعل الثمن نفس ما في الذمة ولو شرط كذلك بطل لانه بيع دين

بدين اما كون المسلم فيه دينا فواضح واما الثمن في الذمة فلانه
دين في الذمة المسلم فاذا جعل عوضا للمسلم فيه صدق بيع الدين
بالدين لان نفس الدين قد قرن بالباء فصار ثمنا بخلاف المحاسبة
عليه قبل التفرق اذا لم يشترط لانه استيفاء دين قبل التفرق
مع عدم ورود العقد عليه فلا يقتضي عدم الاطلاق ثم احتسب
قبل التفرق وانما نسبه الى المحاسبة مع ثمالكهم احتياطا لو
اما لو اتفق ما في الذمة والثمن جنسا ووصفا وقع التهاتر قهريا ولزم
العقد لكن المصنف في الدروس استشكل على هذا صحة العقد استنادا
الى انه يلزم منه كون مورد العقد دينا بدين ويندفع بان
بيع الدين بالدين لا يتحقق الا اذا جعلا في نفس العقد متقابلين
في المعاوضة قضية للباء وهي منتفية هنا لان الثمن هنا امر كلي
وتعيينه بعد العقد في شخص لا يقتضي كونه هو الثمن الذي جرى
عليه العقد ومثل هذا التقاص والتحاسب استيفاء لا
معاوضة ولو اثر مثل ذلك لاثر مطلقا ثم دفعه في المجلس لصدق
بيع الدين بالدين عليه ابتداء بل قيل بجواز الصورة الثانية
ايضا وهي ما لو جعل الدين ثمنا في العقد نظرا الى ان ما في
الذمة بمنزلة المقبوض وتقديره اي المسلم فيه او الثمن
بالكيل والوزن المعلومين فيما يكال او يوزن وفيما لا ينضبط
الا به وان جاز بيعه جزافا كالحطب والحجارة لان المشاهدة لا ترفع
الغرر بخلاف السلم لانه في الدين واحترز بالمعلومين عن الاحالة على

حال العقد حيث يكون مؤجلا ولا منافيا بينهما ولا عيني لو غلته بلد
لم يكف وجوده في غيره وان اعتاد نقله اليه ولو انعكس بان عين
غيره مع لزوم التسليم بشرط نقله اليه فالوجه الصحة وان
كان ينطبق مع الاطلاق والمعرفات بلد التسليم حتى يعين لذلك شرط
آخر والمعتبر هو بلد المسلم فيه والثمن يحمل اطلاقهما على البلد
مع امكانه كما اذا وقع العقد في او الثمن ولو وقع في اثناء سفر
علي هلك ليا يحبوه مقدار ما مضى منه او كالثلثين او كما
الجميع لو كان معه غيره وعدها ثلثين وجبه او سطها او
وقراضه بس ويظهر من المبادرة الاول ولو شرط تأجيل بعض
الثمن بطل في الجميع اما في المؤجل فلعدم الاشتراط قبض الثمن قبل
التفرق بما له وعلى تقدير عدم مناطة العقل لو جعل يتبع من
اجزائه مع الحالي بالحالي فقد [illegible] اهل اللغة بانه بيع مضمون مؤجل
بمثله واما البطلان في الحال على تقدير بطلان المؤجل فلجهالة
قسطه من الثمن وان جعل كل منهما قدرا معلوما كما جعل من
من فائدة لان الحال المجعل يقابل من المبيع قسطا اكثر مما يقابل المؤجل
لتقسيط الثمن على الاجل ايضا والقيمة عند العقد غير معلومة
ويحتمل قويا الصحة للعلم بجملة الثمن والتقسيط غير مانع كما لو
لو باع الحر والعبد بثمن واحد مع كون بيع الحر باطلا من حين
العقد كالمؤجل هنا ولو شرط موضع التسليم لزم لوجوب الوفاء
بالشرط السائغ ولو لا اشتراط اقتضى الاطلاق التسليم في موضع العقد

موضع العقد كنظائره من البيع المؤجل بهذا الحداد لا فرق الخ المسئلة وفي القول
الاخر اشتراط تعيينه مع صنعه وهو اختيار الشيخ لاختلاف الاغراض
باختلاف الموضع لاختلاف الثمن والرغبة وجهالة موضع الاستحقاق فيه
لابتنائه على موضع الحلول المجهول وبهذا فارق القرض المحمول على موضعه لكونه
معلوما [illegible] القيمة [illegible] بالاجماع على عدم اشتراط تعيين محل
الثالث باشتراطه ان كان في حمله مؤنة وعدمه لعدمه والرابع بكونهما
في مكان قصدهما معا مفارقته وعدمه والخامس باشتراطه فيهما او
[illegible] المذكور [illegible] ولا ريب ان التعيين احوط
ويجوز اشتراط السائغ في العقد كاشتراط حمله الى موضع معين في بلد التسليم
[illegible] ورهن وضمين وكونه من غلة ارض وبلد لا يخيس فيها غالبا ونحو
ذلك وكذا يجوز بيعه بعد حلوله وقبل قبضه على الغريم وغيره على كراهية
للنهي عن ذلك في قوله لا تبيعن شيئا حتى تقبضه ونحوه المحمول على الكراهية
وخصها بعضهم بالمكيل والموزون واخرون بالطعام وحرمه آخرون
فيهما وهو اوله قوي خلافا لما ورد صحيحا من النهي على ظاهره لضعف المعارض
الدال على الجواز الحامل للنهي على الكراهية وحديث النهي عن بيع مطلق
ما لم يقبض لم يثبت واما بيعه قبل حلوله فلا لعدم استحقاقه حتى لو صالح
عليه فالاقوى الصحة واذا دفع المسلم اليه فوق الصفة وجب القبول
لانه خير واحسان فالامتناع منه عناد ولان الجودة صفة لا يمكن
فصلها فهي تابعة بخلاف ما لو دفع ازيد قدرا يمكن فصله ولو في
ثوب وقيل لا يجب لما فيه من المنة ورد بما اى دونها العقد [illegible]

لا يجب قبوله وان كان اجود من وجه آخر لان المبيع حقه مع تضرره به ويجب ان يسلم الخالص
ونحوها عند الاطلاق نقية من الزوان والمدر والتراب الخارج عن المعتاد ويسلم
التمر والزبيب جافين والبسر والرطب صحيحين ويصبر على اللبن المحتمل عادة
ولو رضي المسلم بادائه دون صفته لزم لانه اسقط حقه من الزائد وصفاته كما
لو رضي بغير جنسه ولو انقطع المسلم فيه عند الحلول حيث يكون موجلا يمكن
الحصول بعد الاجل عادة فاتفق عدمه تخير المسلم بين الفسخ فيرجع
براس ماله لتعذر الوصول الى حقه وانتفاء الضرر الى ان يحصل
له ان يحصل الفسخ ولا يصبر بل باخذ قيمته ح لان ذلك حقه
والاقوى ان الخيار ليس فوريا فله الرجوع بعد الصبر الى احد الامرين ما لم
يصرح باسقاط حقه من الخيار ولو كان الانقطاع بعد بذله وعدم قبضه
بالتاخير سقط خياره بخلاف ما لو كان لعدم المطالبة التراخي مع
المانع مع امكانه وفي حكم انقطاعه عند الحلول موت المسلم اليه
قبل الاجل وقبل وجوده لا العلم قبل الاجل بعدمه بل يتوقف الخيار
على الحلول على الاقوى لعدم وجود المقتضي له الان اذ لم يستحق شيئا
ح ولو قبض البعض تخير ايضا بين الفسخ في الجميع والصبر وبين اخذ ما قبض
والمطالبة بحصة غيره من الثمن او قيمته المتعذر على القول الآخر وفي تخير المسلم اليه
مع الفسخ في البعض وجه قوي لتبعض الصفقة عليه الا ان يكون الانقطاع
من تقصيره فلا خيار له. الفصل التاسع في اقسام البيع بالنسبة الى الاخبار
بالثمن وعدمه وهو اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به او لا
والثاني المساومة والاول اما ان يبيع معه براس المال او بزيادة عليه

اونقصان

اونقصان عنه والاول التولية والثاني المرابحة والثالث المواضعة و
بقي قسم خامس وهو اعطاء بعض المبيع براس ماله ولم يذكره كثير وذكره
المصنف في الدروس وفي بعض الاخبار دلالة عليه وقد يجتمع
الاقسام في عقد واحد بان اشترى خمسة ثوبا بالسوية لكن ثمن
نصيب احدهم عشرون والآخر خمسة عشر والثالث عشرة والرابع
خمسة والخامس لم يبين ثم باع من عدا الرابع نصيبهم بستين بعد
اخبارهم بالحال والرابع شرك في حصته فهو بالنسبة الى الاول
مواضعة والثاني تولية والثالث مرابحة والرابع تشريك والخامس
مساومة واجتماع قسمين وثلثة واربعة منها على قياس ذلك
والاقسام الاربعة احدها المساومة وهي البيع بما يتفقان
عليه من غير تعرض للاخبار بالثمن سواء علمه المشتري ام لا وهي
افضل الاقسام وثانيها المرابحة ويشترط فيها العلم اي علم كل من
البايع والمشتري بقدر الثمن وقدر الربح والغرامة والمؤن
ان ضمها ويجب على البايع الصدق في الثمن والمؤن وما طرأ
من موجب النقص والاجل وغيره فان لم يحدث فيه زيادة
قال اشتريته او هو علي او تقوم بكذا وان زاد بفعله من غير غرامة
مالية اخبر بالواقع بان يقول اشتريته بكذا وعملت فيه عملا يساوي
كذا ومثله ما لو عمل فيه متطوع وان زاد باستيجاره عليه ضمه
فيقول علي او تقوم علي بكذا لا اشتريت بكذا لان الشراء لا يدخل فيه
الا الثمن بخلاف تقوم علي فانه يدخل فيه الثمن وما يلحقه من
اجرة الكيال والدلال والحارس والمحرس والقصار والرفاء

والصبغ وساير المؤن المرادة للاسترباح لا ما يقصد به استيفاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة نعم العلف الزائد على المعتاد للتسمين يدخل والاجرة وما في معناها لا تنضم الى اشتريت بكذا الا ان يقول واستاجرت بكذا فان الاجرة تنضم ح الى الثمن للتصريح بها واعلم ان دخول المذكورات ليس من جهة الاخبار بل فائدته اعلام المشتري بذلك لتدخل في قوله بعتك بما اشتريت او بما قام علي او بما اشتريت واستاجرت وربح بكذا وان طرء عيب وجب ذكره لنقص المبيع بحسبه عما كان حين شرائه وان اخذ ارشه بسببه اسقطه لان الارش جزء من الثمن فكانه اشتراه بما عداه وان كان قوله اشتريته بكذا حقا والطارئ النقصان الذي هو بمنزلة الجزء ولو كان الارش بسبب جناية لم يسقط من الثمن لانها حق متجدد لا يقتضيها العقد كنتاج الدابة بخلاف العيب وان كان حادثا بعد العقد حيث يضمن لانه بمقتضى العقد ايضا فكان كالموجود حالته ويفهم من العبارة اسقاط مطلق الارش وليس كذلك وبما قيدناه صرح في الدروس وغيره ولا يقوم ابعاض الجملة ويخبر بما يقتضيه التقسيط من الثمن وان كانت متساوية او اخبر بالحال لان المبيع المقابل بالثمن هو المجموع لا الافراد وان تقسط الثمن عليها في بعض الموارد كما لو تلف بعضها او ظهر مستحقا ولو ظهر كذبه في الاخبار بقدر الثمن وما في حكمه او جنسه او وصفه او غلطه فيه ببينة او اقرار تخير المشتري بين رده واخذه بالثمن

الذي وقع عليه العقد لغروره وقيل له اخذه بحط الزيادة وربحها لكذبه مع كون ذلك هو مقتضى المرابحة شرعا ويضعف بعدم العقد على ذلك فكيف يثبت مقتضاه وهل يشترط في ثبوت خيار المشتري على الاول بقاؤه على ملكه وجهان اجودهما العدم لاصالة بقائه مع وجود المقتضي وعدم صلاحية ذلك للمانع فمع التلف او انتقاله عن ملكه انتقالا لازما او وجود مانع من رده كالاستيلاد يرد مثله او قيمته ان اختار الفسخ ويأخذ الثمن او عوضه مع فقده ولا يجوز الاخبار بما اشتراه من غلامه الحر او ولده او غيرهما حيلة لانه خديعة وتدليس فلو فعل ذلك اثم وصح البيع لكن يتخير المشتري اذا علم بين رده واخذه بالثمن كما لو ظهر كذبه في الاخبار نعم لو اشتراه من ولده او غلامه ابتداء من غير سابقة بيع عليهما ولا مواطاة على الزيادة وان لم يكن بيع منه جاز لانتفاء المانع ح اذ لا مانع من معاملة من ذكر وكذا لا يجوز الاخبار بما قوم عليه التاجر على ان يكون له الزائد من غير ان يعقد معه البيع لانه كاذب في اخباره اذ مجرد التقويم لا يوجبه والثمن على تقدير بيعه كذلك له اي للتاجر وللدلال الاجرة لانه عمل عملا له اجرة عادة فاذا فات المشترط رجع الى الاجرة ولا فرق في ذلك بين ابتداء التاجر له به واستدعاء الدلال ذلك منه خلافا للشيخين حيث حكما بملك الدلال الزائد في الاول استنادا الى اخبار صحيحة يمكن حملها على الجعالة بناء على انه لا يقدح فيها هذا النوع من الجهالة وثانيها

المواضعة وهي كالمرابحة في الاحكام من الاخبار على الوجوه المذكورة
الا انها بنقيصة معلومة فيقول بعتك بما اشتريته او تقوّم
علي ووضيعة كذا او حطّ كذا فلو كان قد اشتراه بمائة فقال
بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون او
لكل عشرة زاد عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم لان
الموضوع في الاول من نفس العشرة على ظاهر التبعيض وفي
الثاني من خارجها فكانه قال من احد عشر ولو اضاف الوضيعة
الى العشرة احتمل الامرين نظرا الى احتمال الاضافة للام ومن و
والتحقيق هو الاول لان شرط الاضافة بمعنى من كونها تبيينية
لا تبعيضية بمعنى كون المضاف جزئيا من جزئيات المضاف اليه
بحيث يصح اطلاقه على المضاف وغيره والاخبار به عنه كخاتم
فضة لا جزءا من كل كبعض القوم ويد زيد فان كل القوم لا يطلق
على بعضه ولا زيد على يده والموضوع هنا بعض العشرة فلا
يخبر بها عنه فيكون بمعنى اللام ورابعها التولية وهي الاعطاء
برأس المال فيقول بعد علمهما بالثمن وما تبعه وليتك هذا
العقد فاذا قبل لزمه مثله جنسا وقدرا وصفة ولو قال بعتك
او ما هو بمعناه بالثمن او بما قام عليه ونحوه ولا يفتقر الى الاول المذكور
ولو قال وليتك السلعة احتمل في الدروس الجواز والتشريك
جائز وهو ان يجعل له فيه نصيبا بما يخصه من الثمن بان يقول
شركتك بالتضعيف بنصفه بنسبة ما اشتريت مع علمهما بقدره
ويجوز تعديته بالهمزة ولو قال اشركتك بالنصف كفى ولزمه

نصف

نصف مثل الثمن ولو قال اشركتك في النصف كان له الربع الا ان
يقول بنصف الثمن فيتعين النصف ولو لم يبين الحصة كما لو قال
في شيء منه او اطلق بطل للجهل بالمبيع ويحتمل حمل الثاني على التنصيف
وهو اي التشريك في الحقيقة بيع الجزء المشاع برأس المال لكنه
يختص عن مطلق البيع بصحته بلفظه

الفصل الثامن في الربا

بالقصر والفه بدل من واو ومورده اي محل وروده المتجانسان
اذا قدرا بالكيل او الوزن وزاد احدهما عن الآخر قدرا ولو
بكونه مؤجلا وتحريمه مؤكد وهو من اعظم الكبائر والدرهم منه
اعظم وزرا من سبعين زنية بفتح اوله وكسره كلها بذات محرم
رواه هشام بن سالم عن الصادق ع‍ وضابط الجنس هنا ما دخل
تحت اللفظ الخاص كالتمر والزبيب واللحم فالتمر جنس لجميع اصنافه
والزبيب جنس كذلك والحنطة والشعير هنا جنس واحد
في المشهور وان اختلفا لفظا واسما على اصناف لدلالة الاخبار
الصحيحة على اتحادهما الخالية عن المعارض وفي بعضها ان الشعير
من الحنطة فدعوى اختلافهما نظرا الى اختلافهما صورة وشكلا
ولونا وطعما وادراكا واسما وحسا غير مسموع نعم هما في غير الربا
كالزكاة جنسان اجماعا واللحوم تابعة للحيوان فلحم الضان
والمعز جنس لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس جنس والعراب
والبخاتي جنس ولا ربا في المعدود مطلقا على اصح القولين
نعم يكره ولا بين الوالد وولده فيجوز لكل منهما اخذ الفضل
على الاصح والاجود اختصاص الحكم بالنسبي مع الاب فلا يتعدى

اليه مع الام ولام لجد ولو للاب ولا الى ولد الرضاع اقتصارا بالرخصة على مورد اليقين مع احتمال التعدى فى الاخرين لاطلاق اسم الولد عليهما شرعا ولا بين الزوج وزوجته دوا ما وسعة على الاظهر ولا بين المسلم اذا اخذ المسلم الفضل والا ثبت ولا فرق فى الحربى بين المعاهد وغيره ولا بين كونه فى دار الحرب والاسلام ويثبت بينه اى بين المسلم وبين الذمى على الاشهر وقيل لا يثبت كالحربى للرواية المخصصة له كما خصصت غيره وموضع الخلاف ما اذا اخذ المسلم الفضل اما اعطاؤه اياه فحرام قطعا ولا فى القسمة لانها ليست بيعا ولا معاوضة بل هى تميز الحق عن غيره ومن جعلها بيعا مطلقا او مع اشتمالها على الرد اثبت فيها الربا ولا يضر عقد التبن والزوان بضم الزاء وكسرها وبالهمزة وعليه اليسير فى احد العوضين دون الآخر او زيادة عنه لان ذلك لا يقدح فى اطلاق المثلية والمساواة قدرا ولو خرجا عن المعتاد ضر ومثلهما يسير التراب وغيره مما لا ينفك الصنف عنه غالبا كالدردى فى الدبس او الزيت ويتخلص منه اى من الربا اذا اريد بيع احد المتجانسين بالآخر متفاضلا بالضميمة الى الناقص منهما او الضميمة مع اشتباه الحال فيكون الضميمة فى مقابل الزيادة ويجوز بيع مد عجوة ودرهم بمدين او درهمين وبمدين ودرهمين وامداد ودراهم ويصرف كل الى مخالفه وان لم يفصله وكذا لو ضم غير ربوى ولا يشترط فى الضميمة ان يكون ذات وقع فى مقابل الزيادة فلو

ضم دينارا

ضم دينارا الى الف درهم ثمنا لالفى درهم جاز للرواية وحصول التفاوت عند المقابلة وتوزيع الثمن عليهما باعتبار القيمة على بعض الوجوه لا يقدح لحصوله ح بالتقسيط لا بالبيع فانه انما وقع على المجموع بالمجموع فالتقسيط غير معتبر ولا مفتقر اليه نعم لو عرض سبب يوجبه كما لو تلف الدراهم المعينة قبل القبض او ظهر مستحقا وكان فى مقابله ما يوجب الزيادة المفضية الى الربا احتمل بطلان البيع ح للزوم التفاوت فى الجنس الواحد والبطلان فى مخالف التالف خاصة لان كلا من الجنسين قد قوبل بمخالفه فاذا بطل بطل ما قوبل به خاصة وهذا هو الاجود والموافق لاصول المذهب والمصحح لاصل البيع والا كان مقتضى المعاملة لزوم الربا من راس ويتخلص من الربا ايضا بان يبيعه بالمماثل ويهبه الزائد فى عقد واحد او بعد البيع من غير شرط للهبة فى عقد البيع لان الشرط ح زيادة فى العوض المصاحب له او بان يقرض كل منهما صاحبه ويتبارءا بعد التقابض الموجب لملك كل منهما ما اقترضه وصيرورة عوضه فى الذمة ومثله ما لو وهب كل منهما الآخر عوضه ولا يقدح فى ذلك كله كون هذه العقود غير مقصودة بالذات مع ان العقود تابعة للقصود لان قصد التخلص من الربا الذى لا يتم الا بالقصد الى بيع صحيح او قرض او غيرهما كاف فى القصد اليها لان ذلك غاية مترتبة على صحة العقد مقصودة فيكفى جعلها غاية اذ لا يعتبر قصد جميع الغايات المترتبة على العقد ولا يجوز بيع الرطب بالتمر للنص المعلل بكونه ينقص اذا جف وكذا كل ما ينقص

مع الجفاف كالعنب بالزبيب تعدية للعلة المنصوصة المايشاركه
فيها وقيل يثبت في الاول من غير تعدية رد القياس العلة وقيل
بالجواز في الجميع رد الخبر الواحد واستنادا الى ما يدل بظاهره
على اعتبار المماثلة بين الرطب واليابس وما اختاره المصاوى
وفي الدروس جعل التعدية الى غير المنصوص اولى ومع الجنس في
العوضين يجوز التفاضل نقدا اجماعا ونسية على الاقوى للاصل
والاخبار واستند المانع المجرد لبظاهره على الكراهة ونحن
نقول بها ولا عبرة بالاجزاء المائية في الخبز والخل والدقيق
بحيث يجهل مقداره في كل من العوضين الموجب لجهالة مقدارها
وكذا لو كانت مفقودة من احدهما كالخبز اليابس واللبن
لاطلاق الحقيقة عليهما مع كون الرطوبة يسيرة غير مقصودة
كقليل الزوان والتبن في الحنطة الا ان يظهر ذلك للحس
ظهورا بينا بحيث يظهر التفاوت بينهما فيمتنع مع احتمال عدم
منعه مطلقا كالطلقة في الدروس وغيره لبقاء الاسم الذى
يترتب عليه تساوى الجنسين عرفا ولا يباع اللحم بالحيوان مع
التماثل كلحم الغنم بالشاة ان كان مذبوحا لانه في قوة اللحم فلا
بد من تحقق المساواة ولو كان حيا فالجواز قوى لانه ح غير
مقدر بالوزن ويجوز بيعه مع الاختلاف المانع مع وجود
المصح الفصل التاسع في الخيار وهو اربعة عشر قسما
وجمعه بهذا المقدار من خواص الكتاب الاول خيار المجلس
اضافة الى موضع الجلوس مع كونه غير معتبر في ثبوته وانما المعتبر

علم التفرق اما تجوزا في اطلاق بعض افراد الحقيقة او حقيقة
عرفية وهو مختص بالبيع بانواعه ولا يثبت في غيره من عقود
المعاوضات وان قام مقامه كالصلح ويثبت للمتبايعين ما لم
يفترقا ولا يرفعه الحايل بينهما غليظا كان ام رقيقا مانعا من
الاجتماع ام غير مانع لصدق عدم التفرق معه ولا بمفارقة كل
منهما المجلس مصطحبين وان طال الزمان ما لم يتباعد ما بينهما عنه
حالة العقد واولى بعدم زواله لو تقاربا عنه ويسقط باشتراط
سقوطه في العقد عنهما او عن احدهما بحسب الشرط وباسقاطه
بعده بان يقولا اسقطنا الخيار او اوجبنا البيع او التزمناه
او اخترناه او ما ادى ذلك وبمفارقة احدهما صاحبه ولو
بخطوة اختيارا فلو اكرها او احدهما عليه لم يسقط مع منعهما
من التخاير فاذا زال الاكراه فلهما الخيار في مجلس الزوال ولو لم
يمنعا من التخاير لزم العقد ولو التزم به احدهما اسقط خياره
خاصة اذ لا ارتباط لحق احدهما بالآخر ولو فسخ احدهما واجاز
الآخر قدم الفاسخ وان تاخر عن الاجازة لان اثبات الخيار
انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها وكذا
يقدم الفاسخ على المجيز في كل خيار مشترك لاشتراك الجميع
في العلة التى اشرنا اليها ولو خيره فسكت فخيارهما باق اما
الساكت فظاهر اذ لم يحصل منه ما يدل على سقوط الخيار واما
المخير فلان تخييره صاحبه اعم من اختياره العقد فلا يدل عليه
وقيل يسقط خياره استنادا الى رواية لم تثبت عندنا الثانى

خيار الحيوان وهو ثابت للمشتري خاصة على المشهور وقيل لهما و
به رواية صحيحة ولو كان حيوانا بحيوان قوي ثبوته لهما كما يقوى
ثبوته للبايع وحده لو كان الثمن خاصة مما قرن بالباء حيوانا
ومدة هذا الخيار ثلثة ايام مبدؤها من حين العقد على الاقوى
ولا يقدح اجتماع خيارين فصاعدا وقيل من حين التفرق بناء
على حصول الملك به ويسقط باشتراط سقوطه في العقد او
اسقاطه بعد العقد كما تقدم او تصرفه اي تصرف ذي الخيار
سواء كان لازما كالبيع ام لم يكن كالهبة قبل القبض بل مطلق
الانتفاع كركوب الدابة ولو في طريق الرد ونعلها وحلب ما يحلب
ولبس الثوب وقصارته وسكنى الدار ولو قصد به الاستخبار و
لم يتجاوز مقدار الحاجة ففي منعه من الرد وجهان اما مجرد سوق
الدابة الى منزله فان كان قريبا بحيث لا يعد تصرفا عرفا فلا اثر له
وان كان بعيدا مفرطا احتمل قويا منعه وبالجملة فكل ما يعد تصرفا
عرفا يمنع والا فلا الثالث خيار الشرط وهو بحسب الشرط اذا كان
الاجل مضبوطا متصلا بالعقد ام منفصلا فلو كان منفصلا صار
العقد جايزا بعد لزومه مع تاخره عن المجلس ويجوز اشتراطه
لاحدهما ولكل منهما ولاجنبي عنهما او عن احدهما ولاجنبي مع
احدهما عنه وعن الآخر ومعهما واشتراط الاجنبي تحكيم لا توكيل
عمن جعل عنه فلا اختيار له معه واشتراط الموامرة وهي مفاعلة
من الامر بمعنى اشتراطهما او احدهما استيمار من سمياه والرجوع
اليه مدة مضبوطة فيلزم العقد من جهتهما ويتوقف على امره فان

امر بالفسخ

امر بالفسخ جاز للمشترط استيماره الفسخ والظاهر انه لا يتعين عليه
لان الشرط مجرد استيماره لا التزام قوله وان امر بالالتزام لم يكن له الفسخ
قطعا وان كان الفسخ اصلح عملا بالشرط ولانه لم يجعل لنفسه خيارا فالحاصل ان الفسخ يتوقف على امره لانه خلاف مقتضى العقد فيرجع
الى الشرط واما الالتزام بالعقد فلا يتوقف وظاهر الموامرة و
كلام الاصحاب ان المستامر بفتح الميم ليس له الفسخ ولا الالتزام وانما
اليه الامر والرأي خاصة فقول المصنف فان قال المستامر فسخت او
اجزت فذاك وان سكت فالاقرب اللزوم ولا يلزم المستامر الاختيار
ان قرئ المستامر بالفتح مبنيا للمجهول اشكل بما ذكرناه وان قرئ
بالكسر مبنيا للفاعل بمعنى المشروط له الموامرة لغيره فمعناه ان قال
فسخت بعد امره له بالفسخ او اجزت بعد امره له بالاجازة لزم
وان سكت ولم يلتزم ولم يفسخ سواء فعل ذلك بغير استيمار ام بعده
ولم يفعل مقتضاه لزم لما بيناه من انه لا يجب عليه امتثال الامر
وانما يتوقف فسخه على موافقة الامر وهذا الاحتمال انسب بالحكم
لكن دلالة ظاهر العبارة على الاول ابين خصوصا بقرينة قوله ولا يلزم
الاختيار فان اللزوم المنفي ليس الا عن جعل له الموامرة وقوله و
وكذا كل من جعل له الخيار فان المجعول له هنا الخيار هو الاجنبي
المستشار لا المشروط له الا ان المشروط له حظا من الخيار عند امر
الاجنبي له بالفسخ وكيف كان فالاقوى ان المستامر بالفتح ليس له
الفسخ ولا الاجازة وانما اليه الامر وحكم امتثاله ما فصلناه وعلى
هذا فالفرق بين اشتراط المواامرة لاجنبي وجعل الخيار له واضح

لان الغرض من المؤامرة الانتهاء الى امره لا جعل له الخيار له بخلاف من
جعل له الخيار وعلى الآخر ولذا يشكل الفرق بين المؤامرة وشرط الخيار و
المراد بقوله وكذا كل من جعل له الخيار انه ان فسخ او اجاز نفذ وان
سكت الى ان انقضت مدة الخيار لزم البيع كما ان المستأمر هنا لو
سكت عن الامر او المستأمر بالكسر لو سكت عن الاستئمار لزم العقد لان
الاصل فيه اللزوم الآبائر خارج وهو منتف ويجب اشتراط مدة
المؤامرة بوجه منضبط حذرا من الغرر خلافا للشيخ حيث جوز الاطلاق

الرابع خيار التاخير اي تاخير اقباض الثمن والمثمن عن ثلثة ايام
فمن باع ولا قبض الثمن ولا اقبض المبيع ولا شرط التاخير اي
تاخير الاقباض والقبض فللبائع الخيار بعد الثلثة في الفسخ و
قبض البعض كلا قبض لصدق عدم قبض الثمن واقباض
المثمن مجتمعا ومنفردا ولو قبض بعضه او اقبضه فلا خيار وان عاد
اليه بعده وشرط القبض المانع كونه باذن المالك فلا اثر لما يقع
بدونه وكذا لو ظهر الثمن مستحقا او بعضه ولا يسقط بمطالبة البائع
بالثمن بعد الثلثة وان كان قرينة الرضا بالعقد ولو بذل المشتري
الثمن بعدها قبل الفسخ ففي سقوط الخيار وجهان منشأهما الاستصحاب
وزوال الضرر وتلفه اي المبيع من البائع مطلقا في الثلثة وبعدها
لانه غير مقبوض وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه وثم
بالاطلاق على خلاف بعض الاصحاب حيث زعم ان تلفه في الثلثة
من المشتري لانتقال المبيع اليه وكون التاخير لمصلحة وهو غير
مسموع في مقابلة القاعدة الكلية الثابتة بالنص والاجماع

الخامس

الخامس وخيار ما يفسد ليومه وهو ثابت بعد دخول الليل
هذا هو الموافق لمدلول الرواية لكن يشكل بان الخيار لدفع
الضرر وانما يندفع بالفسخ قبل الفساد وفرضه المص في الدروس
خيار ما يفسده المبيت وهو حسن وان كان فيه خروج عن النص
لتلافيه بخبر الضرار واستقرب تعديته الى كل ما يتسارع اليه الفساد
عند خوفه ولا يتقيد بالليل واكتفى في الفساد بنقص الوصف
وفوات الرغبة كما في الخضروات واللحم والعنب وكثير من الفواكه
واستشكل فيما لو استلزم التاخير فوات السوق فعلى هذا لو كان
مما يفسد في يومين تأخر الخيار عن الليل الى حين خوفه وهذا
كله متجه وان خرج عن مدلول النص الدال على هذا الحكم لقصوره
عن افادة الحكم متنا وسندا وخبر ضرار المتفق عليه يفيده في
الجميع السادس خيار الرؤية وهو ثابت لمن لم ير اذا باع او اشترى
بالوصف ولو اشترى برؤية قديمة فكذلك يتخير لو ظهر
بخلاف ما رآه وكذا من طرف البائع الا انه ليس من افراد هذا
القسم بقرينة قوله ولا بد فيه من ذكر الجنس آه فانه مقصور
على ما لم ير اصلا اذ لا يشترط وصف ما سبقت رؤيته وانما يثبت
الخيار فيما لم ير اذا زاد في طرف البائع او نقص في المشتري ولو وصف
لهما فزاد ونقص باعتبارين تخيرا وقدم الفاسخ منهما وهل هو
على الفور او على التراخي وجهان اجودهما الاول وهو خيرته
في الدروس ولا بد فيه اي في بيع ما يترتب عليه خيار الرؤية
وهو العين الشخصية الغائبة من ذكر الجنس والوصف الرافع

واذا توقف الجنس على دخول الليل لاحتمال كون الفساد يحصل في يوم لا يندفع الضرر م

للجهالة والاشارة الى معين فلو انتفى الوصف بطل ولو انتفت
الاشارة كان المبيع كليا لا يوجب الخيار لو لم يطابق المدفوع بل عليه
ابداله ولو رأى البعض ووصف الباقي تخير في الجميع مع عدم المطابقة
وليس له الاقتصار على فسخ ما لم ير لانه تبعيض واحد السابع خيار الغبن
بسكون الباء واصله الخديعة والمراد هنا البيع والشراء بغير القيمة
وهو ثابت في المشهور لكل من البايع والمشتري مع الجهالة بالقيمة
اذا كان الغبن وهو الشراء بزيادة عن القيمة او البيع بنقصان
عنها بما لا يتغابن اي يتسامح به غالبا والمرجع فيه الى العادة لعدم
تقديره شرعا ويعتبر القيمة وقت العقد ويرجع فيها الى البينة عند
الاختلاف وفي الجهالة الى المطلع على حاله والاقوى قبول قوله فيها
بيمينه مع امكانها في حقه ولا يسقط الخيار ببذل الغابن التفاوت
وان انتفى موجبه استصحابا لما ثبت قبله نعم لو اتفقا على اسقاطه
بالعوض صح كغيره من الخيار وكذا لا يسقط بالتصرف سواء كان
المتصرف الغابن ام المغبون وسواء خرج به عن الملك كالبيع
ام منع مانع من رده كالاستيلاد ام لا الا ان يكون المغبون المشتري
وقد اخرجه عن ملكه فيسقط خياره اذ لا يمكنه رد العين المنتقلة
اليه ليأخذ الثمن ومثله ما لو عرض له ما يمنع من الرد شرعا كالاستيلاد
وان لم يخرج عن الملك هذا هو المشهور وعليه عمل المصنف في غير
الكتاب وفيه نظر للضرر على المشتري مع تصرفه فيه على وجه يمنع
من رده لو قلنا بسقوط خياره به مع الجهل بالغبن او بالخيار
والضرر منفي بالخبر بل هو مستند خيار الغبن اذ لا نص فيه

بخصوصه

بخصوصه وح فيمكن الفسخ مع تصرفه كذلك والزامه بالقيمة
ان كان قيميا او المثل ان كان مثليا جمعا بين الحقين وكذا لو تلف
العين او استولد الامة كما يثبت ذلك لو كان المتصرف المشتري
والمغبون البايع فانه اذا فسخ ولم يجد العين يرجع الى المثل او القيمة
وهذا الاحتمال متوجه لكن لم اقف على قائل به نعم لو عاد الى ملكه
بفسخ او اقالة او غيرهما او موت الولد جاز الفسخ اذ لم يناف الفورية
واعلم ان التصرف مع ثبوت الغبن اما ان يكون في المبيع المغبون
فيه او في ثمنه او فيهما ثم اما ان يخرج عن الملك او يمنع من الرد كا
كالاستيلاد او يرد على المنفعة خاصة كالاجارة او يوجب تغير
العين بالزيادة العينية كغرس الارض او الحكمية كقصارة
الثوب او المشوبة كصبغه او النقصان بعيب ونحوه او بامتزاجها
بمثلها بما يوجب الشركة بالمساوي والاجود او الاردى او بغيرها
او بهما على وجه الاضمحلال كالزيت يعمل صابونا او لا يوجب شيئا
من ذلك ثم اما ان يزول المانع من الرد قبل الحكم ببطلان الخيار
او بعده او لا يزول والمغبون اما البايع او المشتري او هما فهذه
جملة اقسام المسألة ومضروبها يزيد عن مائتي مسألة وهي مما تعم
بها البلوى وحكمها غير مستوفى في كلامهم وجملة الكلام فيها ان المغبون
ان كان هو البايع لم يسقط خياره بتصرف المشتري مطلقا فان
فسخ ووجد العين باقية على ملكه لم تتغير تغيرا يوجب زيادة
القيمة ولا يمنع من ردها اخذها وان وجدها متغيرة بصفة
محضة كالطحن والقصارة فللمشتري اجرة عمله ولو زادت قيمة

العين بما شاركه في الزيادة بنسبة القيمة وان كان صفة من
وجه وعينا من اخرى كالقصغ صار شريكا بنسبته كما مر واولى
ولو كانت الزيادة عينا محضة كالغرس اخذ المبيع وتخير بين
قلع الغرس بالارش وابقائه بالاجرة لانه وضع بحق ولو رضي
بيقائه بها ولختار المشتري قلعه فالظاهر انه لا ارش له وعليه تسوية
الحفر ولو كان زرعا وجب ابقاؤه الى اوان بلوغه بالاجرة
وان وجدها ناقصة اخذها مجانا كذلك ان شاء وان وجدها
ممتزجة بغيرها فان كان بمساو او اردى صار شريكا ان شاء
وان كان باجود ففي سقوط خياره او كونه شريكا بنسبة القيمة
او الرجوع الى الصلح اوجه ولو مزجها بغير الجنس بحيث لا يتميز
فكالمعدومة وان وجدها منتقلة عن ملكه بعقد لازم كالبيع
والعتق رجع الى المثل او القيمة وكذا لو وجدها على ملكه مع
عدم امكان ردها كالمستولدة ثم ان استمر المانع استمر السقوط وان
زال قبل الحكم بالعوض بان رجعت الى ملكه او مات الولد اخذ العين
مع احتمال العدم لبطلان حقه بالخروج فلا يعود ولو كان
العود بعد الحكم بالعوض ففي رجوعه الى العين وجهان من
بطلان حقه من العين وكون العوض للحيلولة وقد زالت
ولو كان الناقل مما يمكن ابطاله كالبيع بخيار الزم بالفسخ فان
امتنع فسخه الحاكم فان تعذر فسخ المغبون وان وجدها مع
منقولة المنافع جاز له الفسخ وانتظار انقضاء المدة ويصير
ملكه من حينه وليس له فسخ الاجارة ولو كان النقل جايزا

كالسكنى المطلقة فله الفسخ هذا كله اذا لم يكن تصرف في الثمن تصرفا
يمنع من رده والا سقط خياره كما لو تصرف المشتري في العين و
الاحتمال السابق قائم فيها فان قلنا به دفع مثله او قيمته وان
كان المغبون هو المشتري لم يسقط خياره بتصرف البايع في
الثمن مطلقا فيرجع الى عين الثمن او مثله او قيمته واما تصرفه
فيما غبن فيه فان لم يكن ناقلا عن الملك على وجه لازم ولا
مانعا من الرد ولا منقصا للعين فله ردها وفي الناقل والمانع
ما تقدم فلو كان قد زادها فاولى بجواز ردها او نقصها او مزجها
او آجرها فوجهان وظاهر كلامهم انه غير مانع لكن ان كان النقص
من قبله ردها مع الارش وان كان من قبل الله تعالى فالظاهر انه
كذلك كما لو تلفت ولو كانت الارض مغروسة فعليه قلعه من
غير ارش ان لم يرض البايع بالاجرة وفي خلطه بالاردى الارش
وبالاجود ان بذله بنسبته فقد نقصه والا فاشكال الثامن
خيار العيب وهو كل ما زاد عن الخلقة الاصلية وهي خلقة
اكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك ذاتا او صفة او نقص عنها عينا
كان الزائد والناقص كالاصبع زائدة على الخمس او ناقصة عنها
او صفة كالحمى ولو يوما بان يشتريه فيجده محموما او يحم قبل
القبض وان برئ ليومه فان وجد ذلك في المبيع سواء نقص عن
قيمته ام زادها فضلا عن المساواة فللمشتري الخيار مع الجهل
بالعيب عند الشراء بين الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته
اليه مثل نسبة التفاوت بين القيمتين فيؤخذ ذلك من الثمن

بان يقوم المبيع صحيحاً ومعيباً ويؤخذ من الثمن مثل تلك النسبة
لا تفاوت ما بين المعيب والصحيح لانه قد يحيط بالثمن او يزيد
عليه فيلزم اخذه العوض عنه كما اذا اشتراه بخمسين وقوم معيباً
بها وصحيحاً بمائة او ازيد على اعتبار النسبة يرجع في المثال بخمسة
وعشرين وعلى هذا القياس ولو تعددت القيم اما لاختلاف
المقومين او لاختلاف قيمة افراد ذلك النوع المساوية للمبيع فان
ذلك قد يتفق نادرا والاكثر ومنهم المص في الدروس عبروا عن
ذلك باختلاف المقومين اخذت قيمة واحدة متساوية
النسبة الى الجميع او منتزعة منه نسبتها اليه بالسوية فمن
القيمتين يوخذ نصفها ومن الثلث ثلثها ومن الخمس خمسها وهكذا
وضابطها اخذ قيمة منتزعة من المجموع نسبتها اليه كنسبة الواحد
الى عدد تلك القيم وذلك لانتفاء الترجيح وطريقه ان تجمع القيم
الصحيحة على حدة والمعيبة كذلك وتنسب احديهما الى الاخرى
وياخذ بتلك النسبة ولا فرق بين اختلاف المقومين في قيمة صحيحاً
ومعيباً وفي احديهما وقيل ينسب معيب كل قيمة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة ويوخذ من المجتمع بنسبتها وهذا الطريق
الى المص وعبارته هنا وفي الدروس لا يدل عليه وفي الاكثر يتحد
الطريقان وقد يختلفان في يسير كما لو قالت احدى البينتين
قيمته اثنى عشر صحيحاً وعشرة معيباً والاخرى ثمانية صحيحاً
وخمسة معيباً فالتفاوت بين القيمتين الصحيحتين ومجموع
المعيبتين الربع فيرجع بربع الثمن وهو ثلثة من اثنى عشر لو

لوكان

لو كان كذلك وعلى الثاني يوخذ تفاوت ما بين القيمتين على قول
الاولى وهو السدس وعلى قول الثانية ثلاثة اثمان ومجموع ذلك من
الاثنى عشر ستة ونصف ويوخذ نصفها ثلثة وربع فظهر التفاوت
ولو كانت ثلاثا فقالت احديها كالاولى والثانية عشرة صحيحاً
وثمانية معيباً والثالثة ثمانية صحيحاً وستة معيباً فالصحيحة
ثلثون والمعيبة اربعة وعشرون والتفاوت ستة وهي الخمس
وعلى الثاني تجمع سدس الثمن وخمسه وربعه ويوخذ ثلث
المجموع وهو ينقص عن الاول بثلث خمس ولو اتفقت على الصحيحة
كاثنى عشر دون المعيبة فقالت احديهما عشرة والاخرى ستة
فطريقه تنصيف المعيبتين ونسبة النصف الى الصحيحة او تجمع
المعيبتين مع تضعيف الصحيحة واخذ مثل نسبة المجموع اليه
وهو الثلث وعلى الثاني يوخذ من الاولى السدس ومن الثانية
النصف ويوخذ نصفه وهو الثلث ايضا ولو انعكس بان اتفقا
على الستة معيباً وقالت احديهما ثمانية صحيحاً والاخرى عشرة
فان شئت جمعتهما واخذت التفاوت وهو الثلث او اخذت
نصف الصحيحتين ونسبته الى المعيبة وهو الثلث ايضا وعلى
الثاني يكون التفاوت ربعا وخمسين فنصف وهو ثمن وخمس
ينقص عن الثلث بنصف خمس وعلى هذا القياس ويسقط الرد
بالتصرف في المبيع سواء كان قبل علمه بالعيب ام بعده وسواء كان
التصرف ناقلا للملك ام لا مغيرا للعين ام لا عاد اليه بعد خروجه
عن ملكه ام لا وما تقدم في تصرف الحيوان آت هنا او حدوث عيب

بعد القبض مضمون على المشتري سواء كان حدوثه من جهته ام لا
واخذه بالمضمون عليه ما لو كان حيوانا وحدث فيه العيب في
الثلاثة من جهة المشتري فانه لا يمنع من الرد ولا الارش لانه
مضمون على البايع ولو رضي البايع برده مجبورا بالارش او غير
مجبور جاز وفي حكمه ما لو اشترى صفقة متعددا وظهر فيه عيب
وتلف احدهما او اشترى اثنان صفقة فامتنع احدهما من الرد و
فان الآخر يمنع منه وله الارش وان اسقطه الآخر سواء اتحد
العين ام تعددت اقتسماها ام لا واولى بالمنع من التفرق
الوراث عن واحد لان التعدد هنا طار على العقد سواء
في ذلك خيار العيب وغيره وكذا الحكم لو اشتراه شيئين فصاعدا
فظهر في احدهما عيب فليس له رده بل ردهما او امساكهما والارش
المعيب وكذا يسقط الرد دون الارش اذا اشترى من ينعتق
عليه لانعتاقه بنفس الملك ويمكن رده الى التصرف وكذا يسقط
الرد باسقاطه مع اختياره الارش ولا معه وحيث يسقط
الرد يبقى الارش ويسقطان اي الرد والارش معا بالعلم به اي
بالعيب قبل العقد فان قدومه عليه عالما به رضا بالمعيب و
بالرضا به بعده غير مقيد بالارش واولى منه اسقاط الخيار
وبالبراءة اي براءة البايع من العيوب ولو اجمالا كقوله برئت
من جميع العيوب على اصح القولين ولا فرق بين علم البايع والمشتري
بالعيوب وجهلهما والتفريق ولا بين الحيوان وغيره ولا بين عيوب
الباطنة وغيرها ولا بين الموجودة حالة العقد والمتجددة

حيث

حيث تكون مضمونة على البايع لان الخيار بها ثابت باصل العقد و
ان كان السبب غير مضمون والاباق عند البايع وعدم الحيض ممن
شانها الحيض بحسب سنها عيب ويظهر من العبارة الاكتفاء بوقوع
الاباق مرة قبل العقد وبه صرح بعضهم والاقوى اعتبار اعتياده
واقل ما يتحقق بمرتين ولا يشترط اباقه عند المشتري بل متى تحقق
ذلك عند البايع جاز الرد ولو تجدد عند المشتري في الثلاثة من
غير تصرف فهو كالواقع عند البايع ولا يعتبر في ثبوت عيب
الحيض مضي ستة اشهر كما ذكره جماعة بل يثبت بمضي مدة تحيض فيها
اسنانها في تلك البلاد وكذا الثفل بضم الثاء المثلثة وهو الثقل
تحت المايع من كدرة في الزيت وشبهه غير المعتاد اما المعتاد
منه فليس بعيب لاقتضاء طبيعة الزيت وشبهه كون ذلك
فيه غالبا ولا يشكل صحة البيع مع زيادته عن المعتاد بجهالة
قدر المبيع المقصود بالذات فيجهل مقدار ثمنه لان مثل ذلك
غير قادح مع معرفة مقدار الجملة كما تقدم في نظائره

التاسع خيار التدليس وهو تفعيل من الدلس محركا وهو
الظلمة كان المدلس يظلم الامر ويبهمه حتى يوهم غير الواقع ومنه
اشتراط صفة فيفوت سواء كان من البايع ام من المشتري فلو
كان شرط صفة كمال كالبكارة او توهمها المشتري كالاذا
كتحمير الوجه ووصل الشعر فظهر الخلاف تخير بين الفسخ والامضاء
بالثمن ولا ارش لاختصاصه بالعيب والواقع ليس بعيب بل
فوات امر زايد ويشكل ذلك في البكارة من حيث انها بمقتضى

الطبيعة و فواتها نقص يحدث على الامة و يؤثر في نقصان القيمة
تأثيرا بينا فيتخير بين الارش والرد بل يحتمل ثبوتهما وان لم يشترط
لما ذكرنا خصوصا في الصغيرة التي ليست محل الوطي فان اصل الخلقة
والغالب يتطابقان في مثلها على البكارة فيكون فواتها عيبا
وهو في الصغيرة قوي وفي غيرها متجه الا ان الغالب لما كان على
خلافه في الاماء كانت الثيوبة فيهن بمنزلة الخلقة الاصلية
وان كانت عارضة وانما يثبت الحكم مع العلم بسبق الثيوبة
على البيع بالبينة او اقرار البايع او قرب زمان الاختبار من زمان البيع
بحيث لا يمكن تجدد الثيوبة فيه عادة والا فلا خيار لانها قد
تذهب بالعلة والنزوة وغيرها نعم لو تجددت في زمن خيار
الحيوان او خيار الشرط ترتب الحكم ولو انعكس الفرض بان شرط
الثيوبة فظهرت بكرا فالاقوى تخيره بين الرد والامساك بغير
ارش لجواز تعلق غرضه بذلك فلا يقدح فيه كون البكر اتم
غالبا وكذا التصرية وهي جمع لبن الشاة وما في حكمها في ضرعها
بتركها بغير حلب ولا رضاع فيظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه
فيرغب في شرائها بزيادة وهو تدليس محرم وحكمه ثابت للشاة
اجماعا والبقرة والناقة على المشهور بل قيل انه اجماع فان ثبت
فهو الحجة والا فالمنصوص الشاة والحاق غيرها بها قياس الا
ان يعلل بالتدليس العام فيلحقان بها وهو متجه وطرد بعض
الاصحاب الحكم في ساير الحيوانات حتى الآدمي وفي الدروس
انه ليس بذلك البعيد للتدليس وتثبت التصرية ان لم تعرف

بها البايع

بها البايع ولم يقم بها بينة بعد اختبارها ثلثة ايام فان اتفقت
فيها الحلبات عادة او زادت اللاحقة فليست مصراة وان اختلفت
في الثلثة فكان بعضها ناقصا عن الاولى نقصانا خارجا عن العادة
وان زاد بعدها في الثلثة ثبت الخيار بعد الثلثة بلا فصل على
الفور ولو ثبتت بالاقرار والبينة جاز الفسخ من حين الثبوت
مدة الثلثة ما لم يتصرف بغير الاختبار بشرط النقصان فلو تساوت
او زادت هبة من الله تعالى فالاقوى زواله ومثله ما لو لم يعلم بالعيب
حتى زال ويرد معها ان اختار ردها اللبن الذي حلبه منها
حتى المتجدد منه بعد العقد او مثله لو تلف اما رد الموجود
فظاهر لانه جزء من المبيع واما المتجدد فلاطلاق النص بالرد
الشامل له ويشكل بانه نماء المبيع الذي هو ملكه والعقد انما
ينفسخ من حينه والاقوى عدم رده واستشكل في الدروس
ولو لم يتلف اللبن لكن تغير في ذاته او صفته بان عمل جبنا
او مخيضا ونحوهما ففي رده بالارش ان نقص او مجانا او الانتقال
الى بدله او جدا اجودها الاقل واعلم ان الظاهر من قوله بعد
اختبارها ثلثة ثبوت الخيار المستند الى الاختبار بعد الثلثة
كما ذكرناه سابقا وبهذا يظهر الفرق بين مدة التصرية وخيار
الحيوان فان الخيار في ثلثة الحيوان فيها وفي ثلثة التصرية بعدها
ولو ثبتت التصرية بعد البيع بالاقرار او البينة فالخيار ثلثة
ولا فور فيه فيها على الاقوى وهو اختياره في الدروس ويحتمل
الفرق بل ربما قيل بانتفاء فائدة خيار التصرية لجواز الفسخ

في الثلثة بدونهما او يندفع بجواز تعدد الاسباب وتظهر الفائدة
فيما لو اسقط احدهما او يظهر من الدروس تقييد خيار التصرية بما
بالثلثة مطلقا ونقل عن الشيخ انها كان خيار الحيوان ويشكل
باطلاق توقفه على الاختبار بثلثة فلا يجامعها حيث لا يثبت
بدونه والحكم بكونه تخيير في آخرها منها يوجب المجاز في الثلثة
العاشر خيار الاشتراط حيث لا يسلم الشرط لمشروطه بايعا او
مشتريا ويصح اشتراط سائغ في العقد اذا لم يؤد الى جهالة في احد
العوضين او يمنع منه الكتاب والسنة وجعل ذلك شرطا
بعد قيد السائغ تكلف كما لو شرط تاخير المبيع في يد البايع او
الثمن في يد المشتري ما شاء كل واحد منهما هذا مثال ما يؤدي الى
جهالة في احدهما فان الاجل له قسط من الثمن فاذا كان مجهولا تجهل
الثمن وكذا القول في جانب المعوض او عدم وطي الامة او شرط
وطي البايع اياها بعد البيع مرة او ازيد او مطلقا هذه امثلة
ما يمنع منه الكتاب والسنة وكذا يبطل الشرط باشتراط غير المقدور
للمشروط عليه كاشتراط حمل الدابة فيما بعد او ان الزرع يبلغ السنبل
سواء شرط عليه ان يبلغ ذلك بفعله ام بفعل الله تعالى لاشتراكهما
في عدم المقدورية ولو شرط تبقية الزرع في الارض اذا بيع
احدهما دون الآخر الى اوان السنبل جاز لان ذلك مقدور له
ولا يعتبر تعيين مدة البقاء بل يحمل على المتعارف من البلوغ لأنه
لانه منضبط ولو شرط غير السائغ بطل الشرط وابطل العقد في
اصح القولين لامتناع بقائه بدونه لانه غير مقصود بانفراده

وماهو

قسطا
وما هو مقصود لم يسلم ولان للشرط قسطا من الثمن فاذا بطل يجهل
الثمن وقيل يبطل الشرط خاصة لانه الممتنع شرعا دون البيع ولتعلق
التراضي بكل منهما او يضعف بعدم قصده منفردا وهو شرط الصحة
ولو شرط عتق المملوك الذي باعه منه جاز لانه شرط سائغ بل
راجح سواء اشترط عتقه عن المشتري ام اطلق ولو شرطه عنه ففي
صحته قولان اجودهما المنع اذ لا عتق الا في ملك فان اعتقه
فذاك والا تخير البايع بين فسخ البيع وامضائه فان فسخ استرده
وان انتقل قبله عن ملك المشتري او مات قبل العتق فان فسخ
رجع بقيمته يوم التلف لانه وقت الانتقال الى القيمة وكذا لو
انعتق قهرا وكذا كل شرط لم يسلم لمشترطه فانه يفيد تخيره بين
فسخ العقد المشروط فيه وامضائه ولا يجب على المشترط عليه فعله
لاصالة العدم وانما فائدته جعل البيع عرضة للزوال بالفسخ
عند عدم سلامة الشرط ولزومه اي البيع عند الاتيان به وقيل
يجب الوفاء بالشرط ولا يتسلط المشروط له على الفسخ الا مع تعذر
وصوله الى شرطه لعموم الامر بالوفاء بالعقد الدال على الوجوب
وقوله ص المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله فعلى هذا
لو امتنع المشروط عليه من الوفاء بالشرط ولم يمكن اجباره رفع
امره الى الحاكم ليجبره عليه ان كان مذهبه ذلك فان تعذر فسخ
ح ان شاء وللمصنف ره في بعض تحقيقاته تفصيل وهو ان الشرط
الواقع في العقد اللازم ان كان العقد كافيا في تحققه ولا يحتاج
بعده الى صيغة فهو لازم لا يجوز الاخلال به كشرط الوكالة في

في العقد وان احتاج بعده الى امر آخر وراء ذكره في العقد كشرط
العتق فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم جائزاً وجعل السرخسي ان
اشتراطها العقد كاف في تحققه كجزء من الايجاب والقبول
فهو تابع لهما في اللزوم والجواز واشتراطها سوى جلا امر منفصل عن
العقد وقد علق عليه العقد والمعلق على الممكن ممكن وهو معنى
قلب اللازم جايزا والاقوى اللزوم مطلقا وان كان تفصيله
اجود مما اختاره هنا **الحادي عشر خيار الشركة** سواء قارنت
العقد كما لو اشترى شيئا فظهر بعضه مستحقا او تاخرت بعده
الى قبل القبض كما لو امتزج المبيع بغيره بحيث لا يتميز فان المشتري
يتخير بين الفسخ لعيب الشركة والبقاء فيصير شريكا بالنسبة وقد
يطلق على الاول تبعض الصفقة ايضا وقد يسمى هذا عيبا على
مجاز المناسبة للعيب في نقص المعيب بسبب الشركة لاشتراكهما في
نقص وصف فيه وهو هنا منع المشتري من التصرف في المبيع كيف
شاء بل يتوقف على اذن الشريك فالتسلط عليه ليس بتام فكان
كالعيب بفوات وصف فيجبر بالخيار وانما كان اطلاق العيب في
مثل ذلك على وجه المجاز لعدم وجوبه من خلقته الاصلية
لانه قابل بحسب ذاته للتملك منفردا ومشتركا فلا نقص في خلقته
بل في صفته على ذلك الوجه **الثاني عشر خيار تعذر التسليم**
فلو اشترى شيئا ظنا امكان تسليمه بان كان طايرا يعتاد عوده
او عبدا مطلقا او دابة مرسلة ثم عجز بعده بان ابق وشردت
ولم يعد الطاير ونحو ذلك تخير المشتري لان المبيع قبل القبض

مضمون

مضمون على البايع وللعلم بنزلة ذلك منزلة التلف لامكان الانتفاع
به على بعض الوجوه جبر بالتخيير فان اختار التزام البيع صح وهل له
الرجوع بشيء يحتمله لان فوات القبض نقص حدث على المبيع قبل
القبض فيكون مضمونا على البايع ويضعف بان الارش لا يقابل مطلق
النقص لاصالة البراءة وعملا بمقتضى العقد بل في مقابلة العيب المتحقق
بنقص الخلقة او زيادتها كما ذكر وهو هنا منتف **الثالث عشر خيار
تبعيض الصفقة** كما لو اشترى سلعتين فيستحق احديهما فانه
يتخير بين التزام الاخرى بقسطها من الثمن والفسخ فيها ولا
فرق في صفقة المتبعضة بين كونها متاعا واحدا فظهر استحقاق
بعضه او امتعة كما مثل هنا لان اصل الصفقة البيع الواحد
سمي البيع بذلك لانهم كانوا ايتصافقون بايديهم اذا تبايعوا
يجعلونه دلالة على الرضا به ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لعروة البارقي
لما اشترى به الشاة بارك الله في صفقة يمينك وانما خص
تبعيض الصفقة هنا بالسلعتين لادخاله الواحدة في خيار
الشركة ولو جعل موضوع تبعض الصفقة اعم كما هو كان اجود
وان اجتمع في السلعة الواحدة خياران بالشركة وتبعض
الصفقة فقد يجتمع انواع الخيار اجمع في بيع واحد لعدم
التنافي **الرابع عشر خيار التفليس** اذا وجد غريم المفلس متاعه
فانه يتخير بين اخذه مقدما على الغرماء وبين الضرب
بالثمن معهم وسياتي تفصيله في كتاب الدين ومثله غريم الميت
مع وفاء التركة بالدين وقيل مطلقا وكان المناسب جعله قسما

ليس في مقابلة بم

وبعد الخيار في ذلك فورا
ليتلافى ولو قيل بالتراخي
جاز

آخر حيث تحرى الاستقصاء هنا لاشتمال الخيار بالم يذكره غيره

الفصل العاشر في الاحكام وهي خمسة **الاول** النقد والنسية

اي البيع الحال والمؤجل سمي الاول نقدا باعتبار كون ثمنه منقودا

ولو بالقوة والثاني ماخوذ من النسي وهو تاخير الشي تقول

انسات الشي انساء اذا اخرته والنسية اسم وضع موضع المصدر

واعلم ان البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتاخيرهما والتفريق

اربعة اقسام فالاول النقد والثاني بيع الكالي بالكالي بالهمز اسم

فاعل او مفعول من المراقبة لمراقبة كل من الغريمين صاحبه لاجل

دينه مع حلول المثمن وتاجيل الثمن هو النسية وبالعكس السلف

وكلها صحيحة عدا الثاني فقد ورد النهي عنه وانعقد الاجماع

على فساده واطلاق النص البيع يقتضي كون الثمن حالا وان شرط

تعجيله في متن العقد اكده لحصوله بدون الشرط فان وقت التعجيل

بان شرطه تعجيله في هذا اليوم مثلا تخير البايع لو لم يحصل الثمن

في الوقت المعين ولو لم يعين له زمانا لم يفد سوى التاكيد في

المشهور ولو قيل بثبوته مع الاطلاق ايضا لو اخل به عن اول وقته

كان حسنا للاخلال بالشرط وان شرط التاجيل اعتبر ضبط الاجل

فلا يناط اي لا تعلق بما يحتمل الزيادة والنقصان كمقدم الحاج و

ادراك الغلة ولا بالمشترك بين امرين او امور حيث لا مخصص

لاحدهما كنفرهم من منى فانه مشترك بين امرين وشهر ربيع المشترك

بين شهرين فيبطل العقد بذلك ومثله التاجيل الى يوم معين من

الاسبوع كالخميس وقيل يصح ويحمل على الاول في الجميع لتعلقه الاجل

على اسم

على اسم معين وهو يتحقق بالاول لكن يعتبر علمهما بذلك قبل العقد

ليتوجه قصدهما الى اجل مضبوط فلا يكفي ثبوت ذلك شرعا مع

جهلهما او احدهما به ومع القصد لا اشكال في الصحة وان لم يكن

الاطلاق محمولا عليه ويحتمل الاكتفاء في الصحة بما يقتضيه الشرع

في ذلك قصداه ام لا نظرا الى كون الاجل الذي عيناه مضبوطا في

نفسه شرعا واطلاق اللفظ منزل على الحقيقة الشرعية ولو جعل

لحال ثمنا وللاجل الزائد منه او فاوت بين الاجلين في الثمن بان قال

بعتك حالا بمائة ومؤجلا الى شهر بمائتين او مؤجلا الى شهر بمائة والى شهرين بمائتين بطل

لجهالة الثمن لتردده بين الامرين وفي المسئلة قول ضعيف بلزوم

اقل الثمنين الى ابعد الاجلين استنادا الى رواية ضعيفة ولو

اجل البعض المعين من الثمن واطلق الباقي او جعله حالا صح للانضباط

ومثله ما لو باعه بسلعتين في عقد ثمن احدهما نقد والاخرى

نسية وكذا لو جعله او بعضه نجوما معلومة ولو اشتراه اي

البايع في حالة كونه بيعه الاول نسية صح البيع الثاني قبل

الاجل وبعده بجنس الثمن وغيره بزيادة عن الثمن الاول

ونقصان عنه لانتفاء المانع في ذلك كله مع عموم الادلة على

جوازه وقيل لا يجوز بيعه بعد حلوله بزيادة عن ثمنه الاول

او نقصان عنه مع اتفاقهما في الجنس استنادا الى رواية قاصرة

السند والدلالة الا ان يشترط في بيعه الاول ذلك اي بيعه

من البايع فيبطل البيع الاول سواء كان حالا او مؤجلا وسواء شرط

بيعه من البايع بعد الاجل ام قبله على المشهور ومستنده غير

ولضح فقد علل باستلزامه الدور لان بيعه له يتوقف على ملكيته له
المتوقفة على بيعه وفيه ان المتوقف على حصول الشرط هو لزوم
البيع لا انتقاله الى ملكه كيف لا واشتراط نقله الى ملك البايع من
المشتري مستلزم لانتقاله اليه غايته ان تملك البايع موقوف على تملك
المشتري واما ان تملك المشتري موقوف على تملك البايع فلا ولانه
وارد في باقي الشروط خصوصا شرط بيعه من البايع بعد الاجل
لتخلل ملك المشتري فيه وعلل بعدم حصول القصد الى نقله عن
البايع ويضعف بان الغرض حصول القصد الى ملك المشتري وانما
رتب عليه نقله ثانيا بل شرط النقل ثانيا يستلزم القصد الى النقل
الاول لتوقفه عليه ولاتفاقهم على انهما لو لم يشترطا ذلك في
العقد صح وان كان من قصدهما رده مع ان العقد يتبع القصد
والمصحح له ما ذكرناه من ان قصد رده بعد ملك المشتري له غير
مناف لقصد البيع بوجه وانما المانع عدم القصد الى نقل الملك
الى المشتري اصلا بحيث لا يترتب عليه حكم الملك ويجب قبض الثمن
لو دفعه الى البايع مع الحلول مطلقا او في الاجل اي بعده لا قبله لانه
غير مستحق وجاز تعلق غرض البايع بتاخير القبض الى الاجل
فان الاغراض لا تنضبط فلو امتنع البايع من قبضه حيث يجب قبضه
الحاكم ان وجد فان تعذر قبض الحاكم ولو بالمشقة البالغة في
الوصول اليه او امتناعه من القبض فهو امانة في يد المشتري لا
يضمنه لو تلف بغير تفريطه وكذا كل من امتنع من قبض حقه و
مقتضى العبارة ان المشتري يبقيه بيده مميزا على وجه الامانة

وينبغي

وينبغي مع ذلك ان لا يجوز له التصرف فيه وان يكون نماؤه
للبايع تحقيقا للتعيين له وربما قيل ببقائه على ملك المشتري و
ان كان تلفه من البايع وفي الدروس ان للمشتري التصرف
فيه فيبقى في ذمته ولا حجر في زيادة الثمن ونقصانه على البايع
والمشتري اذا عرف المشتري القيمة وكذا اذا لم يعرف لجواز الغبن
اجماعا وكانه اراد نفي الحجر على وجه لا يترتب عليه خيار فيجوز
بيع المتاع بدون قيمته واضعافها الا ان يؤدي الى السفه من
البايع او المشتري فيبطل البيع ويرتفع السفه بتعلق غرض صحيح
بالزيادة والنقصان اما لقلتهما او لترتب غرض آخر يقابله
كالصبر بدين حال ونحوه ولا يجوز تاجيل الحال بزيادة فيه ولا
بدونها الا ان يشترط الاجل في عقد لازم فيلزم الوفاء به ويجوز
تعجيله بنقصان منه بابراء او صلح ويجب على المشتري اذا باع
ما اشتراه مؤجلا ذكر الاجل في غير المساومة فيتخير المشتري بدونه
اي بدون ذكره بين الفسخ والرضا به حالا للتدليس وروي
ان للمشتري من الاجل مثله **الثاني** في القبض اطلاق العقد تجريده
عن شرط تاخير احد العوضين او تاخيرهما اذا كانا عينين او
احدهما يقتضي قبض العوضين فيتقابضان معا لو تمانعا من
التقدم سواء كان الثمن عينا او دينا وانما لم يكن احدهما اولى
بالتقديم لتساوي الحقين في وجوب تسليم كل منهما الى مالكه و
قيل يجبر البايع على الاقباض اولا لان الثمن تابع للمبيع ويضعف
باستواء العقد في افادة الملك لكل منهما فان امتنعا اجبرهما الحاكم

مع امكانه كما يجبر الممتنع من قبض ماله فان تعذر فكالدين اذا بذله المديون فامتنع من قبوله ويجوز اشتراط تاخير اقباض المبيع مدة معينة كما يجوز اشتراط تاخير الثمن والانتفاع به منفعة معينة لانه شرط سائغ فيدخل تحت العموم والقبض في المنقول كالحيوان والاقمشة والمكيل والموزون والمعدود نقله وفي غيره التخلية بينه وبينه بعد رفع اليد عنه وانما كان القبض مختلفا كذلك لان الشارع لم يحده فيرجع فيه الى العرف وهو دال على ما ذكر وفي المسألة اقوال اخر هذا اجودها فمنها ما اختاره في الدروس من انه في غير المنقول التخلية وفي الحيوان نقله وفي المعتبر كيله او وزنه او عده او نقله وفي الثوب وضعه في اليد واستند في اعتبار الكيل او الوزن في المعتبر بهما الى صحيحة معوية بن وهب عن الصادق ع وفي دلالتها عليه نظر والحاق المعدود بهما قياس والفرق بين الحيوان وغيره ضعيف ومنها الاكتفاء بالتخلية مطلقا ونفى البأس عنه في الدروس بالنسبة الى نقل الضمان لا زوال التحريم والكراهة عن البيع قبل القبض والعرف يأباه والاخبار تدفعه وحيث يكتفى بالتخلية فالمراد بها رفع المانع للمشتري من القبض بالاذن فيه ورفع يده ويد غيره عنه ان كان ولا يشترط مضي زمان يمكن وصول المشتري اليه الا ان يكون في غير بلده بحيث يدل العرف على عدم القبض بذلك ولا انتفاء شغله بملك البائع غير مانع منه وان وجب على البائع التفريغ ولو كان مشتركا ففي توقفه على اذن الشريك قولان اجودهما العدم

لعدم

لعدم استلزامه التصرف في مال الشريك نعم لو كان منقولا توقف على اذنه لافتقار قبضه الى التصرف بالنقل فان امتنع من الاذن نصب الحاكم من يقبضه اجمع بعضه امانة وبعضه لاجل البيع وقيل يكفي ح التخلية وان لم يكتف بها فيما ورد اي بالقبض كبيع غرض ينتقل الضمان الى المشتري اذا لم يكن له خيار يختص به او مشترك بينه وبين اجنبي فلو كان الخيار لهما فتلفه بعد القبض منه ايضا واذا كان انتقال الضمان مشروطا بالقبض فلو تلف قبله فمن البائع مطلقا مع ان النماء المنفصل المتجدد بين العقد والتلف للمشتري ولا بعد في ذلك لان التلف لا يبطل البيع من اصله بل يفسخه من حينه كما لو انفسخ بخيار هذا اذا كان تلفه من الله تعالى اما لو كان من اجنبي او من البائع تخير المشتري بين الرجوع بالثمن كما لو تلف من الله تعالى وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة ولو كان التلف من المشتري فهو بمنزلة القبض وان تلف بعضه او تعيب من قبل الله تعالى او من قبل البائع تخير المشتري في الامساك مع الارش والفسخ ولو كان العيب من قبل اجنبي فالارش عليه للمشتري ان التزم وللبائع ان فسخ ولو غصب من يد البائع قبل اقباضه واسرع عوده بحيث لم يفت من منافعه ما يعتد به عرفا او امكن البائع نزعه بسرعة كذلك فلا خيار للمشتري لعدم موجبه والا يمكن تحصيله بسرعة تخير المشتري بين الفسخ والرجوع على البائع بالثمن ان كان دفعه والالتزام بالمبيع وارتقاب حصوله فينتفع ح بما لا يتوقف

على القبض كعتق العبد ثم ان تلف في يد الغاصب فهو مما تلف
قبل قبضه فيبطل البيع وان كان قد رضي بالصبر مع احتمال كونه
قبضا وكذا لو رضي بكونه في يد البايع واولى بتحقق القبض هنا
ولا اجرة على البايع في تلك المدة التي كان في يد الغاصب وان كانت
العين مضمونة عليه لان الاجرة بمنزلة النماء المتجدد وهو غير مضمون
وقيل يضمنها لانها بمنزلة النقص الداخل قبل القبض وكالنماء المتصل
والاقوى اختصاص الغاصب بها الا ان يكون المنع منه فيكون
غاصبا اذا كان المنع بغير حق فلو حبسه ليتقابضا او ليقبض الثمن
حيث شرط تقدم قبضه فلا اجرة عليه للاذن في امساكه شرعا
وحيث يكون المنع سائغا فالنفقة على المشتري لانه ملكه فان امتنع
من الانفاق رفع البايع امره الى الحاكم ليجبره عليه فان تعذر
انفق بنية الرجوع ورجع كنظائره وليكن المبيع عند اقباضه
مفرغا من امتعة البايع وغيرها مما لم يدخل في البيع ولو كان مشغولا
بزرع لم يبلغ وجب الصبر الى اوانه ان اختاره البايع ولو كان
فيه ما لا يخرج الا بهدم وجب ارشه على البايع والتفريغ وان
كان واجبا الا ان القبض لا يتوقف عليه فلو رضي المشتري بتسلمه
مشغولا تم القبض ويجب التفريغ بعده ويكره بيع المكيل
والموزون قبل قبضه للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعا
وقيل يحرم ان كان طعاما وهو الاقوى بل يحرم مطلق المكيل والموزون
لصحة الاخبار الدالة على النهي وعدم مقاومة المعارض لها على وجه
يوجب حمله على خلاف ظاهره وقد تقدم ولو ادعى المشتري نقصان

المبيع

المبيع بعد قبضه حلف ان لم يكن حضر الاعتبار لاصالة عدم وصول
حقه اليه والا يكن كذلك بان حضر الاعتبار احلف البايع عملا
بالظاهر من ان صاحب الحق اذا حضر اعتباره يحتاط لنفسه ويعتبر
مقدار حقه ويمكن موافقة الاصل للظاهر باعتبار آخر وهو ان
المشتري لما قبض حقه كان في قوة المعترف بوصول حقه اليه كاملا
فاذا ادعى بعد ذلك نقصانه كان مدعيا لما يخالف الاصل ولا يلزم
مثله في الصورة الاولى لانه اذا لم يحضر لا يكون معترفا بوصول حقه
لعدم اطلاعه عليه حتى لو فرض اعترافه فهو مبني على الظاهر بخلاف
الحاضر ولو حول المشتري الدعوى حيث لا يقبل قوله في النقص
الى عدم اقباض الجميع من غير تعرض لحضور الاعتبار وعدمه او معه
حلف لاصالة عدم وصول حقه اليه ما لم يكن سبق بالدعوى الاولى
فلا تسمع الثانية لتناقض كلاميه وهذه من الحيل التي يترتب
عليها الحكم الشرعي كدعوى براءة الذمة من حق المدعي لو كان قد
دفعه اليه بغير بينة فانه لو اقر بالواقع لزمه **الثالث** فيما يدخل
في المبيع عند اطلاق لفظه والضابط انه يراعى فيه اللغة والعرف
العام او الخاص وكذا يراعى الشرع بطريق اولى بل هو مقدم
عليهما ولعله ادرجه في العرف لانه عرف خاص ثم ان اتفقت
والا قدم الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي ففي بيع البستان بلفظه
تدخل الارض والشجر قطعا والبناء كالجدار وما اشبهه من الركائز
المثبتة في داخله لحفظ التراب عن الانتقال اما البناء المعد للسكنى
ونحوه ففي دخوله وجهان اجودهما اتباع العادة ويدخل فيه

الطريق والشرب للعرف ولو باعه بلفظ الكرم تناول شجر العنب
لانه مدلوله لغة واما الارض والعريش والبناء والطريق
والشرب فيرجع فيها الى العرف وكذا ما اشتمل عليه من الاشجار
غيره وماشك في تناول اللفظ له لا يدخل ويدخل في الدار الارض
والبناء اعلاه واسفله الا ان ينفرد الاعلى عادة فلا يدخل الا بالشرط او القرينة والابواب المتصلة وفي المنفصلة كالواح الدكاكين
وجهان اجودهما الدخول للعرف وانفصالها للارتفاق فيكون
كالجزء وان انفصلت واطلاق العبارة يتناولها وفي الدروس
قيدها بالمثبتة فيخرج والاغلاق المنصوبة دون المنفصلة
كالاقفال والاخشاب المثبتة كالمتخذة لوضع الامتعة وغيرها
دون المنفصلة وان انتفع بها في الدار لانها كالالات الموضوعة
فيها والسلم المثبت في البناء لانه حينئذ بمنزلة الدرجة بخلاف غير
المثبت لانه كالالة وكذا الرف وفي حكمها الخوابي في الارض و
الحيطان والمفتاح وان كان منقولا لانه بمنزلة الجزء من الاغلاق
المحكوم بدخولها والمراد غير مفتاح القفل لانه تابع لغلقه ولو
شهدت القرينة بعدم دخوله لم يدخل وكذا يدخل الحوض والبئر
والحمام المعروف بها والاوتاد دون الرحى وان كانت مثبتة لانها
لا تعد منها واثباتها لسهولة الارتفاق بها ولا يدخل الشجر الكائن
بها الا مع الشرط او بقول بما اغلق عليه بابها او ما دار عليه حائطها او شهادة القراين بدخوله كالمساومة عليه وبذل ثمن
لا يصلح الا لها ونحو ذلك ويدخل في النخل الطلع اذا لم يؤبره

بتشقيق

بتشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ليجيء ثمره اصلح ولو ابره
فالثمرة للبايع ولو ابر البعض فكل حكمه على الاقوى والحكم مختص
بالبيع فلو انتقل النخل بغيره لم يدخل الطلع مطلقا متى ظهر كالثمرة
وحيث لا يدخل في البيع يجب تبقيتها الى اوان اخذها عرفا بحسب
تلك الشجرة فان اضطرب العرف فالاغلب ومع التساوي ففي
الحمل على الاقل او الاكثر او اعتبار التعيين وبدونه يبطل اوجه
وطلع الفحل للبايع متى ظهر وكذا باقي الثمار مع الظهور وهو
انعقادها سواء كانت بارزة ام مستترة في كمام ام ورد وكذا
القول فيما يكون المقصود منه الورد او الورق ولو كان وجوده
على التعاقب فالظاهر منه حال البيع للبايع والمتجدد للمشتري و
مع الامتزاج يرجع الى الصلح ويجوز لكل منهما اي من البايع الذي
بقيت له الثمرة والمشتري السقي مراعاة لملكه الا ان يستلزم ضررا
فيمنعان ولو تقابلا في الضرر والنفع رجحنا مصلحة المشتري لان
البايع هو الذي ادخل الضرر على نفسه ببيع الاصل وتسليط
المشتري عليه الذي يلزمه جواز سقيه وتوقف في الدروس
حيث جعل ذلك احتمالا ونسبه الى الفاضل واحتمل تقديم صاحب
الثمرة لسبق حقه واشكل تقديم المشتري حيث يوجب نقصان
في الاصل يحيط بقيمة الثمرة وزيادة فينبغي تقديم مصلحة البايع
مع ضمانه لقيمة الثمرة جمعا بين الحقين ويدخل في القرية البناء
المشتمل على الدور وغيرها والمرافق كالطرق والساحات لا الاشجار
والمزارع الا مع الشرط او العرف كما هو الغالب الان او القرينة

وفي حكمهما الضيعة في عرف الشام ويدخل في العبد والامة ثيابه
الساترة للعورة دون غيرها اقتصارا على المتيقن دخوله لعدم
دخولها في المفهوم العبد لغة والاقوى دخول ما دل العرف عليه
من ثوب او ثوبين و زيادة وما يتناوله بخصوصه من غير الثياب
كالحزام والقلنسوة والخف وغيرها ولو اختلف العرف بالحر
والبرد دخل ما دل عليه حال البيع دون غيره وما شك في دخوله
لا يدخل للاصل ومثله الدابة فيدخل فيها النعل دون آلاتها
الا مع الشرط او العرف الرابع في اختلافهما ففي قدر الثمن يحلف
البايع مع قيام العين والمشتري مع تلفها على المشهور بل قيل
انه اجماع وهو بعيد ومستنده رواية مرسلة وقيل يقدم
قول المشتري مطلقا لانه ينفي الزايد والاصل عدمه وبراءة ذمته
وفيه قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه مع انه خيرة التذكرة
وقيل يتحالفان ويبطل لان كلا منهما مدع ومنكر لتشخص العقد
بكل واحد من الثمنين وهو خيرة المص في قواعده وشيخه
فخر الدين في شرحه وفي الدروس نسب القولين الى الندور و
على المشهور لو كانت العين قائمة لكنها قد انتقلت عن المشتري
انتقالا لازما كالبيع والعتق ففي تنزيله منزلة التلف قولان
اجودهما العدم لصدق القيام عليها وهو البقاء ومنع مساواته
للتلف في العلة الموجبة للحكم ولو تلف بعضه ففي تنزيله منزلة
تلف الجميع او الحاق كل جزء باصله وجهان اجودهما الاول لصدق
عدم قيامها الذي هو مناط تقديم قول البايع ولو امتزج بغيره

فان بقي

فان بقي التميز وان عسر التخليص فالعين قائمة والا فوجهان و
عدمه اوجه لعدم صدق القيام عرفا فان ظاهره انه اخص
من الوجود ولو اختلفا في تعجيله اي الثمن وقدر الاجل على تقدير
اتفاقهما عليه في الجملة او شرط رهن او ضمين عن البايع يحلف
البايع لاصالة عدم ذلك كله وهذا مبني على الغالب من ان البايع
يدعي التعجيل وتقليل الاجل حيث يتفقان على اصل التاجيل فلو
اتفق خلافه فادعى هو الاجل او طوله لغرض يتعلق بتاخير القبض
قدم قول المشتري للاصل وكذا يقدم قول البايع لو اختلفا
في قدر المبيع للاصل وقد كان ينبغي مثله في قدر الثمن بالنسبة
الى المشتري لولا الرواية ولا فرق بين كونه مطلقا ومعينا كهذا
كهذا الثوب فيقول بل هو والآخر هذا اذا لم يتضمن الاختلاف
في الثمن كبعتك هذا الثوب بالف فقال بل هو والآخر بالفين
والاقوى التحالف اذ لا مشترك هنا يمكن الاخذ به وفي تعيين
المبيع كما اذا قال بعتك هذا يتحالفان لادعاء كل منهما ما ينفيه
الآخر بحيث لم يتفقا على امر ويختلفا فيما زاد وهو ضابط التحالف
فيحلف كل منهما يمينا واحدة على نفي ما يدعيه الآخر لا على اثبات
ما يدعيه ولا الجامعة بينهما واذا حلفا انفسخ العقد ورجع
كل منهما الى عين ماله او بدلها والبادي منهما باليمين من ادعي
عليه اولا فان حلف الاول ونكل الثاني وقضينا بالنكول
ثبت ما يدعيه الحالف والا حلف يمينا ثانية على اثبات ما يدعيه
ثم اذا حلف البايع على نفي ما يدعيه المشتري بقي على ملكه فان كان

الثوب فى يده والا انتزعه من يد المشترى واذا حلف المشترى
على نفى ما يدعيه البايع وكان الثوب فى يده لم يكن للبايع مطالبته
لانه لا يدعيه وان كان فى يد البايع لم يكن له التصرف فيه لانه
يكونه للمشترى وله ثمنه فى ذمته فان كان قد قبض الثمن رده
على المشترى وله اخذ الثوب قصاصا وان لم يكن قبض الثمن
اخذ الثوب قصاصا ايضا فان زادت قيمته عنه فهو مال لا
يدعيه احد وفى بعض نسخ الاصل وقال الشيخ والقاضى يحلف
البايع كالاختلاف فى الثمن وضرب عليه فى بعض النسخ المقروة
على المصنف وحيث يتحالفان يبطل العقد من حينه اى حين التحالف
لا من اصله فنماء الثمن المتخلل بين العقد والتحالف للبايع واما
المبيع فيشكل حيث لم يتعين نعم لو قيل به فى مسئلة الاختلاف فى
قدر الثمن توجه حكم نماء المبيع واختلافهما فى شرط مفسد يقدم
مدعى الصحة لانها الاصل فى تصرفات المسلم ولو اختلف الورثة
نزل كل وارث منزلة مورثه فيحلف ورثة البايع لو كان الاختلاف
فى قدر المبيع والاجل واصله وقدر الثمن مع قيام العين وورثة
المشترى مع تلفها وقيل يقدم قول ورثة المشترى فى قدر الثمن
مطلقا لانه الاصل وانما خرج عنه مورثهم بالنص فيقتصر فيه على
مورده المخالف للاصل وله وجه غير ان قيام الوارث مقام المورث
مطلقا اجود لانه بمنزلته ولو قلنا بالتحالف ثبت بين الورثة قطعا
الخامس اطلاق الكيل والوزن والنقد ينصرف الى المعتاد فى بلد
العقد لذلك المبيع ان اتحد فان تعدد فالاغلب استعمالا

والطلاقا

والطلاقا فان اختلفا فى ذلك ففى ترجيح ايهما نظر ويمكن ترجيح وجوب
التعيين كما لو لم يكن يغلب فان تساوت فى الاستعمال فى المبيع الخاص
وجب التعيين لاستحالة الترجيح بدونه واختلاف الاغراض ولو
لم يعين بطل البيع لما ذكر واجرة اعتبار المبيع بالكيل او الوزن
او النقد على البايع لانه لمصلحته واعتبار الثمن على المشترى واجرة
الدلالة على الآمر ولو امراه فالسابق ان كان كل منهما المماكسة معه
ولو امراه بتولى الطرفين الايجاب والقبول فعليهما اجرة واحدة
بالتنصيف سواء اقترنا ام تلاحقا ولو منعنا من تولى الطرفين من
الواحد امتنع اخذ اجرتين لكن لا يتجه حمل كلام الاصحاب انه
لا يجمع بينهما الواحد عليه لانه قد عبر به من يرى جوازه بل المراد
انه لا يجمع بينهما العمل واحد وان امره البايع بالبيع والمشترى بالشراء
بل له اجرة واحدة عليهما او على احدهما كما فصلناه ولا يضمن
الدلال ما يتلف بيده من الامتعة الا بتفريط والمراد به ما يشمل
التعدى مجازا او اشتراكا فيحلف على عدمه لو ادعى عليه التفريط
لانه امين فيقبل قوله فى عدمه فان ثبت التفريط فى حقه ضمن
القيمة حلف على مقدار القيمة لو خالفه البايع فادعى انها اكثر
مما اعترف به لاصالة البراءة من الزايد ولا ينافيه التفريط
وان اوجب الاثم كما يقبل قول الغاصب فيها على اصح القولين
خاتمة الاقالة فسخ لا بيع عندنا سواء وقعت بلفظ الفسخ
ام لا فى حق المتعاقدين والشفيع وهو الشريك اذ لا شفعة هنا
بسبب الاقالة وحيث كانت فسخا فلا يثبت بها شفعة للشريك

لا بيعا

لاختصاصها بالبيع ونبّه بقوله في حق المتعاقدين على خلاف بعض
العامة حيث جعلها بيعا في حقهما وبقوله والشفيع على خلاف
آخرين حيث جعلوها بيعا في حقه دونهما فيثبت له بها الشفعة
ولا تسقط اجرة الدلال على البيع بها لانه استحقها بالبيع السابق
فلا يبطله الفسخ اللاحق وكذا اجرة الوزان والكيال والنقال
بعد صدور هذه الافعال لوجود سبب الاستحقاق ولا
يصح بزيادة في الثمن الذي وقع عليه البيع سابقا ولا نقيصة
لا نقصانه ومعناه رجوع كل عوض الى مالكه فاذا شرط فيها ما
يخالف مقتضاها فسد الشرط وفسدت بفساده ولا فرق
بين الزيادة العينية والحكمية كالانظار بالثمن ويرجع بالاقالة
كل عوض الى مالكه ان كان باقيا ونماؤه المتصل تابع له اما المنفصل
فلا رجوع به وان كان حملا لم ينفصل وان كان تالفا فمثله
ان كان مثليا او قيمته يوم التلف ان كان قيميا او تعذر
المثل ولو وجده معيبا رجع بارشه لان الجزء او الوصف الفائت
بمنزلة التالف والفاظها تفاسخنا وتقايلنا معا او متلاحقين
من غير فصل يعتد به او يقول احدهما اقلتك فيقبل الآخر
وان لم يسبق التماس واحتمل المص في الدروس الاكتفاء بالقبول
الفعلي كتاب الدين وهو قسمان الاول القرض بفتح
القاف وكسرها وفضله عظيم والدرهم منه بثمانية عشر درهما
مع ان درهم الصدقة بعشرة قيل الحكمة والسر فيه ان الصدقة
تقع في يد المحتاج وغيره والقرض لا يقع الا في يد المحتاج غالبا

وان درهم

وان درهم القرض يعود فيقرض ودرهم الصدقة لا يعود و
واعلم ان القرض لا يتوقف على قصد القربة ومطلق الثواب لا
يتوقف عليها فليس كل قرض يترتب عليه الثواب بخلاف الصدقة
فان القربة معتبرة فيها فاطلاق كون درهم القرض بثمانية عشر
اما مشروط بقصد القربة او تفضل من الله تعالى من غير اعتبار
الثواب بواسطة الوجهين وقد يقع التفضل على كثير من فاعلي
البر من غير اعتبار القربة كالكرم ويفتقر القرض الى ايجاب وقبول
والصيغة اقرضتك او انتفع به او تصرف فيه او ملكتك او
اسلفتك او خذ هذا او اصرفه وعليك عوضه وما ادى هذا
المعنى لانه من العقود الجائزة وهي لا تنحصر في لفظ بل تتادى
بما افاد معناها وانما يحتاج الى ضميمة وعليك عوضه ما عدا
الصيغة الاولى فانها صريحة في معناه لا يفتقر الى انضمام امر
آخر فيقول المقترض قبلت وشبهه مما دل على الرضا بالايجاب
واستقرب في الدروس الاكتفاء بالقبض لان مرجعه الى الاذن
في التصرف وهو حسن من حيث اباحة التصرف اما افادته للملك
المترتب على صحة القرض فلا دليل عليه وما استدل به لا يؤدي
اليه ولا يجوز اشتراط النفع للنهي عن قرض يجر نفعا فلا يفيد
الملك لو شرطه سواء في ذلك الربوي وغيره وزيادة العين
والمنفعة حتى لو شرط الصحاح عوض المكسرة خلافا لابي
الصلاح الحلبي رحمه الله وجماعة حيث جوزوا هذا الفرد من
النفع استنادا الى رواية لا تدل على مطلوبهم وظاهرها اعطاء

الزايل الصحيح بدون الشرط والخلاف فيه بل لا يكره وقد روى
ان النبي صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا فرد بازلا رباعيا وقال ان خير الناس احسنهم
قضاء وانما يصح اقراض الكامل على وجه يرتفع عنه الحجر بالبلوغ والرشد
كمال المتعاقدين معا باضافة المصدر الى الفاعل والقابل وكلما تساوى
اجزاءه في القيمة والمنفعة وتقارب صفاته كالحبوب والادهان
يثبت في الذمة مثله وما لا تتساوى اجزاؤه كالحيوان يثبت قيمته
يوم القبض لانه وقت الملك وبه اي بالقبض يملك المقترض
القرض على المشهور لا بالتصرف قيل لانه فرع الملك فيمتنع كونه
شرطا فيه والا دار وفيه منع بتبعية للملك مطلقا اذ يكفي اذن
المالك وهو هنا حاصل بالعقد بل بالايجاب وحيث قلنا يملكه
بالقبض فله رد مثله مع وجود عينه وان كره المقترض لان العين
ح تصير كغيرها من امواله والحق يتعلق بذمته فيتخير في جهة
القضاء ولو قلنا بتوقف الملك على التصرف وجب دفع العين
مع طلب مالكها ويمكن القول بذلك وان ملكناه بناء على كون
القرض عقدا جائزا ومن شانه رجوع كل عوض الى مالكه اذا
فسخ كالهبة والبيع بخيار ولا يلزم اشتراط الاجل فيه لا له
ولا لغيره لانه عقد جائز فلا يلزم ما يشترط فيه الحاقا للشرط
بجزئه نعم لو شرط اجل القرض في اجل عقد لازم لزم على ما سبق و
يجب على المديون نية القضاء سواء قدر على ادائه ام لا بمعنى
العزم وان عجز على الاداء اذا قدر وسواء كان صاحب الدين حاضرا
ام غائبا لان ذلك من مقتضى الايمان كما يجب العزم على اداء كل

واجب

واجب وترك كل محرم وقد روي ان من عزم على قضاء دينه
اعين عليه وانه ينقص من معونته بقدر قصور نيته
وعزله عند وفاته والايصاء به لو كان صاحبه غائبا ليتميز
الحق ويسلم من تصرف الوارث فيه ويجب كون الوصي ثقة
لانه تسليط على مال الغير وان قلنا بجواز الوصاية الى غيره في
الجملة ولو جهله ويئس منه تصدق به عنه في المشهور وقيل يتعين
دفعه الى الحاكم لان الصدقة تصرف في مال الغير بغير اذنه وضعف
بانها احسان محض اليه لانه ان ظهر ولم يرض بها ضمن له عوضها
والا فهي انفع من بقاء العين المعزولة المعرضة لتلفها بغير تفريط
المسقط لحقه والاقوى التخيير بين الصدقة والدفع الى الحاكم و
ابقاءه في يده ولا يصح قسمة الدين المشترك بين شريكين
فصاعدا على المشهور بل الحاصل منه لهما والتاوي بالمثناة وهو
الهالك منهما وقد يحتال للقسمة بان يحيل كل منهما صاحبه بحصته
التي يريد اعطاءها صاحبه ويقبل الآخر بناء على صحة الحوالة
من البريء وكذا لو اصطلحا على ما في الذمم بعضها ببعض وفاقا للمصنف
في الدروس ويصح بيعه بحال وان لم يقبض من المديون وغيره
حالا كان الدين ام مؤجلا ولا يمنع تعذر قبضه حال البيع من صحته
لان الشرط امكانه في الجملة لا حالة البيع ولا فرق في بيعه بالحال
بين كونه مشخصا ومضمونا على الاقوى للاصل وعدم صدق اسم
الدين عليه لا بمؤجل لانه بيع دين بدين وفيه نظر لان
الدين الممنوع منه ما كان عوضا حال كونه دينا بمقتضى تعلق الباء به

والمضمون عند العقد ليس بدين وانما يصير دينا بعده فلم يتحقق بيع الدين به ولانه

يلزم مثله في بيعه بحال والفرق غير واضح ودعوى اطلاق اسم
الدين عليه ان اراد وابه قبل العقد فممنوع او بعده فمشترك و
اطلاقهم له عليه عرفا اذا بيع فيقولون باعه فلان ماله بالدين
مجاز يقصدان الثمن بقي في ذمته دينا بعد البيع ولو اعتبر هذا
الاطلاق جاء مثله في الحال اذا لم يقبضه خصوصا اذا امهله به
من غير تأجيل وبزيادة عن قدره ونقيصة الا ان يكون ربويا
فيعتبر المساواة ولا يلزم المديون ان يدفع الى المشتري الا ما
دفع المشتري الى البايع على رواية محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا
وقريب منها رواية ابي حمزة عن الباقر ع وانما اقتصر على الاولى
لانها اصرح وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة ويظهر من المص
الميل اليه وفي الدروس لا معارض لها لكن المستند ضعيف و
عموم الادلة يدفعه وحمل على الضمان مجازا لشبهه بالبيع في
المعاوضة او على فساد البيع للربا وغيره فيكون الدفع مأذونا
فيه من البايع في مقابلة ما دفع ويبقى الباقي لمالكه والاقوى
مع صحة البيع لزوم دفع الجميع ويجب مراعاة شروط الربا
والصرف ولو وقع صلحا اغتفر الثاني خاصة ومنع ابن ادريس
من بيع الدين على غير المديون استنادا الى دليل قاصر وتقسيم
غير حاصر والمشهور الصحة مطلقا لعموم الادلة ولو باع الذمي
ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير ثم قضى منه دين المسلم
صح قبضه ولو شاهده المسلم لاقرار الشارع له على ذلك لكن
بشرط استتاره به كما هو مقتضى الشرع فلو تظاهر به لم يجز

ومن ثم

ومن ثم يتقيد بالذمي لان الحربي لا يقر على شيء من ذلك فلا
يجوز تناوله منه ولا تحل الديون المؤجلة بحجر المفلس عملا بالاصل
خلافا لابن الجنيد ره حيث زعم انها تحل قياسا على الميت وهو
باطل مع وجود الفارق بتضرر الورثة ان منعوا من التصرف الى
ان يحل وصاحب الدين ان لم يمنعوا بخلاف المفلس لبقاء ذمته
وتحل الديون المؤجلة اذا مات المديون سواء في ذلك مال السلم
والجناية المؤجلة وغيرهما للعموم وكون اجل السلم يقتضي قسطا
من الثمن واجل الجناية بتعيين الشارع ولتحقق الفرق بين الجنايات
لا يدفع عموم النص ولا تحل بموت المالك دون المديون للاصل
خرج منه موت المديون فيبقى الباقي وقيل تحل استنادا الى
رواية مرسلة وبالقياس على موت المديون وهو باطل وللمالك
انتزاع السلعة التي نقلها الى المفلس قبل الحجر ولم يستوف عوضها
مع وجودها مقدما فيها على ساير الديان في الفلس اذا لم يزد
زيادة متصلة كالسمن والطول فان زادت كذلك لم يكن له اخذها
لحصولها على ملك المفلس فيمتنع اخذ العين بدونها ومعها
وقيل يجوز انتزاعها وان زادت لان هذه الزيادة صفة
محضة وليست من فعل المفلس فلا يعد مالا له والعموم من وجد
عين ماله فهو احق به وفي قول ثالث يجوز اخذها لكن يكون
المفلس شريكا بمقدار الزيادة ولو كانت الزيادة منفصلة
كالولد وان لم ينفصل والثمرة وان لم تقطف لم يمنع من الانتزاع
وكانت الزيادة للمفلس وكانت بفعله كما لو غرس او

صبغ الثوب وخلطه او طحن الحنطة كان شريكا بنسبة الزيادة
وغرماء الميت سواء في تركته مع القصور فيقسم على نسبة
الديون سواء في ذلك صاحب العين وغيره ومع الوفاء لصاحب
العين اخذها في المشهور سواء كانت التركة بقدر الدين ام
ازيد وسواء مات محجورا عليه ام لا ومستند المشهور صحيحة
ابي ولاد عن الصادق عم وقال ابن الجنيد يختص بها وان لم يكن
وفاء كالمفلس قياسا واستنادا الى رواية مطلقة في جواز
الاختصاص والاول باطل والثاني يجب تقييده بالوفاء جمعا
وربما قيل باختصاص الحكم بمن مات محجورا عليه والا فلا اختصاص
مطلقا وصحيح النص يدفعه ولو وجدت العين ناقصة
بفعل المفلس اخذها ان شاء وضرب بالنقص مع الغرماء مع
نسبته اي نسبة النقص الى الثمن بان ينسب قيمة الناقصة
الى الصحيحة ويضرب من الثمن الذي باعه به بتلك النسبة
كما هو مقتضى قاعدة الارش ولئلا يجمع بين العوض والمعوض
في بعض الفروض وفي استفادة ذلك من نسبة النقص الى
الثمن خفاء ولو كان النقص بفعل غيره فان وجب ارشه ضرب
به قطعا ولو كان من قبل الله تعالى فالاقوى انه كذلك سواء كان
الفائت مما يتقسط عليه الثمن بالنسبة كعبد من عبدين ام لا
كيد العبد لان مقتضى عقد المعاوضة عند فسخه رجوع
كل عوض الى صاحبه او بدله واعلم ان تخصيص النقص بفعل
المفلس لا يظهر له نكتة لانه اما مساو لما يحدث من الله او

اوالاجنبي على تقدير الفرق او حكم الجميع سواء على القول القوي
ولا يقبل اقراره في حال التفليس بعين لتعلق حق الغرماء باعيان
ماله قبله فيكون اقراره بما في قوة الاقرار بمال الغير والحجر عن
التصرف المالي المانع من نفوذ الاقرار ويصح اقراره بدين لانه
عاقل مختار فيدخل في عموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز والمانع
في العين منتف هنا لانه في العين مناف لحق الديان المتعلق
بها وهنا يتعلق بذمته فلا يشارك المقر له جمعا بين الحقين
وقوى الشيخ ره وتبعه العلامة في بعض كتبه المشاركة للخبر
ولعموم الاذن في قسمة ماله بين غرمائه وللفرق بين الاقرار
والانشاء فان الاقرار اخبار عن حق سابق والحجر انما يبطل
احداث الملك ولانه كالبينة ومع قيامها لا اشكال في المشاركة
ويشكل بان رد اقراره ليس لنفسه بل لحق غيره فلا ينافيه الحجر
ونحن قد قبلناه على نفسه بالزامه بالمال بعد الحجر ومشاركة
المقر له للغرماء هو المانع من النفوذ الموجب لمساواة الاقرار
للانشاء في المعنى وكونه كالبينة مطلقا ممنوع فما اختاره
المصنف اقوى وموضع الخلاف ما لو اسنده الى ما قبل الحجر
اما بعده فانه لا ينفذ معجلا قطعا نعم لو اسنده الى ما يلزم
ذمته كاتلاف مال او جناية شارك لوقوع السبب بغير اختيار
المستحق فلا تقصير بخلاف المعامل ويمنع المفلس من التصرف
المبتدأ في اعيان امواله المنافي لحق الغرماء لا من مطلق التصرف
واحترزنا بالمبتدأ عن التصرف في ماله بمثل الفسخ بخيار لانه

ليس بابتداء تصرف بل هو اثر لسابق على الحجر وكذا لو ظهر له عيب فيما اشتراه سابقا فله الفسخ به وهل يعتبر في جواز الفسخ الغبطة ام يجوز اقتراحا الاقوى الثاني نظرا الى اصل الحكم وان تخلفت الحكمة وقيل يعتبر الغبطة في الثاني دون الاول وفرق المصنف بينهما بان الخيار غير ثابت باصل العقد الا على طريق المصلحة فلا يتقيد بها بخلاف العيب وفيه نظر بين لان كلا منهما ثابت باصل العقد على غير جهة المصلحة وان كانت الحكمة المسوغة له هي المصلحة وللاجماع على جواز الفسخ بالعيب وان زادت القيمة فضلا عن الغبطة فيه ويشمل التصرف في اعيان الاموال ما كان بعوض وغيره وما تعلق بنقل العين والمنفعة وخرج به التصرف في غيره كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو عنه ومما يفيد تحصيله كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية وان منع منه بعده وبالمنافي عن وصيته وتدبيره فانهما يخرجان من الثلث بعد وفاء الدين فتصرفه في ذلك ونحوه جائز اذ لا ضرر على الغرماء فيه وتباع اعيان امواله القابلة للبيع ولعله يقبل كالمنفعة اوجرتا وصولح عليها واضيفا لعوض الى اثمان ما يباع ويقسم على الغرماء ان وفى والا فعلى نسبة اموالهم ولا يدخر للمؤجلة التي لم تحل حال القسمة شيء ولو حل بعد قسمة البعض شارك في الباقي وضرب بجميع المال وضرب باقي الغرماء ببقية ديونهم ويحضر كل متاع في سوقه وجوبا مع رجاء زيادة القيمة والا استحبابا لان بيعه فيه اكثر

لطلابه

لطلابه واضبط لقيمته ويحبس لو ادعى الاعسار حتى يثبته باعتراف الغريم او بالبينة المطلعة على باطن امره ان شهدت بالاعسار مطلقا او بتلف المال حيث لا يكون منحصرا في اعيان مخصوصة والا يكفي الاطلاع على تلفها ويعتبر في الاول مع الاطلاع على باطن امره بكثرة مخالطته وصبره على ما لا يصبر عليه ذووا اليسار عادة ان يشهد باثبات يتضمن النفي لا بالنفي الصرف بان يقول انه معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه ونحو ذلك وهل يتوقف ثبوته مع البينة مطلقا على اليمين قولان وانما يحبس مع دعوى الاعسار قبل اثباته لو كان اصل الدين مالا كالقرض او عوضا عن مال كثمن المبيع فلو انتفى الامران كالجناية والاتلاف قبل قوله في الاعسار بيمينه لاصالة عدم المال وانما اطلق المصنف الحكم لان الدين في الكتاب فاذا ثبت اعساره خلي سبيله ولا يجب عليه التكسب بقوله تعالى فان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وعن علي عم بطريق السكوني انه كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم واجروه وان شئتم استعملوه وهو يدل على وجوب التكسب في وفاء الدين واختاره ابن حمزة والعلامة في المختلف ومنعه الشيخ وابن ادريس للآية واصالة البراءة والاول اقرب لوجوب قضاء الدين على القادر مع المطالبة والمكتسب قادر ولهذا تحرم عليه الزكوة وحينئذ فهو خارج عن الآية وانما يجب عليه التكسب فيما يليق بحاله

عادة ولو بمواجرة نفسه وعليه تحمل الرواية وانما يحجر على
المديون اذا قصرت امواله عن ديونه فلو ساوته او زادت لم
يحجر عليه اجماعا وان ظهرت عليه امارات الفلس لكن لو طولب
بالدين فامتنع تخير الحاكم بين حبسه الى ان يقضى بنفسه وبين ان
يقضى عنه من ماله ولو بيع ما خالف الحق وطلب الغرماء الحجر
لان الحق لهم فلا يتبرع الحاكم به عليهم نعم لو كانت الديون لمن لا
ولاية كان له الحجر او بعضها مع التماس الباقين ولو كانت لغايب لم
يكن للحاكم ولاية لانه لم يستوف له بل يحفظ اعيان امواله ولو
التمس بعض الغرماء فان كان دينهم يفى بماله ويزيد جاز الحجر وعم
والا فلا على الاقوى بشرط حلول الدين فلو كان او بعضه موجلا
لم يحجر لعدم استحقاق المطالبة نعم لو كان بعضها حالا جاز مع
قصور المال عنه والتماس اربابه ولا يباع داره ولا خادمه ولا
ثياب تجمله ويعتبر فى الاول والاخير ما يليق بحاله كما وكيفا وفى
الوسط ذلك لشرفا وعجزا وكذا دابة ركوبه ولو احتاج الى
المتعدد استثنى كالمتحد ولو زادت عن ذلك فى احد الوصفين
وجب الاستبدال والاقتصار على ما يليق به وظاهر ابن الجنيد
بيعها فى الدين واستحب للغريم تركه والروايات متظافرة
بالاول وعليه العمل وكذا يجرى عليه نفقته يوم القسمة ونفقة
واجبى النفقة ولو مات قبلها قدم كفنه ويقتصر منه على الواجب
وسطا مما يليق به عادة ومؤنة تجهيزه وهذه الاحكام ذكرناها
فى كتاب الدين لمناسبته وان جرت العادة باختصاص الفلس

بباب ورعاية لادراج الاحكام بسبيل الاختصار **القسم الثانى**
دين العبد خصه بناء على الغالب من تولية ذلك دون الامة
ولو ابدله بالمملوك كان اعم لا يجوز له التصرف فيه اى
فى الدين بان يستدين لا فيما استدانه وان كان حكمه كذلك
لدخوله فى عمومه ولا فيما بيده من الاموال الا باذن السيد سواء
قلنا يملكه ام احلناه فلو استدان باذنه او اجازته فعلى المولى
وان اعتقه وقيل يتبع به مع العتق استنادا الى رواية لا تنهض
حجة فيما خالف القواعد الشرعية فان العبد بمنزلة الوكيل و
انفاقه على نفسه وتجارته باذن المولى انفاق لمال المولى فيلزمه
كما لو لم يعتق ولو كانت الاستدانة للمولى فهو عليه قولا واحدا و
يقتصر المملوك فى التجارة على محل الاذن فان عين له نوعا او
مكانا او زمانا تعين وان اطلق تخير وليس له الاستدانة بالاذن
فى التجارة لعدم دلالتها عليها الا ان يكون لضرورتها كنقل
المتاع وحفظه مع الاحتياج اليه فيلزم ذمته لو تعدى المأذون
نطقا او شرعا لو تلف يتبع به بعد عتقه ويساره على الاقوى
والاصح ولو كانت عينه باقية رجع الى مالكه لفساد العقد
وقيل يسعى فيه العبد معجلا استنادا الى اطلاق رواية ابى بصير
وحملت على الاستدانة للتجارة لان الكسب للمولى فاذا لم يلزمه فعله
لا يدفع من ماله والاقوى ان الاستدانة لضرورة التجارة
انما يلزم مما فى يده فان قصر استسعى فى الباقى ولا يلزم المولى من
غير ما فى يده وعليه تحمل الرواية ولو اخذ المولى ما اقرضه

المملوك بغير اذنه او ما في حكمه تخير المقرض بين رجوعه على المولى
لترتب يده على ماله مع فساد القرض وبين اتباعه بعد العتق
واليسار لانه كالغاصب ايضا ثم ان رجع على المولى قبل ان يعتق
المملوك لم يرجع المولى عليه لانه لا يثبت له في ذمة عبده مال
وان كان بعده وكان عند اخذه المال عالما بانه قرض فلا رجوع
له على المملوك ايضا لتفريطه وان كان قد غره بان المال له
رجع عليه لمكان الغرور وان رجع المقرض على العبد بعد
عتقه ويساره فله الرجوع على المولى لاستقرار التلف في يده
الا ان يكون قد غر المولى فلا رجوع له عليه

كتاب الرهن

وهو وثيقة للدين والوثيقة فعيلة بمعنى المفعول اي موثوق
به لاجل الدين والتاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية
كتاء الحقيقة لا للتانيث فلا يرد عدم المطابقة بين المبتدا
والخبر في التذكير والتانيث والحق بالدين معرفا فاسد غير منسوبة له
الى المرتهن هذا اسناد الدين باعتبار اخذه في التعريف وفي
بعض النسخ لدين المرتهن ويمكن تخلصه منه بكشفه لصاحب
الدين او من له الوثيقة من غيره ان يوخذ الرهن في تعريفه و
التخصيص بالدين اما مبني على عدم دخول الرهن على غيره وان
كان مضمونا كالغصب لكن حينئذ ان المص قائل بجواز الرهن عليه
وعلى ما يمكن تطرق ضمانه كالمبيع وثمنه لاحتمال فساد البيع بل
باستحقاقهما ونقصان قدرهما او ان الرهن عليها انما هو
لاستيفاء الدين على تقدير ظهور الخلل بالاستحقاق او تلف العين

وفيه

وفيه تكلف مع انه قد يبقى بحاله فلا يكون دينا وفيه على تقدير
عدم الاضافة الى المرتهن امكان الوثيقة بدون الرهن بل
بالوديعة والعارية ومطلق وضع اليد فيوخذ مقاصة عند
جحود المديون الدين وهو توثق في الجملة ويفتقر الرهن
الى ايجاب وقبول كغيره من العقود والايجاب رهنتك او و
ثقتك بالتضعيف او ارهنتك بالهمزة او هذا رهن عندك
او على مالك او وثيقة عندك او خذه على مالك او بمالك او
امسكه حتى اعطيك مالك بقصد الرهن وشبهه مما ادى
المعنى وانما لم ينحصر هذا العقد في لفظ كالعقود اللازمة ولا
في الماضي لانه جائز من طرف المرتهن الذي هو المقصود الذاتي
منه فغلب فيه جانب الجائز مطلقا وجوزه المص في الدروس بغير
العربية وفاقا للتذكرة وتكفي الاشارة في الاخرس وان كان عارضا
او الكتابة معها اي مع الاشارة بما يدل على قصد الرهن ولا يجزد الكتابة بدونها
لامكان العبث وارادة امر اخر فيقول المرتهن قبلت وشبهه
من الالفاظ الدالة على الرضا بالايجاب وفي اعتبار المضي والمطابقة
بين الايجاب والقبول وجهان واولى بالجواز هنا لوقوعه ممن
هو ليس بلازم من طرفه ويشترط دوام الرهن بمعنى عدم
توقيته بمدة ويجوز تعليق الاذن في التصرف على انقضاء اجل
والملاقة فيتسلط عليه من حين القبول والقبض ان اعتبرناه
فان ذكر اجلا للتصرف اشترط ضبطه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان
اما لو شرطه للرهن بطل العقد ويجوز اشتراط الوكالة في حفظ

الرهن وبيعه وصرفه في الدين للمرتهن وغيره والوصية له ولوارثه على تقدير موت الراهن قبله وانما يتم الرهن بالقبض على الاقوى للآية والرواية ومعنى عدم تماميته بدونه كونه جزء السبب للزومه من قبل الراهن كالقبض في الهبة بالنسبة الى التمليك وقيل يتم بدونه للاصل وضعف سند الحديث ومفهوم الوصف في الآية واشتراطه بالسفر فيها وعدم الكاتب يرشد الى كونه للارشاد ويؤيده كون استدامته ليست بشرط بل قبض المرتهن لجواز توكيله الراهن فيه وهذا اقوى وعلى اشتراطه فلو جن الراهن او مات او اغمي عليه او رجع فيه قبل اقباضه بطل الرهن كما هو شان العقود الجائزة عند عروض هذه الاشياء وقيل لا يبطل للزومه من قبل الراهن فكان كاللازم مطلقا فيقوم وليه مقامه لكن يراعى ولي المجنون مصلحته فان كان الحظ في اتمامه بان يكون شرطا في بيع يتضرر بفسخه اقبضه والا ابطله ويضعف بان لزومه على القول به مشروط به بالقبض فقبله جائز مطلقا فيبطل كالهبة وبالجملة لو عرض ذلك للمرتهن فاولى بعدم البطلان لو قيل به ثم لو قيل به فطرفا الراهن فالاقوى عدمه هنا والفرق تعلق حق الورثة والغرماء بعد موت الراهن بماله بخلاف موت المرتهن فان الدين يبقى فيبقى وثيقته لعدم المنافي وعلى هذا لا يجبر الراهن على الاقباض لعدم لزومه بعد الا ان يكون مشروطا في عقد لازم فيبنى على اللازم القولين ولا يشترط دوام القبض للاصل

بعد

بعد تحقق الامتثال به فلو اعاده الى الراهن فلا باس وهو موضع وفاق ويقبل اقرار الراهن بالاقباض لعموم اقرار العقلاء الا ان يعلم كذبه كما لو قال رهنته اليوم داري التي بالحجاز وهما بالشام واقبضته اياها فلا يقبل لانه محال عادة بناء على اعتبار وصول القابض او من يقوم مقامه الى الرهن في تحققه فلو ادعى بعد الاقرار بالقبض المواطاة على الاقرار والاشهاد عليه اقامة لرسم الوثيقة حذرا من تعذر ذلك اذا تاخر الى ان يتحقق القبض سمعت دعواه لجريان العادة بذلك فله احلاف المرتهن على عدمها وانه وقع موقعه هذا اذا شهد الشاهدان على اقراره اما لو شهدا على نفس الاقباض لم تسمع دعواه ولم يتوجه اليمين وكذا لو شهدا على اقراره به فانكر الاقرار لانه تكذيب للشهود ولو ادعى الغلط في اقراره واظهر تاويلا ممكنا فله احلاف المرتهن ايضا والا فلا على الاقوى ولو كان الرهن بيد المرتهن فهو قبض لصدقه بكونه رهنا مقبوضا ولا دليل على اعتبار ابتداء بعد العقد والاطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين المقبوض باذن وغيره كالمغصوب وبه صرح في الدروس والوجه وان كان منهيا عن القبض هنا الا انه في غير العبادة غير مفسد وقيل لا يكفي ذلك لانه على تقدير اعتباره في اللزوم ركن فلا يعتد بالمنهي عنه منه وانما لا يقتضي الفساد حيث تكمل الاركان ولهذا لا يعتد به لو ابتداه بغير اذن الراهن وعلى الاكتفاء به لا يفتقر الى اذن جديد في القبض ولا الى مضي زمان يمكن فيه

تجديده لتحقق القبض قبله فاعتباره آخر تحصيل للحاصل وللاصل
وقيل يشترطان في مطلق القبض السابق وقيل في غير الصحيح لان
المعتبر منه ما وقع للرهن وهو لا يتم الا باذن كالمبتدأ والاذن
فيه يستدعي تحصيله ومن ضرورته مضي زمان فهو دال عليهما
بالمطابقة وعلى الزمان بالالتزام لكن يدل لولي المطابقي مستفاد
لافضائه الى تحصيل الحاصل واجتماع الامثال فيبقى الالتزامي وضعف
بمنع اعتبار المقيد بالعديد بل الاعم وهو حاصل والزمان المدلول
عليه التزاما من توابعه ومقدماته فيلزم من عدم اعتباره
انتفاؤه نعم لو كان قبضه بغير اذن توجه اعتبارهما لما تقدم
وعلى تقديره فالضمان باق الى ان يتحقق ما يزيله من قبل
المالك على الاقوى ولو كان الرهن مشاعا فلا بد من اذن الشريك
في القبض او رضاه بعده سواء كان مما ينقل ام لا لاستلزامه التصرف
في مال الشريك وهو منهي عنه بدون اذنه فلا يعتد به شرعا
ويحتمل فيما يكفي فيه مجرد التخلية فانها لا تستلزم تصرفا بل رفع
يد الراهن عنه وتمكينه منه وعلى تقدير اعتباره فلو قبضه
بدون اذن الشريك وفعل محرما فهل يتم القبض قولان منشأهما
النهي المانع كما لو وقع بدون اذن الراهن وهو خيرة
المص وان النهي انما هو لحق الشريك فقط للاذن من قبل الراهن
الذي هو المعتبر شرعا وهو اجود ولو اتفقا على قبض الشريك جاز
فيعتبر سماعه الاذن فيه **والكلام** اما في الشروط او اللواحق
الاول شرط الرهن ان يكون عينا مملوكة يمكن قبضها ويصح

بيعها هذه الشرايط منها ما هو شرط الصحة وهو الاكثر ومنها
ما هو شرط في اللزوم كالمملوكية باعتبار رهن ملك الغير ولا يضر
ذلك لانها شروط في الجملة ولان المملوكية تشتمل على شرط الصحة
في بعض محترزاتها فلا يصح رهن المنفعة كسكنى الدار وخدمة
العبد لعدم امكان قبضها اذ لا يمكن الا باتلافها ولتعذر تحصيل المطلوب
في الرهن منها وهو استيفاء الدين منه وهي انما تستوفى شيئا فشيئا
وكلما حصل منها شيء عدم ما قبله كذا قيل وفيه نظر ولا الدين
بناء على ما اختاره من اشتراط القبض لان الدين امر كلي لا وجود له
في الخارج يمكن قبضه وما يقبض بعد ذلك فليس نفسه و
ان وجد في ضمنه ويحتمل جوازه على هذا القول ويكتفى بقبض ما
يعينه المديون لصدق قبض الدين عليه عرفا كهبة ما في الذمة
وعلى القول بعدم اشتراط القبض لا مانع من صحة رهنه و
قد صرح العلامة في التذكرة ببناء الحكم على القول باشتراط
في الرهن القبض لانه لا يمكن قبضه لكنه في القواعد جمع بين
الحكم بعدم اشتراط القبض وعدم جواز رهن الدين فتعجب منه
المصرح في الدروس وتعجبه في موضعه والاعتذار له عن
ذلك بعدم المنافاة بين عدم اشتراطه واعتبار كونه مما يقبض
مثله مع تصريحه بالبناء المذكور غير مسموع ورهن المدبر
ابطال لتدبيره على الاقوى لانه ليس من الصيغ الجايزة فاذا تعقبه
ما ينافيه ابطله لكونه رجوعا اذ لا يتم المقصود في الرهن الا
بالرجوع وقيل لا يبطله لان الرهن لا يقتضي نقله عن ملكه

القبض وعدمه فقال لا يصح رهن الدين ان شرطناه

الراهن ويجوز فكه فلا يتحقق التنافي بمجرده بل بالتصرف وح فيكون
التدبير مراعى بفكه فيستقر او باخذه في الدين فيبطل واستحسنه
في الدروس ولا رهن الخمر او الخنزير اذا كان الراهن مسلما او المرتهن
وان وضعهما على يد ذمي لان يد الودعي كيد المستودع خلافا
للشيخ ره حيث اجازه كذلك محتجا بان حق الوفاء الى الذمي فيصح
كالو باعهما واوفاه ثمنهما والفرق واضح ولا رهن الحر مطلقا من
مسلم وكافر اذ لا شبهة في عدم ملكه ولو رهن ما لا يملك الراهن
وهو مملوك لغيره وقف على الاجازة من مالكه فان اجازه صح
على اشهر الاقوال من كون عقد الفضولي موقوفا مطلقا وان
رده بطل ولو استعار للرهن صح ثم ان سوغ له المالك الرهن
كيف شاء جاز مطلقا وان اطلق ففي جوازه فيتخير كالوعمم
او المنع للغرر قولان اختار اولهما في الدروس وعلى الثاني
فلا بد من ذكر قدر الدين وجنسه ووصفه وحلوله او
تاجيله وقدر الاجل فان تخطى كان فضوليا الا ان يرهن
على الاقل فيجوز بطريق اولى ويجوز الرجوع في العارية ما لم
يرهن عملا بالاصل ويلزم بعقد الرهن فليس للمعير الرجوع فيها
بحيث يفسخ الرهن وان جاز له مطالبة الراهن بالفك عند
الحلول ثم ان فكه ورده تاما برئ ويضمن الراهن لو تلف وان
كان بغير تفريط او بيع بمثله ان كان مثليا وقيمته يوم التلف
ان كان قيميا هذا اذا كان التلف بعد الرهن اما قبله فالاقوى
انه كغيره من الاعيان المعارة وعلى تقدير بيعه فاللازم لمالكه

ثمنه

ثمنه ان بيع بثمن المثل ولو بيع بازيد فله المطالبة بما بيع به
ويصح رهن الارض الخراجية كالمفتوحة عنوة والتي صالح الا
الامام عم اهلها على ان يكون للمسلمين وضرب عليهم الخراج كما يصح
بيعها تبعا للابنية والشجرة لا منفردة ولا رهن الطير في الهواء لعدم
امكان قبضه ولو لم نشترطه امكن الجواز لامكان استيفائه منه ولو
بالصلح عليه الا اذا اعتيد عوده كالحمام الاهلي فيصح لامكان قبضه
عادة ولا السمك في الماء الا اذا كان محصورا مشاهدا بحيث لا
يتعذر قبضه عادة ويمكن العلم به ولا رهن المصحف عند الكافر
او العبد المسلم لاقتضائه الاستيلاء عليهما والسبيل على بعض
الوجوه ببيع ونحوه الا ان يوضعا على يد المسلم لانتفاء السبيل
بذلك وان لم يشترط بيعه للمسلم لانه ح لا يستحق الاستيفاء
من قيمته الا ان يبيع المالك او من يأمره او الحاكم مع تعذره
ومثله لا يعد سبيلا لتحققه وان لم يكن هناك رهن ولا
رهن الوقف لتعذر استيفاء الحق منه بالبيع وعلى تقدير جواز
بيعه بوجه يجب ان يشتري بثمنه ملكا يكون وقفا فلا يتجه
الاستيفاء منه مطلقا نعم لو قيل بعدم وجوب اقامة بدله امكن
رهنه حيث يجوز بيعه ويصح الرهن في زمن الخيار لثبوت الثمن
في الذمة وان لم يكن مستقرا وان كان الخيار للبايع لانتقال المبيع
الى ملك المشتري بالعقد على الاقوى لان صحة البيع يقتضي
ترتب اثره ولان سبب الملك هو العقد فلا يتخلف عنه المسبب
وعلى قول الشيخ ره بعدم انتقاله الى ملك المشتري اذا كان الخيار

للبائع اولهما لا يصح الرهن على الثمن قبل انقضائه ويصح رهن العبد
المرتد ولو عن فطرة لانه لم يخرج بها عن الملك وان وجب قتله لانه
ح كرهن المريض المايوس من برئه ولو كان امراة او مليا فالامر
اوضح لعدم قتلها مطلقا وقبول توبته والجاني مطلقا عمدا او
خطاء لبقاء المالية وان استحق العامد القتل ولجواز العفو ثم
ان قتل بطل الرهن وان فداه مولاه او عفى الولي بقي رهنا
ولو استرق بعضه بطل الرهن فيه خاصة وفي كون رهن
المولى له في الخطاء التزاما بالفداء وجهان كالبيع فان عجز المولى
عن فكه قدمت الجناية لسبقها ولتعلق حق المجني عليه بالرقبة
ومن ثم لو مات الجاني لم يلزم السيد بخلاف المرتهن فان حقه
لا ينحصر فيها بل تشركها ذمة الراهن ولو رهن ما يتسارع اليه
الفساد قبل الاجل بحيث لا يمكن اصلاحه كتجفيف العنب والرطب
فليشترط بيعه ورهن ثمنه فيبيعه الراهن ويجعل ثمنه رهنا فان
امتنع منه رفع المرتهن امره الى الحاكم ليبيعه او يامر به فان تعذر
جاز له البيع دفعا للضرر والحرج ولو اطلق الرهن ولم يشترط
بيعه ولا عدمه حمل عليه جمعا بين الحقين مع كونه حالة الرهن
صالحا وقيل يبطل لعدم اقتضاء الاطلاق البيع وعدم صلاحيته
لكونه رهنا على الدوام فهو في قوة الهالك وهو ضعيف لكونه
عند العقد مالا تاما وحكم الشارع ببيعه على تقدير امتناعه منه
صيانة للمال جائز لفساده واحترز بقوله قبل الاجل عما لو كان
لا يفسد الا بعد حلوله بحيث يمكن بيعه قبله فانه لا يمنع وكذا لو كان

الدين الا

الدين الا لامكان حصول المقصود منه ويجب على المرتهن السعي
على بيعه باحد الوجوه فان ترك مع امكانه ضمن لان يتهاون به
المالك فينتفي الضمان ولو امكن اصلاحه بدون البيع لم يجز بيعه
بدون اذنه ومؤنة اصلاحه على الراهن كنفقة الحيوان.

واما المتعاقدان فيشترط فيهما الكمال بالبلوغ والعقل والرشد
والاختيار وجواز التصرف برفع الحجر عنهما في التصرف المالي ويصح
رهن مال الطفل للمصلحة كما اذا افتقر الى الاستدانة لنفقته
واصلاح عقاره ولم يكن بيع شيء من ماله اعود او لم يمكن و
توقفت على الرهن ويجب كونه على يد ثقة يجوز ايداعه
منه وكذا يصح اخذ الرهن له كما اذا اسلف ماله مع ظهور الغبطة
او خيف على ماله من غرق او نهب والمراد بالصحة هنا الجواز
بالمعنى الاعم والمقصود منه الوجوب ويعتبر كون الرهن
مساويا للحق او زائدا عليه فيمكن استيفاؤه منه وكونه بيد
الولي او بيد عدل ليتم التوثق والاشهاد على الحق لمن لم يثبت به
عند الحاجة اليه عادة فلو اخل ببعض هذه ضمن مع الامكان
ولو تعذر الرهن هنا وهو في موضع الخوف على ماله اقرض من
ثقة عدل غالبا هكذا اتفقت النسخ والجمع بين العدل والثقة
تاكيد او حاول تفسير الثقة بالعدل لوروده كثيرا في الاخبار و
كلام الاصحاب محتملا لما هو اعم منه ووصف الغلبة للبينة على
ان العدالة لا تعتبر في نفس الامر ولا في الدوام لان عروض الذنب
ليس بقادح في بعض الوجوه كما عرفته في باب الشهادات والمعتبر

وجودها غالبا واما الحق فيشترط ثبوته في الذمة اي استحقاقه فيها وان لم يكن مستقرا كالقرض وثمن المبيع ولو في زمن الخيار والدية بعد استقرار الجناية وهو انتهاؤها الى الحد الذي لا يتغير موجبها الاجل لانه ما حصل بها عرض الزوال بالانتقال الى غيره ثم ان كانت حالة او لازمة للجاني كشبيه العمد جاز الرهن عليها مطلقا وفي الخطاء المحض لا يجوز الرهن عليها قبل الحلول لان المستحق عليه غير معلوم اذ المعتبر من وجد منهم عند حلولها مستجمعا للشرائط بخلاف الدين المؤجل لاستقرار الحق المستحق عليه ويجوز الرهن عند الحلول على قسطه وهو الثلث بعد حصول كل حول من الثلثة ومال الكتابة وان كانت مشروطة على الاقرب لانها لازمة للمكاتب مطلقا على الاصح والقول الآخر ان المشروطة جايزة من قبل المكاتب فيجوز له بعجز نفسه ولا يصح الرهن على ما لها لانتفاء فائدته اذ له اسقاطه متى شاء وهو على تقدير تسليمه غير مانع كالرهن على الثمن في مدة الخيار وفي قول ثالث ان المشروطة جايزة من الطرفين والمطلقة لازمة من طرف السيد خاصة ويتوجه عدم صحة الرهن ايضا كالسابق ومال الجعالة بعد الرد لثبوته في الذمة حينئذ لا قبله وان شرع فيه لانه لا يستحق شيا منه الا بتمامه وقيل يجوز بعد الشروع لانه يؤول الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار وهو ضعيف والفرق واضح لان البيع يكفي في لزومه ابقاؤه على حاله فتنقضي المدة والاصل عدم الفسخ عكس الجعالة ولا بد من امكان استيفاء الحق من الرهن لتحصل الفائدة المطلوبة من

من التوثق

من التوثق به فلا يصح الرهن على منفعة المؤجر عينه مدة معينة لان تلك المنفعة الخاصة لا يمكن استيفاؤها الا من العين المخصوصة حتى لو تعذر الاستيفاء منها بموت ونحوه بطلت الاجارة فلو آجره في الذمة جاز كما لو استاجره على تحصيل خياطة ثوب بنفسه او بغيره لامكان استيفائها من الرهن فان الواجب تحصيل المنفعة على اي وجه اتفق ويصح زيادة الدين على الرهن فاذا استوفى الرهن يبقى الباقي منه متعلقا بذمته وزيادة الرهن على الدين وفائدته سعة الوثيقة ومنع الراهن من التصرف في مجموعه فيكون باعثا على الوفاء ولامكان تلف بعضه فيبقى الباقي حافظا للدين واما اللواحق فمسائل الاولى

اذا شرط الوكالة في الرهن لم يملك عزله على ما ذكره جماعة منهم العلامة لان الرهن لازم من جهة الراهن وهو الذي شرطها على نفسه فيلزم من جهته ويضعف بان المشروط في اللازم يؤثر جواز الفسخ لو اخل بالشرط لا وجوب الشرط كما تقدم من ان المشروط في العقد اللازم يقلبه جايزا عند المصنف وجماعة فغاية ما يفيد اخلال الراهن بالوكالة تسلط المرتهن على فسخ العقد وذلك لا يتم في عقد الرهن لانه دفع ضرر بضرر اقوى وانما تظهر الفائدة فيما لو كان قد شرطها في عقد لازم كبيع فلو فسخ الراهن الوكالة فسخ المرتهن البيع المشروط بالرهن والوكالة ان كان هناك بيع مشروط فيه ذلك والا فاتت الشرط على المرتهن بغير فائدة ويشكل بما تقدم من وجوب

الوفاء بالشرط عملا بمقتضى الامر خصوصا فيما يكون العقد المشروط
فيه كافيا في تحققه كالوكالة على ما حققه المص ره من انه يصح بكل
من الايجاب والقبول يلزم حيث يلزمان ولما كان الرهن لازما
من جهة الراهن لازما من جهة الراهن فالشرط من قبله كذلك
خصوصا فانه فسخ المشروط فيه وهو الرهن اذا لم يكن في
بيع لا يتوجه لان دينه ضررا فلا يؤثر فسخها وان كانت
جايزة بحسب اصلها لانها قد صارت لازمة بشرطها في اللازم
على ذلك الوجه **الثانية** يجوز للمرتهن ابتياعه من نفسه اذا
كان وكيلا في البيع وتولي طرفي العقد لان الغرض بيعه بثمن
المثل وهو حاصل وخصوصية المشتري ملغاة حيث لم يتعرض
لها ومنعه قيل بالمنع لان ظاهر الوكالة لا ينافيه وله وكذا يجوز
بيعه على ولده بطريق اولى وقيل لا وهو مقدم به على الغرماء حيا
كان الراهن ام ميتا مفلسا كان ام لا لسبق تعلق حقه ولو اعوز
الرهن فلم يف بالدين ضرب بالباقي مع الغرماء على نسبته **الثالثة**
لا يجوز لاحدهما التصرف فيه بانتفاع ولا نقل ملك ولا غيرهما
اذا لم يكن المرتهن وكيلا والاجازة له التصرف بالبيع والاستيفاء
خاصة كما مر ولو فعل كان له نفع كالدابة والدار اوجر باتفاقهما
والا آجره الحاكم وفي كون الاجرة رهنا كالاصل قولان كما في النماء
المتجدد مطلقا ولو احتاج الى مؤنة كما اذا كان حيوانا فعلى الراهن
مؤنته لانه المالك فان كان في يد المرتهن وبذلها الراهن او
امره بها انفق ورجع بما غرم والا استاذنه فان امتنع او تعذر

استيذ

استيذانه لغيبة ونحوها رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق هو
بنية الرجوع واشهد عليه ليثبت استحقاقه بغير يمين ورجع
فان لم يشهد فالاقوى قبول قوله في قدر المعروف منه بيمينه ورجوعه
به ولو انتفع المرتهن به باذنه على وجه العوض او بدونه مع الاثم
لزمه الاجرة او عوض الماخوذ كاللبن وتقاصا ورجع ذو الفضل
بفضله وقيل يكون النفقة في مقابلة الركوب واللبن مطلقا
استنادا الى رواية حملت على الاذن في التصرف والانفاق مع
تساوي الحقين ويجوز في الدروس جواز الانتفاع بما يخاف فوته
على المالك عند تعذر استيذانه واستيذان الحاكم وهو حسن
الرابعة يجوز للمرتهن الاستقلال بالاستيفاء اذا لم يكن وكيلا
لو خاف جحود الوارث ولا بينة له على الحق اذ القول قول
الوارث مع يمينه في عدم الدين وعدم الرهن لو ادعى المرتهن
الدين والرهن والمرجع في الخوف الى القراين الموجبة للظن
الغالب بجحوده وكذا يجوز له ذلك لو خاف جحود الراهن و
لم يكن وكيلا ولو كان له بينة مقبولة عند الحاكم لم يجز له الاستقلال
بدون اذنه ولا يلحق بخوف الجحود احتياجه الى اليمين لو اعترف
لعدم الضرر باليمين الصادق وان كان تركه تعظيما لله اولى
الخامسة لو باع احدهما بدون الاذن توقف على اجازة الآخر
فان كان البايع الراهن باذن المرتهن او اجازته بطل الرهن
من العين والثمن الا ان يشترط كون الثمن رهنا سواء كان الدين
حالا ام مؤجلا فيلزم الشرط وان كان البايع المرتهن كذلك بقي الثمن

رهنا وليس له التصرف فيه اذا كان حقه مؤجلا الى ان يحل
ثم ان وافقه جنسا صح والا كان كالرهن وكذا عتق الراهن يتوقف
على اجازة المرتهن فيبطل برده ويلزم باجازته وسكوته الى ان فك
الرهن باحد اسبابه وقيل يقع العتق باطلا بدون الاذن السابق
نظرا الى كونه لا يقع موقوفا الا اذا اعتق المرتهن فان العتق باطل
قطعا حيث لم يسبق الاذن اذ لا عتق الا في ملك ولو سبق
وكان العتق عن الراهن او مطلقا صح ولو كان عن المرتهن صح ايضا
وينتقل ملكه الى المعتق قبل ايقاع الصيغة المقترنة بالاذن
كغيره من المأذونين فيه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن او
بدونه وان فعل محرما صارت مستولدة مع الاحبال لانها لم
تخرج عن ملكه بالرهن وان منع من التصرف فيها وقد سبق
في شرائط المبيع جواز بيعها حينئذ لسبق حق المرتهن على الاستيلاد
المانع منه وقيل يمتنع مطلقا للنهي عن بيع امهات الاولاد
المتناول باطلاقه هذا الفرد وفصل ثالث باعسار الراهن فتباع
ويساره فيلزمه القيمة تكون رهنا جمعا بين الحقين وللمصنف
في بعض تحقيقاته تفصيل رابع وهو بيعها مع وطئه بغير اذن
المرتهن ومنعه مع وقوعه باذنه وكيف كان فلا تخرج عن
الرهن بالوطي ولا بالحبل بل يمتنع البيع ما دام الولد لانه مانع
طار فان مات بيعت للرهن لزوال المانع ولو وطئها المرتهن
فهو زان لانه وطي امة الغير بغير اذنه فان اكرهها فعليه العشر
ان كانت بكرا والا تكن بكرا فنصفه للرواية والشهرة وقيل

مهر المثل

مهر المثل لانه عوض الوطي شرعا وللمصنف في بعض حواشيه قول
بتخيير المالك بين الامرين ويجب مع ذلك ارش البكارة ولا يدخل
في المهر ولا العشر لانه حق جناية وعوض جزء فائت والمهر على
التقديرين عوض الوطي ولا يشكل بان البكارة اذا اخذ ارشها صارت
ثيبا فينبغي ان يجب مهر الثيب لانه قد صدق وطؤها بكرا وفوت
منها جزء فيجب عوض كل منهما لان احدهما عوض جزء والآخر
عوض منفعة وان طاوعت فلا شيء لانها بغي ولا مهر لبغي وفيه
ان الامة لا تستحق المهر ولا تملكه فلا ينافي بغيها استحقاق مالكها كون
التصرف في ملكه بغير اذنه ولا تزر وازرة وزر اخرى فالقول بثبوته
عليه مطلقا اوجه مضافا الى ارش البكارة كما مر وقد تقدم مثله
السادسة الرهن لازم من جهة الراهن حتى يخرج عن الحق
بادائه ولو من متبرع غيره وفي حكمه ضمان الغير له مع قبول المرتهن
والحوالة به وابراء المرتهن له منه وفي حكمه الاقالة المسقطة للثمن
المرهون به او المثمن المسلم فيه المرهون به فالضابطة براءة
ذمة الراهن من جميع الدين ولو خرج من بعضه ففي خروج
الرهن اجمع او بقائه كذلك او بالنسبة اوجه ويظهر من
العبارة بقاؤه اجمع وبه صرح في الدروس ولو شرط كونه رهنا
على المجموع خاصة تعين الاول كما انه لو جعله رهنا على كل جزء
منه فالثاني وحيث يحكم بخروجه عن الرهانة فيبقى لانه في
يد المرتهن مالكية لا يجب تسليمه الا مع المطالبة لانه مقبوض
باذنه وقد كان وثيقة وامانة فاذا انتفى الاول بقي الثاني ولو

كان الخروج من الحق بابراء المرتهن من غير علم الراهن وجب عليه

اعلامه او رد الرهن بخلاف ما اذا علم ولو شرط كونه مبيعا عند

الاجل بطل الرهن والبيع لان الرهن لا يوقت والبيع لا يعلق

ولو قبضه كذلك ضمنه بعد الاجل لانه ح بيع فاسد وصحيحه

مضمون ففاسده كذلك لا قبله لانه ح رهن فاسد وصحيحه

غير مضمون ففاسده كذلك قاعدة مطردة ولا فرق في ذلك

بين علمهما بالفاسد وجهلهما والتفريق **السابعة** يدخل النماء

المتجدد المنفصل كالولد والثمرة في الرهن على الاقرب بل قيل

انه اجماع ولان من شان التبعية الاصل الامر شرط عدم الدخول

فلا اشكال ح في عدم دخوله الا بالشرط كما انه لو شرط دخوله

ارتفع الاشكال وقيل لا يدخل بدونه للاصل ومنع الاجماع والتبعية

في الملك لا في مطلق الحكم وهو اظهر ولو كان متصلا كالطول

والسمن دخل اجماعا **الثامنة** ينتقل حق الرهانة بالموت

الى الوارث لانه مقتضى لزوم العقد من طرف الراهن ولانه

وثيقة على الدين فيبقى ما بقي ما لم يسقطه المرتهن لا الوكالة

والوصية لانهما اذن في التصرف يقتصر بهما على من اذن له

فاذا مات بطل كنظايره من الاعمال المشروطة بمباشر معين

الامع الشرط بان يكون للوارث بعده او لغيره فيلزم عملا

بالشرط وللراهن الامتناع من استيمان الوارث وان شرط له

وكالة البيع والاستيفاء لان الرضا بتسليم المورث لا يقتضيه

ولاختلاف الاشخاص فيه وبالعكس للوارث الامتناع من

استيمان

استيمان الراهن عليه فليتفقا على امين يضعانه تحت يده وان

لم يكن عدلا لان الحق لا يعدوهما فيتقيد برضاهما والا يتفقا

فالحاكم يعين له عدلا يقبضه لهما وكذا لو مات الراهن فلورثته

الامتناع من ابقائه في يد المرتهن لانه في القبض بمنزلة الوكيل

يبطل بموت الموكل وان كانت مشروطة في عقد لازم الا ان شرط

استمرار الوضع بعد موته فيكون بمنزلة الوصي في الحفظ **التاسعة**

لا يضمن المرتهن الرهن اذا تلف في يده الا بتعد وتفريط ولا

يسقط بتلفه شي من حق المرتهن فان تعدى فيه او فرط ضمنه

فيلزم قيمته [illegible] تلفه ان كان قيميا على الاصح لانه وقت الانتقال

الى القيمة و[illegible] قبله كان منحصرا في العين وان كانت مضمونة

ومقابل الا[illegible] اعتبار قيمته يوم القبض او اعلى القيم من يوم القبض

الى يوم التلف او من حين التلف الى حين الحكم عليه بالقيمة كالغاصب

ويضعف لانه قبل التفريط غير مضمون فكيف يعتبر قيمته فيه

وبان المطالبة لا دخل لها في ضمان القيمي هذا اذا كان الاختلاف

بسبب السوق او نقص في العين غير مضمون اما لو نقصت العين

بعد التفريط بهزال ونحوه ثم تلف اعتبر اعلى القيم المنسوبة الى

العين من حين التفريط الى التلف ولو كان مثليا ضمنه بمثله ان

وجد والا فقيمة المثل عند الاداء على الاقوى لان الواجب عنده

انما كان المثل وان كان متعذرا وانتقاله الى القيمة بالمطالبة

بخلاف القيمي لاستقرارها في الذمة من حين التلف مطلقا و

ولو اختلفا في القيمة حلف المرتهن لانه المنكر والاصل براءته

من الزائد وقيل الراهن نظرا الى كون المرتهن صار خائنا بتفريطه
فلا يقبل قوله ويضعف بان قبول قوله من جهة انكاره لا من
حيث كونه امينا او خائنا العاشرة لو اختلفا فى قدر الحق المرهون
به حلف الراهن على الاقرب لاصالة عدم وبراءة ذمته منها ولانه
منكر وللرواية وقيل قول المرتهن استنادا الى رواية ضعيفة و
لو اختلفا فى الرهن والوديعة بان قال المالك هو وديعة
وقال الممسك هو رهن حلف المالك لاصالة عدم الرهن و
لانه منكر وللرواية الصحيحة وقيل يحلف الممسك استنادا
الى رواية ضعيفة وقيل الممسك ان اعترف له المالك بالدين
والمالك ان انكره جمعا بين الاخبار وللقرينة وضعف المقال
يمنع من تخصيص الآخر ولو اختلفا فى عين الرهن فقال الراهن
العبد فقال بل الجارية حلف الراهن خاصة وبطلا لانتفاء ما
يدعيه الراهن بانكار المرتهن لانه جائز من قبله فيبطل بانكاره
لو كان حقا وانتفاء ما يدعيه المرتهن بحلف الراهن ولو كان
الرهن مشروطا فى عقد لازم تحالفا لان انكار المرتهن هنا
يتعلق بحق الراهن حيث انه يدعى عدم الوفاء بالشرط الذى هو
ركن من اركان ذلك العقد اللازم فيرجع الاختلاف الى تعيين
الثمن لان شرط الرهن من مكملاته فكل يدعى ثمنا غير ما يدعيه
الآخر فاذا تحالفا بطل الرهن وفسخ المرتهن العقد المشروط فيه
ان شاء ولم يمكن استدراكه كالو مضى الوقت المعدود له و
قيل يقدم قول الراهن كالاول الحادية عشر لو ادى دينا

وعين

وعين به رهنا بان كان عليه ديون وعلى كل واحد رهن خاص
فقصد بالمؤدى احد الديون بخصوصه ليفك رهنه فذاك هو
المتعين لان مرجع التعيين الى قصد المؤدى وان اطلق ولم يسم
احدها لفظا لكن قصده فتخالفا فى القصد فادعى كل منهما قصد
الدافع دينا غير الآخر حلف الدافع على ما ادعى قصده لان الاعتبار
بقصده وهو اعلم به وانما احتيج الى اليمين مع ان مرجع النزاع الى
قصد الدافع ودعوى الغريم العلم به غير معقول لامكان
الاطلاع عليه باقرار القاصد ولو تخالفا فيما تلفظ بارادته
فكذلك ويمكن رده الى ما ذكر من التخالف فى القصد اذ العبرة
به واللفظ كاشف عنه وكذا لو كان عليه دين خال عن الرهن
وآخر به رهن فادعى الدفع عن المرهون ليفك الرهن وادعى
الغريم الدفع عن الخالى ليبقى الرهن فالقول قول الدافع مع يمينه
لان الاختلاف يرجع الى قصده الذى لا يعلم الا من قبله كالاول
الثانية عشر لو اختلفا فيما يباع به الرهن فاراد المرتهن بيعه
بنقد والراهن بغيره بيع بالنقد الغالب سواء وافق مراد
احدهما ام خالفهما والبايع المرتهن وان كان وكيلا والغالب
ثمن مثله او رجع الى الحق والا فالحاكم فان غلب نقدان بيع بمشابه
الحق منهما ان اتفق فان باينهما عين الحاكم ان امتنعا من التعيين
واطلاق الحكم بالرجوع الى تعيين الحاكم يشمل ما لو كان احدهما
اقرب الى الصرف الى الحق وعدمه وفى الدروس لو كان احدهما
وعنى به المتباين اسهل صرفا الى الحق تعين وهو حسن وفى التحرير

لو باناه ببيع باو فرحا حفظا وهو احسن فانه ربما كان عسر التصرف
اصلح للمالك وحيث يباع بغير مراده مما ينبغي مراعاة الحظ له كغيره
ممن يلي عليه الحاكم **كتاب الحجر** واسبابه ستة بحسب ما جرت
العادة بذكره في هذا الباب والا فهي ازيد من ذلك مفرقة في تضاعيف
كالحجر على الراهن في المرهون وعلى المشتري فيما اشتراه قبل دفع الثمن
وعلى البايع في الثمن المعين قبل تسليم المبيع وعلى المكاتب في كسبه
لغير الاداء والنفقة وعلى المرتد الذي يمكن عوده الى الاسلام
والستة المذكورة هنا هي الصغر والجنون والرق والفلس و
السفه والمرض المتصل بالموت ويمتد حجر الصغير حتى يبلغ باحد
الامور المذكورة في كتاب الصوم ويرشد بان يصلح ماله بحيث
يكون له ملكة نفسانية تقتضي اصلاحه وتمنع افساده وصرفه
في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء لا مطلق الاصلاح فاذا
تحققت الملكة المذكورة مع البلوغ ارتفع عنه الحجر وان كان
فاسقا على المشهور لاطلاق الامر بدفع اموال اليتامى اليهم بايناس
الرشد من غير اعتبار امر آخر معه والمفهوم من الرشد عرفا
هو اصلاح المال على الوجه المذكور وان كان فاسقا وقيل
يعتبر مع ذلك العدالة فلو كان مصلحا لماله غير عدل في دينه
لم يرتفع عنه الحجر للنهي عن ايتاء السفهاء المال ولما روي ان
شارب الخمر سفيه ولا قائل بالفرق وعن ابن عباس ان الرشد
هو الوقار والحلم والعقل وانما تعتبر على القول بها في الابتداء
لا في الاستدامة فلو عرض الفسق بعد العدالة قال الشيخ رحمه الله الاحوط

ان يحجر عليه

ان يحجر عليه مع انه شرطها ابتداء ويتوجه على ذلك انها لو كانت
شرطا في الابتداء لاعتبرت بعده لوجود المقتضي ويختبر من
يراد معرفة رشده بما يلائمه من التصرفات والاعمال ليظهر اتصافه
بالملكة وعدمه فمن كان من اولاد التجار فوض اليه البيع والشراء
بمعنى مماكسته فيهما على وجههما ويراعى الى ان يتم مساومته ثم يتولاه
الولي ان شاء فاذا تكرر منه ذلك وسلم من الغبن وتضييع من غير
وجهه فهو رشيد وان كان من اولاد من يصان عن ذلك اختبر
بما يناسب حاله اما بان يسلم اليه نفقة مدة لينفقها في مصالحه
او مواضعها التي عينت له او بان يستوفي الحساب على معامليهم
او نحو ذلك فان وفى بالافعال الملائمة فهو رشيد ومن تضييعه
انفاقه في المحرمات والاطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله
بحسب وقته وبلده وشرفه وضعته والامتعة واللباس
كذلك واما صرفه في وجوه الخير من الصدقات وبناء المساجد
واقراء الضيف فالاقوى انه غير قادح اذ لا سرف في الخير
كما لا خير في السرف وان كان انثى اختبرت بما يناسبها من الاعمال
كالغزل والخياطة وشراء آلاتهما المعتادة لامثالها بغير غبن
وحفظ ما يحصل في يدها من ذلك والمحافظة على اجرة
مثلها ان عملت للغير وحفظ ما تليه من اسباب البيت ووضعه
على وجهه وصون اطعمته التي تحت يدها عن مثل الهرة
والفارة ونحو ذلك فاذا تكرر ذلك على وجه الملكة ثبت الرشد
والا فلا ولا يقدح فيها وقوع ما ينافيها نادرا من الغلط و

والاغلاء فى بعض الاحيان لو موعد كثيرا من الكاملين ووقت
الاختبار قبل البلوغ عملا بظاهر الآية ويثبت الرشد لمن لم يختبر
بشهادة النساء فى النساء لسهولة اطلاعهن عليهن غالبا عكس
الرجال وبشهادة الرجال مطلقا ذكرا كان المشهود ام انثى لان
شهادة الرجال غير مقيدة والمعتبر فى شهادة الرجال اثنان وفى
النساء اربع ويثبت رشد الانثى بشهادة رجل وامراتين ايضا وشهادة
اربع خناثى ولا يصح اقرار السفيه بمال ويصح بغيره كالنسب وان
اوجب النفقة وفى الانفاق عليه من ماله او بيت المال قولان اجودهما
الثانى وكالاقرار بالجناية الموجبة للقصاص وان كان نفسا ولا
تصرفه فى المال وان ناسب افعال العقلاء ويصح تصرفه فيما لا يتضمن
اخراج المال كالطلاق والظهار والخلع ولا يسلم عوض الخلع اليه
لانه تصرف مالى ممنوع منه ويجوز ان يتوكل لغيره فى سائر العقود
اى جميعها وان كان قد ضعف اطلاقه عليه بعض اهل العربية حتى
عده فى درة الغواص من اوهام الخواص وجعله مختصا بالباقى
اخذا له من السؤر وهو البقية وجاء عليه قول النبى صلى الله عليه وآله لابن
غيلان لما اسلم على عشر نسوة امسك عليك اربعا وفارق سائرهن
لكن قد اجازه بعضهم وانما جاز توكيل غيره له لان عبارته ليست
مسلوبة مطلقا بل ما يقتضى التصرف فى ماله ويمتد حجر المجنون
فى التصرفات المالية وغيرها حتى يفيق ويكمل عقله والولاية
فى مالهما اى الصغير والمجنون للاب والجد له وان علا فيشتركان
فى الولاية لو اجتمعا فان اتفقا على امر نفذ وان تعارضا قدم

عقد السابق فان اقترنا فنى بطلانه او ترجيح الاب او الجد اوجه
ثم الوصى لاحدهما مع فقدهما ثم الحاكم مع فقد الوصى والولاية
فى مال السفيه الذى لم يسبق رشده كذلك للاب والجد الى آخر
ما ذكر عملا بالاستصحاب فان سبق رشده وارتفع الحجر عنه
بالبلوغ معه ثم لحقه السفه فللحاكم الولاية دونهم لارتفاع
الولاية عنه بالرشد فلا يعود اليهم الا بدليل وهو منتف والحاكم
ولى عام لا يحتاج الى دليل وان تخلف فى بعض الموارد وقيل الولاية
فى ماله للحاكم مطلقا بناء على توقف الحجر عليه ورفعه على حكمه فى كون
النظر اليه والسفيه ممنوع من التصرف مطلقا فى المال وغيره سواء
احلنا ما كلمه .... مثابة عدا الطلاق فان ايقاعه وان كان المولى والمريض
ممنوع .... عن الثلث اذا تبرع به اما لو عاوض عليه بثمن مثله نفذ
وان يجز ما .... به فى مرضه بان وهبه او وقفه او تصدق
به او كالمحاباة فى بيع واجارة على الاقوى للاخبار الكثيرة الدالة
عليه منطوقا او مفهوما وقيل يمضى من الاصل للاصل وعليه شواهد
من الاخبار ويثبت الحجر على السفيه لظهور سفهه وان لم يحكم الحاكم
به لان المقتضى له هو السفه فيجب تحققه بتحققه ولظاهر
قوله تعالى فان كان الذى عليه الحق سفيها حيث اثبت عليه
الولاية بمجرده ولا يزول الحجر عنه الا بحكمه لان زوال السفه
يفتقر الى الاجتهاد وقيام الامارات لانه خفى فيناط بنظر الحاكم وقيل
لا فيهما يتوقفان على حكمه كذلك وقيل لا فيهما وهو الاقوى
لان المقتضى للحجر هو السفه فيجب ان يثبت بثبوته ويزول

بزواله ولظاهر قوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم حيث علق الامر بالدفع على ايناس الرشد فلا يتوقف على
امر آخر ولو عامله العالم بحاله استعاد ماله مع وجوده لبطلان
المعاملة فان تلف فلا ضمان لان العامل قد ضيع ماله بيده حيث
سلمه الى من نهى الله تعالى عنه عن ايتائه ولو كان جاهلا بحاله
فله الرجوع مطلقا لعدم تقصيره وقيل لا ضمان مع التلف مطلقا
لتقصير من عامله قبل اختباره وفصل ثالث فحكم بذلك في قبض
السفيه المال باذن مالكه ولو كان بغير اذنه ضمنه مطلقا لان
المعاملة الفاسدة لا يترتب عليها حكم فيكون قابضا للمال بغير
اذنه فيضمنه كما لو اتلف مالا او غصبه بغير اذن مالكه وهو
حسن وفي ايداعه او اعارته او اجارته فتلف العين نظر
من تفريطه بتسليمه وقد نهى الله تعالى عنه بقوله ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم فيكون بمنزلة من القى ماله في البحر ومن عدم
تسليطه على الاتلاف لان المال في هذه المواضع امانة يجب
حفظه والاتلاف حصل من السفيه بغير اذن فيضمنه كالغصب
والحال انه بالغ عاقل وهذا هو الاقوى ولا يرتفع الحجر عنه
ببلوغ خمس وعشرين سنة اجماعا منا لوجود المقتضي للحجر و
عدم صلاحية هذا السن لرفعه ونبه بذلك على خلاف
بعض العامة حيث زعم انه متى بلغ خمسا وعشرين سنة يفك
حجره وان كان سفيها ولا يمنع من الحج الواجب مطلقا سواء
زادت نفقته عن نفقة الحضر ام لا وسواء وجب بالاصل

ام بالعارض

ام بالعارض كالمنذور قبل السفه لتعينه عليه ولكن لا
يسلم النفقة بل يتولاها الولي او وكيله ولا من الحج المندوب
اذا استوت نفقته حضرا وسفرا وفي حكم استواء النفقة
ما لو تمكن في السفر من كسب يجبر الزائد بحيث لا يمكن فعله في
الحضر وينعقد يمينه لو حلف ويكفر بالصوم لو حنث لمنعه
من التصرف المالي ومثله العهد واليمين والنذر وانما ينعقد
ذلك حيث لا يكون متعلقه المال ليمكن الحكم بالصحة فلو حلف
او نذر ان يتصدق بمال لم ينعقد نذره لانه تصرف مالي هذا
مع تعينه بالمال ولو كان مطلقا لم يبعد ان يراعى في انفاذه الرشد
وله العفو عن القصاص لانه ليس بمال لا الدية لانه تصرف
مالي وله الصلح عن القصاص على مال لكن لا يسلم اليه **كتاب
الضمان** والمراد به الضمان بالمعنى الاخص قسيم الحوالة والكفالة
لا الاعم الشامل لهما وهو التعهد بالمال اي الالتزام به من البرئ
من مال مماثل لما ضمنه للمضمون عنه وبقيد المال خرجت
الكفالة فانها تعهد بالنفس وبالبرئ الحوالة بناء على اشتراطها
بشغل ذمة المحال عليه للمحيل بما احاله به ويشترط كماله
كمال الضامن المدلول عليه بالمصدر او اسم الفاعل والمقام
وحريته فلا يصح ضمان العبد في المشهور لانه لا يقدر
على شيء وقيل يصح ويتبع به بعد العتق الا ان ياذن المولى
فيثبت المال في ذمة العبد لا في مال المولى لان اطلاق الضمان
اعم من كل منهما فلا يدل على الخاص وقيل يتعلق بكسبه حملا

اي ذمة العبد ومال المولى

على المعهود من الضمان يستعقب الاداء وربما قيل بتعلقه بمال
المولى مطلقا كالمأذون بالاستدانة وهو متجه الآن بشرط كونه
من مال المولى فيلزم بحسب ما شرط ويكون ح كالوكيل ولو
شرطه من كسبه فهو كالو شرط من مال المولى لانه من جملته ثم ان
وفى الكسب بالحق المضمون والاصح ما قرر ولو اعتق العبد
قبل امكان تجدد شئ من الكسب ففى بطلان الضمان او بقاء
التعلق به وجهان ولا يشترط علمه بالمستحق للمال المضمون و
هو المضمون له بنسبه ووصفه لان الغرض ايفاء الدين
وهو لا يتوقف على ذلك وكذا لا يشترط معرفة قدر الحق المضمون
ولم يذكره المص ويمكن ارادته من العبارة بجعل المستحق مبنيا
للمجهول فلو ضمن ما فى ذمته صح على اصح القولين للاصل واطلاق
النص وان الضمان لا ينافيه الغرر لانه ليس معاوضة لجوازه
من المتبرع هذا اذا امكن العلم به بعد ذلك كالمثال فلو لم يمكن
كضمنت لك شيئا مما فى ذمته لم يصح قطعا وعلى تقدير الصحة
يلزمه ما يقوم به البينة انه كان لازما للمضمون عنه وقت
الضمان لا ما يتجدد او يوجد فى دفتر او يقر به المضمون عنه
او يحلف عليه المضمون له برد اليمين من المضمون عنه لعدم
دخول الاول فى الضمان وعدم ثبوت الثانى وعدم نفوذ الاقرار
فى الثالث على الغير وكون الخصومة ح مع الضامن والمضمون عنه
فلا يلزمه ما يثبت بمنازعة غيره كما لا يثبت ما يقر به فى الرابع
نعم لو كان الحلف برد الضامن ثبت ما حلف عليه وكذا لا يشترط

علمه بالغريم

علمه بالغريم وهو المضمون عنه لانه وفاء دين عنه وهو جائز
عن كل مديون ويمكن ان يريد به الاعم منه ومن المضمون له
ويريد بالعلم به الاحاطة بمعرفة حاله من نسب ووصف يسهل له
الاقتضاء وما شاكله لان الغرض ايفاء الدين وذلك لا يتوقف
على معرفته كذلك بل تميزهما اى المستحق والغريم ليمكن توجه
القصد اليهما اما الحق فليمكن واما المضمون له فليمكن ايفاءه و
اما المضمون عنه فليمكن القصد اليه ويشكل بان المعتبر القصد
الى الضمان وهو التزام المال الذى يذكره المضمون له وذلك
غير متوقف على معرفة من عليه الدين فلو قال استحق فى ذمة احد
مائة درهم فقال الآخر ضمنتها لك كان قاصدا الى عقد الضمان
عمن كان عليه الدين مطلقا ولا دليل على اعتبار العلم بخصوصيته
ولا بد له من ايجاب وقبول مخصوصين لانه من العقود اللازمة
الناقلة للمال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن والايجاب
ضمنت وشبهها تكفلت ويتميز عن مطلق الكفالة بجعل متعلقها
المال وتقبلت وشبهه من الالفاظ الدالة عليه صريحا ولو قال
مالك عندى او على او ما عليه على فليس بصريح لجواز ارادته
ان للغريم تحت يده مال آخر او انه قادر على تخليصه او ان عليه
السعى والمساعدة ونحوه وقيل ان على ضمان لاقتضاء على
الالتزام ومثله فى ذمتى وهو متجه اما ضمانه على فكان لانتفاء
الاحتمال مع تصريحه بالمال فيقبل المستحق وهو المضمون له
وقيل يكفى رضاه بالضمان وان لم يصرح بالقبول لان حقه

يتحول من ذمة الى اخرى والناس يختلفون فى حسن المعاملة و
سهولة القضاء فلا بد من رضائه ولكن لا يعتبر القبول للاصل
لانه وفاء دين والاقوى الاول لانه عقد لازم فلا بد من ايجاب
وقبول لفظيين صريحين متطابقين عربيين فعلى ما اختاره من
اشتراطه يعتبر فيه ما يعتبر فى العقود اللازمة وعلى القول فلا
يشترط فورية القبول للاصل وحصول الغرض وقيل لا يشترط
رضاه مطلقا لما روى من ضمان على عم دين الميت الذى امتنع النبى
من الصلوة عليه لكان دينه ولا عبرة بالغريم وهو المضمون عنه
لما ذكرناه من انه وفاء عنه وهو غير متوقف على اذنه نعم لا يرجع
عليه مع عدم اذنه فى الضمان وان اذن فى الاداء لانه متبرع و
الضمان هو الناقل للمال من الذمة ولو اذن له فى الضمان رجع عليه
باقل الامرين مما اداه ومن الحق فان ادى ازيد منه كان متبرعا بالزائد
وان ادى اقل لم يرجع بغيره سواء اسقط الزائد عنه بصلح ام
ابراء ولو وهبه بعد ما ادى الجميع البعض او الجميع جاز رجوعه
به ولو ادى عرضا رجع باقل الامرين من قيمته ومن الحق سواء
رضى المضمون له به عن الحق من غير عقد او بصلح ويشترط فيه
اى فى الضامن الملاءة بان يكون مالكا لما يوفى به الحق المضمون
فاضلا عن المستثنيات فى وفاء الدين او علم المستحق باعساره
حين الضمان فلو لم يعلم به حتى ضمن تخير المضمون له فى الفسخ
وانما يعتبر الملاءة فى الابتداء لا الاستدامة فلو تجدد اعساره بعد
الضمان لم يكن له الفسخ لتحقق الشرط حالته وكما لا يقدح تجدد

اعساره

اعساره فكذا تعذر الاستيفاء منه بوجه آخر ويجوز الضمان حا
لا ومؤجلا عن حال ومؤجل سواء تساوى المؤجلان فى الاجل
ام تفاوتا للاصل ثم ان كان الدين حالا رجع مع الاداء مطلقا
وان كان مؤجلا فلا رجوع عليه الا بعد حلوله وادائه مطلقا
والمال المضمون ما جاز اخذ الرهن عليه وهو المال الثابت فى الذمة
وان كان متزلزلا ولو ضمن للمشترى عهدة الثمن اى دركه على تقدير
الاحتياج الى رده لزمه ضمانه فى كل موضع يبطل فيه البيع من راس
كالاستحقاق للمبيع المعين ولم يجز المالك البيع او اجازه ولم يجز
قبض البايع الثمن ومثله تبين خلل فى البيع اقتضى فساده من
راس لتخلف ... او اقتران شرط فاسد لا ما يتجدد فيه البطلان
كالفسخ بالتقايل والمجلس والحيوان والشرط وتلف المبيع قبل القبض
لعدم اشتغال ذمة المضمون عنه حين الضمان على تقدير طرق الانفساخ
بخلاف الباطل من اصله ولو فى نفس الامر ولو ضمن له اى للمشترى
ضامن عن البايع درك ما يحدثه المشترى فى الارض من بناء او
غرس على تقدير ظهورها مستحقة لغير البايع وقلعه اوا
اجرة الارض فالاقوى جوازه لوجود سبب الضمان حالة العقد
وهو كون الارض مستحقة للغير وقيل لا يصح الضمان هنا لانه
ضمان ما لم يجب لعدم استحقاق المشترى الارش على البايع ح
وانما استحقه بعد القلع وقيل انما يصح هذا الضمان من البايع
لانه ثابت عليه بنفس العقد وان لم يضمن فيكون ضمانه تاكيدا
وهو ضعيف لانه لا يلزم من ضمانه لكونه بايعا مسلطا على الانتفاع

مجانا ضمانه لفقده مع علم اجتماع شرايطه التي من جملتها كونه
ثابتا حال الضمان وتظهر الفائدة فيما لو اسقط المشتري عنه حق
الرجوع بسبب البيع فيبقى له الرجوع بسبب الضمان لو قلنا بصحته
كما لو كان له خياران فاسقط احدهما ونظير ضمان غير البايع
درك الغرس ضمانه عهدة المبيع لو ظهر معيبا فطالب المشتري
بالارش لانه جزء من الثمن ثابت وقت الضمان ووجه العدم
هنا ان الاستحقاق انما يحصل بعد العلم بالعيب واختيار اخذ
الارش والموجود من العيب حالة العقد ما كان يلزمه تعيين
الارش بل التخيير بينه وبين الرد فلم يتعين الارش الا بعد الضمان
والحق انه احد الفردين الثابتين تخييرا حالة البيع فيوصف بالثبوت
قبل اختياره كافراد الواجب المخير ولو انكر المستحق القبض من
الضامن فشهد عليه الغريم وهو المضمون عنه قبل لانه
ان كان آمرا بالضمان فشهادته عليه شهادة على نفسه باستحقاق
الرجوع عليه وشهادة لغيره فتسمع وان كان الضامن متبرعا
عنه فهو اجنبي فلا مانع من قبولها لبرائته من الدين ادتحام لم
يؤد لكن انما يقبل مع عدم التهمة بان تفيد الشهادة فائدة
زائدة على ما يغرمه لو لم يثبت الاداء فترد وللتهمة صور منها
ان يكون الضامن معسرا فلم يعلم المضمون له باعساره فان له
الفسخ حيث لا يثبت الاداء ويرجع على المضمون عنه فيدفع بشهادته
عود الحق بذمته ومنها ان يكون الضامن قد تجدد عليه الحجر
للفلس وللمضمون عنه عليه دين فانه يوفر بشهادته مال المفلس

فيزداد

فيزداد ما يضرب به ولا فرق في هاتين بين كون الضامن
متبرعا وبسؤال لان فسخ الضمان يوجب العود على المديون على
التقديرين ومع الافلاس ظاهر وجعل بعضهم من صور التهمة ان
يكون الضامن قد صالح على اقل من الحق فيكون رجوعه على تقدير
كونه بسؤال انما هو بالمدفوع فتجر شهادة المضمون عنه تهمة له
تخفيف الدين عنه وفيه نظر لانه يكفي في سقوط الزائد عن المضمون
عنه اعتراف الضامن بذلك فلا يرجع به وان لم يثبته فتندفع التهمة
وتقبل الشهادة كما تقبل عليه المصالحة بقوله ومع عدم قبول قوله
للتهمة او لعدم العدالة لو غرم الضامن رجع على المضمون عنه
في موضع الرجوع وهو ما لو كان ضامنا باذنه بما اداه اولا لاعه
لتصادقهما على كونه المستحق في ذمة المضمون عنه واعترافه
بان المضمون له ظالم بالاخذ ثانيا هذا مع مساواة الاول للحق
او قصوره والا رجع باقل الامرين منه ومن الحق لانه لا يستحق
الرجوع بالزائد عليه ومثله ما لو صدقه على الدفع وان لم يشهد
ويمكن دخوله في عدم قبول قوله ولو لم يصدقه على الدفع الذي
ادعاه رجع عليه بالاقل مما ادعى اداءه اولا واداه اخيرا لان
الاقل ان كان هو الاول فهو يعترف بانه لا يستحق سواه وان
له ظلمه في الثاني وان كان الثاني فلم يثبت ظاهرا سواه على ما
بيناه يرجع بالاقل منهما ومن الحق **كتاب الحوالة** وهي
التعهد بالمال من المشغول بمثله للمحيل هذا هو القدر المتفق
عليه من الحوالة والا فالاقوى جوازها على البريء للاصل لكنه

يكون اشبه بالضمان لاقتضائه نقل المال من ذمة مشغولة الى ذمة
برية فكان المحال عليه بقبوله لها ضامنا لدين المحال على المحيل
ولكنها لا تخرج بهذا الشبه عن اصل الحوالة فتلحقها احكامها و
يشترط فيها رضى الثلثة اما رضا المحيل و المحتال فموضع وفاق و
لان من عليه الحق مخير في جهات القضاء من ماله ودينه المحال
به من جملتها والمحتال حقه ثابت في ذمة المحيل فلا ينتقل
الى ذمة اخرى بغير رضاه واما المحال عليه فاشتراط رضاه هو
المشهور ولانه احد اركان الحوالة ولاختلاف الناس في
الاقتضاء بسهولة وصعوبة وفيه نظر لان المحيل قد اقام
المحتال مقام نفسه في القبض بالحوالة فلا وجه للافتقار الى
رضى من عليه الحق كما لو وكله في القبض منه واختلاف الناس
في الاقتضاء لا يمنع من مطالبة المستحق ومن نصبه خصوصا
مع اتفاق الحقين جنسا ووصفا فعدم اعتباره اقوى نعم لو كانا
مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل حق المحتال توجه اعتبار
رضى المحال عليه لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلا بد
من رضى المتعاوضين ولو رضى المحتال باخذ جنس ما على المحال
عليه زال المحذور ايضا على تقدير اعتبار رضاه ليس هو على
حد رضاهما لان الحوالة عقد لازم لا يتم الا بالايجاب والقبول
فالايجاب من المحيل والقبول من المحتال ويعتبر فيهما في غيرهما
من اللفظ العربي والمطابقة وغيرهما واما رضى المحال عليه
فيكفي كيف اتفق متقدما ومتاخرا ومقارنا ولو جوزنا الحوالة

على البرئ

على البرئ اعتبر رضاه قطعا ويستثنى من اعتبار رضى المحيل ما لو
تبرع المحال عليه بالوفاء فلا يعتبر رضا المحيل قطعا لانه وفاء
دينه بغير اذنه والعبارة عنه ان يقول المحال عليه للمحتال
احلتك بالدين الذى لك على فلان على نفسي فيقبل فيقومان بركن
العقد وحيث تتم الحوالة تلزم فيتحول فيها المال من ذمة المحيل
الى ذمة المحال عليه كالضمان عندنا ويبرئ المحيل من حق المحتال
بمجردها وان لم يبرئه المحتال للدلالة التحول عليه في المشهور ولا
يجب على المحتال قبولها على الملى لان الواجب اداء الدين والحوالة
ليست اداء وانما هي من ذمة الى اخرى فلا يجب قبولها عندنا
وما ورد من الامر به ولو على الملى على تقدير صحته فمحمول
على الاستحباب ويعتبر اعساره حال الحوالة بعدها فسخ المحتال
ان شاء سواء شرط يساره ام لا وسواء تجدد له اليسار ام
لا وان زال الضرر عملا بالاستصحاب ولو انعكس بان كان موسرا
حالتها فتجدد اعساره فلا خيار لوجود الشرط ويصح ترامي
الحوالة بان يحيل المحال عليه المحتال على آخر ثم يحيل الاخر محتا
على ثالث وهكذا ويبرأ المحال عليه في كل مرتبة كالاول ودورها
بان يحيل المحال عليه في بعض المراتب على المحيل الاول وفي الصورتين
المحتال متحد وانما تعدد المحال عليه وكذا الضمان يصح ترامية
بان يضمن الضامن آخر ثم يضمن الاخر ثالث وهكذا ودوره
بان يضمن المضمون عنه الضامن في بعض المراتب ومنعه الشيخ
لاستلزامه جعل الفرع اصلا ولعدم الفائدة ويضعف بان

بان الاختلاف فيهما غير مانع وقد تظهر الفايدة في ضمان الحال مؤجلا
وبالعكس وفي الضمان باذن وعدمه فكل ضامن يرجع مع الاذن
على مضمونه لا على الاصيل وانما يرجع عليه الضامن الاصل الاول
ان ضمن باذنه واما الكفالة فيصح ترتبها دون دورها لان
حضور المكفول الاول يبطل ما تاخر منها وكذا تصح الحوالة بغير
جنس الحق الذي للمحتال على المحيل بان يكون له عليه دراهم فيحيله
على آخر بدنانير سواء جعلنا الحوالة استيفاء ام اعتياضا لان
ايفاء الدين بغير جنسه جايز مع التراضي وكذا المعاوضة على
الدراهم بالدنانير ولو انعكس فاحاله بحقه على من عليه مخالف
صح ايضا بناء على اشتراط رضا المحال عليه سواء جعلناها استيفاء
ام اعتياضا بتقريب التقرير ولا يعتبر التقابض في المجلس حيث
يكون صرفا لان المعاوضة على هذا الوجه ليست بيعا ولو
لم يعتبر رضا المحال عليه صح الاول دون الثاني اذ لا يجب على
المديون الاداء من غير جنس ما عليه وخالف الشيخ ره وجماعة
فيهما فاشترطوا تساوي المال المحال به وعليه جنسا ووصفا
استنادا الى ان الحوالة تحويل ما في ذمة المحال عليه فاذا كان على
المحيل دراهم مثلا وله على المحال عليه دنانير كيف يصير حق
المحتال على المحال عليه دراهم ولم يقع عقد يوجب ذلك لانا ان
جعلناها استيفاء كان المحتال بمنزلة من استوفى دينه واقرضه
المحال عليه وحقه الدراهم لا الدنانير وان كانت معاوضة فليست
على حقيقة المعاوضات التي يقصد بها تحصيل ما ليس بحاصل

من جنس

من جنس ماله او زيادة قدرا او صفة وانما هي معاوضة ارفاق
ومسامحة للحاجة فاعتبر فيها التجانس والتساوي وجوابه
يظهر مما ذكرناه وكذا تصح الحوالة بدين عليه لواحد على دين
للمحيل على اثنين متكافلين اي قد ضمن كل منهما ما في ذمة صاحبه
دفعة واحدة او متلاحقين مع ارادة الثاني ضمان ما في ذمة
الاول في الاصل لا مطلقا لئلا يصير المال في ذمة الثاني ووجه
جواز الحوالة عليهما ظاهر لوجود المقتضي للصحة وانتفاء المانع
اذ ليس الا كونهما متكافلين وذلك لا يصلح مانعا ونبه بذلك
على خلاف الشيخ ره حيث منع منه محتجا باستلزامها زيادة الارتفاق
وهو ممتنع في الحوالة لوجوب موافقة الحق المحال به للمحال عليه
من غير زيادة ولا نقصان قدرا ووصفا وهذا التعليل انما يتوجه
على مذهب من يجعل الضمان ضم ذمة الى ذمة فيتخير حينئذ في المطالبة
كل منهما بجميع الحق اما على مذهب اصحابنا من انه ناقل للمال من ذمة
المحيل الى ذمة المحال عليه فلا ارتفاق بل غايته انتقال ما على كل منهما
الى ذمة صاحبه فيبقى الامر كما كان ومع تسليمه لا يصلح للمانعية
لان مطلق الارتفاق بها غير مانع اجماعا كما لو احاله على املى منه
واحسن وفاء ولو ادى المحال عليه فطلب الرجوع بما اداه على المحيل
لانكاره الدين وزعمه ان الحوالة على البريء بناء على جواز الحوالة
عليه كما ادعاه المحيل تعارض الاصل وهو براءة ذمة المحال عليه
من دين المحيل والظاهر وهو كونه مشغول الذمة اذ الظاهر انه
لولا اشتغال ذمته لما احيل عليه والاول وهو الاصل ارجح من الثاني

حيث يتعارضان غالبا وانما يتخلف فى مواضع نادرة فيحلف المحال
عليه على انه برئ من دين المحيل ويرجع عليه بما غرم سواء كان العقد
الواقع بينهما بلفظ الحوالة او الضمان لان الحوالة على البرئ اشبه
بالضمان فيصح بلفظه فهو يطلق على ما يشملهما بالمعنى الاعم فيصح
التعبير به عنها ويحتمل الفرق بين الصيغتين فيقبل مع التعبير بالضمان
دون الحوالة عملا بالظاهر ولو اشترطنا فى الحوالة اشتغال ذمة
المحال عليه بمثل الحق تعارض اصل الصحة والبراءة فيتساقطان
ويبقى مع المحال عليه اداء دين المحيل باذنه فيرجع عليه ولا يمنع
وقوع الاذن فى ضمن الحوالة الباطلة المقتضى بطلانها لبطلان
تابعها لاتفاقهما على الاذن وانما اختلفا فى امر آخر فاذا لم يثبت
يبقى ما اتفقا عليه من الاذن فى الوفاء المقتضى للرجوع ترجيحا
ويحتمل عدم الرجوع ترجيحا للصحة المستلزمة لشغل الذمة

كتاب الكفالة

وهى التعهد بالنفس اى احضار المكفول
متى طلبه المكفول له وشرطها رضى الكفيل والمكفول له دون المكفول
لوجوب الحضور عليه متى طلبه صاحب الحق ولو بالدعوى بنفسه
او وكيله والكفيل بمنزلة الوكيل حيث يامره به ويفتقر الى ايجاب
وقبول بين الاولين صادرين على الوجه المعتبر فى العقد اللازم
وتصح حالة ومؤجلة اما الثانى فموضع وفاق واما الاول فاصح
القولين لان الحضور حق شرعى لا ينافيه الحلول وقيل لا يصح الا
مؤجلة الى اجل معلوم لا يحتمل الزيادة والنقصان كغيره من الآجال
المشترطة ويبرئ الكفيل بتسليمه تسليما تاما بان لا يكون هناك

مانع من

مانع من تسليمه كتغلب وحبس ظالم وكونه فى مكان لا يتمكن من
وضع يده عليه لقوة المكفول وضعف المكفول له وفى المكان
المعين ان بيناه فى العقد وبلد العقد مع الاطلاق وعند
الاجل اى بعده ان كانت مؤجلة او فى الحلول متى شاء ان كانت
حالة ونحو ذلك فاذا سلمه كذلك برئ وان امتنع سلمه الى الحاكم
وبرئ ايضا فان لم يكن اشهد عدلين باحضاره الى المكفول
له وامتناعه من قبضه ولو امتنع الكفيل من تسليمه الزمه الحاكم
به فان ابى فللمستحق طلب حبسه من الحاكم حتى يحضره او يؤدى
ما عليه ان امكن اداؤه عنه كالدين فلو لم يمكن كالقصاص ول
والزوجية والدعوى بعقوبة توجب حدا او تعزيرا الزم
باحضاره حتما مع الامكان وله عقوبته عليه كما فى كل ممتنع من
اداء الحق مع قدرته عليه فان لم يمكنه الاحضار وكان له بدل
كالدية فى القتل وان كان عمدا ومهر مثل الزوجة وجب عليه
البدل وقيل يتعين الزامه باحضاره اذا طلبه المستحق مطلقا
لعدم انحصار الاغراض فى اداء الحق وهو قوى ثم على تقدير
كون الحق مالا واداه الكفيل فان كان قد ادى باذنه رجع عليه
وكذا ان ادى بغير اذنه مع كفالته باذنه وتعذر احضاره
والا فلا رجوع والفرق بين الكفالة والضمان فى رجوع من
ادى بالاذن هنا وان كفل بغير الاذن بخلاف الضمان ان الكفالة
لم يتعلق بالمال بالذات وحكم الكفيل بالنسبة اليه حكم الاجنبى
فاذا اداه باذن المديون فله الرجوع بخلاف الضامن لا

يبرئ عن دعوى الكفيل ولزمه احضاره فان جاء بالمكفول فادعى
البراءة ايضا لم يكتف باليمين الاولى التي حلفها للكفيل لانها كانت
لاثبات الكفالة وهذه دعوى اخرى وان لزمت تلك بالعرض
فلو لم يحلف ورد اليمين عليه اي على الكفيل فحلف برئ من الكفالة
والمال بحاله لا يبرئ المكفول منه لاختلاف الدعويين كما مر و
لانه لا يبرئ بيمين غيره نعم لو حلفا المكفول اليمين المردودة
على البراءة برئا معا لسقوط الكفالة بسقوط الحق كالاداء و
كذا لو نكل المكفول له عن يمين المكفول فحلف برئا معا ولو تكفل
اثنان بواحد كفى تسليم احدهما اياه تاما لحصول الغرض كما لو
سلم نفسه او سلمه اجنبي وهل يشترط تسليمه عنه وعن شريكه
ام يكفي الاطلاق قولان اجودهما الثاني وهو الذي يقتضيه
اطلاق العبارة وكذا القول في تسليم نفسه وتسليم الاجنبي له
وقيل لا يبرئ مطلقا لتغاير الحقين وضعفه ظاهر وتظهر الفائدة
لو هرب بعد تسليم الاول ولو تكفل بواحد لاثنين فلا بد من
تسليمه اليهما لان العقد الواحد هنا بمنزلة عقدين كما لو تكفل
لكل واحد على انفراده او ضمن دينين لشخصين فادى دين
احدهما فانه لا يبرئ من دين الآخر بخلاف السابق فان الغرض
من كفالتهما للواحد احضاره وقد حصل ويصح التعبير في عقد
البدن بالبدن والرأس والوجه فيقول كفلت لك بدن فلان
او رأسه او وجهه لانه يعبر بذلك عن الجملة بل عن الذات عرفا
وللجوية الكبد والقلب وغيرهما من الاجزاء التي لا تبقى الحيوة

بدونه

بدونه والجزء الشائع فيه كثلثه وربعه استنادا الى انه لا يمكن
احضار المكفول الا باحضاره اجمع وفي غير البدن نظر اما الوجه
والرأس فانهما وان اطلقا على الجملة لكن يطلقان على انفسهما اطلاقا
شائعا متعارفا ان لم يكن اشهر من اطلاقهما على الجملة وحمل اللفظ
المحتمل للمعنيين على الوجه المصحح مع الشك في حصوله واصالة
البراءة من مقتضى العقد غير جيد نعم لو صرح بارادة الجملة من
الجزئين اتجهت الصحة كارادة احد معنيي المشترك كما انه لو قصد
الجزء بعينه لم يصح والجزء الذي لا يمكن الحيوة بدونه واما ما لا
الحيوة بدونه [illegible] مع علم اطلاق اسم الجملة عليه حقيقة فغايته
ان اطلاقه عليها مجاز وهو غير كاف في اثبات الاحكام الشرعية
ويلزم مثله في كل جزء من البدن فالمنع في الجميع اوجه والحاق
الرأس والوجه مع قصد الجملة بهما دون اليد والرجل وان
قصدها بهما مجازا لان المطلوب شرعا كفالة المجموع باللفظ
الصريح الصحيح كغيره من العقود اللازمة والتعليل بعدم امكان
احضار الجزء المكفول بدون الجملة فكان في قوة كفالة الجملة
ضعيف لان المطلوب لما كان كفالة المجموع لم يكن البعض كافيا
في صحته وان توقف احضاره عليه لان الكلام ليس في مجرد الاحضار
بل على وجه الكفالة الصحيحة وهو منتف ولو مات المكفول قبل
احضاره بطلت الكفالة لفوات متعلقها وهو النفس وفوات
الغرض لو اريد البدن ويمكن الفرق بين التعيين بكفلت فلانا او
كفلت بدنه فيجب احضاره ميتا في الثاني دون الاول بناء

على ما اختاره المحققون من ان الانسان ليس هو الهيكل المحسوس
ويضعف بان مثل ذلك منزل على المتعارف لا على المحقق عند الاكثر
فلا يجب على التقديرين الا في الشهادة على عينه ليحكم عليه بالتلف
او المعاملة له اذا كان قد شهد عليه من لا يعرف نسبه بل شهد على
صورته فيجب احضاره ميتا حيث يمكن الشهادة عليه بان لا يكون
قد تغير بحيث لا يعرف ولا فرق حينئذ بين كونه قد دفن وعدمه
لان ذلك مستثنى من تحريم نبشه

كتاب الصلح

وهو جائز
مع الاقرار والانكار عند علمائنا سبق نزاع ولا بعد ثم ان كان المدعي
محقا استباح ما دفع اليه المنكر صلحا والا فهو حرام باطنا عينا كان ام
دينا حتى لو صالح عن العين بمال فهي باجمعها حرام ولا يستثنى له
منها مقدار ما دفع من العوض لفساد المعاوضة في نفس الامر نعم
لو استندت الدعوى الى قرينة كما لو وجد بخط مورثه ان له حقا
على احد فانكر وصالحه على اسقاطها بمال فالمتجه صحة الصلح و
مثله ما لو توجهت الدعوى بالتهمة لان اليمين حق يصح الصلح على
اسقاطه الا ما احل حراما او حرم حلالا كذا ورد في الحديث النبوي
وفسر تحليل الحرام بالصلح على استرقاق حر او استباحة بضع لا
سبب لاباحته غيره او ليشرب الخمر ونحوه وتحريم الحلال بان لا يطأ احدهما
حليلته او لا ينتفع بماله ونحوه والصلح على مثل هذه باطل باطنا
وظاهرا وفسر بصلح المنكر على بعض المدعى او منفعته او بدله
مع كون احدهما عالما ببطلان الدعوى لكنه هنا صحيح ظاهرا
وان فسد باطنا وهو صالح للامرين معا لانه محلل للحرام بالنسبة

الى الكاذب
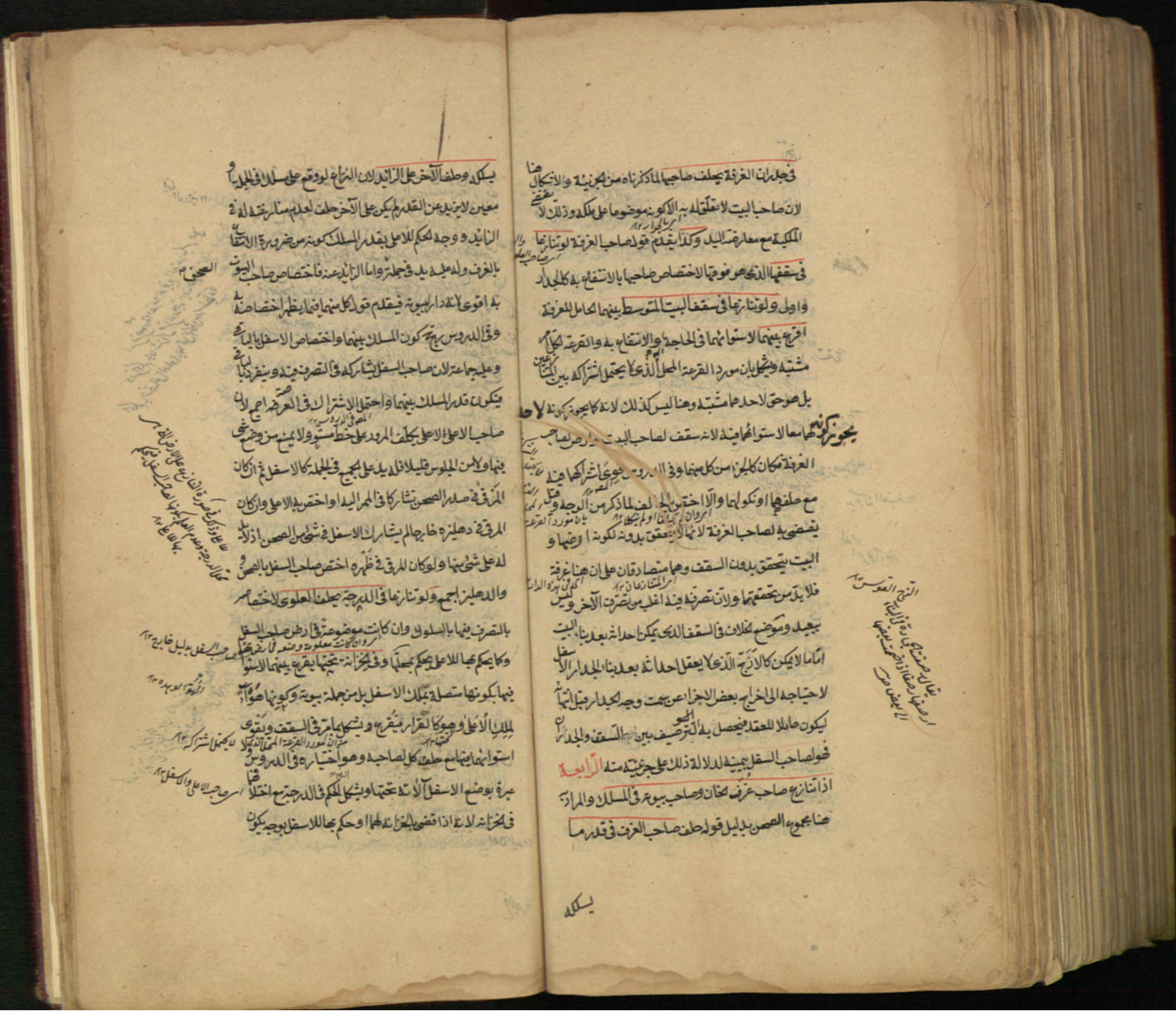
الى الكاذب ومحرم للحلال بالنسبة الى المحق وحيث كان عقدا جائزا
في الجملة فيلزم بالايجاب والقبول الصادرين من الكامل بالبلوغ
والرشد الجائز التصرف برفع حجر ونحوه ووظيفة كل من الايجاب
والقبول من كل منهما بلفظ صالحت وقبلت وتفريع اللزوم
على ما تقدم غير حسن لانه اعم منه ولو عطفه بالواو كان اوضح
ويمكن التفاته الى انه عقد والاصل في العقود اللزوم الا ما اخرجه
الدليل للامر بالوفاء بها بالآية المقتضي له وهو اصل في نفسه
على اصح القولين واشهرهما لاصالة عدم الفرعية لا فرع البيع
والهبة والاجارة والعارية والابراء كما ذهب اليه الشيخ رحمه الله
فجعله فرع البيع اذا افاد نقل العين بعوض معلوم وفرع الاجارة
اذا وقع على منفعة معلومة بعوض معلوم وفرع العارية اذا
تضمن اباحة منفعة بغير عوض وفرع الهبة اذا تضمن ملك
العين بغير عوض وفرع الابراء اذا تضمن اسقاط دين استنادا الى
افادته فائدتها حيث يقع على ذلك الوجه فيلحقه حكم ما الحق
به وفيه ان افادة عقد فائدة آخر لا يقتضي الاتحاد كما لا يقتضي
الهبة بعوض معين فائدة البيع ولا يكون طلبه اقرارا لصحته
مع الاقرار والانكار ونبه به على خلاف بعض العامة الذاهب
الى عدم صحته مع الانكار حيث فرع عليه ان طلبه اقرار لان
اطلاقه ينصرف الى الصحيح وانما يصح مع الاقرار فيكون مستلزما له
ولو اصطلح الشريكان على اخذ احدهما رأس المال والباقي للآخر
ربح او خسر صح عند انقضاء الشركة وارادة فسخها لتكون الزيادة مع

من هي معه بمنزلة الهبة والخسران على من هو عليه بمنزلة الابراء
ولو شرطا بقاؤهما على ذلك بحيث يكون ما يتجدد من الربح والخسران
لاحدهما دون الآخر ففيه نظر من مخالفته لوضع الشركة حيث
انها تقتضي كونهما على حسب رأس المال ومن اطلاق الرواية بجوازه
بعد ظهور الربح من غير تقييد بارادة القسمة صريحا فيحتمل مع
ظهوره او ظهور الخسارة مطلقا ويمكن ان يكون نظره في جواز
الشرط مطلقا وان كان في ابتداء الشركة كما ذهب اليه الشيخ
وجماعة زاعمين ان اطلاق الرواية يدل عليه ولعموم المسلمون
عند شروطهم والاقوى المنع وهو مختاره في الدروس ويصح
الصلح على كل من العين والمنفعة بمثله وجنسه ومخالفه لانه
بافادته فائدة البيع صح على العين وبافادته فائدة الاجارة
صح على المنفعة والحكم في المجانس والمخالف والمماثل فرع ذلك
والاصل والعموم يقتضيان صحة الجميع بل ما هو اعم منهما كالصلح
على حق الشفعة والخيار واولوية التحجير والسوق والمسجد بعين
ومنفعة وحق آخر للعموم ولو ظهر استحقاق العوض المعين من
احد الجانبين بطل الصلح كالبيع ولو كان مطلقا رجع ببدله و
لو ظهر في المعين عيب فله الفسخ وفي تخيره بينه وبين الارش وجه
قوي ولو ظهر غبن لا يتسامح بمثله ففي ثبوت الخيار كالبيع وجه
قوي دفعا للضرر المنفي الذي يثبت بمثله الخيار في البيع ولا
يعتبر في الصلح على النقدين القبض في المجلس لاختصاص الصرف
بالبيع واصالة الصلح ويجيء على قول الشيخ اعتباره وامامن

حيث الربا كما لو كانا من جنس واحد فان الاقوى ثبوته فيه بل في
كل معاوضة لاطلاق التحريم في الآية والخبر ولو اتلف عليه ثوبا
يساوي درهمين فصالح على اكثر او اقل فالمشهور الصحة لان مورد
الصلح الثوب لا الدرهمان وهذا انما يتم على القول بضمان القيمي
بمثله ليكون الثابت في الذمة ثوبا فيكون متعلق الصلح اما على
القول الاصح من ضمانه بقيمته فاللازم لذمته انما هو الدرهمان
فلا يصح الصلح عليهما بزيادة عنهما ولا نقصان مع اتفاق الجنس
ولو قلنا باختصاص الربا بالبيع توجه الجواز ايضا لكن المجوز لا
يقول به ولو صالح منكر الدار على سكنى المدعي سنة فيها صح للا
ويكون هنا فيه فائدة العارية ولو اقر بها ثم صالحه على سكنى
المقر ايضا ولا رجوع في الصورتين لما تقدم من انه عقد
لازم وليس فرعا على غيره وعلى القول بفرعية العارية له الرجوع
في الصورتين لان متعلقه المنفعة بغير عوض فيهما والعين
الخارجة من يد المقر ليست عوضا عن المنفعة الراجعة اليه
لثبوتها للمقر له بالاقرار قبل ان يقع الصلح فلا يكون في مقابلة
المنفعة عوض فيكون عارية يلزمه حكمها من جواز الرجوع
فيه عند القائل بها ولما كان الصلح مشروعا لقطع التجاذب و
التنازع بين المتخاصمين بحسب اصله وان صار بعد ذلك اصلا
مستقلا بنفسه لا يتوقف على سبق خصومة ذكر فيه احكام
من التنازع بحسب ما اعتاده المصنفون ولكثير في هذا المختصر
الى بعضها في مسائل الاولى لو كان بيدهما درهمان فادعى هما

احدهما وادعى الآخر احدهما خاصة فللثاني نصف درهم لاعترافه
باختصاص غريمه باحدهما ووقوع النزاع في الآخر مع تساويهما
يدا فيقسم بينهما بعد حلف كل منهما لصاحبه على الاستحقاق النصف
ومن نكل منهما قضي به للآخر ولو نكلا معا او حلفا قسم بينهما نصفين
وللاول الباقي وهذا مما ذكره المصنف في الدروس ويشكل اذا ادعى الثاني النصف مشاعا
فانه يقوى القسمة نصفين ويحلف الثاني للاول وكذا في كل
مشاع وذكر فيها ان الاصحاب لم يذكروا هنا يمينا وذكروا المسألة
في باب الصلح فجاز ان يكون الصلح قهريا وجاز ان يكون اختياريا
فان امتنعا فاليمين وما حكيناه نحن من اليمين ذكره في التذكرة ايضا
فلعل المصنف يريد بالكثير لم يذكره وكذا لو اودعه رجل درهمين وآخر
درهما فامتزجا لا بتفريط وتلف احدها فانه يختص ذو الدرهمين
ويقسم الآخر بينهما هذا هو المشهور بين الاصحاب ورواه السكوني
عن الصادق ع ويشكل هنا مع ضعف المستند بان التالف لا يحتمل كونه
لهما بل من احدهما خاصة لامتناع الاشاعة فكيف يقسم الدرهم بينهما
مع انه مختص باحدهما قطعا والذي يقتضيه النظر وتشهد له الاصول
الشرعية القول بالقرعة في احد الدرهمين ومال اليه المصنف في الدروس
لكنه لم يجسر على مخالفة الاصحاب والقول في اليمين كما مر من عدم تعرض
الاصحاب له وربما امتنع هنا اذا لم يعلم الحالفين حقه واحترز
بالتلف لا عن تفريط عما لو كان بتفريط فان المودع يضمن التالف فيضم
اليهما ويقسمانها من غير كسر وقد يقع مع ذلك التعاسر على العين فيتجه
القرعة ولو كان بدل الدراهم مالا يمتزج اجزاؤه بحيث لا يتميز و

وهو متساويها كالحنطة والشعير وكان لاحدهما قفيزان مثلا وللآخر
قفيز وتلف قفيز بعد امتزاجهما بغير تفريط فالتالف على نسبة المالين
وكذا الباقي فيكون لصاحب القفيزين قفيز وثلث وللآخر ثلثا قفيز
والفرق ان الذاهب هنا عليهما معا بخلاف الدراهم لانه لاحدهما
قطعا **الثانية** يجوز جعل السقي بالماء عوضا للصلح بان يكون مورده
امرا آخر من عين او منفعة وكذا يجوز كونه موردا له وعوضه امرا
آخر كذلك وكذا لو كان احدهما عوضا والآخر موردا لكن ذلك مع ضبطه
بمدة معلومة ولو تعلق بسقي شيء مضبوط دائما او بالسقي بالماء اجمع
دائما وان جهل المسقي لم يبعد الصحة وخالف الشيخ في المبسوط في الجميع محتجا بجهالة
الماء مع انه جوز بيع ماء العين والبئر وبيع جزء مشاع منه وجعله عوضا
للصلح ويمكن تخصيصه المنع هنا بغير المضبوط كما اتفق مطلقا في عبارة كثير
وكذا يصح الصلح على اجراء الماء على سطحه او ساحته جاعلا عوضا او موردا
بعد العلم بالموضع الذي يجري منه الماء بان يقدر مجراه طولا وعرضا
لترتفع الجهالة عن المحل المصالح عليه ولا يعتبر تعيين العمق لان من ملك
شيئا ملك قراره مطلقا لكن ينبغي مشاهدة الماء او وصفه لاختلاف
الحال بقلته وكثرته ولو كان ماء مطر اختلف ايضا بكبر ما يقع عليه وصغره
فمعرفته تحصل بمعرفة محله ولو سقط السطح بعد الصلح او احتاجت
الساقية الى اصلاح فعلى مالكهما لتوقف الحق عليه وليس على المصالح
مساعدته **الثالثة** لو تنازع صاحب السفل والعلو في جدار البيت حلف
صاحب السفل لان جدران البيت كالجزء منه فيحكم بها لصاحب الجملة
وقيل يكون بينهما لان حاجتهما اليه واحدة والاشهر الاول ولو تنازعا



في جدران الغرفة يحلف صاحبها لما ذكرناه من الجزئية والاشكال هنا
لان صاحب البيت لا تعلق له به الا كونه موضوعا على ملكه وذلك لا يقتضي
الملكية مع معارضة اليد وكذا يقدم قول صاحب الغرفة لو تنازعا
في سقفها الذي هو فوقها لاختصاص صاحبها بالانتفاع به كالجدار
واولى ولو تنازعا في سقف البيت المتوسط بينهما الحامل للغرفة
اقرع بينهما لاستوائهما في الحاجة والانتفاع به والقرعة لكل امر
مشتبه ويشكل بان مورد القرعة المحل الذي لا يحتمل اشتراكه بين المتنازعين
بل هو حق لاحدهما مشتبه وهنا ليس كذلك لانه كما يجوز كونه لاحدهما
يجوز كونه لهما معا لاستوائهما فيه لانه سقف لصاحب البيت وارض لصاحب
الغرفة فكان كالجزء من كل منهما وفي الدروس قوى اشتراكهما فيه
مع حلفهما او نكولهما والا اختص بالحالف لما ذكر من الوجه وقيل
يقضى به لصاحب الغرفة لانها لا تتحقق بدونه لكونه ارضها و
البيت يتحقق بدون السقف وهما متصادقان على ان هنا غرفة
فلا بد من تحققها ولان تصرفه فيه اغلب من تصرف الآخر وليس
ببعيد وموضع الخلاف في السقف الذي يمكن احداثه بعد بناء البيت
اما ما لا يمكن كالازج الذي لا يعقل احداثه بعد بناء الجدار الاسفل
لاحتياجه الى اخراج بعض الاجزاء عن سمت وجه الجدار قبل انتهائه
ليكون حاملا للعقد فيحصل به الترصيف بين السقف والجدار
فهو لصاحب السفل بيمينه لدلالة ذلك على جزئيته منه **الرابعة**
اذا تنازع صاحب غرف خان وصاحب بيوته في المسلك والمراد
هنا بجموع الصحن بدليل قوله حلف صاحب الغرف في قدر ما

يسلكه

يسلكه وحلف الآخر على الزائد لان النزاع لو وقع على مسلك في الجملة او
معين لا يزيد عن القدر لم يكن على الآخر حلف لعدم منازعته له في
الزائد ووجه الحكم للاعلى بقدر المسلك كونه من ضرورة الانتفاع
بالغرف وله عليه يد في جملة واما الزائد عنه فاختصاص صاحب البيوت
به اقوى لانه دار لبيوته فيقدم قول كل منهما فيما يظهر اختصاصه به
وفي الدروس رجح كون المسلك بينهما واختصاص الاسفل بالباقي
وعليه جماعة لان صاحب السفل يشاركه في التصرف فيه وينفرد بالباقي
فيكون قدر المسلك بينهما واحتمل الاشتراك في العرصة اجمع لان
صاحب الاعلى لا يكلف المرور على خط مستو ولا يمنع من وضع شيء
فيها ولا من الجلوس قليلا فله يد على الجميع في الجملة كالاسفل ثم ان كان
المرقى في صدر الصحن تشاركا في الممر اليه او اختص به الاعلى وان كان
المرقى في دهليزه خارجا لم يشارك الاسفل في شيء من الصحن اذ لا يد
له على شيء منها ولو كان المرقى في ظهره اختص صاحب السفل بالصحن و
والدهليز اجمع ولو تنازعا في الدرجة يحلف العلوي لاختصاصه
بالتصرف فيها بالسلوك وان كانت موضوعة في ارض صاحب السفل
وكما يحكم بها للاعلى يحكم بمحلها وفي الخزانة تحتها يقرع بينهما لاستوائهما
فيها بكونها متصلة بملك الاسفل بل من جملة بيوته وكونها هواء
لملك الاعلى وهو كالقرار فيقرع ويشكل بما مر في السقف ويقوى
استوائهما فيها مع حلف كل لصاحبه وهو اختياره في الدروس و
عبرة بوضع الاسفل آلاته تحتها ويشكل الحكم في الدرجة مع اختلافهما
في الخزانة لانه اذا قضي بالخزانة لهما او حكم بها للاسفل بوجه يكون

الدرجة كالسقف المتوسط بين الاعلى والاسفل لعين ما ذكر ح
خصوصاً مع الحكم بها للاسفل وحده فينبغي ح ان يجري فيه الخلاف
السابق ويرجحه ولو قضينا بالسقف للاعلى زال الاشكال هنا
وانما ياتي على مذهب المصنف هنا وفي الدروس فانه لا يجاب لاختصاص
العلوي بها مطلقا **الخامسة** لو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها
حلف الراكب لقوة يده وشدة تصرفها بالنسبة الى القابض وقيل
يستويان في الدعوى لاشتراكهما في اليد وقوتها لا مدخل له في الترجيح
ولهذا لم يؤثر في ثوب بيد احدهما اكثره كما سياتي وما مع الراكب
من زيادة نوع التصرف لم يثبت شرعا كونه مرجحا وتعريف المدعي
والمنكر منطبق عليهما وهو قوي فيحلف كل منهما لصاحبه ان لم يكن
بينة ولما اللجام فيقضى به لمن هو في يده والسرج لراكبه ولو
تنازعا في ثوب في يد احدهما اكثره فهما سواء لاشتراكهما في اليد
ولا ترجيح لقوتها والتصرف هنا وان اختلف كثرة وقلة لكنه
من واد واحد بخلاف الراكب وقبض اللجام نعم لو كان احدهما
ممسكا له والاخر لابسا فكمسئلة الراكب والقابض لزيادة تصرف
اللابس على اليد المشتركة وكذا لو تنازعا في العبد وعليه ثياب
لاحدهما ويدهما عليه فلا يرجح لصاحب الثياب كما يرجح الراكب
بزيادة ذلك على يده اذ لا دخل للبس في الملك بخلاف الركوب فانه
قد يلبسها بغير اذن مالكها او بقوله او بالعارية ولا يرد مثله في
الركوب لان الراكب ذو يد بخلاف العبد فان اليد للمدعي لا له
ويتفرع عليه ما لو كان لاحدهما عليه يد وللاخر ثياب خاصة

فالعبرة

فالعبرة بصاحب اليد ويرجح صاحب الحمل في دعوى البهيمة الحاملة
وان كان للاخر عليها يد ايضا بقبض زمام ونحوه لدلالة الحمل
على كمال الاستيلاء مالكه عليها فيرجح وكذا يرجح صاحب البيت في دعوى
الغرفة الكائنة عليه وان كان بابها مفتوحا الى المدعي الاخر
لانها موضوعة في ملكه وهو هواء بيته ومجرد فتح الباب الى الغير
لا يفيد اليد هذا اذا لم يكن من اليه الباب متصرفا فيها بسكنى
وغيرها والا قدم لان يده عليها بالذات لاقتضاء التصرف ذلك ويد
مالك الهواء بالتبعية والذاتية اقوى مع احتمال التساوي لثبوت
اليد من الجانبين في الجملة وعدم تاثير قوة اليد **السادسة** لو
تداعيا جدارا غير متصل ببناء احدهما او متصلا ببنائهما معا اتصال
ترصيف وهو تداخل الاحجار ونحوها على وجه يبعد كونه محدثا
بعد وضع الحائط المتصل به فان حلفا او نكلا فهو لهما والا بان
حلف احدهما ونكل الاخر فهو للحالف ولو اتصل باحدهما خاصة
حلف وقضي له به ومثله ما لو كان لاحدهما عليه قبة او غرفة
او سترة لصيرورته بجميع ذلك ذا يد فعليه اليمين مع فقد البينة
وكذا لو كان لاحدهما خاصة عليه جذع فانه يقضى له بيمينه او
لهما ولو اتصل باحدهما وكان للاخر عليه جذع تساويا على الاقوى
وكذا لو كان لاحدهما واحدة من المرجحات ومع الاخر الباقية
اذ لا اثر لزيادة اليد كما سلف اما الخوارج من احد الجانبين او
منهما من نقش ووتد ورف ونحوها والروازن كالطاقات فلا
ترجيح بها لامكان احداثها من جهة واضعها من غير شعور الاخر

قلم

الامعا قمط القمط بالكسر وهو الحبل الذى يشد فيه الخص وبالضم
جمع قماط وهى شداد الخص من ليف وخوص وغيرها فانه يقضى
بها فيرجح من اليه معاقد القمط لو تنازعا فى الخص بالفم و
هو البيت الذى يعمل من القصب ونحوه على المشهور بين الاصحاب
ومنهم من جعل حكم الخص كالجدار بين الملكين وهو موافق للاصل

كتاب الشركة

بفتح الشين فكسر الراء وحكى فيها كسر الشين
فسكون الراء وسببها قد يكون ارثا لعين او منفعة او حق بان
يرثا مالا او منفعة دار استاجرها مورثهم او حق شفعة و
خيار وعقدا بان يشتريا دارا بعقد واحد او يشترى كل منهما
جزءا مشاعا منها ولو على التعاقب او يستاجراها او يشتريا بالخيار
وحيازة لبعض المباحات دفعة بان يشتركا فى نصب حبالة و
رمى سهم مثبت فيشتركان فى ملك الصيد ولو حاز كل واحد شيئا
من المباح منفردا عن صاحبه اختص كل بما حازه ان لم يكن عمل
كل واحد بنية الوكالة عن صاحبه فى تملك نصف ما يحوزه والا
اشتركا ايضا على الاقوى فالحيازة قد توجب الاشتراك مع التعاقب
وقد لا توجبه فى الدفعة ومزجا لاحد ماليهما بالاخر بحيث لا
يتميز كل منهما عن الاخر بان يكونا متفقين جنسا ووصفا فلو امتزجا
بحيث يمكن التميز وان عسر كالحنطة بالشعير او الحمراء من الحنطة
بغيرها او الكبيرة الحب بالصغيرة ونحو ذلك فلا اشتراك ولا فرق
هنا بين وقوعه اختيارا او اتفاقا والشركة قد تكون عينا اى فى
عين كما لو اتفق الاشتراك باحد الوجوه السابقة فى شىء من الاعيان

الاموال

الاموال ومنفعة كالاشتراك فى منفعة دار استاجراها او عبد
اوصى لهما بخدمته وحقا كشفعة وخيار ورهن وهذه الثلثة
تجرى فى الاولين واما الاخيران فلا يتحققان الا فى العين ويمكن
فرض الامتزاج فى المنفعة بان يستاجر كل منهما دراهم للتزين بها
حيث نجوزه متميزة ثم امتزجت بحيث لا يتميز والمعتبر من الشركة
شرعا عندنا شركة العنان بكسر العين وهى شركة الاموال نسبت
الى العنان وهو سير اللجام الذى تمسك به الدابة لاستواء الشريكين
فى ولاية الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر راس المال كاستواء
طرفى العنان او تساوى الفارسين فيه اذا تساويا فى السير او لان كل واحد
منهما يمنع الاخر من التصرف حيث يشاء كما يمنع العنان الدابة او
لان الاخذ بعنانها يحبس احدى يديه عليه ويطلق الاخرى كا
لشريك يحبس يده عن التصرف فى المشترك مع انطلاق يده
فى سائر ماله وقيل من عن اذا ظهر لظهور مال كل من الشريكين
لصاحبه او لانها اظهر انواع الشركة وقيل من المعانة وهى
المعارضة لمعارضة كل منهما بما اخرجه الاخر لا شركة الاعمال
بان يتعاقدا على ان يعمل كل منهما بنفسه ويشتركا فى الحاصل سواء
اتفق عملهما قدرا ونوعا ام اختلف فيهما ام فى احدهما وسواء
عملا فى مال مملوك ام فى تحصيل مباح لان كل واحد متميز ببدنه وعمله
فيختص بفوائده كما لو اشتركا فى مالين وهما متميزان ولا شركة المفاوضة
وهى ان يشترك شخصان فصاعدا بعقد لفظى على ان يكون بينهما
ما يكتسبان ويربحان ويلتزمان من غرم وما يحصل لهما من غنم

فيلزم كل منهما للآخر مثل ما يلزمه من ارش جناية وضمان غصب
وقيمة متلف وغرامة ضمان وكفالة ويقاسمه فيما يحصل له
من ميراث او يجده من ركاز ولقطة ويكسبه في تجارة و
نحو ذلك ولا يستثنيان من ذلك الا قوت اليوم وثياب البدن
وجارية يتسرى بها فان الآخر لا يشارك فيهما وكذا يستثنى في
هذه الشركة من الغرم الجناية على الحر وبدل الخلع والصداق
اذا لزم احدهما ولا شركة الوجوه وهي ان يشترك اثنان
وجيهان ولا مال لهما بعقد لفظي ليبتاعا في الذمة على ان ما
يبتاعه كل منهما يكون بينهما فيبيعان ويؤديان الاثمان وما
فضل فهو بينهما او ان يبتاع وجيه في الذمة ويفوض بيعه الى
خامل على ان يكون الربح بينهما او ان يشترك وجيه لا مال له و
خامل ذو مال ليكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون
المال في يده ولا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما او ان يبيع الوجيه
مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعضه له وهذه الثلثة بمعانيها
باطلة والمشتركان شركة العنان يتساويان في الربح والخسران مع
تساوي المالين ولو اختلفا في مقدار المال اختلف الربح بحسبه
والضابط ان الربح بينهما على نسبة المال متساويا ومتفاوتا فلو
عبر به لكان اخصر وادل على المقصود اذ لا يلزم من اختلاف
الربح مع اختلاف المالين كونه على النسبة ولو شرطا غيرهما اي غير
التساوي في الربح على تقدير تساوي المالين بان شرطا فيه تفاوتا
او غير اختلاف استحقاقهما في الربح مع اختلاف المالين كمية

فلا والاظهر

فالاظهر البطلان اي بطلان الشرط ويتبعه بطلان الشركة بمعنى الاذن
في التصرف فان عملا كذلك فالربح تابع للمال وان خالف الشرط ويكون
لكل منهما اجرة عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله ووجه البطلان
بهذا الشرط ان الزيادة الحاصلة في الربح لاحدهما ليس في مقابلها
عوض ولا وقع اشتراطها في عقد معاوضة لتنضم الى احد العوضين
ولا تقتضي تملكها عقد هبة والاسباب المثمرة للملك معدودة
وليس هذا احدها فيبطل الشرط ويتبعه العقد المتضمن للاذن
في التصرف لعدم تراضيهما الا على ذلك التقدير ولم يحصل و
ينبغي تقييده بعدم زيادة عمل ممن شرطت له الزيادة والا تخير
الجواز وقيل يجوز مطلقا لعموم الامر بالوفاء بالعقود والمؤمنون
عند شروطهم واصالة الاباحة وبناء الشركة على الارفاق ومنه
موضع النزاع وليس لاحد الشركاء التصرف في المال المشترك الا باذن
الجميع لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا وشرعا ويقتصر من التصرف
على المأذون على تقدير حصول الاذن فان تعدى المأذون ضمن
واعلم ان الشركة كما تطلق على اجتماع حقوق الملاك في المال الواحد
على احد الوجوه السابقة كذلك تطلق على العقد المثمر جواز
تصرف الملاك في المال المشترك وبهذا المعنى اندرجت الشركة
في قسم العقود وقبلت الحكم بالصحة والفساد لا بالمعنى الاول
والمصنف اشار الى المعنى الاول بما افتتح به من الاقسام والى
الثاني بالاذن المبحوث عنه هنا ولكل من الشركاء المطالبة
بالقسمة عرضا بالسكون وهو ما عدا النقدين كان المال

او نقداً والشريك امين على ما تحت يده من المال المشترك الماذون
له في وضع يده عليه لا يضمن الا بتعدٍ وهو فعل ما لا يجوز فعله
في المال او تفريطٍ وهو التقصير في حفظه وما يتم به صلاحه و
تقبل يمينه في التلف لو ادعاه بتفريطٍ وغيره وان كان السبب ظاهراً
كالحرق والغرق وانما خصه لامكان اقامة البينة عليه فربما
احتمل عدم قبول قوله فيه كما ذهب اليه بعض العامة اما دعوى
تلفه بامر خفي كالسرق فمقبول اجماعاً ويكره مشاركة
الذمي وابضاعه وهو ان يدفع اليه مالاً يتجر فيه والربح لصاحب
المال خاصة وايداعه لقول الصادق عم لا ينبغي للرجل المسلم
ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة
ولا يصافيه المودة ولو باع الشريكان سلعة صفقة وقبض
احدهما من ثمنها شيئاً شاركه الآخر فيه على المشهور لاخبار كثيرة
ولان كل جزء من الثمن مشترك بينهما فكل ما حصل منه بينهما
كذلك وقيل لا يشارك لجواز ان يبرئ الغريم من حقه و
يصالحه عليه من غير ان يسري الى الآخر فكذا الاستيفاء ولان
متعلق الشركة هو العين وقد ذهبت والعوض امر كلي لا يتعين
الا بقبض المالك او وكيله ولم يتحقق هنا بالنسبة الى الآخر لانه
انما قبضه لنفسه وعلى المشهور لا يتعين على الشريك غير القابض
مشاركته بل يتخير بينها وبين مطالبة الغريم بحقه ويكون قدر
حصة الشريك في يد القابض كقبض الفضولي ان اجازه ملكه الشريك
وتبعه النماء وان رده ملكه القابض ويكون مضموناً عليه

على التقديرين ولو اراد الاختصاص بالمقبوض بغير اشكال فليبع حقه
للمديون على وجه يسلم من الربا بثمن معين فيختص به واولى منه
الصلح عليه او يبرئه من حقه ويستوهب عوضه او يحيل به على المديون
او يضمنه له ضامن وهو موضع الخلاف مع حلول الحقين فلو كان احدهما
مؤجلاً لم يشارك فيما قبضه الآخر قبل حلول الاجل واحترز ببيعهما
صفقة عما لو باع كل واحد نصيبه بعقد وان كان لواحد كما لا
فرق في الصفقة بين كون المشتري واحداً او متعدداً لان الموجب
للشركة هو العقد الواحد على المال المشترك وفي حكم الصفقة
ما اتحد سبب شركته كالميراث والاتلاف والاقتراض من
المشترك ولو ادعى المشتري من الشريكين المأذونين شراء شيء
لنفسه او لهما حلف وقبل يمينه لان ذلك لا يرجع الى قصده و
هو اعلم به والاشتراك لا يعين التصرف بدون القصد وانما
لزمه الحلف مع ان القصد من الامور الباطنة التي لا تعلم الا من قبله
لامكان الاطلاع عليه باقراره

كتاب المضاربة

وهي ان يدفع
مالاً الى غيره ليعمل فيه بحصة معينة من ربحه ماخوذة من الضرب
في الارض لان العامل يضرب فيها للسعي على التجارة وابتغاء الربح
بطلب صاحب المال فكان الضرب مسبباً عنهما فتحققت المفاعلة
لذلك او من ضرب كل منهما في الربح بسهم او لما فيه من الضرب
بالمال وتقليبه واهل الحجاز يسمونها قراضاً من القرض وهو
القطع كان صاحب المال اقتطع منه قطعة وسلمها الى العامل
او اقتطع له قطعة من الربح في مقابلة عمله او من المقارضة

وهي المساواة ومنه قارض الناس ما قارضوك فان تركتهم لم يتركوك
ووجه التساوي هنا ان المال من جهة والعمل من اخرى والربح في
مقابلهما فقد تساويا في قوام العقد او اصل استحقاق الربح وان
اختلفا في كميته وهي جائزة من الطرفين سواء نض المال ام كان
به عروض يجوز لكل منهما فسخها ومن لوازم جوازها منهما وقوع
العقد بكل لفظ يدل عليه وفي اشتراط وقوع قبوله لفظا او جوازه
بالفعل ايضا قولان لا يخلو ثانيهما من قوة ولا يصح اشتراط اللزوم
او الاجل فيها بمعنى انه لا يجب الوفاء بالشرط ولا تصير لازمة
بذلك ولا في الاجل بل يجوز فسخها فيه عملا بالاصل ولكن
اشتراط الاجل يثمر المنع من التصرف بعد الاجل الا باذن جديد
لان التصرف تابع للاذن ولا اذن بعده وكذا لو اجل بعض
التصرفات كالبيع او الشراء خاصة او نوعا خاصا ويفهم من
تشريكه بين اشتراط اللزوم والاجل تساويهما في الصحة وعدم
لزوم الشرط والمشهور ان اشتراط اللزوم مبطل لانه مناف
لمقتضى العقد فاذا فسد الشرط تبعه العقد بخلاف شرط
الاجل فان مرجعه الى تقييد التصرف بوقت خاص وهو غير مناف
ويمكن ان يريد المصنف ذلك وانما شرك بينهما في عدم صحة الشرط
مطلقا وان افترقا في امر آخر ويقتصر العامل من التصرف على ما
اذن المالك له من نوع التجارة ومكانها وزمانها ومن يشتري منه
ويبيع عليه وغير ذلك فان خالف ما عين له ضمن لكن لو ربح كان
بينهما بمقتضى الشرط للاخبار الصحيحة ولولاها لكان التصرف

باطلا

بينهما

باطلا او موقوفا على الاجازة ولو اطلق له الاذن تصرف بالاسترباح
في كل ما يظن فيه حصول الربح من غير ان يتقيد بنوع او زمان او
مكان ويتولى ايضا بالاطلاق ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه
من عرض القماش على المشتري ونشره وطيه واحرازه وبيعه
وقبض ثمنه ولا اجرة له على مثل ذلك حملا للاطلاق على المتعارف
وله الاستيجار على ما جرت العادة به كالدلالة ووزن الامتعة
الثقيلة التي لم تجر عادته بمباشرة مثلها وينفق في السفر كمال
نفقته من اصل المال والمراد بالنفقة ما يحتاج فيه اليه من
ماكول وملبوس ومشروب ومركوب وآلات ذلك واجرة
المسكن ونحوها ويراعي فيها ما يليق به عادة مقتصدا فان اسرف
حسب عليه وان قتر لم يحسب له واذا عاد من السفر فما بقي من
اعيانها ولو من الزاد يجب رده الى التجارة او تركه الى ان يسافر
ان كان ممن يعود اليه قبل فساده ولو شرط عدمها لزم ولو
اذن له بعده فهو تبرع محض ولو شرطها فهو تاكيد ويشترط
ح تعيينها لئلا يتجهل الشرط بخلاف ما يثبت باصل الشرع ولا
يعتبر في ثبوتها حصول ربح بل ينفق ولو من الاصل ان لم يربح
والا كانت منه ومؤنة المرض في السفر على العامل وكذا سفر لم يؤذن
فيه وان استحق الحصة والمراد بالسفر العرفي لا الشرعي وهو
ما اشتمل على المسافة فينفق وان كان قصر او اتم الصلوة الا
ان يخرج عن اسم المسافر او يزيد عما يحتاج التجارة اليه فينفق من
ماله الى ان يصدق الوصف واحترز بكمال النفقة عن القدر الزائد

عن نفقة الحضر نعم قيل انه لا ينفق فيه سواء او نيته باصل المال
على انه لا يشترط حصول الربح كاملا ولا يشتري بنقد البلد بثمن المثل فما دون
فلو اشترى نسية او بغير نقد البلد او بازيد من ثمن المثل كان فضوليا
فان اجازه المالك صح والا بطل لما في النسية من احتمال الضرر بتلف
راس المال فيبقى عهدة الثمن متعلقة بالمالك وقد لا يقدر عليه او لا
يكون له غرض في غير ما دفع وحملا في الآخرين على المتعارف وما فيه
الغبطة كالوكيل ولا يبيع كذلك الا بنقد البلد نقدا بثمن المثل فما فوقه لما في
النسية من التغرير بمال المالك وحملا للاطلاق على المتعارف وهو
نقد البلد كالوكالة وقيل يجوز بغيره وبالعرض مع كونه مظنة
للربح لان الغرض الاقصى منها ذلك بخلاف الوكالة وفيه قوة ولو
اذن المالك في شيء من ذلك خصوصا او عموما كتصرف برأيك او
كيف شئت جاز بالعرض قطعا اما النقد وثمن المثل فلا يخالفهما
الا مع التصريح نعم يستثنى عن ثمن المثل نقصان يتسامح به عادة و
لا يشتري بعين المال الا بالذمة الا مع الاذن في الذمة ولو بالاجازة
فان اشترى فيها بدونه ولم يذكر المالك لفظا ولا نية وقع له و
لو ذكره لفظا فهو فضولي وبنية خاصة يقع للعامل ظاهرا وموقوفا
باطنا فيجب التخلص من حق البائع ولو تجاوز ما حدّ له المالك من
الزمان والمكان والصنف ضمن والربح على الشرط كما مر اما لو تجاوز
بالعين والمثل والنقد وقف على الاجازة فان لم يجز بطل وانما
تجوز المضاربة بالدراهم والدنانير اجماعا وليس ثمة علة مقنعة في
غيره فلا يصح بالعروض ولا الفلوس ولا الدين وغيرها ولا فرق

بين المعين

بين المعين والمشاع وتلزم الحصة بالشرط دون الاجرة لانها معاملة
صحيحة فيلزم مقتضاها وهو ما شرط للعامل من الحصة وفي قول نادر
ان اللازم اجرة المثل وان المعاملة فاسدة لجهالة العوض والنصوص
الصحيحة على صحتها بل اجماع المسلمين يدفعه والعامل امين لا يضمن
الا بتعد او تفريط ومعهما يبقى العقد ويستحق ما شرط له وان
ضمن المال ولو فسخ المالك فللعامل اجرة مثله الى ذلك الوقت الذي
فسخ فيه ان لم يكن ظهر ربح والا فله حصته من الربح وربما اشكل
الحكم بالاجرة على تقدير عدم الربح بان مقتضى العقد استحقاق
الحصة ان حصلت لا غيرها وتسلط المالك على الفسخ من مقتضياتها
والعامل قادم على ذلك فلا شيء له سوى ما عين ولو كان المال
عروضا عند الفسخ فان كان به ربح فللعامل بيعه ان لم يدفع المالك
اليه حقه منه والا لم يجز الا باذن المالك وان رجى الربح حيث
لا يكون بالفعل ولو طلب المالك انضاضه ففي اجبار العامل عليه
قولان اجودهما العدم ولو انفسخ العقد من غير المالك اما بعارض
يفسد العقد الجائز او من قبل العامل فلا اجرة له بل الحصة ان
ظهر ربح وقيل له الاجرة ايضا والقول قول العامل في قدر راس
المال لانه منكر للزائد والاصل معه وفي قدر الربح لانه امين
فيقبل قوله فيه وينبغي ان يكون راس المال معلوما عند العقد لترتفع
الجهالة عنه ولا يكتفى بمشاهدته وقيل يكفي المشاهدة وهو ظاهر
اختياره هنا وهو مذهب الشيخ والعلامة في المختلف لزوال
معظم الغرر بالمشاهدة وللاصل ولقوله المؤمنون عند شروطهم



فان قلنا انا خلفا في قدره فالقول قول العامل كما تقدم للاصل
والاقوى المنع وليس للعامل ان يشتري ما فيه ضرر على المالك كمن
يعتق عليه اي على المالك لانه تخسير محض والغرض من هذه المعاملة
الاسترباح فان اشتراه بدون اذنه كان فضوليا مع علمه بالنسب
والحكم اما مع جهله بهما او باحدهما ففي صحته وعتقه عن المالك
او الحاقه بالعالم وجهان ماخذهما انصراف الاذن الى ما يمكن
بيعه والاسترباح به فلا يدخل هذا فيه مطلقا ومن كون الشرط
بحسب الظاهر لاستحالة توجه الخطاب الى الغافل كما لو اشترى معيبا
لا يعلم بعيبه فتلف به وكذا لا يشتري من رب المال شيئا لان المال
له ولا يشتري بمال الاثنان بماله ولو اذن في شراء ابيه وغيره
ممن ينعتق عليه صح وانعتق كما لو اشتراه بنفسه او وكيله وبطلت
المضاربة في ثمنه لانه بمنزلة التالف وصار الباقي راس المال
ان كان وللعامل الاجرة سواء ظهر فيه ربح ام لا اما مع عدمه
فظاهر الاصل لا الاحتمال السابق فيما لو فسخ المالك بنفسه واما مع
ظهوره فلبطلان المضاربة بهذا الشراء لعدم كونه من متعلق
الاذن لان متعلقه ما فيه ربح ولو بالمظنة وهو منتف هنا
لكونه مستعقبا للعتق فاذا صرف الثمن فيه بطلت ويحتمل ثبوت
الحصة ان قلنا يملكها بالظهور لتحققه ولا يقدح عتقه
القهري لصدوره باذن المالك كما لو استرد طائفة من
المال بعد ظهوره وح فيسري على العامل مع يسار المالك ان
قلنا بالسراية في العتق القهري او مع اختيار الشريك السبب

ولو اشترى

ولو اشترى العامل اباه بنفسه وغيره ممن ينعتق عليه صح اذ لا ضرر
على المالك فان ظهر فيه ربح حال الشراء او بعده انعتق نصيبه
اي نصيب العامل لاختياره السبب المفضي اليه كما لو اشتراه بماله
ويسعى المعتق وهو الاب في الباقي وان كان الولد موسرا لصحيحة
محمد بن ابي عمير عن الصادق ع م الحاكم باستسعائه من غير استفصال
وقيل يسري على العامل مع يساره لاختياره السبب وهو موجب لها
كما سياتي ان شاء الله تعالى وحملت الرواية على اعساره جمعا بين الادلة
وربما فرق بين ظهور الربح حالة الشراء وتجدده فيسري
في الاول دون الثاني ويمكن حمل الرواية عليه ايضا وفي وجه
ثالث بطلان البيع لانه مناف لمقصود القراض اذ الغرض هو
السعي للتجارة التي تقبل التقليب للاسترباح والشراء المتعقب
للعتق ينافيه والوسط موجه لولا معارضة النص الصحيح

كتاب الوديعة

وهي استنابة في الحفظ اي استنابة فيه بالذات
فلا يرد مثل الوكالة في بيع شيء او شرائه مع اثبات اليد عليه
فانها تستلزم الاستنابة فيه الا انها بالعرض والقصد
بالذات الاذن فيما وكل فيه ثم الاستنابة انما تكون من المودع
والوديعة لا تتم الا بالمتعاقدين فلا تكون الوديعة هي
الاستنابة بل هي وقبولها وان اكتفينا بالقبول الفعلي وكان
التعريف لما كان لعقدها كما علم من مذهب المصنف وكان المعتبر
منه الايجاب تسامح في اطلاقها عليه او لان الاستنابة تستلزم
قبولها فانها لو تجردت عنه لم تؤثر ويفتقر الى ايجاب وقبول

كغيرها من العقود ولا حصر في الالفاظ الدالة عليها كما هو شان
العقود الجايزة من الطرفين فيكفي كل لفظ دل عليها بل التلويح
والاشارة المفهمة لمعناها اختيارا ويكفي في القبول الفعل لان
الغرض منه الرضا بها وربما كان الفعل وهو قبضها اقوى من القول
باعتبار دخولها في ضمانه والتزامه بحفظها بواسطة القبض وان
لم يحصل الايجاب فهذا اولى لكن فيه خروج عن باب العقود
التي لا تتم الا بصيغة من الطرفين ومن ثم قيل انها اذن مجرد لا
عقد وكيف كان لا يجب مقارنة القبول للايجاب قوليا كان ام فعليا
ولو طرحها عنده ولم يحصل منه ما يدل على الرضا ولا قبضها او
اكره على قبضها لم تصر وديعة لانتفاء القبول الشرعي فيهما
واما الايجاب فقد يحصل بالطرح بان يضم اليه قولا او ما في
حكمه يفيده وقد لا يحصل بان يقتصر على مجرد الطرح وفي الثاني
لا تصير وديعة وان قبل قولا وفعلا لكن في الثاني يجب عليه الحفظ
لليد لا للوديعة وفي الاول يتم بالقبول بهما فيجب عليه الحفظ وحيث
لا يجب لعدم القبول قد يجب لامر اخر كما لو غاب المالك و
تركها وخيف عليها الذهاب فيجب من باب المعاونة على البر كفاية
لكن لا ضمان بتركه واما مع الاكراه فلا يجب حفظها بل يجوز تركها و
ان قبضها به في حضور المالك وغيبته الا ان يكون المكره مضطرا
الى الايداع فيجب اعانته عليه كالسابق فقوله فلا يجب حفظها مطلقا
في الثاني من حيث الوديعة ومع عدم القبول او القبض في الاول
على ما فصل ولو قبل الوديعة قولا او فعلا وجب عليه الحفظ ما دام

مطلقا

مستودعا

مستودعا وكذا بعده الى ان يؤدي الى المالك او من في حكمه وبذلك
يظهر عدم المنافاة بين وجوب الحفظ وعدم وجوب البقاء في الوديعة من حيث
انها عقد جايز ولا ضمان عليه لو تلفت او عيبت الا بالتعدي فيها بان
ركب الدابة او لبس الثوب او فتح الكيس المختوم او المشدود او التفريط
بان قصر في الحفظ عادة فلو اخذت منه قهرا فلا ضمان ان لم يكن
سببا بالاخذ القهري بان سعى بها الى الظالم او اظهرها فوصل اليه
خبرها مع مظنته ومثله ما لو اخبر بها اللص فسرقها ولا فرق بين
اخذ القاهر لها بيده وامره له بدفعها اليه كرها لانتفاء التفريط
فيهما فينحصر الرجوع على الظالم فيهما على الاقوى وقيل يجوز له الرجوع
على المستودع في الثاني وان استقر الضمان على الظالم ولو تمكن المستودع
من الدفع عنها بالوسائل الموجبة لسلامتها وجب ما لم يؤد الى تحمل
الضرر الكثير كالجرح واخذ المال فيجوز تسليمها حينئذ وان قدر على تحمله
والمرجع في الكثرة والقلة الى حال المكره فقد تعد الكلمة اليسيرة
من الاذى كثيرا في حقه لكونه جليلا لا يليق بحاله ذلك ومنهم من
لا يعتد بمثله واما اخذ المال فان كان مال المستودع لم يجب بذله
مطلقا وان كان من الوديعة فان لم يستوعبها وجب الدفع عنها
ببعضها ما امكن فلو ترك مع القدرة على سلامة البعض فاخذ
الجميع ضمن ما يمكن سلامته وان لم يمكن الا باخذها اجمع فلا تقصير
ولو امكن الدفع عنها بشيء من ماله لا يستوعبها جاز ورجع مع نيته
ولو امكن حفظها عنه بالاستتار منه وجب فيضمن بتركه ثم يجب عليه
اليمين لو قنع بها الظالم فيوري بما يخرجه عن الكذب بان يحلف انه

نيته الوديعة

ما استودع من فلان ولا يختص بوقت ولا جنس ولا مكان او نحو ذلك مما يخالف لما

وانما يجب التورية عليه مع علمه بها والا سقطت لانه كذب مستثنى للضرورة ترجيحا

لاخف القبيحين حيث تعارضا وتبطل الوديعة بموت كل منهما المودع

والمستودع كغيرها من العقود الجائزة وجنونه واغمائه وان قصر وقتهما

وتبقى في يد المستودع على تقدير عروض ذلك للمودع او يد وارثه او ولو

او يده بعد صحته على تقدير عروضه له امانة شرعية اى مأذونا في

حفظها من قبل الشارع لا المالك لبطلان اذنه بذلك ومن حكم الامانة

الشرعية وجوب المبادرة الى ردها وان لم يطلبها المالك ولا يقبل

قول الودعي وغيره ممن هي في يده في ردها الا ببينة بخلاف الامانة

المستندة الى المالك فانه لا يجب ردها بدون الطلب او ما في حكمه

كانقضاء المدة المأذون فيها وقد يقبل قوله في ردها كالوديعة

وقد لا يقبل كما اذا قبضها لمصلحته كالعارية والمضاربة ومن الامانة

الشرعية ما بطل من الامانة المالكية كالشركة والمضاربة بموت

ونحوه وما يطيره الريح الى دار الغير من الامتعة وما ينتزع من الغاصب

بطريق الحسبة وما يؤخذ من الصبي والمجنون من مال الغير وان

كان كسبا من قمار كالجوز والبيض وما يوجد من مالهما وديعة عند

خوف تلفه بايديهما وما يتسلم منهما نسيانا وما يوجد فيما يشترى

من الامتعة كالصندوق من مال لا يدخل في المبيع واللقطة في يد

الملتقط مع ظهور المالك وضابطه ما اذن في الاستيلاء عليه شرعا

ولم يأذن فيه المالك ولو عين المودع موضعا للحفظ اقتصر المستودع

عليه فلا يجوز نقلها الى غيره وان كان احفظ عملا بمقتضى التعيين

واختلاف الاغراض في ذلك وقيل يجوز الى الاحفظ لدلالته عليه بطريق

اولى وهو ممنوع وجوز آخرون التخطي الى المساوي وهو قياس باطل

فيضمن بنقلها عن المعين مطلقا الا ان يخاف تلفها فيه فينقلها عنه الى

الاحفظ او المساوي مع الامكان فان تعذر فالادون ولا ضمان

للاذن فيه شرعا وانما جاز المساوي هنا لسقوط حكم المعين بتعذره

فينتقل الى ما في حكمه وهو المساوي وما فوقه ويمكن شمول الكلام للادون

عند الخوف وان وجد المساوي كما يشمل المنع من الاعلى عند عدمه

ويشمل ايضا نهيه عما لو نهاه عن غير المعين وعدمه وهو كذلك

وتحفظ الوديعة بما جرت العادة به في مكان الوديعة وزمانها

لان الشارع لم يحد لها حدا فيرجع الى العادة كالثوب والنقد في

الصندوق المقفل والموضوع في بيت محرز عن الغير والدابة في

الاصطبل المضبوط بالغلق والشاة في المراح كذلك او المحفوظ

بنظر المستودع وهذه الثلاثة مما جرت العادة بكونها حرزا لها وكذا

وقد يفتقر الى امر آخر او يقوم غيرها مقامها عادة ولا فرق في كون

الحرز على المستودع بين من يملكه وغيره ولا بين من يعلم انه لا حرز

له وغيره ولو استودع من طفل او مجنون ضمن لانهما ليسا اهلا

للاذن فيكون وضع يده عليها بغير اذن شرعية فيضمن الا

ان يخاف تلفها في ايديهما فيقبضها بنية الحسبة فالاقوى عدم

الضمان لكن يجب مراجعة الولي ما امكن ولا فرق بين كون المال

لهما او لغيرهما وان ادعيا اذنه لهما في الايداع وحيث يقبض الودعي

منهما مع جوازه او لا معه يبرأ بالرد الى وليهما الخاص او العام

مع تعذره ولا اليهما ويجب اعادة الوديعة على المودَع مع المطالبة
في اول وقت الامكان بمعنى رفع يده عنها والتخلية بين المالك
وبينها فلو كانت في صندوق مقفل ففتحه عليه او بيت محرز فكذلك
لا نقلها الى المالك زيادة على ذلك والعذر الشرعي كاكمال الصلوة
وان كانت نفلا على الاقوى ما لم يتضرر المالك بالتاخير والعادي
كانتظار انقطاع المطر ونحوه كالعقل وقت اكل الطعام والحمام
وجهان والمعتبر في السعي المقصد وان قدر على الزيادة والحكم ثابت
كذلك وان كان المودِع كافرا مباح المال كالحربي للامر باداء
الامانة الى اهلها من غير قيد وروى الفضيل عن الرضا ع قال
سألته عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل
الذي عليه المال رجل من العرب يقدر ان لا يعطيه شيئا والمودع
رجل خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال قل له يرده عليه فانه ائتمنه عليه
بامانة الله وعن الصادق ع ادوا الامانات الى اهلها وان كان مجوسيا
ويضمن لو اهمل الرد بعد المطالبة وامكان الرد على الوجه السابق
لانه من اسباب التقصير ولو كان التاخير لعذر وجب فورا وقت
امكانه او اودعها الغير ولو زوجة او ثقة من غير ضرورة الى
الايداع فلو اضطر بان خاف عليها من حرق او سرق او نهب لو
بقيت في يده وتعذر ردها الى المالك والحاكم اودعها العدل وفي
حكم ايداعها اختيار اشتراك الغير في اليد ولو زوجة وولدا و
وضعها في محل مشترك في التصرف بحيث لا يلاحظها في سائر الاوقات
او سافر بها كذلك اي من غير ضرورة الى استصحابها في السفر

بان امكنه

بان امكنه عند ارادة السفر ايصالها الى المالك او وكيله عاما او
خاصا او ايداعها العدل فترك واخذها معه فيضمن اما لو ضرورة
بان تعذر جميع ما تقدم وخاف عليها في البلد او اضطر الى السفر
فلا ضمان بل قد يجب لانه من ضروب الحفظ والمعتبر في تعذر
التوصل الى المالك ومن بحكمه المشقة الكثيرة عرفا وفي السفر طويلا
فاقصر عنه كالتردد الى حدود البلد وقرى لا يطلق على الذهاب
اليها السفر يجوز فيه مصاحبتها مع امن الطريق ولا يجوز ايداعها
مثله مع امكان استصحابها واستثنى منه ما لو اودعه مسافرا او
كان المستودع منتجعا فانه يسافر بها من غير ضمان لقدوم المالك
عليه او طرحها في موضع تتعفن فيه وان كان حرزا لمثلها لما عرفت
من ان الحرز مشروط بامر آخر هذا منها وفي حكم العفن الموضع
المفسد كالندي للكتب وضابطه ما لا يصلح لتلك الوديعة
عرفا بحسب مدة اقامتها فيه او ترك سقي الدابة او علفها ما لا
يصبر عليه عادة ومثلها المملوك والمعتبر السقي والعلف بحسب
المعتاد لامثالها فالنقصان عنه تفريط وهو المعبر عنه بعدم
صبرها عليه فيضمنها حينئذ وان ماتت بغيره ولا فرق في ذلك بين
ان يامره بها او يطلق او ينهاه لوجوب حفظ المال عن التلف هذا
هو الذي يقتضيه اطلاق العبارة وهو احد القولين في المسألة
والاقوى انه مع النهي لا يضمن بالترك لان حفظ المال انما يجب
على مالكه لا على غيره نعم يجب في الحيوان مطلقا لانه ذو روح لكن
لا يضمن بتركه كغيره واعلم ان مستودع الحيوان ان امره المالك

بالانفاق انفق ورجع عليه بما غرم وان امكن توصل الى السيد اوله
فان تعذر رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق هو واشهد عليه
ورجع ولو تعذر الاشهاد اقتصر على نية الرجوع ان اراده وقبل قوله
فيهما في القدر بالمعروف وكذا القول مع نهي المالك له عنه وفي
حكم النفقة ما يفتقر اليه من الدواء وغيره وفي حكم الحيوان الشجر المفتقر
الى الحرث والسقي وغيرهما او ترك نشر الثوب الذي يفسده طول
مكثه كالصوف والابريسم لليبس حتى لو لم يندفع بنشره ولبسه
بمقدار ما يندفع الضرورة عنه وكذا يجب عليه على البرد ومثله لو
نقل الدابة الى الحرز او العاجز والسقي الركوب والكتاب على نقله
والنظر فيه فيجب ذلك كله ويحرم بدونه او انتفع بها لا لذلك او
مزجها بماله او مال غيره بحيث لا يتميز سواء مزجها باجود ام مادونه
بل لو مزج احدى الوديعتين بالاخرى ضمنهما معا وان كانا لواحد
ومثله خلطها بمال المالك غير مودع عنده للتعدي في الجميع ولو رد
الوديعة حيث يؤمر به او يريد هو الى المالك او وكيله المتناول
وكالته مثل هذا التصرف منهما فان تعذر المالك ووكيله فالحاكم الشرعي عند
الضرورة الى ردها لا بدونه لان الحاكم لا ولاية له على من له وكيل
والودعي بمنزلته وانما جاز الدفع اليه عند الضرورة دفعا للحرج
والاضرار وتنزيلا له منزلة من لا وكيل له ويتحقق الضرورة
بالعجز عن الحفظ وعروض خوف يفتقر معه الى السفر المنافي لرعايتها
او الخوف على اخذ المتغلب لها تبعا للمالك او استقلالا او الخوف عليها
من السرق او الحرق او النهب ونحو ذلك فان تعذر الحاكم اودعها

الثقة

الثقة ولو دفعها الى الحاكم مع القدرة على المالك ضمن كما يضمن
لو دفعها الى الغير مع القدرة على الحاكم او المالك ولو انكر الوديعة
حلف لاصالة البراءة ولو اقام المالك بها بينة قبل حلفه ضمن لانه
متعد بجحودها الا ان يكون جوابه لا يستحق عندي شيئا وشبهه
كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني ردها ولا عوضها فلا يضمن
بالانكار بل يكون كمدعي التلف يقبل قوله بيمينه ايضا لامكان تلفها
بغير تفريط فلا يكون مستحقا عنده ولا يناقض قوله البينة ولو
لانكاره الاول تاويلا كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني
ردها او ضمانها ونحو ذلك فالاقوى القبول ايضا واختاره المصنف
في بعض تحقيقاته والقول قول الودعي في القيمة لو فرط لاصالة عدم
الزيادة عما يعترف به وقيل قول المالك لخروجه بالتفريط عن الامانة
ويضعف بانه ليس ماخذ القبول واذا مات المودع سلمها المستودع
الى وارثه ان اتحد والى من يقوم مقامه من وكيل او ولي فان تعدد
سلمها الى الجميع ان اتفقوا في الاهلية والا فالى الاهل وولي الناقص
ولو سلمها الى البعض من دون اذن الباقين ضمن للباقي بنسبة
حصتهم لتعديه فيها بتسليمها الى غير المالك ويجب المبادرة الى
ردها اليهم حينئذ كما سلف سواء علم الوارث بها ام لا ولا يبرأ المستودع
باعادتها الى الحرز لو تعدى فاخرجها منه او فرط بتركه غير مقفل
ثم قفله ونحوه لانه صار بمنزلة الغاصب فيستصحب حكم الضمان
الا ان يحصل من المالك ما يقتضي زواله برده عليه ثم تجديده له
الوديعة او تجديد له الاستيمان بغير رد كان يقول له اودعتكها

اواستامنتك عليها ونحوه على الاقوى وقيل لايعود بذلك كما لا
يزول الضمان عن الغاصب بايداعه او ببريه من الضمان على قول
ويقبل قوله بيمينه في الرد وان كان مدعيا بكل وجه على المشهور
لانه محسن وقابض لمحض مصلحة المالك والاصل براءة ذمته هنا
اذا ادعى ردها على من ائتمنه اما لو ادعاه على غيره كوارثه فكغيره
من الامناء لاصالة عدمه وهو لم يأتمنه فلا يكلف تصديقه وكذا
دعوى ردها على الوكيل لعدم عواه على الموكل لانه يدعى كيده

كتاب العارية بتشديد الياء وتخفف نسبة الى العار لان طلبها عار
اوالى العارة مصدر ثان لاعرته اعارة كالجابة للاجابة او
من عار اذا جاء وذهب لتحولها من يد الى اخرى او من التعاور
وهو التداول وهي من العقود الجائزة ثمرتها جواز التصرف في العين
بالانتفاع مع بقاء الاصل غالبا ولا حصر ايضا اي عودا الى ما ذكر في
الوديعة في الفاظها ايجابا وقبولا بل كلما دل على الاذن من طرف
المعير فهو ايجاب ويكفي الفعل بل لو استفيد رضاه من غير الالفاظ
كالكتابة والاشارة ولو مع القدرة على النطق كفى ومثله ما لو
دفع اليه ثوبا حيث وجده عاريا او محتاجا الى لبسه او فرش لجلوسه
فراشا او القى اليه وسادة او مخدة واكتفى في التذكرة بحسن الظن
بالصديق في جواز الانتفاع بمتاعه وينبغي تقييده بكون منفعته
مما يتناوله الاذن الوارد في الآية بجواز الاكل من بيته بمفهوم الموافقة
وتعديته الى من تناولته من الارحام لاتحاد حسن الظن لعدم
الدليل او ان المساوي قياس والاضعف ممتنع بطريق اولى وشرط

كون المعير

كون المعير كاملا جايز التصرف ويجوز اعارة الصبي باذن الولي لمال
نفسه ووليه لان المعتبر اذن الولي وهو كاف في تحقق هذا العقد
هذا اذا علم المستعير باذن الولي والا لم يقبل قول الصبي في حقه الا ان
تنضم اليه قراين تفيد الظن المتاخم للعلم به كما اذا طلبها من الولي فجاء
بها الصبي واخبر ان الولي ارسله بها ونحو ذلك كما يقبل قوله في الهدية
والاذن في دخول الدار بالقراين ولا بد مع اذن الولي له في اعارة
ماله من وجود المصلحة بها بان يكون يد المستعير احفظ من يد
الولي في ذلك الوقت او لانتفاع الصبي بالمستعير بما يزيد عن منفعة
ماله او يكون العين ينفعها الاستعمال ويضرها الاهمال ونحو
ذلك وكون العين مما يصح الانتفاع بها مع بقائها فلا يصح اعارة
ما لا يتم الانتفاع به الا بذهاب عينه كالاطعمة ويستثنى من ذلك
المنحة وهي الشاة المستعارة للحلب للنص وفي تعديته الى غيرها من
الحيوان المتخذ للحلب وجهان والاقتصار فيما خالف الاصل على موضع
اليقين اجود وللمالك الرجوع فيها متى شاء لاقتضاء جواز العقد
ذلك الا في الاعارة للدفن اي دفن الميت المسلم ومن بحكمه فلا يجوز
الرجوع فيه بعد الطم لتحريم نبشه وهتك حرمته الى ان يندرس
عظامه ولو رجع قبله جاز وان كان الميت قد وضع على الاقوى
للاصل ومؤنة الحفر لازمة لولي الميت لقدومه على ذلك الا ان
يتعذر عليه غيره مما لا يزيد عوضه فيقوى كونه من مال الميت
لعدم التقصير ولا يلزم ولي الميت طمه للاذن فيه ويستثنى آخران ايضا
احدهما اذا حصل بالرجوع ضرر على المستعير لا يستدرك كما لو اعاره

لو حارقع به سفينة ولجّت في البحر فلا رجوع للمعير الى ان يمكنه الخروج
الى الشاطئ واصلاحها مع نزعه من غير ضرر ولو رجع قبل ان يقبض
الى ان يزول الضرر والثاني الاستعارة للرهن بعد وقوعه وقد
تقدم وهي امانة في يد المستعير لا يضمن الا بالتعدي او التفريط
الا ما يستثنى واذا استعار ارضا صالحة للزراعة والغرس والبنا
عادة غرس او زرع او بنى مخير فيها مع الاطلاق او التصريح بالتعميم
ولم يجمع بينها بحسب الامكان لان ذلك كله انتفاع بتلك العين
يدخل في الاطلاق او التعميم ومثله ما لو استعار دابة صالحة له
للركوب والحمل ولو عين له جهة لم يتجاوزها ولو الى المساوي و
والادون عملا بمقتضى التعيين واقتصارا على المأذون وقيل يجوز
التخطي الى المساوي والاقل ضررا وهو ضعيف ودخول الادون
بطريق اولى ممنوع لاختلاف الغرض في ذلك نعم لو علم انتفاء الغرض
بالمعين اتجه جواز التخطي الى الاقل اما المساوي فلا مطلقا كما
مع النهي عن التخطي يحرم مطلقا وحيث يتعين المعين فتعدى الى
غيره ضمن الارض ولزمه الاجرة لمجموع ما فعل من غير ان يسقط
منه ما قابل المأذون على الاقوى لكونه تصرفا بغير اذن المالك
فيوجب الاجرة والقدر المأذون فيه لم يفعله فلا معنى لاسقاط
قدره نعم لو كان المأذون فيه داخلا في ضمن المنهي عنه كالواذن
له في تحميل الدابة قدرا معينا فتجاوزه او في ركوبها بنفسه
فاردف غيره تعين اسقاط قدر المأذون لانه بعض ما استوفى
من المنفعة وان ضمن الدابة اجمع ويجوز بيع غرسه وابنيته

ولو على

ولو على غير المالك على المشهور لانه مالك غير ممنوع من التصرف
فيه فيبيعه ممن شاء وقيل لا يجوز بيعه على غير المعير لعدم استقرار
ملكه برجوع المعير وهو غير مانع من البيع كما يباع المشرف على
التلف ومستحق القتل قصاصا ثم ان كان المشتري جاهلا بحاله
فله الفسخ للعيب لا ان كان عالما بل ينزل منزلة المستعير ولو اتفقا
على بيع ملكيهما معا بثمن واحد صح ووزع الثمن عليهما فيقسط
على ارض مشغولة به على وجه الاعارة يستحق القلع بالارش
او الابقاء بالاجرة او بالتمليك بالقيمة مع التراضي وعلى ما فيها
يستحق القلع على احد الوجوه فلكل قسط ما يملكه ولو نقصت
العين المعارة بالاستعمال لم يضمن المستعير النقص لاستناد التلف
الى فعل ما دون فيه ولا تحمله الاطلاق وتقييده بالنقص تقديم
انها لو تلفت به ضمنها وهو احد القولين في المسألة لعدم تناول
الاذن للاستعمال المتلف عرفا وان دخل في الاطلاق فيضمنها
آخر حالات التقويم وقيل لا يضمن ايضا كالنقص لما ذكر من
الوجه وهو الاوجه وتضمن العارية باشتراط الضمان
عملا بالشرط المأمور بالكون معه سواء شرط ضمان العين
ام الاجزاء ام هما فيتبع شرطه وبكونها ذهبا او فضة سواء
كانا دنانير ودراهم ام لا على اصح القولين لان فيه جمعا بين
النصوص المختلفة وقيل يختص بالنقدين استنادا الى الجمع ايضا
والى الحكمة الباعثة على الحكم وهي المنفعة المطلوبة منهما بدون
الاتلاف فكانت عاريتهما موجبة بالذات لما يوجب التلف

ضعيف

فيضمنان بها ويضعف بان الشرط الانتفاع بهما مع بقائهما وضعف
المنفعة لا مدخل له فی اختلاف الحکم ونقدیر منفعة الانفلاق حکم
بغیر الواقع ولو ادعی المستعیر التلف حلف لانه امین فیقبل قوله فیه
کغیره سواء ادعاه بامر ظاهر ام خفی ولانه کان صادقا فلو لم یقبل
قوله لزم تخلیده الحبس ولو ادعی الرد حلف المالك لاصالة عدمه
وقد قبضه لمصلحة نفسه فلا یقبل قوله فیه بخلاف الودعی ومعنی
عدم قبول قوله فیه الحکم بضمانه للمثل او القیمة حیث یتعذر العین
لا الحکم بالعین مطلقا لما تقدم فی دعوی التلف وللمستعیر الاستظلال
بالشجر الذی غرسه فی الارض المعارة للغرس وان استلزم التصرف
فی الارض بغیر الغرس لقضاء العادة به کما یجوز له الدخول الیها لسقیه
وحرثه وحراسته وغیرها ولیس له الدخول لغیر غرض یتعلق بالشجر
کالتفرج وکذا یجوز للمعیر الاستظلال بالشجر المذکور وان کان ملکا
لغیره لانه جالس فی ملکه کما لو جلس فی غیره من املاکه فانتفع بالتظلل
بشجرة غیره او فی المباح کذلك وکذا یجوز له الانتفاع بکل ما لا یستلزم
التصرف فی الشجر ولا یجوز للمستعیر اعارة العین المستعارة الا باذن
المالك لان الاعارة انما تناولت الاذن له خاصة نعم یجوز له استیفاء
المنفعة بنفسه وبوکیله لکن لا یعد ذلك اعارة ولعود المنفعة الیه
لا الی الوکیل وحیث یعیر یضمن العین والمنفعة ویرجع المالك علی من
شاء منهما فان رجع علی المستعیر الاول لم یرجع علی الثانی الجاهل الا ان
تکون العاریة مضمونة فیرجع علیه ببدل العین خاصة ولو کان عالما
استقر الضمان علیه کالغاصب وان رجع علی الثانی رجع علی الاول الجاهل الا

یرجع

یرجع علیه لو رجع علیه لغروره ولو شرط سقوط الضمان فی الذهب
والفضة صح عملا بالشرط ولو شرط سقوطه مع التعدی او التفریط
احتمل الجواز لانه فی قوة الاذن له فی الاتلاف فلا یستعقب الضمان
کالوامره بالقاء متاعه فی البحر ویحتمل عدم صحة الشرط لانهما من
اسباب الضمان فلا یعقل اسقاطه قبل وقوعه لانه کالبراءة مما لا یجب
والاول اقوی ولو قال الراکب اعرتنیها وقال المالك آجرتکها حلف
الراکب لاتفاقهما علی ان تلف المنافع وقع علی ملك المستعیر وانما یختلفان
فی الاجرة والاصل براءة ذمته منها وقیل یحلف لان المنافع اموال
کالاعیان فهی بالاصالة لمالك العین فادعی الراکب ملکیتها بغیر عوض
علی خلاف الاصل واصالة براءة ذمته انما یصح من خصوص ما ادعاه المالك
لا من مطلق الحق بعد استیفائه منفعة ملك غیره وهو اقوی و
لکن لا یقبل قوله فیما یدعیه من الاجرة لانه فیها مدع کما ان الراکب
بالنسبة الی العاریة مدع بل یحلف علی نفی العاریة ویثبت له اجرة
المثل لثبوت ان الراکب تصرف فی ملك غیره بغیر تبرع منه الا ان یزید
اجرة المثل علی ما ادعاه المالك من المسمی فیثبت المسمی لاعترافه بعدم
استحقاقه سواه ویشکل بان المالك یدعی الزائد من الاجرة علی تقدیر
زیادة ما یدعیه عن اجرة المثل والراکب ینفیه فلا بد من وجه
شرعی یقتضی نفیه وحلفه علی نفی الاعارة لم یدل علی نفی الاجارة
کما لم یدل علی اثباتها واثباتا قل الامرین بالیمین مسلم لکن یبقی
النزاع فی الزائد علی تقدیره لا یندفع الا بحلف الراکب علی نفی الاجارة
او نکوله فیحلف المالك علیها ویاخذ الزیادة فالاقوی ح انهما

يتحالفان لان كلا منهما ملع ومدعى عليه فيحلف المالك على نفى
الاعارة والراكب على نفى الاجارة ويثبت اقل الامرين لانتفاء الزايد
من المسمى بيمين المستعير والزايد من اجرة المثل باعتراف المالك وهذا
هو الذى اختاره المص فى بعض تحقيقاته هذا اذا وقع الاختلاف
بعد انقضاء مدة لها اجرة عادة او ما يمضى كونها مدة الاجارة
اما قبله فالقول قول الراكب فى نفى الاجارة وترد العين

كتاب المزارعة

وهى لغة مفاعلة من الزرع وهى تقتضى وقوعه
منهما معا لكنها فى الشرع صارت معاملة على الارض بحصة من
حاصلها الى اجل معلوم ونسب الفعل اليهما بفعل احدهما مع طلب
الآخر فكانه لذلك فاعل كالمضاربة وخرج بالمعاملة على الارض
المساقاة فانها بالذات على الاصول وبالحصة اجارة الارض
للزراعة او الاعم اذ لا تصح بحصة من الحاصل وقيد الاجل لبيان
الواقع او تخصيص للصحيحة او الاستطراد لبعض الشرائط التى
يحصل بها الكشف عن الماهية وان لم يكن ذكرها من وظائف التعريف
وعبارتها زارعتك او عاملتك او سلمتها اليك وشبهه كقبلتك
هذه الارض ونحوه من صيغ الماضى الدالة على انشاء العقد صريحا
والمشهور جوازها بصيغة ازرع هذه الارض استنادا الى رواية
قاصرة الدلالة عن اخراج هذا العقد اللازم عن نظائره فالمنع
اوجه فيقبل التارع لفظا على الاقوى كغيره وعقدها لازم لو
لعموم الامر بالوفاء بالعقود الا ما اخرجه الدليل وليس هذا منه
اجماعا ويصح التقايل فيه لانه معاوضة محضة فيقبلها كالبيع و

ولا تبطل

ولا تبطل بموت احدهما لان ذلك من مقتضى اللزوم ثم ان كان الميت
العامل قام وارثه مقامه فى العمل والا استاجر الحاكم عليه من ماله او
على ما يخرج من حصته وان كان المالك بقيت بحالها وعلى العامل
القيام بتمام العمل واستثنى من الاول ما لو شرط عليه العمل بنفسه
فمات قبله ويشكل لو مات بعده خصوصا بعد ظهور الثمرة وقبل
تمام العمل لانه قد ملك الحصة ولا بد من كون النماء مشاعا بينهما
تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط لاحدهما شئ معين وان كان البذر
وللآخر الباقى او لهما بطل سواء كان الغالب ان يخرج منها ما يزيد
على المشروط وعدمه ولو شرط احدهما على الآخر شيئا يضمنه مضافا
الى الحصة من ذهب او فضة او غيرهما صح على المشهور ويكون قراره
مشروطا بالسلامة كاستثناء ارطال معلومة من الثمرة فى البيع ولو
تلف البعض سقط من الشرط بحسابه لانه كالشريك وان كانت
حصة معينة مع احتمال ان لا يسقط شئ بذلك عملا باطلاق
الشرط ولو مضت المدة والزرع باق فعلى العامل الاجرة لما بقى
من المدة وللمالك قلعه اذ لا حق للزارع بعدها فيتخير المالك
بين القلع والابقاء بالاجرة ان رضى العامل بها والا قلع ولا اجرة
للمالك على ما مضى من المدة لو لم ينتفع بالمقلوع لان مقتضى
العقد قصر الحق على الحصة مع احتمال وجوبها على الزارع لو كان
التاخير بتفريطه لتضييعه منفعة الارض بتاخيره ولا فرق
فى كون المقلوع بينهما بين كون البذر من مالك الارض والزارع
وهل يستحق المالك قلعه بالارش او مجانا قولان وظاهر العبارة

كثير عدمه وعلى القول به فطريق معرفته ان يقوم الزرع قائما بالاجرة الى اوان حصاده ومقلوعا ولا بد من امكان الانتفاع بالارض في الزراعة المقصودة منها او في نوع منها مع الاطلاق بان يكون لها ماء من نهر او بئر او مصنع او تسقيها الغيوث غالبا او الزيادة كالنيل والضابط امكان الانتفاع بزرعها المقصود عادة فان لم يمكن بطلت المزارعة وان رضي العامل ولو انقطع الماء في جميع المدة مع كونه معتادا لها قبل ذلك انفسخت المزارعة وفي الاثناء تخير العامل لطرو العيب ولا يبطل العقد لسبق الحكم بصحته فيستصحب والضرر يندفع بالخيار فان فسخ فعليه من الاجرة بنسبة ما سلف من المدة لانتفاعه بارض الغير بغير عوض لم يسلم له وزواله باختياره الفسخ ويشكل بان فسخه لعدم امكان الاكمال وعمله الماضي مشروط بالحصة لا بالاجرة فاذا فاتت بالانقطاع ينبغي ان لا يلزمه شيء آخر نعم لو كان قد استاجرها للزراعة توجه ذلك واذا اطلق المزارعة زرع العامل ما شاء ان كان البذر منه كما هو الغالب او بذل المالك ما شاء ان شرط عليه وانما تخير مع الاطلاق لدلالة المطلق على الماهية من حيث هي وكل فرد من افراد الزرع يصلح ان يوجد المطلق في ضمنه واولى منه لو عمم الاذن لدلالته على كل فرد فرد وربما فرق بين الاطلاق والتعميم بناء على ان الاطلاق انما يقتضي تجويز القدر المشترك بين الافراد ولا يلزم من الرضا بالقدر المشترك الرضا بالاقوى بخلاف التعميم ومما ذكرناه يظهر ضعفه ولو عين شيئا من الزرع لم يتجاوز ما عين له سواء كان شخصيا كهذا الحب ام صنفيا كالحنطة الفلانية ام نوعيا ام غيره

لاختلاف

لاختلاف الاغراض باختلافه فيتعين ما تعلق به الغرض فلو خالف وزرع الاضر قيل تخير المالك بين الفسخ فله اجرة المثل عما زرعه وبين الابقاء فله المسمى مع الارش ووجه التخيير ان مقدار المنفعة المعقود عليها قد استوفي بزيادة في ضمن زرع الآخر فيتخير بين الفسخ لذلك فيأخذ الاجرة لما زرع لوقوعه اجمع بغير اذنه لانه غير المعقود عليه وبين اخذ المسمى في مقابلة مقدار المنفعة المعينة مع اخذ الارش في مقابلة الزائد الموجب للضرر ويشكل بان الحصة المسماة انما وقعت في مقابلة زرع معين ولم يحصل والذي زرع لم يتناوله العقد ولا الاذن فلا وجه لاستحقاق المالك فيه الحصة ومن ثم نسبه الى القيل تنبيها على تمريضه والاقوى وجوب اجرة المثل خاصة ولو كان المزروع اقل ضررا من المعين جاز فيستحق ما سماه من الحصة ولا ارش ولا خيار لعدم الضرر ويشكل بانه غير معقود عليه فكيف يستحق فيه شيئا مع انه نماء بذر العامل الذي لا دليل على انتقاله عن ملكه والاقوى ثبوت اجرة المثل ايضا كالسابق ويجوز ان يكون من احدهما الارض حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل وهذا هو الاصل في المزارعة ويجوز جعل اثنين من احدهما والباقي من الآخر وكذا واحد وبعض الآخر وتتشعب من الاركان الاربعة صور كثيرة لا حصر لها بحسب شرط بعضها من احدهما والباقي من الآخر فكل واحدة من الصور الممكنة جائزة متى كان من احدهما بعضها ولو جزء من الاربعة ومن الآخر الباقي مع ضبط ما على كل واحد ولو اختلفا في المدة حلف منكر الزيادة لاصالة عدمها فان بقي الزرع بعد ما يثبت منها فكما سبق ولو

ولو اختلفا في الحصة حلف صاحب البذر لان النماء تابع له فيقدم قول
مالكه في حصة الآخر اصالة عدم خروج ما زاد عن ملكه وعدم التحقق
الآخر له واتفاقهما على عقد تضمن حصته انما نقل عنه في اصل الحصة
لا في الحصة المعينة فيبقى حكم انكار الزائد بحاله لم يخرج عن الاصل و
لو اقاما بينة قدمت بينة الآخر في المسئلتين وهو العامل في الاولى
لان مالك الارض يدعي تقليل المدة فيكون القول قوله والبينة بينة
غريمه العامل ممن ليس له بذر في الثانية من العامل ومالك الارض
لانه الخارج النظر الى البذر حيث قدم قوله مع يمينه عند عدم البينة
وقيل بقرعة لانها لكل امر مشكل ويشكل بانه لا اشكال هنا فان من
من كان القول قوله فالبينة بينة صاحبه فالقول بتقديم بينة
المدعي فيهما اقوى وللمزارع ان يزارع غيره او يشارك غيره لانه
يملك منفعة الارض بالعقد اللازم فيجوز له نقلها ومشاركة
غيره عليها لان الناس مسلطون على اموالهم نعم لا يجوز له تسليم الارض
الا باذن مالكها وربما اشترط كون البذر منه ليكون تمليك الحصة
منوطا به ويفرق بينه وبين عامل المساقاة حيث لم يجز له ان يساقي
غيره وهو ثم في مزارعة غيره لا في مشاركته ويمكن الفرق بينهما بان
عمل الاصول في المساقاة مقصود بالذات كالثمرة فلا يسلط عليه
من لا يسلطه المالك بخلاف الارض في المزارعة فان الغرض فيها ليس
الا الحصة فله ان ينقلها الى من شاء الا ان يشترط عليه المالك
الزرع بنفسه فلا يجوز له ادخال غيره مطلقا عملا بمقتضى الشرط و
والخراج على المالك لانه موضوع على الارض ابتداء لا على الزرع

الآمع

الآمع الشرط فيتبع شرطه في جميعه وبعضه مع العلم بقدره او شرط
قدر معين منه ولو شرط الخراج على العامل فزاد السلطان السلطان
فيه زيادة فهي على صاحب الارض لان الشرط لم يتناولها واذا بطلت
المزارعة فالحاصل لصاحب البذر وعليه الاجرة للباقي فان كان
البذر من صاحب الارض فعليه اجرة مثل العامل والعوامل ولو كان
من الزارع فعليه لصاحب الارض اجرة مثلها ولما شرط عليه من
الآخرين ولو كان البذر منهما فالحاصل بينهما ولكل منهما على الآخر
اجرة مثل ما يخصه من الارض وباقي الاعمال ويجوز لصاحب الارض
الخرص على الزارع بان يقدر ما يخصه من الحصة تخمينا ويقبله بحب
ولو منه بما خرصه به مع الرضى وهذه معاملة خاصة مستثناة
من المحاقلة ان كانت بيعا وصلحا فيستقر ما اتفقا عليه بالسلامة
فلو تلف الزرع اجمع من قبل الله تعالى فلا شيء على الزارع ولو تلف
البعض سقط منه بالنسبة ولو اتلفه متلف ضامن لم يتغير المعاملة
وطالب المتقبل المتلف بالعوض ولو زاد فالزائد للمتقبل ولو نقص
بسبب الخرص لم يسقط بسببه شيء هذا اذا وقعت المعاملة بلفظ
ولو وقعت بلفظ البيع اشترط فيه شرائطه مع احتمال كونه كذلك
ولو وقع بلفظ الصلح فالظاهر انه كالبيع وتوقفا فيما خالف الاصل
على موضع اليقين وقد تقدم الكلام على هذه القبالة في البيع

كتاب المساقاة

وهي لغة مفاعلة من السقي واشتق
منه دون باقي اعمالها لانه انفعها واظهرها في اصل الشرعية
وهي نخل الحجاز الذي يسقى من الآبار مع كثرة مؤنته وشرعا

وهو دل

معاملة على الاصول بحصة من ثمرها فخرجت بالاصول المزارعة و
بالحصة الاجارة و المتعلقة بها فانها لا تقع بالحصة والمراد بالثمرة
معناها المتعارف لترددة في المعاملة على ما يقصد ورقه ولوحظ
ادخال ما يريد بالثمرة نماء الشجر ليدخل فيه الورق المقصود والورد
ولم يقيد الاصول بكونها ثابتة كما فعل غيره لان ذلك شرطها و
ذكره في التعريف غير لازم او معيب ومن قيد به جعله وصفا للشجر
مخصصا لموضع البحث لا شرطا وهي لازمة من الطرفين لا تنفسخ
اختيارا الا بالتقايل وايجابها ساقيتك او عاملتك او اسلمت اليك
او ما اشبهه من الالفاظ الدالة على انشاء هذا العقد صريحا كقبلتك
عمل كذا او عقدت معك عقد المساقاة ونحوه من الالفاظ الواقعة
بلفظ الماضي وزاد في التذكرة تعهد نخلي واعمل فيه واخراج هذا
العقد ونظائره من العقود اللازمة بوقوعه بصيغة الامر من
غير نص مخصص مشكل وقد نوقش في امر المزارعة مع النص عليه فكيف
هذا والقبول الرضى به وظاهره الاكتفاء بالقبول الفعلي اذ الرضى
يحصل به من القبول والاجود الاقتصار على اللفظ الدال عليه لان
الرضى امر باطني لا يعلم الا بالقبول الكاشف عنه وهو السر في
اعتبار الالفاظ الصريحة الدالة على الرضا بالعقود مع ان المعتبر هو
الرضى لكنه امر باطني لا يعلم الا به ويمكن ان يريد هنا ذلك ويصح
المساقاة اذا بقي للعامل عمل تزيد به الثمرة سواء ظهرت قبل العقد
اولا والمراد بما فيه مستزاد الثمرة نحو الحرث والسقي ودفع اغصان
الكرم على الخشب وتأبير ثمرة النخل واحترز به عن نحو الجذاذ و

والحفظ

والحفظ والنقل وقطع الحطب الذي يعمل به الدبس من الاعمال التي
لا تستزاد بها الثمرة فان المساقاة لا يصح بها اجماعا نعم تصح الاجارة
على بقية الاعمال بجزء من الثمرة والجعالة والصلح ولا بد في صحة
المساقاة من كون الشجر المساقى عليه ثابتا بالنون والثاء المثلثة
ويخرج عن الاول المساقاة على الودي غير المغروس الذي تعلق
بالارض والمغارسة بالثاني ذلك وما لا يبقى غالبا كالخضراوات
ويمكن خروجها بالشجر فيحمل المعيار ينتفع بثمرته مع بقاء عينه
بقاء يزيد عن سنة غالبا واحترز به عن نحو البطيخ والباذنجان
والقطن وقصب السكر فانها ليست كذلك وان تعددت اللقطات
مع بقاء عينه ذلك الوقت وبقي القطن ازيد من سنة لانه خلاف
الغالب وفيما له ورق لا يقصد من عمله بالذات الا عمله كالحناء
نظر من انه في معنى الثمرة فيكون مقصود المساقاة حاصلا به ومن
ان هذه المعاملة على خلاف الاصل لاشتمالها على جهالة العوض
فيقتصر بها على موضع الوفاق ومثله ما يقصد ورده واما التوت
فمنه ما يقصد ورقه وحكمه كالحناء ومنه ما يقصد ثمره ولا
شبهة في الحاقه بغيره من شجر الثمر والقول بالجواز في الجميع متجه
ويشترط تعيين المدة بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا حد
لها في جانب الزيادة وفي جانب النقصان ان يغلب فيها حصول الثمرة
ويلزم العامل مع الاطلاق اي اطلاق المساقاة بان قال ساقيتك
على البستان الفلاني سنة بنصف حاصله فقبل كل عمل متكرر
سنة مما فيه صلاح الثمرة او زيادتها كالحرث والحفر حيث يحتاج اليه

ومايتوقف عليه من الآلات والعوامل وتهذيب الجريد بقطع ما يحتاج الى قطعه
منه ومثله اغصان الشجر المضر بقاؤها بالثمرة او الاصل والسقي ومقدماته
المتكررة كالدلو والرشا واصلاح طريق الماء واستقائه وادارة الدولاب
وفتح راس الساقية وسدها عند الفراغ وتعديل الثمرة بازالة ما يضرها
من الاغصان والورق ليصل اليها الهواء وما يحتاج اليه من الشمس وليتيسر
قطعها عند الادراك ووضع الحشيش ونحوه فوق العناقيد صونا لها
عن الشمس المضرة بها ورفعها عن الارض حيث يضرها ولقاطها بمجرى
العادة بحسب نوعها فما يؤخذ للزبيب يقطع في الوقت الصالح له وما يعمل
دبسا فكذلك وهكذا واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وتقليبها
ووضعها على الوجه المعتبر وغير ذلك من الاعمال ولو شرط بعضه على المالك
صح بعد ان يكون مضبوطا لا جميعه لان الحصة لا يستحقها العامل الا بالعمل
فلا بد ان يبقى عليه شيء فيه مستزاد الثمرة وان قل وتعيين الحصة بالجزء
المشاع كالنصف والثلث لا المعين كمائة رطل والباقي للآخر او بينهما ويجوز
اختلاف الحصة في الانواع كالنصف من العنب والثلث من الرطب او النوع
الفلاني اذا علما مقدار كل نوع حذرا من وقوع اقل الجزئين لاكثر الجنسين
مع الجهل بهما فيحصل الغرر ويكره ان يشترط رب المال على العامل مع الحصة
ذهبا او فضة ولا يكره غيرهما للاصل فلو شرط احدهما وجب بشرط
بشرط سلامة الثمرة فلو تلفت اجمع او لم يخرج لم يلزم لانه اكل مال
بالباطل فان العامل لم يحصل له عوض ما عمل فكيف يخسر مع عمله الفائت شيئا
آخر ولو تلف البعض فالاقوى عدم سقوط شيء عملا بالشرط كما لا يسقط
من العمل شيء بتلف بعض الثمرة فلو فسد العقد فالثمرة للمالك لانها تابعة

وكمام

لاصلها

لاصلها وعليه اجرة مثل العامل لانه لم يتبرع بعمله ولم يحصل له العوض
المشروط فيرجع الى الاجرة هذا اذا لم يكن عالما بالفساد ولم يكن الفساد
بشرط عدم الحصة للعامل والا فلا شيء له لدخوله على ذلك ولو شرط عقد
عقد مساقاة في عقد مساقاة فالاقرب الصحة لوجود المقتضي وانتفاء
المانع اما الاول فهو اشتراط عقد سائغ في عقد سائغ لازم فيدخل في
عموم المؤمنون عند شروطهم واما الثاني فلان المانع لا يتخيل الا كون نظم
يرضى ان يعطيه من هذه الحصة الا بان يرضى منه من الآخر بالحصة الاخرى
ومثل هذا لا يصلح للمنع كغيره من الشروط السائغة الواقعة في العقود
والقول بالمنع للشيخ ره استنادا الى وجه ضعيف ولو تنازعا في خيانة العامل
حلف العامل لانه امين فيقبل قوله بيمينه في عدمها ولاصالته وليس للعامل
ان يساقي غيره لان في المساقاة تسليطا على اصول الغير وعملها والناس يختلفون
في ذلك اختلافا كثيرا فليس لمن رضي المالك بعمله وامانته ان يولي من لم
يرضه المالك له بخلاف المزارعة فان عمل الارض غير مقصود وحصة
المالك محفوظة على التقديرين واما الفرق بان النماء تابع للاصل وهو
من مالك الاصول في المساقاة وعمل الزارع في المزارعة فله الاصل
تسليط من شاء دون غيره فانما يتم مع كون البذر من العامل والمسألة
مفروضة في كلامهم اعم منه ومع ذلك فان العقد لازم يوجب الحصة
المخصوصة لكل منهما فله نقلها الى من شاء وان لم يكن البذر منه و
كونها غير موجودة حين المزارعة الثانية غير مانع لان المعاملة ليست
على نفس الحصة بل على الارض والعمل والعوامل والبذر بالحصة فمن استحق
بالعقد اللازم شيئا تسلط على نقله مع انتفاء المانع والخراج على المالك

لانه موضوع على الارض والشجر فيكون على مالكهما الا مع الشرط بان يكون
على العامل او بعضه فيصح مع ضبط المشروط وتملك الفائدة بظهور
الثمرة عملا بالشرط فان العقد اقتضى ان يكون بينهما فمتى تحققت
ملكت كذلك وتجب الزكوة على كل من بلغ نصيبه النصاب من المالك
والعامل لوجود شرط الوجوب وهو تعلق الوجوب بها على ملكه و
لو كانت المساقاة بعد تعلق الزكوة وجوزناها بان يبقى من العمل ما فيه
ستزاد الثمرة حيث جوزناها مع ذلك فالزكوة على المالك لتعلق الوجوب
بها على ملكه واثبت السيد ابو المكارم حمزة بن زهرة الزكوة على المالك
في المزارعة والمساقاة دون العامل مطلقا محتجا بان حصته كالاجرة
وهو ضعيف لان الاجرة اذا كانت ثمرة او زرعا قبل تعلق الوجوب
وجبت الزكوة على الاجير كما لو ملكها كذلك باي وجه كان وان اراد
كالاجرة بعد فليس محل النزاع الآن يذهب لان الحصة لا يملكها العامل
بالظهور بل بعد بدو الصلاح و تعلق الزكوة لكنه خلاف الاجماع
وبعد لا تتم التعليل بالاجرة بل بتاخر ملكه عن الوجوب والمغارسة
باطلة وهي ان يدفع ارضا الى غيره ليغرسها على ان الغرس بينهما
ولصاحب الارض قلعه وله الاجرة عن الارض لطول بقائه فيها
ولو نقص بالقلع ضمن ارشه وهو تفاوت ما بين قيمته مقلوعا وباقيا في
الارض بالاجرة ولو كان الغرس من مالك الارض وقد شرط على العامل غرسه
وعمله بالحصة فهو لمالكه وعليه اجرة الغارس وما عمل فيه من الاعمال
وعلى تقدير كونه من العامل لو طلب كل منهما لصاحبه فطلب الغارس
الارض بالاجرة على ان يبقى الغرس فيها او ان يكون ملكه بعوض او طلب

صاحب

صاحب الارض الغرس بقيمته لم يجب على الآخر اجابته لان كلا منهما مسلط
على ماله وحيث يقلعه الغارس يجب عليه طم الحفر وارش الارض لو نقصت
به وقلع العروق المتخلفة عن المقلوع في الارض ولم يفرق المصنف
كالاكثر في اطلاق كلامه بين العالم بالفساد والجاهل في استحقاق الارش
وثبوت اجرته لو كان الغرس لمالك الارض وليس ببعيد الفرق لتبرع
العامل بالعمل ووضعه الغرس بغير حق وبه فارق المستعير للغرس لانه
موضوع بحق واذن صحيحة شرعا بخلاف هذا الغرس ولو اختلفا في
الحصة حلف المالك لان النماء تابع للاصل فيرجع الى المالك في مقدار
ما اخرجه منه على ملكه مع اصالة بقاء غيره وعدم انتقاله وملك الغير
له وفي المدة يحلف المنكر لاصالة عدم ما يدعيه الآخر من الزيادة
تم الجزء الاول من الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ويتلوه في الجزء الثاني
كتاب الاجارة على يد مصنفها العبد الفقير الى الله تعالى زين الدين بن
علي بن احمد الشامي العاملي عامله الله بلطفه وعفى عنه وعمم بمنه وكرمه
واتفق الفراغ منه يوم الثلثا سادس شهر جمادى الآخر سنة ست وخمسين
وتسعمائة حامدا لله تعالى مصليا على رسوله وآله مستغفرا اللهم وفق
لاكماله واجعله صالحا لوجهك الكريم بمحمد وآله الطاهرين قد فرغ
وقد وقع الفراغ من تسويده يوم الخميس ستة عشر من شهر محرم الحرام سنة
ثلث وسبعين بعد الالف انا اقل العبد الضعيف الذليل العاصي
محمد مقيم بن احمد الجيلاني عفى الله عنهما
بفضله وبرحمته وصلى الله
على محمد وآله الطاهرين
م

